

عيون الأدلة

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

تَأَلَّفَ

ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ

الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ

(٥٣٩٧ هـ)

عيون الأدلة



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة البحث العلمي

سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار

المتوفى سنة (٣٩٧ هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

الجزء الأول

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبد الحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. - الرياض، ١٤٢٦هـ -

٣ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥٤٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم .

ردمك: ٦- ٦٣٤- ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤- ٦٣٥- ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقه الإسلامي - منتخب ٢- الفقه المالكي ٣- الطهارة (فقه إسلامي)

أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٨ ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

ردمك: ٦- ٦٣٤- ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤- ٦٣٥- ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

تقديم لعميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد :
فإن الجامعة تسعى لنشر الجادّ والرصين من الأعمال العلمية التي نال
بها أصحابها درجة الماجستير والدكتوراه ، وكان هذا دأبها منذ أمد ، بعد
أن تخضعه لتقويم علمي دقيق .

ومن تلك الأعمال هذه الرسالة التي تقدم بها د. عبد الحميد بن
سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله تعالى - لنيل درجة الدكتوراه من
قسم الفقه بكلية الشريعة ، وكانت بعنوان : عيون الأدلة في مسائل
الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد
البغدادى المالكي المعروف بابن القصار ، والمتوفى سنة ٣٩٧هـ - رحمه
الله تعالى - : (كتاب الطهارة) دراسة وتحقيقاً.

ولهذه الرسالة خصوصية أخرى ، وهي أن صاحبها د. عبد الحميد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة انتقل إلى رحمة الله سبحانه
وتعالى بحادث أليم - فوجّه معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور / محمد بن
سعد السالم بطبع هذه الرسالة بعد تحكيمها وعرضها على المجالس المختصة ،
وأن تعطى أولية في النشر عند اجتيازها التقويم العلمي، وقد تمّ ذلك،
فقومت الرسالة ، وأسندت إلى أحد الزملاء في قسم الفقه للقيام بإجراء
التعديلات التي رآها الفاحصان ، وقد قام بهذه المهمة خير قيام فجزاه الله
خير الجزاء .

والكتاب كما قال المحققُ من أقدم ما وصل إلينا من الكتب الفقهية
المؤلفة في مسائل الخلاف ، والتي أولت الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية
عناية فائقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تركي بن سهو العتيبي

مُقدِّمة الكتاب

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذُ بالله شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك هو العلم النافع والعمل الصالح، اللذان لا سعادة للعبد إلَّا بهما، ولا نجاة له إلَّا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغَنِمَ، ومن حُرِمهما فالخير كلُّه حُرْم^(١).

وإنَّ الفقه في الدين من أعظم النعم التي يمنُّ اللهُ بها على عباده، وإنَّ العمل على تحصيله من أعظم القُرَبات، وأجل الطاعات؛ ولهذا شَمِر إليه المشمرون، وتنافس فيه العلماءُ المتقدمون والمتأخرون، فكتبوا فيه عجباً، ودوَّنوا فيه كُتُباً، فاسترشد الناس بعلمهم، وأفادوا من دقيق فهمهم، وعجيب استنباطهم.

وبعد أنَّ مَنْ الله عزوجل عليَّ بالحصول على درجة (الماجستير) من هذه الكلية المباركة، بدأتُ في التفكير والبحث عن موضوع لأتقدم

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم ٥/١.

به لنيل درجة (الدكتوراه).

وقد توجه اهتمامي إلى اختيار كتابٍ علميٍّ لأحققه؛ حيث إنني قد تقدّمتُ بالكتابة في موضوعٍ لمرحلة (الماجستير)؛ وذلك لأجمع بين الحسنيين، وأكتسبَ الخبرة في مجالي التحقيق والبحث، وذلك حسن ومفيد لطالب العلم.

وفي أثناء قراءتي في تاريخ التراث العربي لسزكين، عثرتُ بتوفيقٍ من الله عزوجل، على كتابٍ عُيُون الأدلة للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصّار، وقد ذكر سزكين أن الشيرازي عدّه أفضل كتابٍ مالكي في الخلافات، وذكر أنه موجود في خزانة القرويين بفاس ورقمه (٤٩٧)^(١).

وبعد السؤال والبحث عن الكتاب، يسّر لي الله عزوجل الحصول على صورة من السفر الأول، عن طريق الأخ الفاضل الشيخ/ حارث بن ناصر الراشد - جزاه الله خيراً - وبعد الحصول عليه، قرأتُ مواضع متعددة ومتفرقة منه فوجدتُ الكتاب جمّ الفوائد، اعتنى فيه المؤلف - رحمه الله - بتحرير المسائل، والاستدلال عليها بالمنقول والمعقول، فازدادت رغبتني في تحقيقه وإخراجه، وأدركتُ أن ثناء مشايخي عليه كان في محله، بل وجدت الكتاب فوق ذلك، فتقدمتُ بطلبي إلى قسم الفقه لتحقيق كتاب الطهارة من أوله إلى آخر الكلام على مسائل المياه؛ راغباً في أن يكون ذلك موضوعاً لرسالة الدكتوراه، فأوصى القسم

(١) فؤاد سزكين «تاريخ التراث العربي» (١٧٤/٣/١)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٣هـ.

مشكوراً بالموافقة على ذلك، على أن يكون التحقيق لكتاب الطهارة كاملاً من أوله إلى آخره.

ويمكن إجمال أسباب اختياري لمنهج التحقيق عمومًا، واختياري لكتاب عُيُون الأدلة على وجه الخصوص، فيما يأتي:

١ - الإسهام في إخراج التراث الإسلامي، ونشره بين الباحثين؛ للاستفادة منه، ولتوفير الجهد عليهم؛ لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت.

٢ - المكانة العلمية التي يتبوؤها المؤلف بين العلماء، إذ إنه يعد واحداً من كبار فقهاء المالكية، كما سيأتي في ترجمته^(١)

٣ - قيمة الكتاب العلمية، حيث إنه من أقدم ما وصل إلينا من الكتب الفقهية المؤلفة في مسائل الخلاف، مع أنه من الكتب التي أولت الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية عنايةً فائقة، ففي تحقيقه وإخراجه إضافةً جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية.

٤ - استفادة المحقق من قراءة هذا الكتاب مرات عديدة، ومراجعة أنواع مختلفة من العلوم والمعارف: في التفسير، والحديث، وكتب الأصول والقواعد، وكتب الرجال والتراجم، والتاريخ، وكتب اللغة والغريب.

٥ - اكتساب الخبرة في مجال التحقيق، حيث كانت رسالة (الماجستير) موضوعاً دراسياً، والجمع بين الدراسة والتحقيق مفيد لطالب العلم.

(١) ينظر: من ٢٧ من هذا البحث.

خطة الرسالة

هذا وقد انتظمت الخطة التي سرتُ عليها في هذه الرسالة
قسمين، جاء على النحو الآتي:
القسمُ الأول: القسمُ الدِّراسي.

وفيه فصلان:

الفصلُ الأول: حياةُ ابن القصار الشخصية والعلمية.

وتضمنُ أربعةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته وعلمه.

المبحث الرابع: مصنفاته.

الفصلُ الثاني: التعريفُ بالكتاب.

وتضمنُ ستةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمُ الكتاب ونسبتهُ إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهجُ المؤلف.

المبحث الثالث: مصادرُ الكتاب.

المبحث الرابع: أهميةُ الكتاب.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

المبحث السادس: وصفُ مخطوطة الكتاب.

القسمُ الثاني: التحقيقُ، ويتضمّن الأمرين الآتين:

الأمر الأول: المنهجُ الذي سلكته في التحقيق.

الأمر الثاني: النصُّ المحقق، والذي يبدأ من أول كتاب الطهارة إلى آخره.

ولا يفوتني وأنا أُسطّر هذه الكلمات: أن أتوجّه إلى الله عزوجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمالُ هذه الرسالة على هذا الوجه.

ثم أتوجّه بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي الشيخ / أ. د. مساعد ابن قاسم الفالح، الذي جاد عليّ الجود الواضح في خروج البحث على هذا الوجه، فأسأل الله عزوجل أن يثيبه على ذلك أفضل الثواب.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل والثناء العاطر، والدعاء الصادق لكل من أسدى إليّ نصيحة، أو دلّني على فائدة، أو قدم لي تسهيلاً، مما كان له أثر في خروج هذا البحث على هذا الوجه^(١).

كما أتوجّه بالشكر إلى المسؤولين في كلية الشريعة في الرياض، وعلى رأسهم أصحابُ الفضيلة عميدُ الكلية ووكيلاها، ورؤساء قسم الفقه، ووكلاء القسم، السابقون واللاحقون، فجزاهم الله عني أفضل الجزاء.

(١) ومنهم: فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، وفضيلة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.

هذا وأسأل الله - جل وعلا - أن يغفر لي ما حصل مني في
هذه الرسالة من التقصير والزلل، وأن يتقبلها بفضله وكرمه، إنه سميعٌ
مُجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه فصلان:

الفصل الأول : حياة ابن القصار الشخصية والعلمية.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب.

الفصل الأول

حياةُ ابنِ القصار الشخصية والعلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته وعلمه.

المبحث الرابع: مصنفاته.

المبحث الأول اسمه، ونسبه، ونشأته

هو القاضي أبو الحسن، عليُّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصَّار.

وكُنيتُه واسمه ولقبه ووصفه بكونه بغدادياً مالِكياً أمرٌ متفقٌ عليه بين مَنْ ترجم له^(١).

والقصَّار: نسبةٌ إلى حِرْفَةِ القِصَّارة، وهي غَسِيلُ الثياب وتبييضُها ودَقُّها بقطعة من الخشب تُعدُّ لهذا الغرض.

قال ابنُ منظور: «والقصَّار والمقصَّر: المُحوِّر للثياب؛ لأنه يدقُّها بالقِصَر التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصَّارة»^(٢).

ولعل شهرته بابن القصَّار ترجع إلى أنَّ والدَه أو أحدَ أجداده كان يمتنُّ القِصَّارة، ويعمل بها.

وأما مولده ونشأته فلم تذكر عنهما كتب التراجم شيئاً.

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/ ٤١، ٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨)، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٦٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٠٨، ١٠٧، تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث ووفيات (٣٨١ - ٤٠٠)، ص (٣٤٥)، العبر في خبر من غير للذهبي ٣/ ٦٤، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ١٠٠، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٨٥، هدية العارفين لإسماعيل باشا ١/ ٦٨٤، شجرة النور الزكية لـ أحمد مخلوف ص (٩٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/ ١٥٦، أبو الحسن بن القصَّار وجهوده في أصول الفقه للأستاذ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص (٩ - ٥٢) القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للشيخ/ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ص (١٢ - ٣٦).

(٢) ينظر: لسان العرب ٥/ ١٠٤.

لكن يغلب على الظن أنه وُلد في الرَّبْع الأول من القرن الرابع الهجري؛ وذلك بالنظر إلى سنِّ شيخه الأَبْهَرِي المولود سنة (٢٨٩) هـ، والمتوفَّى سنة (٣٧٥) هـ، ومقارنةً بأهل طبقتهم، وأقرانه الذين طلبوا العلم معه؛ كابن الجَلَّاب المتوفَّى سنة (٣٧٨) هـ. والباقلاني المولود سنة (٣٣٨) هـ، والمتوفَّى سنة (٤٠٣) هـ. وتلاميذه، كالقاضي عبدالوهاب المولود سنة (٣٦٢) هـ، والمتوفَّى سنة (٤٢٢) هـ، وأبي ذرَّ الهروي المولود سنة (٣٥٥) هـ، والمتوفَّى سنة (٤٣٥) هـ.

والذي يظهر أنه نشأ في أسرة عادية، لم تشتهر بعلمٍ أو جاه؛ ولذا لم يذكر المترجمون شيئاً عن حياته الأسرية.

وقد نشأ ابن القصار - رحمه الله - ببغداد، وتلقَّى العلم بها.

ثم بعد استكمالهِ لطلب العلم تولى التدريس والقضاء ببغداد حتى توفَّى بها يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة (٣٩٧) هـ. كما عليه أكثر من ترجمَ له^(١)، وقيل سنة (٣٩٨) هـ^(٢).

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢ / ٤٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤ / ١٤٧، شذرات الذهب ٣ / ١٤٩.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٢ / ١٠٠، شجرة النور الزكية ص (٩٢)، تاريخ التراث العربي م / ١ ج ٣ / ١٧٤.

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه

أولاً شيوخه:

أخذ ابنُ القصار - رحمه الله - العلمَ على شيخه أبي بكر الأبهري، وسمع من الشيخ أبي الحسن علي بن الفضل السُّتوري، وروى عنه. ولم أجد من نصَّ على أخذه عن غيرهما، ولعلَّ شهرة الأبهري، وإمامته، وطولَ الفترة التي جلسها للتدريس في جامع المنصور، من الأسباب التي جعلت ابنَ القصار يُلازمه، ويكثر من التلقّي عنه، حتى صار من خواص تلاميذه - كما سيأتي في ترجمة الأبهري -، وهذا قد يفسر قلة شيوخ ابن القصار، والله أعلم.

وهذا بيان بشيخيه:

أولاً: شيخه أبو بكر الأبهري:

هو الإمام العلامة، والقدوة الفهامة: أبو بكر، محمد بن عبدالله ابن محمد بن صالح التميمي، الأبهري المالكي. ولد قبل سنة (٢٩٠) هـ. سكن بغداد، وحدث بها، وجلس في جامع المنصور ببغداد ستين سنة يُدرس ويفتي، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي ببغداد. ومع بلوغه الرئاسة في الفقه، فقد كان له باعٌ كبير في الحديث. حدث عنه الدارقطني، وأثنى عليه، وكان مما قاله فيه: «هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيتُ جماعةً من الأندلس والمغرب على

بابه، ورأيتُه يَذاكر بالأحاديث الفقهيَّات، ويَذاكر بحديث مالك، ثقةٌ مأمون، زاهد ورع»^(١).

كان معظماً عند العلماء لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه. تفقه به عددٌ من طلاب العلم، وكانت له عنايةٌ بطلابه، فيواسيهم ويبذل لهم بسخاء. صنف كتباً كثيرة، من أشهرها: شرحُ المختصر الكبير والصفير لابن عبدالحكم، والردُّ على المزني، وإجماعُ أهل المدينة، وغيرها. تُوفِّي - رحمه الله - سنة (٣٧٥) هـ. وصلي عليه بجامع المنصور^(٢).

وقد تفقه ابن القصار على أبي بكر الأبهري، ولازمه مدةً طويلة، قال الشيرازي: «تفقه بأبي بكر الأبهري»^(٣). وقال الذهبي: «وكان من كبار تلاميذة القاضي أبي بكر الأبهري، يُذكر مع أبي القاسم ابن الجلاب»^(٤).

وقد صرَّح ابنُ القصار بذكر شيخه في مواضع من كتابه عيون الأدلة، ومن هذه المواضع:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٧)، تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢، ترتيب المدارك ٤ / ٤٦٦ - ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات (٣٥١ - ٣٨٠)، ص (٥٨٠ - ٥٨٢)، النجوم الزاهرة ٤ / ١٤٧، شذرات الذهب ٣ / ٨٥، ٨٦، شجرة النور الزكية ١ / ٩١. وينظر بعض النسخ شرح المختصر لسزكين ١٤١٧ هـ / ٣ / ١ «تاريخ التراث».

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨.

١ - ما جاء في مسألة عدد أحجار الاستجمار، حيث قال: «وكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: إنه لا يعرف عن مالك - رحمه الله - نصاً هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟» أ. هـ^(١).

٢ - ما جاء في مسألة انتفاض الوضوء بمس الذكر، حيث قال: «قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر - رحمه الله - : على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم»^(٢).

٣ - وفي مسألة طهوية الماء المستعمل، ذكر تفسيراً للشيخ أبي بكر - رحمه الله - لما جاء عن علماء المالكية المتقدمين، حيث قال: «وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم. فكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به، ويتيمم ويصلي» أ. هـ^(٣).

ثانياً: شيخه السُّتوري:

هو أبو الحسن، علي بن الفضل السُّتوري السامري. سكن بغداد، وحدث بها عن الحسن بن عرفة أحاديث يسيرة. قال العتقي: ثقة، ما سمعت شيوخنا يذكرونه إلاً بجميل. تُوفي - رحمه الله - سنة (٣٤٣) هـ. عن سن قارب المائة^(٤).

(١) ينظر: ص (٣٨٥) من النص المحقق.

(٢) ينظر: (٤٤١) من النص المحقق.

(٣) ينظر: ص (٧٠٥) من النص المحقق.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٨، الأنساب للسمعاني ٧/٧٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٢.

وقد سمع ابن القصار من الستوري، وروى عنه، كما ذكر ذلك:
الخطيبُ البغدادي، والذهبي^(١).

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يدي ابنِ القصَّار - رحمه الله - تلاميذُ نجباء،
وطلابُ نبلاء، من أشهرهم:

١ - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن
حُسين التُّغَلبي، العراقي البغدادي، الفقيه المالكي. ولد سنة (٢٦٢)
هـ. ونشأ في بغداد، وتفقَّه بكبار المالكيين البغداديين: كابن
الجلَّاب، وابنِ القصَّار، والباقلَّاني. وصفه الخطيبُ البغدادي،
فقال عنه: «كان ثقةً، لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»^(٢).
صنّف كُتُباً منها: الإشراف في مسائل الخلاف، والمعونة، والتَّلَقين
ومُختصر عيون الأدلة وغيرها. خرج من بغداد لضائقة أُلَّت به،
فتوجَّه إلى مصر، وبها تُوفي - رحمه الله - سنة (٤٢٢) هـ.^(٣)

٢ - ومن تلاميذ ابنِ القصَّار: الإمام الحافظ أبو ذر، عبد الله بن
أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الهروي المالكي، المعروف

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢ / ٤١، ٤٢، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٣٨١ - ٤٠٠)،
ص (٣٤٥).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ٣١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨، ١٦٩) ترتيب
المدارك ٤ / ٦٩١ - ٦٩٥، وفیات الاعيان لابن خلكان ٣ / ٢١٩، سير أعلام النبلاء
١٧ / ٤٢٩ - ٤٣٢، الديباج المذهب ٢ / ٢٦ - ٢٩، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣، ٢٢٤.
وانظر ما يأتي في الكلام عن «مختصر عيون الأدلة» ص ٤٥ من هذا البحث.

بابن السَّمَّاك. ولد سنة (٣٥٥) هـ. واشتغل بالحديث: فبرع فيه، وتقدم في إمامته، وغلب عليه، سمع من أبي الحسن الدارقطني، والخطّابي، والحاكم وغيرهم. تمذهب بمذهب مالك، ولقي جِلَّةً من أعلامه وأخذ عنهم: كالأبهري، وابن القصّار وغيرهما. وأخذ عنه خلق كثير، من أشهرهم: ابن عبد البر، والخطيب البغدادي. قال عنه الخطيب: «كان ثقةً ضابطاً ديناً فاضلاً»^(١). له مصنّفات منها: كتابُ السُّنة والصفات، ودلائلُ النبوّة توفي - رحمه الله - سنة (٤٣٥) هـ^(٢).

٣ - ومن تلاميذ ابن القصّار: أبو الفضل، محمد بن عبيد الله بن عُمَرُوس البغدادي المالكي. ولد سنة (٣٧٢) هـ. درس على ابن القصّار، وعبد الوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين وأبا القاسم ابن حَبّابة. وروى عنه الخطيب البغدادي، وقال: «كتبْتُ عنه، وكان ديناً ثقةً مستوراً، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد»^(٣). وقال الشيرازي: «كان فقيهاً أصولياً صالحاً»^(٤). وقال الذهبي: «كان من كبار المقرئين»^(٥). من مؤلّفاتِه: كتابٌ كبير في

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٤١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٤١، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٦ - ٦٩٨، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٥٤ - ٥٦٣، الديباج المذهب ٢ / ٢٦ - ٢٩، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٤.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٩).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٧٣.

مسائل الخلاف، ومقدمة في أصول الفقه^(١).

٤ - ومن تلاميذ ابن القصار: الإمام المحدث أبو الحسين، محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن المهدي بالله، الهاشمي العباسي البغدادي، المعروف بابن الغريق. ولد سنة (٣٧٠) هـ. سمع الدارقطني وأبا حفص بن شاهين وابن حبابه وابن القصار. قال عنه الخطيب: «كتب عنه، وكان فاضلاً نبلاً، ثقة صدوقاً»^(٢). ولي القضاء، وجمع مع ذلك العبادة والصلاح. توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٥) هـ^(٣).

٥ - ومن تلاميذ ابن القصار: أبو علي، إسماعيل بن الحسن بن علي ابن عتّاس.

كان من فقهاء بغداد المالكيين، ودرس على الأبهري، ثم درس على ابن القصار، وحدث عن الحسين بن يحيى بن عيَّاش^(٤).

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٩)، تاريخ بغداد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٢، ٧٦٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٣ - ٧٥، النيباج المذهب ٢/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٨، ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٤١ - ٢٤٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

المبحث الثالث

مكانته وعلمه

انتشرت المدرسة المالكية في العراق، عن طريق: أسرة آل حماد ابن زيد، وهي أسرة غنية مشهورة، بينها وبين الخلفاء العباسيين علاقة جيدة، بدأت من عصر المأمون، وتولى عددٌ منهم منصب القضاء والإفتاء؛ مما مكّن لمذهب الإمام مالك في العراق. ومن أبرز علمائها: القاضي إسماعيل بن إسحاق، الإمام العلامة الحافظ. فهو أول من بسط قول الإمام مالك، واحتجّ له، وأظهره في العراق، وعنه انتشر الفقه المالكي في العراق. ثم جاء بعده جماعةٌ رَسَخُوا هذا المذهب، ومن أشهرهم: أبو بكر الأبهري، وتلاميذه كابن القصّار وابن الجلاب والباقلاني، وتلاميذ تلاميذه القاضي عبدالوهاب. وبعد موت آخرهم - وهو القاضي عبدالوهاب - انحسر المذهب المالكي في العراق، لما خرج القضاء عنهم إلى غيرهم من الحنفية والشافعية. هذه لمحة سريعة، عن مذهب الإمام مالك في العراق^(١).

أمّا عن مكانة ابن القصّار ومنزلته العلمية: فإنّ ابن القصّار يُعدّ من الأعلام الذين حُفِظَ بهم مذهب مالك، وممن لهم جهودٌ في تثبيت المذهب المالكي في العراق.

يدل لذلك قولهم المشهور: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي.

فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر الأبهري.

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٦٦ - ١٦٨، الديباج المذهب ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، شجرة النور الزكية ص (٦٥).

والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المَوَاز. والقاضيان: ابن القصار وعبد الوهاب^(١).

وقد شهد له بالعلو في الفقه تلميذه أبو ذر الهروي، فإنه قال: «هو أفقه من رأيتُ من المالكيين»^(٢)، مع أن أبا ذر الهروي قد لقي الكبار، كالباقلائي وابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهم.

وقد وصفه القاضي عياض، فقال: «وكان أصولياً نظاراً»^(٣).

ومع علو شأن ابن القصار في الفقه وأصول الفقه، فقد كان قليل الحديث من حيث الرواية بالسند.

يقول عنه تلميذه أبو ذر الحافظ: «كان ثقة قليل الحديث»^(٤).

فلم يكن ابن القصار مشتغلاً بالحديث ورجاله، كاشتغاله بالفقه وأصول الفقه. لكن له اطلاعٌ حسن على الحديث وعلومه ورجاله، كاشتغاله بالفقه وأصول الفقه. لكن له اطلاعٌ حسن على الحديث وعلومه ورجاله؛ يشهدُ لذلك: كتابه عيون الأدلة، وما جاء فيه من أحاديث وآثار، فقد بلغت الأحاديث والآثار في كتاب الطهارة فقط أكثر من (٤٣٠) حديثاً، و (١٣٥) أثراً.

بل قد يذكر الحكم على بعض الأحاديث، صحة وحُسناً وضعفاً^(٥).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧، الشجرة الزكية ص (٩٢).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢، الديباج المذهب ٢ / ١٠٠.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

(٤) ينظر: المدارك ٤ / ٦٠٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨.

(٥) ينظر: ص ١٨٥، ٣٠٦، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦١٧، ٨٧١، ١٤٢٩، ١٤٤٩.

وقد ينقل الحكم على الحديث عن غيره من أهل العلم^(١).
وفي مواضع عديدة، يذكر ما قيل في بعض الرواة جرحاً أو
تعديلاً^(٢).

وقد كان له اطلاع على كتب الحديث: كموطأ الإمام مالك، وسنن
أبي داود وغيرهما^(٣).

والمبرز في الفقه وأصوله يحتاج إلى معرفة اللغة العربية
ومعانيها. وابنُ القصار إمامٌ مبرزٌ في الفقه وأصوله؛ فكان له اطلاع
واسع على أقاويل أهل اللغة العربية، وكانت له درايةٌ جيدة بمفردات
اللغة العربية ومعانيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ١ - الردُّ على من قال إنّ الباء للتبويض^(٤).
- ٢ - الردُّ على من قال إنّ الواو تُفيد الترتيب^(٥).
- ٣ - الكلام على دخول ما بعد «إلى» فيما قبلها^(٦).

(١) ينظر: ص ٤٦٤، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٦٧، ٧٩١، ٨٦٩، ٨٧٠.

(٢) ينظر: ص ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ٣٤٣، ٤٥٣، ٥٣٣، ٥٦٨، ٥٩٦، ٦١٧، ٨٠٧، ٨٠٨.

(٣) ينظر: ص ٨٢، ١٤٩، ٥٨٤، ٦٥٣، ٦٨٨، ٨٥٦، ١٤٥١.

(٤) ينظر: ص ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥.

(٥) ينظر: ص ٢١٧، وما بعدها.

(٦) ينظر: ص ٢٥٦.

٤ - النقلُ عن أئمة اللغة؛ كسيبويه والفرّاء وابن الأعرابي وأبي عبيد القاسم بن سلام والمبرد وثلّغ وغيرهم^(١)

هذا بالإضافة إلى استشهاده بالأبيات الشعرية في المسائل اللُّغوية التي يترتب عليها اختلافٌ في المسائل الفقهية^(٢).

(١) ينظر: ص ١٥٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٧، ٧٨٦، ١٠٦٦.

(٢) ينظر: ص ٢٩٦، ٣٧٨، ٥٠٨، ١٣٨٢.

المبحث الرابع

مصنفاته

بعد أن استكمل ابنُ القصار - رحمه الله - طلبه للعلم، بدأ بنشره بين الناس تدريساً وقضاءً وتأليفاً.

لكن تولي مهام القضاء يأخذُ من الوقت الشيء الكثير، لا سيما إذا كان القضاء في مدينة كبيرة كبغداد.

ومع ذلك كله: فإنَّ جلوس ابن القصار - رحمه الله - للتدريس في جامع المنصور، وفي بيته أيضاً قد هيأَ الفرصةَ أمام ابن القصار لإملاء هذا الكتاب الفذ «عيون الأدلة». ويسأني الحديثُ عنه مفصلاً في موضعه^(١).

ورجَّح الباحثُ الأستاذ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم: أن لابن القصار - رحمه الله - كتاباً آخر اسمه: المقدمة في أصول الفقه، وهو كتابٌ مستقل في أصول الفقه، يختلف عن المقدمة التي بدأ بها ابن القصار كتابه عيون الأدلة.

واستند الباحثُ في ترجيحه على عدة أمور:

منها: ما نقله السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»، وفيه: «قال القاضي أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار في كتابه المسمى بالمقدمة في أصول الفقه: الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، وفيه تسعة فصول...» ونقل كلامه، ثم قال في آخره: «هذا كلامُ ابن القصار بحروفه» ا. هـ^(٢).

(١) ينظر: ص ٤٥.

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص (٨٠).

قال الأستاذ مصطفى معلقاً على كلام السيوطي المتقدم: «وهذا النص الذي نقله بحروفة غير موجودة في هذه المقدمة التي هي جزء من كتاب «عيون الأدلة»، فدل على أنهما متغايرتان، وأن ابن القصار له كتاب مستقل في أصول الفقه يسمّى بالمقدمة» ا. هـ^(١).

وذكر أيضاً دلالة أخرى، من كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول.

قال الشيخ/ د. عبدالرحمن الأطرم بعد ما نقل ما رجّحه الأستاذ مصطفى: «قلت: وهو استنباط نفيس، والله أعلم»^(٢).

قال مقيده - عفا الله عنه - قد يُعكر على ما تقدم ما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مفسراً قول ابن الحاجب: (وكلام ابن القصار في الأصول) قال: «أي: وأضفت إليه أيضاً كلام القاضي أبي الحسن بن القصار في الأصول، وإنما قال المؤلف: كلام ابن القصار في الأصول، ولم يقل كتاب ابن القصار، لأنه ليس له كتاب في الأصول، وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمى بعيون الأدلة» ا. هـ^(٣)، والله أعلم.

(١) ينظر: أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه للأستاذ مصطفى بن كرامة الله ص (٤٨).

(٢) ينظر: القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للشيخ/ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ص (٣٥).

(٣) ينظر: رفع النقاب ٧١/١.

الفصلُ الثاني

التعريفُ بالكتاب

ويتضمن ستة مباحث:

- المبحثُ الأول : اسمُ الكتاب، ونسبتهُ إلى مؤلفه.
- المبحثُ الثاني : منهجُ المؤلف.
- المبحثُ الثالث : مصادرُ الكتاب.
- المبحثُ الرابع : أهميةُ الكتاب.
- المبحثُ الخامس : تقويمُ الكتاب.
- المبحثُ السادس : وصفُ مخطوطة الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء
الأمصار.

وأما نسبته إلى ابن القصار فهي ثابتة من وجوه:

١- ما أثبتته ناسخ الكتاب من نسبته لابن القصار - رحمه الله - وقد
أثبت ذلك على صفحة الغلاف، ونصّه: «السفر الأول من عيون
الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف القاضي
أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار (رحمته الله)»
وهو المثبت على بقية المجلدات الموجودة.

٢- ما جاء في كلام أهل العلم عن ابن القصار - رحمه الله - أو عن
كتابه، كما عند ابن خلدون في تاريخه: «ولابن القصار من شيوخ
المالكية: عيون الأدلة» أ. هـ^(١).

ومثل قول الونشريسي - رحمه الله - : «وقول عبد الوهاب
معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة» أ. هـ^(٢).

ومثل قول الأذفوي، عن ابن دقيق العيد: «وكان له قدرة على
المطالعة يومئذ، رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة،

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٨٢٠ / ٢.

(٢) ينظر: المعيار المغرب ٢٠٤ / ١.

وعليها علامات له» أ. هـ^(١).

ومثل قول الشوشاوي: «وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمّى بعيون الأدلة» أ. هـ^(٢).

وبعضهم يسميه بـ (كتاب مسائل الخلاف)، أو (كتاب في مسائل الخلاف)^(٣)، أو (كتاب في الحجة لمذهب مالك)^(٤)، أو (كتاب عيون مسائل الخلاف)^(٥).

٣ - التصريحُ باسم المؤلف - رحمه الله - في أول الكتاب، ونصّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله صلّى الله على محمد وعلى آله وسلم. قال القاضي أبو الحسن، علي بن عمر ابن أحمد المالكي البغدادي - رحمه الله -: سألتُموني -أرشدكم الله- أن أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل... إلخ»

٤ - النصُّ في آخر المجلد الأول على أن هذا الكتاب من إملاء ابن القصّار - رحمه الله -، حيث جاء في آخره: «كمل السفرُ الأول

(١) نكره المقرئ في المقيى الكبير ١ / ٣٧٤.

وانظر: رسالة (أبو الحسن القصّار وجهوده) ص (٤٦).

(٢) ينظر: رفع النقاب ١ / ٧١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨)، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨، ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢، شذرات الذهب ٣ / ١٤٩.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

(٥) ينظر: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ٣ / ٨٩٢.

من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس. إملأه الشيخ الفقيه

أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي - رحمه الله -

٥ - ما نقله أهل العلم من أقوال معزوة لابن القصار - رحمه الله -

وهي موجودة في هذا الكتاب، وممن نقل عنه: الباجي^(١) وابن

شاس^(٢)، والقرطبي^(٣)، والخطاب^(٤) - رحمهم الله.

(١) ينظر: المنتقى / ١، ٤١، ٤٢، ٥٥، ٦٨، ١٠٠، ١١٠، ٢٥٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة / ١، ١٨، ٥٢، ٥٨، ٦٠، ٦١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن / ٥، ٢٠٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل / ١، ٥٧، ٦٦، ٨٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٧١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٠١، ٣٢٩.

٢٢٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٦٠.

المبحث الثاني

منهج المؤلف

لكل مؤلف منهجٌ يسير عليه في كتابه، وقد يصرّح به، وقد لا يصرّح به، ولكنه يُعرف من خلال التتبع والاستقراء.

ومعرفةُ المنهج تعطي تصوراً واضحاً عن الكتاب، وتعين على فهمه، وتحقيق الفائدة المرجوة منه.

وقد بين المؤلف - رحمه الله - الباعثَ له على جمع مادة هذا الكتاب، فقال في أول الكتاب: «سألتُموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله - وبين من خالفه من فقهاء الأمصار - رحمة الله عليهم -، وأن أُبين ما علمته من الحجج في ذلك، وأنا أذكر جملةً من ذلك...».

ومن خلال تحقيقي لهذا القسم من كتاب عُيُون الأدلة، تبين أن المؤلف - رحمه الله - اختار منهجاً يلائم الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب.

ويمكن تلخيصُ منهجه فيما يأتي:

أولاً: رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه - بعد المقدمة الأصولية - على أبواب الفقه، مبتدئاً بمسائل الطهارة. يبتدئ كل مسألة بقوله: مسألة، ثم يذكرها من غير عنوان غالباً، وبعض المسائل عنون لها^(١)، وإذا فرّع عليها فرعاً سماه: فصلاً.

ثانياً: لما كان الكتابُ مؤلفاً في مسائل الخلاف، فإن المؤلف -

(١) ينظر مثلاً: مسألة (٤)، ومسألة (٧٦).

رحمه الله - يبدأ أولاً بسياق المسألة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وإذا كان هناك خلافاً داخل مذهب المالكية فإنه يذكره، ومتى كانت هناك حاجةً إلى توضيح أقوالهم فإنه يوضحها ويبينها^(١).

ثم يذكر أقوال غيره من الأئمة، مع العناية بمذهبي أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - في كل مسألة إلا ما ندر^(٢).

أما مذهب الإمام أحمد: فلم يلتزم ذكره في جميع المسائل، بل يذكره في سبع وعشرين مسألة، من أصل ست وثمانين مسألة.

كما أنه في بعض المسائل يذكر الخلاف في المذهب الواحد، مبيناً الموافق لمذهب مالك والمخالف له، وقد يذكر الراجح عندهم^(٣).

كما أنه يسوق في كثير من المسائل أقوال عدد من أئمة التابعين وتابعيهم: كالحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المسيب، وداود وغيرهم.

ثالثاً: بعد أن ينهي المؤلف - رحمه الله - ذكر الخلاف في المسألة، يشرع في الاستدلال لمذهب مالك أولاً، بقوله: «والدليل لصحة قولنا»، أو «والدليل لقولنا»، أو «ولصحة قول مالك أدلة»، ونحو ذلك،

(١) ينظر مثلاً: المسائل (٣٤، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٤)

(٢) ففي مسائل محدودة جداً لم يتعرض لذكر المذاهب الأخرى غير المالكية، كما في مسألة (٨٤)، ومسألة (٨٦).
وأيضاً ففي بعض المسائل أغفل ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - كما في مسألة (١٠)، ومسألة (٥٧).

(٣) ينظر مثلاً: مسألة (٣٤)، ومسألة (٤٥).

وقد يبدأ بالاستدلال لقول المخالف^(١).

رابعاً: يحرص المؤلف - في الغالب - على بيان وجه الاستدلال من الأدلة التي يستدل بها، من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

خامساً: يذكر بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات، ثم يجيب عنها، وفي بعض الأحيان يؤخر مناقشة الأدلة إلى أن يذكرها جميعاً أو يذكر بعضها.

سادساً: بعد ذكر الأدلة لمذهب مالك ومناقشة ما يرد عليها يذكر المؤلف - رحمه الله - أدلة المخالفين ويوردها - في الغالب - على سبيل الاعتراض بقوله: «فإن قيل»، أو «فإن قالوا»، أو «فإن استدلوا بكذا».

وقد يُورد أدلتهم على غير سبيل الاعتراض^(٢).

سابعاً: يذكر المؤلف - في الغالب - بعد كل دليل من أدلة المخالفين الجواب عليه، وقد يرد اعتراضات على الجواب، فيذكرها ويجيب عليها.

ثامناً: مما يلاحظ عناية المؤلف - رحمه الله - بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس، والغالب أنه يرتبها: مبتدئاً بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم أدلة القياس.

تاسعاً: مما يلفت النظر أن المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم طريقة واحدة في إيرادته للحديث، فتارة يورده من غير ذكر راوية، وتارة يذكر

(١) ينظر مثلاً: المسائل (١٧، ٢٢، ٤٣، ٤٧).

(٢) ينظر مثلاً: مسألة (١٧).

راوي الحديث، وفي بعض الأحيان يتوسع في ذكر طُرقه وألفاظه، وفي بعض المواضع يتكلم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً^(١).

عاشراً: يُعبّر المؤلف - رحمه الله - عن بعض الأدلة بأكثر من عبارة، مبتغياً توضيحها وتقريبها للفهم^(٢).

حادى عشر: قد يذكر المؤلف - رحمه الله - دليلاً لمالك، أو جواباً عن دليل المخالف ولا يرتضيه؛ لأنه لا يتوافق مع أصول المالكية أو مع أصول المخالف، فيذكر وجه مخالفته، ثم يذكر كيفية إلزام المخالف من وجه آخر^(٣).

ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة مبنياً على أصل فيذكره أولاً، وقد ينقل البحث إلى الأصل، ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة.

(١) ينظر مثلاً: مسألة (٢٢) ومسألة (٣٧).

(٢) ينظر مثلاً: المسائل (٥٩ - ٦٠ - ٦٨).

(٣) ينظر مثلاً: مسألة (٤) ص

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

لم يشر المؤلف - رحمه الله - إلى مصادرہ التي اعتمد عليها في إملاء هذا الكتاب، لكن من خلال تحقيقي لكتاب الطهارة ظهر لي أن المؤلف اعتمد في إملاء هذا الكتاب على أمرين:

الأمر الأول: ما سمعه من أهل العلم في وقته، وخاصة ما سمعه من شيخه أبي بكر الأبهري - رحمه الله.

وقد ذكرت بعض المواضع التي ذكر فيها المؤلف - رحمه الله - سماعه من شيخه الأبهري - رحمه الله - أو نقله لاختياره^(١).

وكذا ما سمعه من علماء المذاهب الأخرى غير المالكية، وما حصل بينه وبينهم من محاورات: كالمحاوراة التي دارت بينه وبين القاضي أبي حامد المروزي - رحمه الله - حول مسألة الترتيب في الطهارة؛ فإنه لما ذكر دليلاً لمن قال بوجوب الترتيب، خلاصته: أن الأمة قد أجمعت على أن من توضأ ورتب أجزاء، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزاء، فعلم أن المراد بآية الوضوء الترتيب، قال: « قال القاضي أبو الحسن » و أول ما سمعتُ هذا الفصل من القاضي أبي حامد - رحمه الله - بالبصرة، وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في

(١) ينظر: ما تقدم من ٤٢.

الموالة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس...»^(١).

وكالمحاورة التي دارت بينه وبين أبي الحسين بن المرزبان - رحمه الله - حول مسألة انتقاض الوضوء بما خرج من السبيلين نادراً غير معتاد، في المستحاضة إذا كان دمها متتابعاً أو غير متتابع متى يلزمها أن تتوضأ؟.

قال: «وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن بن المرزبان - رحمه الله - في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعاً لا يمكن أن ينفصل يجعلها داخله في الصلاة بعد»^(٢).

الأمر الثاني: الكتب التي ورد ذكرها في القسم المحقق، وأنا أذكرها هنا حسب ورودها في هذا القسم:

١ - شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص^(٣).

٢ - الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي^(٤).

٣ - كتاب ابن جريج في الحديث^(٥).

(١) ينظر: مسألة (٩)، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر: مسألة (٢١) ص ٤٢٨.

(٣) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضعين. في ص ٢٦١، وفي ص ٨٢٣.

(٤) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ٣٨٦.

(٥) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ٥٩٥.

٤ - شرح مختصر المزني، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي^(١).
وقد نقل المؤلف - رحمه الله - عن ابن أبي زيد من أحد كتبه،
ولم يذكر اسم الكتاب^(٢).
وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أثراً عن ابن عباس - رضي الله
عنهما -، وقال: «روى هذا الحديث ابن الجهم في كتابه»، ولم يبين أي
كتاب هو^(٣).

(١) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ١٣٣٧.

(٢) ينظر: ص ٢٠٩.

(٣) ينظر: ص ٢٣٥.

المبحث الرابع

أهمية الكتاب ومزاياه

من خلال تحقيق الجزء الأول من كتاب «عيون الأدلة»، وما قيل عنه: تبين لي أن الكتاب يُعدُّ بحق من الكتب الفقهية المهمة في موضوعه - وهو البحث في المسائل الخلافية بين الأئمة - وقد تميز بميزات عديدة، من أبرزها ما يأتي:

١ - قيمة الكتاب العلمية؛ فقد جمع فيه المؤلف - رحمه الله - جملةً كبيرة من المسائل الخلافية، حيث بلغت مسائله ألفاً وأربعمائة وأربعين مسألة (١٤٤٠) وقد جاء ذكرُ هذا العدد في كتاب عيون المجالس^(١) - الذي هو اختصارٌ لكتاب عيون الأدلة - لتلميذ المؤلف القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

فقد بين في آخر كتاب عيون المجالس: الباعث لاختصاره، ومنهجه فيه، وعدد مسائله فقال: « هذه آخرُ مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء؛ ليقرب حفظها، ويسهل لطلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب

(١) كتاب عيون المجالس، مخطوط، ويوجد له ثلاث نسخ:
الأولى: موجود في مكتبة الأسكوريال بأسبانيا، ورقمها (١٠٩٧)، وهي نسخة كاملة، تقع في (٩٧) ورقة من الحجم الكبير، في كل صفحة (٣٥) سطراً. كان الفراغ من نسخها ثالث عشر من رمضان المبارك سنة (٩٥٩) هـ وناسخها: أحمد المؤنن.
الثانية: موجودة في خزانة القرويين بفاس، ورقمها (١١٤٣) فيها نقص في آخرها، تقع في (٩٦) ورقة، في كل صفحة (٣٢) سطراً.
الثالثة: موجودة في خزانة القرويين بفاس، ورقمها (١١٦٦)، فيها نقص في أولها، تقع في (١٣٥) ورقة، في كل صفحة (١٨) سطراً، تاريخ نسخها عام (٦١٢) هـ.

فقط، فإن طلبَ الحُجَّةَ على مسألة ما رجع إلى الأصل، وقد نقلتُ لفظ القاضي - رحمه الله - حرفاً حرفاً إلا في بعض مسائل اختصرت في نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضاً، وأخرت بعضاً من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل، وقد تركت فصولاً لم نَعُدْها مسائل لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل؛ لوقوع الاختلاف فيها، وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة، والله أعلم^(١).

٢ - غزارة الأدلة، والتوسع في إيرادها، والحرص على استيفائها؛ فقد عني المؤلف - رحمه الله - بذكر الأدلة: من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ودلائل القياس وغيرها، سواء كانت لمذهب مالك - رحمه الله - ومن وافقه، أو لمذهب المخالفين له، حتى صار هذا الكتاب من الكتب التي حفظت حُجَجَ المذاهب الفقهية.

٣ - طولُ نَفْسِ المؤلف - رحمه الله - في ذكر المناقشات والردِّ على الاعتراضات؛ فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة، ويجيب عليها، وقد يتكرر هذا مرات في الدليل الواحد. وهذا يدل على عمق الفهم ودقته، وحُسْنِ الاستيعاب وجودته، حتى صار هذا الكتاب بحق موسوعةً فقهية في هذا اللون من العلوم، ومصدراً مهماً في الاستدلال وطرائقه.

٤ - اشتمال الكتاب على جملة من القواعد الأصولية؛ وقد أحسن المؤلف - رحمه الله - عندما بدأ الكتاب بمقدمة في أصول الفقه، وقد علل ذلك بقوله في افتتاح الكتاب: «وقد رأيتُ أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملةً من الأصول التي وقفتُ عليها

(١) ينظر: الورقة ٩٧ ب من كتاب عيون المجالس.

من مذهبه، وما يبين به، وأذكر لكل أصل نكته؛ يجتمع لكم
الأمران جميعاً، أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه -
إن شاء الله» أ. هـ.

٥ - سهولة العبارة ووضوحها، والبعدُ عن العبارات الغريبة،
والأساليب المتكلفة، مع قوة الأسلوب وسلاسته.

٦ - فسَمُ الكتاب؛ فهو من الكتب المتقدمة في فقه الخلاف، حيث إنه
ألف في القرن الرابع الهجري.

٧ - ثناء العلماء على هذا الكتاب؛ فقد قال الشيرازي في ترجمة
المؤلف: «وله كتابٌ في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتاباً
في الخلاف أحسن منه» أ. هـ.^(١)

(١) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

المبحث الخامس

تقويم الكتاب

جرت عادة الباحثين عند دراسة كتاب ما أن يُقدّم الباحث تقويماً للكتاب، بعد بيان أهمية الكتاب، وقيّمته العلمية، وبيان ما يشتمل عليه من مزايا، فيذكر الباحث: ما يراه من الجوانب التي فيها شيء من القصور؛ فإنَّ عمَلَ البشر عرضةٌ للنقص والخطأ والقصور:

وقد تقدّم الكلامُ على أهمية الكتاب، ومزاياه في المبحث السابق.

وهذه بعضُ الأوجه التي ظهر لي أنَّ فيها شيئاً من القصور:

أولاً: استدللَّ المؤلفُ - رحمه الله - ببعض الأحاديث الضعيفة جداً والمنكرة، ولم ينبّه عليها، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١).

٢ - حديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما - : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

٣ - حديثُ ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه^(٣).

(١) ينظر: ص ٩٦.

(٢) ينظر: ص ١٢٤.

(٣) ينظر: ص ٢٢٤.

- ٤ - حديثُ عمار رضي الله عنه : « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول »^(١).
- ٥ - حديثُ البراء بن عازب رضي الله عنه : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »^(٢).
- ٦ - حديث سلمان رضي الله عنه : « كل طعام وشراب وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه »^(٣).
- ٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط »^(٤).

ثانياً: حصل للمؤلف وهمٌ في بعض المواضع، منها:

- ١ - ما ذكره المؤلف - رحمه الله - فيمن اعتدت بالشهور ثم رأت الدمَ فإنها تتقل إلى الأقراء، قال: « ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويُحسب لها به قروءاً ». وهذا مخالف لما عليه عامةُ أهل العلم^(٥).
- ٢ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - : من اتفاق العلماء على جواز اقتصار المستحمر على حجر واحد له ثلاثة أحرف. وهذه المسألة فيها خلافٌ حتى عند المالكية^(٦).
- ٣ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - عن الحنفية: أنه لا يلزم - عندهم

(١) ينظر: ص ٨٢٥.

(٢) ينظر: ص ٩٢٣.

(٣) ينظر: ص ٩٧٣.

(٤) ينظر: ص ١٠٢٨.

(٥) ينظر: ص ١١٢٣ - ١١٢٤.

(٦) ينظر: ص ٣٩٠.

- غسل الثوب من النجاسة. وهذا مخالف لمذهب الحنفية^(١).

٤ - ما ذكره المؤلف - رحمه الله عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في الحاضر الذي تعذر عليه الماء وخاف فوات الوقت: فيلزمه أن يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاة. مع أن هذا وجهٌ عند الشافعية، بل هو شاذ وليس بشيء^(٢).

٥ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - عن بعض الرواة، ومن ذلك:

أ - قال في أبي رافع، نُفِيع الصائغ: مجهول. وهو ثقةٌ، من كبار التابعين^(٣).

ب - قال عن حنش الصنعاني: إنه ضعيف. وهو ثقةٌ، وثقه أبو زرعة والعجلي، وأخرج له مسلم^(٤).

ج - قال عن قيس بن الحجاج إنه مجهول مع أنه قد روى عنه الليث وابن لهيعة^(٥).

ثالثاً: ذكر المؤلف - رحمه الله - كثيراً من الأحاديث، الصحيحة بصيغة التمریض. وهذا خلاف ما هو متعارف عليه بين أهل العلم.

رابعاً: حصل من المؤلف - رحمه الله - تفريقٌ لبعض المسائل، وكان الأولى ذكرها في موضع واحد.

(١) ينظر: ص ٨٣١.

(٢) ينظر: ص ١١٥١.

(٣) ينظر: ص ٨٠٧.

(٤) ينظر: ص ٨٠٨.

(٥) ينظر: ص ٨٠٨.

فقد ذكر مسألة خروج المتني غير مُقارن للذة ص (٥١٩)، ثم ذكر
مسألتين أخريين لهما علاقة بهذه المسألة ص (٧٨٨، ٨٤٢).
وذكر مسألة الماء الذي وَلَغ فيه الكلب ص (٥٨٠)، ثم ذكر
مسألتين أخريين لهما علاقة بهذه المسألة ص (٧٨٨، ٧٦٧).
كما حصل إدخالُ مسألة من مسائل التيمم في مسائل المسح على
الخفين^(١).

(١) ينظر ص ١٢٨١ وأشار الى شيء من هذا القاضي عبدالوهاب في آخر كتاب عيون
المجالس كما تقدم في المبحث الرابع.

المبحث السادس

وصفُ مخطوطة الكتاب

لم أعثر لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة فقط - بعد طُول البحث والسؤال - ولم أجد التتبع إلا أربعة أسفار منه. مع أن كتاب عيون الأدلة من الكتب الكبيرة جداً، إذ قد بلغت مجلداته نحو ثلاثة وثلاثين مجلداً، وقد نقلتُ ما قاله الأدقوي في ترجمة ابن دقيق العيد: «وكان له قدرة على المطالعة يومئذ، رأيتُ عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له» أ. هـ^(١).

وهذا يدل على أن هذا الكتاب في هذا الحجم من المجلدات.

والأسفارُ التي تم العثورُ عليها هي: الأول، والسابع عشر، والثامن عشر - في مجلد واحد -، والثامن والعشرون، ومجلد بعده لم يتبين رقمه.

والسفرُ الأول من هذا الكتاب: موجودٌ في أسبانيا، في مكتبة دير الأسكوريال القريبة من مدريد - تبعد عن مدريد ستين ميلاً تقريباً -، ورقمه (١٠٨٨)، ويشمل: المقدمة الأصولية^(٢)، وكتاب الطهارة ومسائل من كتاب الصلاة.

(١) ذكره القرينزي في المقيى الكبير ٨ / ٣٧٤، وينظر ص (٣٥).
وانظر: رسالة (أبو الحسن القصار وجهوده) ص (٤٦).

(٢) حققها الشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ضمن رسالة ماجستير مسجلة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بعنوان «أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى».

أما المجلدات الثلاثة الأخرى: موجودة في خزانة القرويين بفاس^(١).

وهذا توصيف للمجلد الأول من هذا الكتاب؛ لأنه هو الذي يعيننا هنا:

يقع هذا السفر في (١٨٧) لوحة من الحجم الكبير، كل لوحة وجهان، في كل وجه ثلاثون سطراً وفي كل سطر ما بين (١٩ - ٢٥) كلمة تقريباً وتاريخ نسخه: في شهر صفر من عام (٦١٢) هـ وخطه مغربي، جيد مقروء.

كُتب على ورقة الغلاف ما نصه: السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار رحمته الله.

وتحت مباشرة تملك نصه: مُلك يحيى بن موسى الجزولي، بالشراء الصحيح من مدينة سَلا - حرسها الله تعالى - وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) ينظر في توصيفها: فهرس مخطوطات خزانة القرويين للفاسي ١/٤٤٠، ٤٤١. والموضوعات التي يحتوي عليها الجزء السابع عشر والجزء الثامن عشر هي: الأيمان والنور، والجهاد والجزية، وقسم الصدقات، والنكاح. والموضوعات التي يحتوي عليها الجزء الثامن والعشرون هي: الحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والإقرار. والموضوعات التي يحتوي عليها المجلد الذي بعده هي: المكاتب، وأم الولد، والولاء، والفرائض.

ثم تحت التملك العبارة التالية:.....^(١) من الكتب.

صدر الكتاب في مسائل من أصول الفقه، وكتاب الطهارة، وفيه الكلام على المياه، وطهارة.....^(٢)، والتميم، والمسح على الخفين، وغُسل الجمعة، والحيض، والأذان، كتاب الصلاة، ومنه مواقيت الصلاة، والتكبير للصلاة.....^(٣).

ثم تحته تملك آخر لهذا السفر والذي بعده، في أربعة أسطر، وفيه ذكر الكتاب، وأنه عيون الأدلة لابن القصّار.

ثم بعده تملك لهذا السفر: ملك أحمد بن محمد بن عمرو بن الأسعد،.....^(٤)، وذكر نسبه إلى آدم عليه السلام.

وفي الصفحة الأولى - بعد صفحة الغلاف - بدأ المؤلف بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله صلى الله على محمد وعلى آله وسلم، قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي - رحمه الله -: سألتهموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلي من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله - وبين من خالفه....»

وبعد الافتتاحية بدأ الكتاب بمقدمة أصولية - كما تقدم بيان ذلك في مبحث أهمية الكتاب ومزاياه^(٥). وقد جاءت هذه المقدمة

(١) كلمات غير مقروءة.

(٢) كلمات غير مقروءة.

(٣) كلمات غير مقروءة.

(٤) كلمات غير مقروءة.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٦.

الأصولية في تسع ورقات، من أول الكتاب إلى ورقة (١٩) السطر الرابع، وفي آخرها ما نصه:

« كُملت المقدمات من الأصول بحمد الله ونعمته، وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته ».

وبعد المقدمة الأصولية شرع في المقصود من الكتاب، فبدأ بكتاب الطهارة، من الورقة (١٩)، السطر الخامس، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله، كتاب الطهارة.....».

وانتهى كتاب الطهارة بالورقة (٢٠ب) السطر التاسع، وفي آخره: كمل كتاب الطهارة، وهي ست وتسعون مسألة، والحمد لله كثيراً.

وبعده بدأ بمسألة في الأذان، ثم بمسائل الصلاة، وانتهى هذا المجلد بمسألة «ما أدركه المأموم هل هو آخر صلاته أو أولها»، وبنهاية هذه المسألة ينتهي هذا السفر.

وبعد ذلك قال الناسخُ مبيئاً نهاية هذا المجلد، واسم المؤلف، واسم الناسخ وتاريخ النسخ: «كمل السفر الأول من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس، إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي - رحمه الله -، ويتلوه في أول الثاني: مسألة عند مالك - رحمه الله - والشافعي أن سجود القرآن سنة، والحمد لله رب العالمين، على ידי الفقير لربه، المستغفر من ذنبه محمد بن عبدالله بن محمد. وكان الفراغ منه في شهر صفر سنة اثنتي عشرة وستمائة، فرحم الله كاتبه، وكاسبه، وقارئه، ومؤلفه، ومن دعا لهم بالرحمة

والمغفرة، آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته، وسلم تسليماً».

والمخطوطة بحالة جيّدة وسليمة من التلف والطمس، إلا في الصفحة التي تلي صفحة الغلاف: فقد أذهب التلفُ أسفل الورقة بمقدار سطر تقريباً، كما أصاب التلفُ السطر الخامس من اليسار في حدود كلمة تقريباً، وكذلك أصاب التلف منطقة السطر التاسع من الأسفل من اليسار، لكنه لم يُصب شيئاً من الكلام؛ لوقوعه في منطقة لا كتابة فيها.

القسمُ الثاني

التحقيق

ويتضمن الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: المنهجُ الذي سلكته في التحقيق.

الأمر الثاني: النصُّ المحقق.

الأمر الأول

المنهج الذي سلكته في التحقيق

التزمتُ في تحقيق هذا الكتاب المنهج العلمي المتَّبَع وهذا المنهج

يمكن إجمالُه فيما يأتي:

١ - نسختُ الكتاب عن نسخته الوحيدة، ورسمته بالرسم المشرقي المعاصر، مراعيًا علامات التنصيص والأقواس والاستفهام والفواصل، ومهتمًا بمراعاة البدء من أول السطر في المعاني المستقلة.

٢ - قابلتُ ما كتبته على النسخة الورقية المصورة، وفي المواضع الغامضة قابلتُ ذلك على النسخة الخطية الأصلية المحفوظة في مكتبة أسكوريال بأسبانيا.

٣ - حينما يشكّل علي لفظٌ أرسمُه على صورته، وأعلّق عليه في الهامش، أما إذا كان الخطأ ظاهرًا فأصححه في الأصل، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٤ - إذا اختلف الكلام بسبب احتمال سقط فإنني أبقيه على حاله، وأنبّه إلى ذلك في الهامش. والغالب أنني أشير إلى ما يمكن أن يتم به المعنى بقولي: ولعل صواب العبارة كذا، ونحو ذلك.

٥ - أشرتُ إلى نهاية كل ورقة من المخطوطة، بوضع علامة متميزة عن ترقيم الحواشي، (هكذا) مع ذكر رقم الورقة في الهامش.

٦ - رقمتُ مسائل الكتاب، ووضعتُ الرقم بين معقوفين في أول كل مسألة.

٧ - استكملت الإشارة إلى بقية المذاهب الأربعة بذكر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الهامش، في كل مسألة أغفل المؤلف ذكر مذهبه فيها. وكذلك ذكرتُ مذهب أبي حنيفة والشافعي في الهامش، في المسائل التي لم يذكر المؤلف فيها ذلك.

٨ - قمتُ بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف، من مصادرها الأصلية وقد حرصتُ على توثيق كلِّ جُزئية عند ورودها؛ لأن ذلك أدقُّ في التوثيق، وأكثر تحديداً لموضع الإحالة في المرجع.

وقد راعيتُ في التوثيق الرجوعَ إلى الكتب المتقدمة في كل مذهب، مثل: كتاب الأصل، وكتاب الحُجة على أهل المدينة، ومختصر الطحاوي، وشرح معاني الآثار، والمبسوط، والموطأ، والمدونة الكبرى، ورسالة ابن أبي زيد، والتفريع، والإشراف، والتمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، والأم، ومختصر المزني، والحاوي الكبير، والمهذب، ومسائل الإمام أحمد، والانتصار، والهداية، وغيرها، وأضفتُ إلى ذلك مراجعَ من كتب المتأخرين.

٩ - عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى المصحف الشريف؛ مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

١٠ - خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب؛ فإن كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن في أحدهما عزوتهُ إلى مصادره الحديثية المشهورة، كموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الطيالسي، وكتاب الطهور لأبي عبيد، ومسند أحمد، وسُنن الدارمي، وكتب السنن الأربعة، والمنتقى لابن

الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والأوسط لابن المنذر، وشرح معاني الآثار، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، والمستدرک للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، وشرح السنة للبغوي، وغيرها.

ثم بينتُ درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف؛ مستعيناً بما ذكره أئمة هذا الفن. وقد رجعت إلى الكتب المتخصصة في ذلك: كنصب الراية، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، وتنقيح التحقيق، وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على مُسند الإمام أحمد، وتعليقاته على جامع الترمذي، وكتب الألباني وتعليقاته، وغير ذلك.

وإذا كان للحديث ما يعضده ويقويه: من المتابعات والشواهد. فإنني أذكر تلك المتابعات والشواهد، ثم أبيّن الحكم عليه.

وقد بذلتُ جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً في تخريج أحاديث هذا الكتاب. ومع ذلك بقيت أحاديثُ لم أقف عليها، فعَلّقت بقولي: لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -، ومرادي البحث عنه في الكتب السابقة.

١١- عزوتُ الآثار الواردة في الكتاب، وبينتُ ما وقفتُ عليه من درجتها، وحاولت الحكم على ما أمكن منها.

١٢ - علّقتُ على بعض العبارات، بإيضاح أو إضافة ونحو ذلك، وبينتُ معاني الكلمات التي تحتاجُ إلى بيان.

١٣- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، بتراجم مختصرة ما عدا المشهورين، كأئمّات المؤمنين والخلفاء الأربعة رضي الله

عنهم، والأئمة الأربعة - رحمهم الله - وذلك لأن شهرتهم تُغني عن التعريف بهم.

١٤- عزوت الأشعار إلى قائلها، وذكرتُ مواضعها في مصادرها إلا ما ندر.

١٥- عرّفتُ بالأماكن والمواضع، التي ورد ذكرها في الكتاب.

١٦- عرّفتُ بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في الكتاب.

١٧- ألحقتُ بالكتاب فهرسَ حسب المتبع، وهي:

فهرسُ الآيات الكريمة، وفهرسُ الأحاديث الشريفة، وفهرسُ الآثار، وفهرسُ الأعلام المترجم لهم، وفهرسُ المسائل الفقهية، وفهرسُ المسائل الأصولية، وفهرسُ الألفاظ المشروحة، وفهرسُ المراجع والمصادر، ثم ختمتها بفهرسِ الموضوعات.

ثانياً: النصُّ المحقَّق

ويبتدئ من أوَّلِ كتاب الطهارة إلى آخره. وهذا أوَّانُ الشروع فيه. أسألُ الله عزوجل أنْ يجعلَ العملَ خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه جوادٌ كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فما نَجِّصُورَة من المخطوطات

صوم سبعة ايام واما مست النار مثل الحنظل وغيره فانه لا يوصى باكله وهو موجب عليه مكره وعمر وعثمان
 وعلاء بن ربيعة بن ابي مسعود ما لفظها باجمعهم رضى الله عنهم وعصم جميعا عن من الهابة الزوج
 الرضوي باكله وعصم اليه فيما احتقنته وابو الحنفية عم ابي اسحق وابو موسى الاشعري وزبير بن ثابت
 وابو هريرة وابو ابي ليلى كونه على خلة الكهانة بمنزلة ما تنقض باكله علمه عليه الزيلعي وايضا
 ما روي انه هلك السباع قال لا وضوا من موت اذبح وموله ولا يقيم من حتى يمتح موتا اذبحوا وايشافونه
 عليه السلام من حسد كوكب ميتة او ليله ان لم يمتد ملا وموت هلكه وموت لم يمت خوفا وايضا ما روي
 من ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كلب شاة ثم صلى ولم يتوضأ وكذا
 روي ابي بصير عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحما فجعل ولم يتوضأه وعن ابن عباس ان الخضر عليه السلام
 اكل لحما فعمل لم يتوضأه وعن ابن عباس ان الخضر عليه السلام تروا بفات له بعض نساء فوضعت القدر
 بناء له فكتبت باكله ثم مسح بيده ثم صلى ولم يتوضأه وعن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما فجعل ولم
 يتوضأ وعن جابر فبكت مع الخضر صلى الله عليه وسلم وايد بكه فمروهم عثمان بن عفان ومملوا ولم يتوضأوا وعمر بن الخطاب
 عن جابر قال كان ابا العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء ما استنار من الحديث من الغيرة
 به عزه المسلمة لا حتى اذا اخا ابا برين من عمله فنجح كل امشي لا ترك الوضوء يكون وما مضى في روي عن
 ابن مسعود انه قال ما كان يعرض في بعضى مكان واجنا او مشقنا بفقرته عليه السلام اخا تروا وايضا ما نفع خلافا
 ان الوضوء الا يجس من شدة الجدة المضمرة وما استنار ما مضى من خصال الانبياء على انه لو اكل خشيشا
 او مشا من اكل الحنظل لم يمت الوضوء المعنى به انه اكل الحنظل خلافا لكل من اكل شيئا خلافا لما وضوءه عليه
 ما كان قبل مفروا ولا حرمة ان الله عليه السلام قال تروا ما عهيت النار وروي عن جابر عن علي بن ابي طالب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كعبا من لحم ولم يتوضأ ثم اتى بعض من اكله فاكل تروا ما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المرة الاولى قبل ان تروا ما استنار النار قبل ما عهنا على عدم وجوه اما ان يكون وضوءه بوليل ما تروا عن جابر بن عمر
 مسلمة ان ابا العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ وعن ابن عباس وجابر ان ابا العباس من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
كِتَابُ الطَّهَّارَةِ^(١)

[١] مسألة :

عند مالك - رحمه الله - غسلُ اليدين قبلَ الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب^(٢)، وهو قولُ أبي حنيفة^(٣) والأوزاعي^(٤)، والشافعي^(٥)، سواء كان حدثه من نوم الليل أو النهار، أو أي حدث كان.

(١) الطهارة في اللغة: النزاهة من الأقدار وفي الاصطلاح: قيل صفةٌ حكيمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله.
ينظر شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٧١/٨.

(٢) ينظر: التفريع لابن الجلاب ١٨٩/٨، الكافي لابن عبد البر ١٧٠/٨، بداية المجتهد لابن رشد ٦/٨، مواهب الجليل للخطاب ٢٤٢/٨، الشرح الصغير للزبيدي ٤٦/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٨، الهداية للمرغيناني ١٢/٨، المختار لابن مويود الموصلي ٨/٨، البحر الرائق لابن نجيم ١٩/٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحطكفي ١١٠/٨.

(٤) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقههم، كان خيراً فاضلاً مأموناً استعفى فأعفي. كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس، ثم فني وبقيت اجتهاداته في كتب الفقه والحديث ولد - رحمه الله - سنة (٨٨) هـ وتوفي سنة (١٥٧) هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٨، ١٢٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٧ - ١٣٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٢٩/٨، المذهب للشيرازي ١٥/٨، فتح العزيز للرافعي ٢٩٤/٨، روضة الطالبين للنووي ٥٨/٨، مغني المحتاج للشربيني ٥٧/٨.

وحكي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه إن كان من نوم الليل دون النهار وجب^(١).

وذهب قومٌ من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان؛ تعبدًا لا لنجاسة^(٢).

فإن أدخلهما الإناء قبل غسلهما يفسد الماء^(٣).

وقال الحسن البصري^(٤): إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. عن الإمام أحمد رواية أخرى باستحباب غسل اليدين قبل الطهارة.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٦٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٤٠، المبدع لابن مفلح ١/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠، كشاف القناع للبهوتي ٩٢/١.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ١/ ٢٠٦ - ٢١٠، بداية المجتهد ٦/١.

(٣) لعل مراد المؤلف - رحمه الله - بعدم فساد الماء ههنا هو عدم نجاسته، كما يفهم من إيراده للقول بنجاسته بعد ذلك عن الحسن البصري - رحمه الله -
وقد قال عامة أهل العلم: بعدم نجاسة الماء إذا أدخل المستيقظ يديه في الإناء قبل غسلهما - إذا لم يكن عليهما نجاسة -.

ينظر: البحر الرائق ١/ ١٩، مواهب الجليل ١/ ٢٤٤، المجموع ١/ ٣٩٩، المبدع ١/ ٤٦.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، سمع عمران بن حصين والمغيرة ابن شعبة وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنساً رضي الله عنهما وغيرهم. كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، ومن أجل علماء التابعين. قال الأعمش: ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها. وقد جمع مع العلم العبادة والزهد والورع. ولد لستنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي - رحمه الله - بالبصرة سنة (١١٠) هـ. وله نحو (٨٨) سنة.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٦٩ - ٧٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨.

الماء، تحقق النجاسة على يده أو لا^(١).

والدليل على صحة قولنا هذا: أن الوجوب يحتاج إلى شرع، فلا تُوجب شيئاً إلا بدلالة.

وأيضاً فإن الله - تعالى - قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢) الآية، فأمرنا بغسل الأربعة الأعضاء، ولم يأمر بغسل اليد قبل ذلك، فلو كان يجب علينا حكمٌ غير ذلك لذكره، فلا تُوجب غير ما ذكر إلا بدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٣)، وبين

(١) ينظر: الأوسط ١/ ٢٧٢، المجموع ١/ ٣٩٩.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) هذه رواية من روايات حديث رفاعة بن رافع البصري رحمه الله وقد رواها أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٦)، ح (١٣٧٢)، وأبو داود في سننه ١/ ٥٢٨، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في سننه ٢/ ١٠٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: «حديث حسن» وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتلهيل لمن لا يحسن القرآن، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٠، ح (٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٠، كتاب الصلاة باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم. كلهم عن رفاعة رحمه الله قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده - أذ جاءه رجل كالبدي فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك أعد صلاتك فإنك لم تصل» فكبر ذلك على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له مثل ذلك. فقال: يارسول الله، أرني وعلمي فإنني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر»... الحديث، وهذا لفظ الطيالسي.

وليس في شيء من هذه الروايات: ما يُشير إلى أن النبي ﷺ بين له ما أمره الله به من غسل الأعضاء الأربعة.

له الذي أمره الله - تعالى - غسل الأربعة الأعضاء، وهذا موضعُ تعليم، فلو كان غسل اليدين قبل ذلك واجباً لبيّنه له.

وأيضاً الحديثُ الذي قيل فيه: «لن تُجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - تعالى - فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه»^(١)، فدل [على] أن هذا القدر يجزئه، وأن ما دونه لا يجزئه.

وأيضاً قولُ النبي ﷺ: «وإنما لا مرئ مانوى»^(٢)، ومن غسل هذه

(١) هذه رواية من روايات حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه وقد رواها الدرامي في سننه ١ / ٢٤٧، ٢٤٨، كتاب الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، وأبو داود في سننه ١ / ٥٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وابن الجارود في المنتقى ص (٧٥، ٧٦) صفة صلاة رسول الله ﷺ والدارقطني في سننه ١ / ٩٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب. كلهم من حديث رفاعه رضي الله عنه مرفوعاً: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».. الحديث.

ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه ١ / ١٥٦، كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله - تعالى - والنسائي في سننه ٢ / ٢٢٦، كتاب الافتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، والطبراني في المعجم الكبير ٥ / ٢٨، ح (٤٥٢٥) والحاكم في المستدرک ١ / ٢٤١، كتاب الصلاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،... ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقد نقل المنذري عن ابن عبد البر، أنه قال عن هذا الحديث: «هذا حديث ثابت» ينظر: الترغيب والترعيب ١ / ٣٤١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٠٤: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» أ. هـ.

(٢) جزء من الحديث الصحيح الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ =

الأعضاء الأربعة ونوى به الطهارة، فله ما نواه.

وأيضاً فإنَّ النوم لا يخلو أن يكون حَدَثًا في نفسه أو سبباً للحدث، بل هو سببٌ للحدث كمس الذكر، وملامسة النساء، والقبلة للشهوة. وعلى الأحوال كلها: فلا يجب غسلُ اليد عند وجود الحدث، ولا عند سببه؛ كما ذكرنا من اللَّمس أو الغائط والبول. وجميعُ ذلك لا يوجب تتجيسَ اليد، ولا فساد الطهارة وإن لم يغسل.

وأيضاً، فإننا نقول لهم: لا تَخْلُونِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إما أن تأمروه بغسل اليد، فإن لم يفعل نجس الماء. أو تقولوا: إنَّ طهارته لا تصح إلاً بذلك. وفي الأمرين جميعاً: لا يجب ذلك بإجماع^(١)؛ لأن ما كان متعبداً به لأجل الحدث لا لأجل نجاسة فإنه لا يتغير بأي حدث كان، سواء كان بنوم أو غائط أو بول أو لمس. فلماً اتفقنا على أنه لو خرجت منه ريح أو غائط لم يجب غسل اليدين، ولا تتجيس الماء، ولا فساد الطهارة^(٢) - مع يقين الحدث الموجود به - كان في حدث النوم - الذي هو غير متيقن، وهو أخفض مرتبة، وقد سقطت الطهارة

= يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». وقد أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع بالفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥١٥/٢، كتاب الإمامة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(١) قد ذكر المؤلف - رحمه الله - في أول المسألة ص (٧٦) قول الحسن البصري - رحمه الله - بنجاسة الماء إذا أدخل المستيقظ من النوم يديه في الإناء قبل غسلهما.

(٢) أي: فساد طهارة الماء.

فيه إذا نام جالساً^(١) - أولى أن لا يجب.

وأيضاً، فلو كان يفسد الماء لأجل نجاسة في يده: فإن الماء - عندنا - إذا لم يتغير بأحد الأوصاف من ريح أو لون أو طعم لم ينجس^(٢). وهذا أصل لنا، فإن اخترتم نقل الكلام إليه فذاك إليكم.

ثم مع هذا فاليد على أصل الطهارة؛ لأنه لو أدخلها في طعام أو شراب لم ينجس، مع أن المائعات لا تدفع النجس ولا تجوز الطهارة بها. فالماء الذي يدفع النجس عن نفسه، وتجاوز الطهارة به: أولى ألا ينجس بإدخال يده فيه.

فإن قيل: الدليل على وجوب ذلك: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يصب عليها صبة أو صبتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٣). وفي بعض الأخبار: «حتى

(١) مسألة نقض الطهارة بالنوم جالساً مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٥٨).

(٢) مسألة تنجس الماء بطلول النجاسة فيه إذا لم يتغير أحد أوصافه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام ص (٨٤٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣١٧)، ح (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٣، بلفظ: «حتى يغسلها مرة أو مرتين» قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٣/ ١٧٨: إسناده صحيح. وبين - رحمه الله - أنه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد رواية فيها الفصل مرة أو مرتين إلا في رواية الطيالسي التي ذكرها المؤلف.

وقد وردت رواية أخرى بلفظ: «حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً» رواها أبو داود في سننه ١/ ٧٧، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، =

يفسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، وهذا أمر ظاهره .
الوجوب، كقوله - تعالى - (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم)^(٢)، وذلك على الوجوب له .

قيل له: الحديث يدل على أنه استحباب*؛ لأن النبي ﷺ علل
وتنبه، بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلمنا أنه على طريق
الاحتياط، وأعلمنا بهذا أيضاً: أنه ليس لأجل الحدث بالنوم؛ لأنه لو
كان لذلك لم يحتج للاعتلال .

والذي يدل أيضاً على أنه على طريق الاحتياط: أن قائلًا لو قال:
اسلك هذا الطريق واترك الطريق الآخر؛ فإنك لا تدري ما فيه،
وكذلك لو قال: اغسل ثوبك؛ فإنك لا تدري أي شيء فيه، وهل أصابه
نجس أو لا؟ لعلم أن ذلك على طريق الاحتياط وإن كان لو تجرد قوله:
اغسل ثوبك . لدل على الوجوب، غير أن الذي اقتران به دل على أنه
على الاحتياط .

= وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من
منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ والترمذي في سننه ١/ ٣٦ ، أبواب
الطهارة، باب ما جاء رذا استقيظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .
وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٦٨ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٣ ، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره
يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

✽ نهاية الورقة ٩ أ .

وفي حديث في السنن لأبي داود^(١): «فإن أحدكم لا يدري أين طافت يده»^(٢)، وهذا يدل على أنه استحباب؛ لأن الإنسان لا يأمن أن تطوف يده في المواضع التي إذا لاقتها يده استقذر أن يدخلها في وضوئه، وتعافته^(٣) نفسه، كإبطه ومغابنه الغامضة.

فإن قيل: إن هذا التعليم لا يمنع من وجوب ذلك، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤) وكقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، وكان مع إمامته في الحديث وفنونه يُعد من كبار الفقهاء، وقد لازم الإمام أحمد مدة. جمع مع العلم العفاف والصلاح والورع والعبادة. له كتاب السنن - أحد الكتب الستة المشهورة - ولد - رحمه الله - سنة (٢٠٢) هـ. وتوفي سنة (٢٧٥) هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ٥٥ - ٥٩، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٨/ ١٥٩ - ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٢ - ٢٢١.

(٢) قد روى أبو داود هذا الحديث في سننه ٨/ ٧٨، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

ورواه الدارقطني في سننه ٨/ ٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».

وقال الدارقطني عن إسناده: هذا إسناد حسن.

وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني في سننه ٨/ ٤٩، ٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦، كتاب الطهارة باب التكرار في غسل اليدين، ولفظه: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده».

وقال الدارقطني عن إسناده: «إسناد حسن».

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وتعافته»، ولعل صوابها: «وتعافه».

(٤) سورة العنكبوت آية (٤٥).

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴿١﴾ وكقوله:
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢)، ولم يدل ذلك على
أن الصلاة ليست بواجبة، وأن اجتناب الخمر ليس بواجب.

قيل له: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن الله - تعالى -
أوجب علينا الصلاة، ثم وصفها بأنها تفعل ذلك، فكان هذا مؤكداً
لإيجابها، وكذلك ما ذكره مما تفعله الخمر مؤكداً لإيجاب اجتنابها،
وليس كذلك ههنا؛ لأنه بين أن الغسل لأجل الشك.

ولو كان ظاهر الخبر معهم لم يمتنع أن نخصه بدلالة القياس،
وذلك أننا قد اتفقنا على أنه لو أحدث بغير النوم وأدخل يده في الماء
لم ينجس، وأجزأته الطهارة، والمعنى في ذلك: أنه لا يتيقن نجاسة في
يده فكان النوم مثله، أو بعله أن يده طاهرة وهو منتقض الطهر.

ويجوز أن نلزم من يوجبه من نوم الليل دون نوم النهار القياس
على نوم النهار؛ لعله أنه قائم من النوم لا يعلم في يده نجاسة، أو بعله
أنه لو أدخلها في طعام أو شراب غير الماء لم يفسده، ولم يجب غسل
يده قبل إدخالها فيه، وكذلك نوم الليل.

فإن قيل: فإنه - عليه الصلاة والسلام - غسل يده (٣)

(١) سورة المائدة آية (٩٠)

(٢) سورة المائدة آية (٩١).

(٣) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في عدة أحاديث،
منها: ما رواه البخاري في صحيحه ١/ ٣٢٠، كتاب الطهارة، باب المضمضة في =

وأفعاله على الوجوب^(١).

قيل: لو تجرد عما قارنه من الاعتلال في الخبر فدل على أنه على الاستحباب.

ويجوز أيضاً أن ننقله من الوجوب إلى الاستحباب بدلالة القياس الذي ذكرناه. أو نحرر علة أخرى فنقول: هذا عضو قد تعبدنا بغسله في جملة الأعضاء الأربعة، فلم يجب غسله مرتين قياساً على الوجه والرجلين.

= الوضوء، ومسلم في صحيحه ٢٠٤ / ١، كتاب الطهارة، باب صفه الوضوء وكماله، عن حُمران - مولى عثمان بن عفان - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأنزغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا... الحديث وهذا لفظ البخاري.

(١) قال القرافي - رحمه الله - في شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨):
«الفصل الأول: في دلالة فعله - عليه الصلاة والسلام-.

إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة.
وإن لم يكن بياناً وفيه قرينة فهو عند مالك والأبهري وابن القصار والباقي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعية للندب، وعند القاضي أبي بكر على الوقف.
وأما ما لا قرينة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباقي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب» أ. هـ.

وللتوسع في هذه المسألة ينظر:

أصول السرخسي ٢ / ٨٦، ٨٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣ / ١٩٩، ٢٠٠، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢، ٢٣، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨) المحصول في علم الأصول للرازي ج ١ / ٣ / ٢٤٥، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٢، ١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣١٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٦، ٢٥). وقد بحث الدكتور محمد بن سليمان الأشقر هذه المسألة في أطروحته للدكتوراه المعنونة بـ «أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية».

فإن قيل: إن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه^(١) فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢) فأخرجه مخرج الاعتدال، وقد يستطلق

(١) الوكاء: بكسر الواو - الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس ونحوهما.
السه: يفتح السين - حلقة الدبر.

ومعنى الحديث: إن الإنسان إذا كان مستيقظاً كانت أسننه كالمشبودة الموكي عليها، فإذا نام انحل وكأوها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكتابات والطفها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٥٠٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٩٧، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧١،

والدارقطني في سننه ٨/ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. كلهم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي أن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفي إسناد هذا الحديث أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. وقال عنه ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، فكثير ذلك منه حتى استحق الترك.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، ١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

والجملة الأولى في حديث معاوية رضي الله عنه لها شاهد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

أخرجه أبو داود في سننه ٨/ ١٤٠، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وابن ماجه في سننه ٨/ ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥٥١، والدارقطني في سننه ٨/ ١٦١، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن =

الوكاء، وقد لا يستطلق ومع هذا فإن الوضوء واجب، وكذلك قوله: «فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» فينبغي أن يكون غسل يده واجباً.

= عبد الرحمن بن عائد الأزدي عن علي رضي الله عنه به.

وحاصل ما يدل به هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن فيه بقية بن الوليد، وهو معروف بتدليس التسوية - وهو شر أنواع التدليس - قال ابن حبان: «سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث يسيرة مستقيمة ثم سمع من أقوام كذابين، ضعفاء متروكين، عن شعبة ومالك، فروي عن أولئك الثقات بالتدليس ما سمع عن هؤلاء الضعفاء فلا يحل أن يحكم به إذا انفرد بشيء» أ. هـ.

ينظر: كتاب المجروحين ١/ ٢٠٠، ٢٠١، تهذيب ١/ ٢٩٨، ٣٠٠.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه قد صرح بالتحديث، كما عند أحمد في المسند ١/ ١١١، بلفظ: «إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ».

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/ ١٦٦: «إسناده صحيح،.....، وأظن أن هذا على القلب، وهو جائز في اللسان، كثير في الكلام» أ. هـ.

وينظر: إرواء الغليل ١/ ١٤٨، ١٤٩.

الامر الثاني مما يدل به هذا الحديث: أن فيه الوضين بن عطاء. قال عنه الجوزجاني: وأمي الحديث. وقال عنه ابن سعد وابن قانع: ضعيف.

وأجيب: بأن الوضين ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم وغيرهم.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٧٨، ٧٩.

الأمر الثالث مما يدل به هذا الحديث: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد وبين علي رضي الله عنه قال أبو زرعة: لم يسمع عبد الرحمن بن عائد من علي رضي الله عنه.

وأجاب ابن حجر في التخليص الحبير ١/ ١١٨ عن هذا فقال: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري» أ. هـ.

وحديث علي رضي الله عنه صححه أحمد شاكر كما تقدم، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي وحسنه الألباني أيضاً، وقال الإمام أحمد: حديث علي رضي الله عنه أثبت من حديث معاوية رضي الله عنه في هذا الباب.

قال أبو حاتم عن هذين الحديثين: ليسا بقويين.

ينظر: التخليص الحبير ١/ ١١٨، إرواء الغليل ١/ ١٤٨، ١٤٩.

قيل له: إذا نام فالغالب من أمره خروجُ الحدث منه، وليس الغالب منه ملاقة يده النجاسة.

وأيضاً فإن الطرف الواحد لا يستحق تطهيره مرتين في طهر واحد، والدليل على هذا غسل الرجلين.

وأما من ذهب إلى التفرقة بين نوم الليل والنهار، فلا معنى لقوله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده» ولم يفرق بين نوم الليل ونوم النهار، فدل على أنهما مشتركان من طريق المعنى.

فإن قيل: الخبر ورد في نوم الليل؛ لأنه قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

قيل له: فيجمع بينهما بعلّة أنه قائم من النوم، لا يتيقن على يده نجاسة، وقد روي في بعض الأخبار: «فإنه لا يدري أين طافت يده»^(٢)، واليد تطوف في نوم النهار كما تطوف في نوم الليل.

وقد روى أنس بن السري^(٣) عن النبي ﷺ: (أنه توضأ فاستوكف ثلاثاً).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨١) والمبيت لا يكون إلا في الليل خاصة.
ينظر: المغني ١ / ١٤١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ص (٨٢).

(٣) لم أقف على ترجمته.

قال الراوي: معنى استوكف ثلاثاً: أي غسل كفه ثلاثاً^(١)، ولم يبين أي وضوء هو من الليل أو النهار.

ويجوز * أن نقول: هي طهارة من حدث فوجب أن لا تتكرر بعض الأعضاء فيها، أصله التيمم.

(١) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٥١)، ح (١١١١) وأحمد في المسند ٩ / ٤، ١٠، والدارمي في سننه ١ / ١٤٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما، والنسائي في سننه ١ / ٦٤، كتاب الطهارة، كم تغسلان؟ - يعني الكفين -، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٧٤، كتاب صفة الوضوء ذكر غسل اليدين ثلاثاً والطبراني في المعجم الكبير ١ / ٢٢١، ح (٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. كلهم من حديث أوس ابن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً أي: غسل كفيه ثلاثاً.

وقد توسع الشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي في الكلام على هذا الحديث.

ينظر: شرحه لسنن النسائي المسمى: شروق أنوار المغن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ٢ / ٨٦ - ٩٠.

❁ نهاية الورقة ٩ ب.

[٢] مسألة

عند مالك وكافة الفقهاء - رحمهم الله - أن التسمية عند الوضوء ليست بواجبة^(١). إلا عند داود^(٢)، وقوم من أهل الظاهر، فإنهم قالوا:

(١) ينظر للمالكية: النخيرة للقرافي ٢٨٢ / ٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٠) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ٤٧٨ / ٨، التاج والإكليل للمواق ٢٦٦ / ٨، الشرح الصغير ٤٧ / ٨. وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه أنكر التسمية عند الوضوء، ونقل عنه التخير، ونقل عنه السُّنة، وهذا هو المشهور عند المالكية. وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢٠ / ٨، الهداية ١٢ / ٨، المختار ٨ / ٨، تبين الحقائق ٤٣ / ٨، البحر الرائق ١٩ / ٨.

وينظر: للشافعية: الأم ٤٧ / ٨، مختصر المزني ٩٤ / ٨، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ١٠٠، فتح العزيز ٣٧٣ / ٨، مغني المحتاج ٥٧ / ٨. أما الحنابلة فلهم قولان في هذه المسألة، هما روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله : القول الأول: أنها واجبة، - وهذا هو المذهب - . القول الثاني: أنها سنة.

وعلى المذهب هل هي فرض لا تسقط مطلقاً أو أنها تسقط في حال السهو؟ هذا موضع خلاف عندهم، والصحيح من المذهب أنها تسقط.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣ / ٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٨٩ - ٩١، كتاب الروايتين والوجهين ٦٩ / ٨، ٧٠، المغني ١٤٥، ١٤٦، الإنصاف ١٢٨، ١٢٩.

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الشهير بـداود الظاهري. وصفه الذهبي بعدما ذكر كلام أهل العلم فيه فقال: «وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفتنة، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له نكاه خارق، وفيه دين متين» صنف كتباً كثيرة، لكنها ذهبت مبكراً ولم يبق منها شيء ولد سنة (٢٠٠) هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٧٠) هـ.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣ - ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء ٩٧ / ١٣ - ١٠٨، البداية والنهاية لابن كثير ٥١ / ١١.

إنها واجبه لا يجزئ الوضوء إلا بها، سواء تركها ناسياً أو عامداً^(١).

وقال إسحاق بن راهويه^(٢): إن نسيها أجزأته طهارته^(٣).

والدليل لقولنا والجماعة: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ مانوى»^(٤)، ومن توضأ ونوى ولم يسم فقد حصل له ما نواه من الطهارة.

وأيضاً قول الله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥)، الآية، فأوجب علينا عند القيام إلى الصلاة غسل الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه إلا بدلالة.

وايضاً قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٦)، وهذا

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٠٠، حلية العلماء للقفال ١/ ١٣٦، المجموع ١/ ٣٩٥، ٢٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٧. ولم أجده في المحلى.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ويقال: أبو محمد. شيخ المشرق وسيد الحفاظ. كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد. قال عن نفسه: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. وقال: أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي. ولد سنة (١٦١) هـ. وقيل: غير ذلك، وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٢٨) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٥ - ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ - ٣٨٢.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١/ ٣٨، معالم السنن للخطابي ١/ ٨٨، المغني ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سورة المائدة آية (٦).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

موضع تعليم، فقال له: «اغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجلك»^(١)، فلو كانت التسمية واجبة لعلمه ذلك.

وأيضاً الحديث الآخر الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»^(٢)، فأعلمنا ما تجزئ به الصلاة ولم يذكر التسمية، فظاهره أنها تجزئ بغيرها.

وأيضاً ما روى أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه»^(٣)، فعلمنا بهذا أن ترك التسمية لا يفسد الوضوء وأنه يطهر الأعضاء المأمور بغسلها، غير أنه أنقص حالاً منه إذا سمي، وكذلك نقول إنها أفضل.

(١) لم أجد هذه الزيادة في شيء من روايات هذا الحديث، وتقدم ذكر ذلك ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٤، ٧٥، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء كلاهما من الحديث عبدالله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به.

وعبدالله بن حكيم أبو بكر الداهري، متهم بالكذب، منسوب إلى الوضع، قال عنه الجوزجاني: كذاب وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حجر: متروك الحديث.

ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني ص (١٢١) كتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ٢١، نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٢٧.

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عدة شواهد، ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٧٦، وبين ما فيها من الضعف.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، وهو نكرة، فإذا صلى بما يسمى طهوراً أجزأه أي طهور كان، إلا أن تقوم دلالة في إلحاق شيء آخر.

ومن طريق القياس: اتفقنا في الصيام أنه لا يجب في أوله نطق فلم يجب في آخره، فكل عباده على البدن لا يجب النطق في آخرها لم يجب في أولها، ونجد الحج كذلك لما كان يُخرج منه بغير نطق لم يجب في أوله نطق، وإنما التلبية سنة في أوله^(٢)، ثمنعكس العلة

(١) رواه مسلم بنحوه في صحيحه ٢٠٤ / ١، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٢) قول المؤلف - رحمه الله -: إن التلبية سنة، هو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع ٢٤٩ / ٧، ٢٥٠، نهاية المحتاج للرملي ٢٧٣ / ٣، أسنى المطالب ١ / ٤٦٧، المغني ٥ / ١٠٠، الفروع لابن مفلح ١ / ٢٩١، ٢٤٠، كشف القناع ٢ / ٤١٩. أما المالكية: فيرون أن التلبية واجبة، وأنه يجب وصلها بالإحرام، فمن تركها في حجه كله فعليه دم، وكذا من فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل. جاء في المدونة الكبرى ١ / ٢٥٩: «قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن توجه ناسياً للتلبية من قناء المسجد أكون في توجهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته، فإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه، وإن تناول ذلك منه، أو تركه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دمًا» أ. هـ. وينظر أيضاً: المنتقى للباقي ٢ / ٢٠٧، بداية المجتهد ١ / ٢٤٧، الشرح الصغير ١ / ٢٦٩. أما الحنفية: فقد ذكر بعضهم أنها شرط، كما نص على ذلك ابن مودود الموصلي في الاختيار ١ / ١٤٤، وقد نقل الحصكفي في الدر المختار ١ / ٢١٦ أنها شرط مرة واحدة، وأن الزيادة عليها سنة ويكون مسيئاً بتركها. وذكر أحمد الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق ٢ / ٩ أنها واجبة، وهو ما يفهم من كلام السرخسي في المبسوط ٤ / ١٨٨.

فنجدها مستمرة، وذلك أن الصلاة لما كان في آخرها نطق واجب - هو السلام - وجب النطق في أولها .

ونقيس عليه لو سمي وتوضأ؛ بعلة أنه مكلف غسل الأربعة أعضاء بالماء المطلق، ووجود النية مع الموالاة.

وأيضاً فقد حكى عنهم أنه لا يجب عند غسل الجنابة والحيض^(١). فإن كان هذا صحيحاً، قسنا عليه؛ لعل طهارة عن حدث أو تتقضى بالحدث فلم تجب التسمية فيها .

والقياس على غسل النجاسة؛ بعلة أنها طهارة للصلاة، فكل طهارة للصلاة، وجبت لأجل الصلاة أو تستباح بها الصلاة فلا تجب التسمية فيها .

= أما ابن نجيم فقد ذكر في البحر الرائق ٢ / ٣٤٧، أن التلبية سنة، وأن الشرط هو ذكر الله - تعالى - وذكر أن هذا هو المشهور عن أصحابهم فخصوص التلبية سنة فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة تنزيهية، وبين أن من ذكر أن التلبية شرط فمراده الإتيان بذكر يقصد به التعظيم لا خصوص التلبية. وبين ابن عابدين أن ما ذهب إليه ابن نجيم هو الحق. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٨٤.

(١) لم أقف - بعد طول البحث - على حكم التسمية في غسل الجنابة والحيض - عند أهل الظاهر - .

وقد ذكر ابن قدامة أن حكم التسمية في الغسل حكم التسمية في الوضوء، بل هي أخف، قال - رحمه الله - : « فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى، بل حكمها في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير » .

ينظر: المغني ١ / ٢٩٢.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١).

(١) قد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحبة، منهم: أبو سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨١، كتاب الطهارة، في التسمية في الوضوء، وأحمد في المسند ٤١٠٣، وابن ماجه في سننه ١٣٩/١، ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، والدارقطني في سننه ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

وفيه كثير بن زيد الأسلمي، ضعفة النسائي، وقال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال عنه ابن المديني: صالح وليس بالقوي. وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٤/٣، تقريب التهذيب لابن حجر ص (٤٥٩).

وفيه أيضاً ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو زرعة: شيخ. والشيخ يكتب حديثه وينظر فيه.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٧/٢، ٥١٨/٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٣٤، ١٠٣٥، ميزان الاعتدال ٣٨/٢.

وأما حديث سعد بن زيد رضي الله عنه فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٢)، ح (٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١، كتاب الطهارة، في التسمية في الوضوء، وأحمد في المسند ٣٨٢/٦، وابن ماجه في سننه ١٤٠/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في سننه ٣٨٠٣٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، والدارقطني في سننه ٧٢، ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرک ٦٠/٤، كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

وفيه أبو ثفال ثمامة بن وائل بن حصين المُرِّي، مشهور بكنيته، وقد ينسب لجدّه.

قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثفال مجهول، وقال =

= البيهقي: أبو ثفال ليس بالمعروف جداً، وقال الذهبي: ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي.
 ينظر: علل الحديث للرازي ٥٢/١، السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/١، ميزان الاعتدال ٤/٥٠٨، تقريب التهذيب ص (١٣٤).
 وفيه أيضاً رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول.
 ينظر: علل الحديث للرازي ٥٢/١.
 ولم يتكلم عليه البخاري بشيء في التاريخ الكبير ٣/٣١٥، وكذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/١٣٩، ١٤٠، قال الأثرم: « قلت لأبي عبد الله: التسمية في الوضوء؟ قال: أحسن ذلك حديث أبي سعيد الخدري. قلت: فما روى عبد الرحمن بن حرملة - يعني عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن -؟ قال: لا يثبت ». هـ.
 ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٠٨.
 وقال البخاري: « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ». هـ.
 ينظر: سنن الترمذي ١/٣٩.
 وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أحمد في المسند ٢/٤١٨، وأبو داود في سننه ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والحاكم في المستدرک ١/١٤٦، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. كلهم من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن هريرة رضي الله عنه به.
 قال البخاري: « لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه ». هـ.
 ويعقوب بن سلمة الليثي شيخ قليل الحديث، وليس بعمدة، وأبو سلمة مجهول.
 ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٧٦، ميزان الاعتدال ٤/٥٢، التلخيص الحبير ١/٧٢.
 وقد أطل ابن حجر - رحمه الله - في ذكر طرق الحديث وشواهده ثم قال بعد ذلك: « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ». هـ.
 ينظر: التلخيص الحبير ١/٧٥.
 وقد قوى هذا الحديث المنذري، كما الترغيب والترهيب ١/١٦٤، وابن الصلاح، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢٣٧، وحسنه ابن القيم، كما في المنار المنيف ص (١٢٠)، وابن كثير، كما في تفسير القرآن العظيم ١/١٨، وأحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٣٨، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٢. =

قيل: قد سئل أحمد بن حنبل رحمته الله عن هذا . فقال: لا أعلم حديثاً
إسناده جيد^(١).

ونقول أيضاً: قد ذكرنا ما هو أخص من خبرهم، وهو قوله - عليه
الصلاة والسلام - : « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع
أعضائه »^(٢)، فعلمنا بهذا أن طهارة أعضائه قد حصلت، وأن الذي
ذكره من التسمية للكمال، فكأنه قال: لا وضوء كاملاً. كما قال: « لا
صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٣)، و « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(٤).

= وقد أفرد له أحد المعاصرين، وهو أبو إسحاق الجويني الأثري، كتاباً سماه: كشف
المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء فتأجد وأفاد.

(١) ينظر: سنن الترمذي ٣٨/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣/١، مسائل الإمام
أحمد رواية ابنه عبدالله ٩٨/١، ٩٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤١٩/١، ٤٢٠، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على
الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في
السنن الكبرى ٥٧/٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من
غير عذر. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١/٢: « فائدة: حديث « لا صلاة لجار المسجد
إلا في المسجد » مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت » هـ.
وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٤١٠، ٤١١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص
(٤٦٨، ٤٦٧)، كشف الخفاء للعجلوني ٥٠٩/٢، الفوائد المجموعة للشوكاني ص
(٢٢، ٢١)، إرواء الغليل ٢٥١/٢-٢٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١١، كتاب الإيمان والرؤيا، ما قالوا صفة
الإيمان، وأحمد في المسند ٢٥١، ١٣٥/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٥٢، ٥١/٤، كتاب
الزكاة، باب في التغليب في الاعتداء في الصدقة، وابن حبان في صحيحه، كما في =

وأيضاً فلو سلّم الظاهر لكان بعض القياسات التي تقدمت تخصه .
 وأيضاً فإنه عموم فبأي ذكر ذكر اسم الله - تعالى - أجزاء، فإذا ذكره بقلبه أجزاء؛ لأن الذكر بالقلب يقع كما يقع باللسان، بل لو قلنا إن الحقيقة هو الذكر بالقلب لجاز ذلك؛ لأنه يقال: ذاكرٌ وناسٍ، وفي القول: ناطق وساكت.

والدليل على أن يكون بالقلب: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « يقول الله عزوجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم »^(١).

ففسر ربعة^(٢) ذلك، وقال: هو فيمن يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي^(٣).

= الإحسان ٢٠٨/١، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٨/٦، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، والبيهقي في شرح السنة ٧٥/١، كتاب الإيمان، باب علامات النفاق. كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٨، ٢٣٠، ح (٧٧٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي ٢٨٠/١، ح (١٠٥٥٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وقال البيهقي بعد روايته له: « هذا حديث حسن، وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧/١: وهو حديث جيد، أحد إسناده حسن، وله شواهد ».

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/١٣، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « يقول الله - تعالى - : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ».

(٢) هو أبو عثمان بن ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم المدني. كان فقيهاً عالماً من أئمة الاجتهاد. اشتهر بكثرة استعماله للرأي، وإجادته ومهارته فيه، حتى أطلق عليه ربعة الرأي. وكان يقول: رأيت الرأي أهون علي من تبعة الحديث. ومع =

فإن قيل: لو أراد الذكر بالقلب لقال: لا وضوء لمن لا يذكر الله، فلما قال: اسم الله، علمنا أنه أراد باللسان.

قيل: لا فرق بين ذلك *، فما صح أن يذكره بلسانه، صح ذكره بقلبه، وقد قال - تعالى - : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٢).

وعلى هذا حمل قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣)، قيل في أحد التأويلات: الذكر بالقلب^(٤).

وايضاً فإن النبي ﷺ نفاء مع عدم التسمية، وأثبتته مع وجودها، فمن سمى بقلبه وقع عليه اسم ذاك، فعمومه يقتضي جواز الوضوء، فمن طلب تسمية على صفة دون صفة فعليه الدليل.

فإن قيل: نحن نقول إنه متعلق بالنطق فمتى وجد النطق صح.

قيل: لا نخالف في هذا، بل نقول متى وجد ذكر بالقلب صح، وإن وجد ذكر باللسان صح.

فإن قيل : فإن النبي ﷺ وضع يده في الإناء، وقال:

= ذلك فقد كان مشاركاً في الحديث، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٦) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ بغداد ٨/٤٢٠-٤٢٧، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦.

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١/٧٦.

* نهاية الورقة ١٠ أ .

(٢) سورة الأعلى، آية (١٥).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٧٦.

« توضعوا باسم الله »^(١).

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - وضع يده في الإناء قبل وضوئه.

وأيضاً فلم يقل: توضعوا وسموا، وإنما سمي هو ﷺ، فلو كانت واجبة لقال لهم: قولوا: بسم الله. ولو ثبت لهم الظاهر لكان مخصوصاً بالقياس الذي تقدم.

فإن قاسوا ذلك على الصلاة، فقد تقدم ذكر الصلاة، وأنه لما وجب النطق في آخرها وجب في أولها.

على أننا قد ذكرنا قياسات أخرى تعارض قياسهم.

ولنا فضل الترجيح باطراد العلة واستمرارها في العكس^(٢).

(١) جزء من حديث أنس رضي الله عنه، وتماه عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوء فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: «ههنا ماء»، قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضعوا باسم الله»، فرأيت الماء يفور - يعني بين أصابعه - والقوم يتوضؤون حتى توضعوا عن آخرهم. رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٣، والنسائي في سننه ٦٢،٦١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة في صحيحه ٧٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء، والدارقطني في سننه ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبيهقي في سننه ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وقال: «هذا أصح ما في التسمية». وقال النووي في المجموع ٣٩٢/١: «إسناده جيد».

(٢) المراد باطراد العلة: هو وجود الحكم بوجود الوصف، والمراد باستمرارها في العكس: هو انتقاء الحكم عند انتقاء الوصف. =

ولأنها تثبت عكسياً، وهو إسقاط حكم الطهارة التي عليه إذا أراد الصلاة.

ولنا أن نقيس ذلك عليه إذا نسي التسمية، بعله أنها عبادة موضوعة على الفعل دون القول.

ولنا أن نقيس ذلك على الاعتكاف؛ بعله أنها عبادة لا يخرج منها بالكلام فلم يجب الدخول فيها بكلام، ولأنها عبادة يفسدها الجماع، ولا يجب في آخرها نطق فكذا في الطهارة، دليله الحج.

وأيضاً فالعبادات على ضربين:

ضرب لا يجب في خاتمته نطق، فلا يجب في فاتحته كالصوم.

وضرب يجب في مختتمه نطق، فكذا في مفتحه كالصلاة.

فلما كان الوضوء بالاتفاق لا يجب في انتهائه نطق، فكذا لا يجب في ابتدائه اعتباراً بالأصول، وهذا أقوى من كل قياس يوردونه^(١).

= وبعض أهل العلم يعبر عن « اطراد العلة واستمرارها في العكس » بالدوران وقد اختلف الأصوليون في كون الدوران مسلماً من مسالك إثبات العلة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يفيد العلية ظناً، وبهذا قال أكثر الأصوليين.

القول الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً.

القول الثالث: أنه لا يفيد العلية لا قطعاً.

ينظر: أصول السرخسي ١٧٦/٢، كشف الأسرار ٣٦٥/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٦)، الإحكام للأمدي ٢٩٩/٢، المحصول ج ٢/٢ ق ٢٨٦، ٢٨٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص (٣٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٢/٣، إرشاد الفحول ص (٢٢١).

(١) تقدم هذا الدليل بأسلوب آخر ص (٩٢ - ٩٣).

ولك أيضاً أن تقول: تعري الطهارة عن التسمية لا يبطلها، الدليل على ذلك: أنه لو نسي أو جهل أو تأول تركها؛ لأن الواجب إذا ترك لم يسقط بالنسيان ولا بما ذكرناه، وهذا كلامٌ على إسحاق بن راهويه.

قال القاضي: ولي طريقة أنا أعتمد عليها في قوله عليه السلام: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله »^(١)، وهي: أن قوله « لا وضوء »، معقول أنه لم يرد وجود الوضوء، لأننا نجده بلا نية ولا تسمية، وإنما أراد الحكم، فقصد الظاهر مصروحاً عن حقيقته إلى المجاز، إذا الحكم غير مذكور في اللفظ، وإنما هو مضمّر محذوف من اللفظ، ومثل هذا لا يصلح الاستدلال بظاهره.

فإن قيل: هذا معلوم من فحوى الخطاب^(٢) أنه أراد الحكم؛ لأن الوجود سقط بدليل العقل.

قيل: فالمراد الحكم، وليس هو مذكوراً في اللفظ، والحكم يحتمل

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤).

(٢) فحوى الخطاب: معناه ولحنه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه أي فيما تنسبت من مراده بما تكلم به، هذا معناه في اللغة.

أما معناه في الاصطلاح فهو موافقة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم.

وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة أو دلالة النص.

ولعل المؤلف - رحمه الله - أراد بفحوى الخطاب ههنا المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٥٣، شرح تنقيح الفصول ص (٥٤،٥٣)، الإحكام للأمدى ٦٦/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللصام ص (١٣٢)، الصحاح للجوهري ٦/٢٤٥٣، أساس البلاغة للزمخشري ص (٤٦٦)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص (١٧٠٢).

أن يكون هو الإجزاء، ويحتمل أن يكون الكمال، ولا يجوز أن يدعى فيه العموم من وجهين:

أحدهما: أن العموم يكون في الألفاظ لا في المضمرات^(١).

والثاني: أنه يتنافى وجود الكمال مع نفي الإجزاء؛ لأنه إذا انتقى الإجزاء انتقى الكمال لا محالة، وإذا انتقى الكمال لم ينتف الإجزاء، وإذا كان هذا هكذا لم يكن لكم صرف المضمرة المطلوب وهو الحكم إلى الإجزاء دون أن نصرفه نحن إلى الكمال، فيتعارض الاحتمالان ويسقطان، ويحتاجون إلى شيء آخر، وبالله التوفيق.

(١) كون العموم في الألفاظ لافي المظمرات هو قول أكثر الأصوليين.

ويعبر بعضهم عن هذه المسألة بقولهم: مقتضى لا عموم له.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في المضمرة. فهم يقولون: إن دلالة الاقتضاء والإضمار عامة.

ينظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، كشف الأسرار ٢٣٧/٢، مختصر ابن الحاجب ١١٦، ١١٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٦)، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٦١/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٩/٢، العدة للقاضي أبي يعلى ٥١٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٨، ١٩٧/٣.

[٣] مسألة

قال مالك - رحمه الله - : لا تُجزئ طهارة من غُسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، فمتى عري شيء من ذلك من النية لم يَجْزِ (١)، وكذلك قال الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وإسحاق (٤)، وأبو ثور (٥).

وقال الأوزاعي: لا يفتقر شيء منها إلى النية، لا التيمم ولا الطهارة بالماء (٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٣٦، التفریع ١/١٩٢، ١٩٣، الكافي ١/١٦٤، بداية المجتهد ١/٢٢، ٢٣، ٢٤، القوانين الفقهية ص (١٩، ٢٢، ٢٣).

(٢) ينظر: الأم ١/٤٤، ٦٣، ٦٤، مختصر المزني ٨/٩٤، المذهب ١/١٤، الاصطلاح للسمعاني ١/٦٤، روضة الطالبين ١/٤٧، ٨٧، ١١٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٠، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦٠٥)، الهداية لأبي الخطاب ١/١٣، المغني ١/١٥٦، المحرر ١/١١، ٢٠، ٢٢.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ١/٣٦٩، المغني ١/١٥٦، المجموع ١/٣٦٣.

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها. قال الخطيب: «كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي، وينذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث» ولد سنة (١٧٠) هـ. وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٦/٦٥ - ٦٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ - ٧٦. وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/٣٦٩، بداية المجتهد ١/٢٢، المجموع ١/٣٦٣.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٥)، الأوسط ١/٣٧٠، المجموع ١/٣٦٣ فتح الباري لابن حجر ١/٢٠.

وقد ذكر ابن المنذر - رحمه الله - قولاً آخر للأوزاعي، وهو أن التيمم يفتقر للنية بون الطهارة بالماء.

ينظر: الأوسط ١/٣٧٠.

وذهب أبو حنيفة^(١) والثوري^(٢) إلى أنَّ الطهارة بالماء لا تستقر إلى نية، والتميم لا بد من نية، ويقولون: لو قصد بالماء التبرّد أو التّظف أو السباحة فيه فأصاب الماء تلك الأعضاء أجزأه^(٣).

ولصحة قول مالك - رحمه الله - في هذه المسألة أدلة منها:

أنا اتفقنا على أنه * مُحَدَّث، ثم اختلفنا هل ارتفع حدُّه أم لا؟ فنحن على ما كنا عليه.

فإن قيل: فنحن نقول: ما نعلّق على ذمته طهارة إلا على هذه الصفة.

قيل: قد فرضنا المسألة في رفع الحدث، فلا خلاف بيننا أنه إذا قدر على استعمال الماء فإن عليه أن يرفع الحدث، فمن ادعى أنه قد ارتفع فعليه الدليل.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، المبسوط ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٩/١، ٢٠، ٥٢، الهداية ١٢/١، ٢٦، الاختيار ٩/١، ٢٠.

(٢) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحافظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة (٩٧هـ). وطلب العلم وهو حدث، ولا زال حتى أصبح رأساً في الحفظ، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، وجمع مع ذلك الزهد والتأله والخوف. كان ينكر على الملوك، ولا يخاف في الله لومة لائم. توفي - رحمه الله - سنة (١٦١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ٩/١٥١ - ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ - ٢٧٩. ينظر لوثيق قوله: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٥)، الأوسط ١/٣٧٠، بداية المجتد في ١/٣٢، المغني ١/١٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦٩.

● نهاية الورقة ١٠ ب.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(١)، فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصلاة ^(٢)، فمتى غسل لتنظيف أو تبرّد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به، ومثال هذا: قوله - تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ ^(٣)، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٤)، فكل هذا جزاء؛ لأنه جواب الشرط بالفاء، وإنما يقطع لأنه سرق، ويجلد لأنه زنى، وكذلك قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٥)، وإنما وجبت الطهارة لأنه جنب، لا للنظافة والتبرّد.

فإن قيل: فنحن نقول: إذا غسل بعد القيام للصلاة، فما الدليل على أنه يحتاج إلى النية؟ ألا ترى أنه إذا قال لعبد: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً، فأعطاه عند دخوله، فليس يحتاج الغلام أن ينوي، فكذلك هذا.

قيل: لم تحصلوا ^(٦) علينا ما قررناه؛ لأنه إذا ثبت أن عليه أن يغسل وجهه للصلاة، فمتى غسل للتبرّد أو التنظيف فلم يغسل للصلاة، ووُزَنُ هذا من مسألتنا: أن العبد المأمور لو أعطاه درهماً من متاجرة، أو بنية عن نفسه لم يكن قد فعل المأمور به؛ لأن إعطاءه إياه لم يوجب دخوله الدار.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢/٢، فتح القدير للشوكاني ١٨/٢.

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم تحصلوا»، ولعل صوابها: «لم تبطلوا».

فإن قيل: فإن هذه الآية مخالفة لقوله - تعالى - : ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(١)، ومفارقة لقوله ﷺ: «إذا زنى وهو محصن فارجموه»^(٢)؛ لأن ذلك على طريق الجزاء، ولا خلاف بيننا أن الطهارة ليست جزاءً للصلاة.

قيل: إن قولنا: جزاء وجواب للشرط نريد به أن هذا الشيء إنما وجب لأجل كذا وكذا، فنقول: إن الطهارة وجب أن تفعل لأجل الصلاة، وهذا عمدة من الأدلة.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد.

فإن قيل: نحن نقول: إن هذا مخلص.

قيل: هذا غلط؛ لأن الإخلاص هو أن يكون العامل ذاكرةً للمخلص

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) روى مسلم في صحيحه ١٣١٧/٣، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ - : «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

وروى البخاري نحوه في صحيحه ١٤٨/١٢، كتاب الحدود، باب رجم العبدى من الزنا إذا أحصنت.

(٣) سورة البينة، آية (٥).

له، فأما وهو لا يخطر بقلبه، وهو معتقد اللعب بالماء فلا يقال: إنه مخلص.

فإن قيل: فإنه أراد بالإخلاص نفس الإيمان؛ وهذا (هو) ^(١) لأن ضد الإخلاص الشرك.

قال شيخ منهم ^(٢): ويلزم (هذا) ^(٣) على هذا أن يقولوا: إن من لم ينو فهو مشرك، وقال: على أنه قال - تعالى - ﴿ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ^(٤)، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فلا نقول إنه من الدين ^(٥).

فالجواب: أن قوله: إنه أراد الإيمان، فإن الله - تعالى - قال: ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، فكأنه قال: أخلصوا لله الدين، والوضوء من الدين.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) لعل المؤلف - رحمه الله - يريد بالشيخ أبا بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالحصاص الحنفي، الإمام العلامة، المفتي المجتهد، عالم العراق. تفقه بأبي الحسن الكرخي. صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفه المذهب. كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه القضاء فامتنع عنه. من أشهر مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وأدب القضاء، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٣٧٠هـ). وله (٦٥) عاماً.

ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢٢٠/١ - ٢٢٤، الطبقات السننية للغزي ٤١٢/١ - ٤١٥.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٤) سورة البينة، آية (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٢٩/٣.

وقولهم: إن لم ينو فهو مشرك، فتحن نقول: إنه من لم يخلص هذا العمل لله - تعالى - فما اتبع ما أمره الله به من الإخلاص، ولا نقول: إنه مشرك، ولكنه لم يعمل شيئاً.

على أننا لو قلنا: إنه قد أشرك في العمل غير الله - تعالى - لكان كذلك، ولا يكون كافراً بل يكون له حكم من أحكام المشركين، كما قال ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»^(١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال: « يقول الله - تعالى -: من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له، وأنا منه بريء، أنا أغنى الشركاء عن الشرك»^(٢)، وقد يصلي الإنسان لله - تعالى -، ولأن يراه الناس فيكون

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٤/١١، كتاب الإيمان والرؤيا، باب (١٨٣٤)، وأحمد في المسند ٢٤٦/٥، وابن ماجه في سننه ٢٤٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والترمذي في سننه، ١٤/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في سننه ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٨/٣، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، والحاكم في المستدرک ٧/١، كتاب الإيمان، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، ولفظه عن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضاً النسائي والعراقي، كما نقله الشوكاني عنهما في نيل الأوطار ٢٧٢/١، وصححه من المعاصرين الألباني كما في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٨١/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٨٩/٤، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

ولفظه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تبارك وتعالى -: =

فيه ضربٌ من الرياء، ولا يكون كافراً^(١).

وأما قوله: لا نسمي الطهارة من الدين، ولا خلاف^(٢) بين المسلمين بأن الوضوء واجب، وهو من دين المسلمين، وهذا قبح من قائله جداً.

دليل: وهو قوله - تعالى - : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فأعلمنا - تعالى - أن الأعمال التي أمر بها لا تنفعه ولا تضره، ولا يحصل من ذلك إلا حسن الإخلاص.

دليل: وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»^(٤)، ثم اتفقنا على أن الإيمان لا يصح إلا بنية وقصد، وكذلك

= أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٠٥/٢، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، بلفظ: «أنا أغني الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فاتنا بريء منه، وهو للذي أشرك».

(١) يراجع في تفصيل الكلام على هذه المسألة: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (١٣ - ١٥)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله، ص (٥٢٧ - ٥٣١).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «ولا خلاف»، ولو جعل مكان الواو فاء لكان أقوم، والله أعلم.

(٣) سورة الحج، آية (٣٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه ٥٣٥/٥، كتاب الدعوات، باب (٨٦)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».

ورواه النسائي في سننه ٦/٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ولفظه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

شطره؛ لأن الشيء إذا كان شرطاً في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط، وهذا الخبر يدل على أن الوضوء عبادة كالإيمان.

دليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، ثم قد ثبت - عندنا وعندهم - أن الوضوء يجزئ * وإن لم يذكر اسم الله باللسان^(٢)، فصح أنه أراد ذكر القلب وهو النية.

فإن قيل: فظاهر هذا يقتضي ذكر الله - تعالى -، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف في النية.

قيل: الخلاف في القصد، والقصد في الوضوء للصلاة هو ذكر الله - تعالى - ولولا هذا لبطلت فائدة الحديث.

دليل: قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٣)، وفي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: قوله: «الأعمال بالنيات»، فيحتمل أحد أمرين: إما وجود الأعمال بالنيات، ولا توجد بغير نية، وهذا غير مراد؛ لأنها توجد في المشاهدات بغير نية.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤).

● نهاية الورقة ١١ أ .

(٢) تقدم ذكره في مسألة التسمية عند الوضوء ص (٨٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

أو يكون أراد الأعمال المقرب بها من المجزئة بالنية^(١).

فهذا هو المراد، وظاهر قوله: «الأعمال بالنيات» أي: عمادها بذلك، كما يقال: الطير بجناحيه، والأمير بجيشه، أي: عماد ذلك بهذا.

والدلالة الثانية: قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»، فدل على أن ما لم ينو لا يكون له.

فإن قيل: فليس في هذا الخبر دلالة؛ لأنه خرج على سبب وهو قصد المهاجرة. ألا تراه قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢)، فوجب أن نقصره على الهجرة.

قيل: النبي ﷺ أخرج هذا خرج العموم، ثم ذكر بعض ما شمله العموم، ولو أراد الهجرة وحدها لقال: إنما الهجرة التي هي عمل واحد، فلما عدل عن ذلك وقال: «الأعمال بالنيات»، لم يجز أن نصرفه إلى عمل واحد.

وعلى أنه ﷺ نبه على المعنى وهو المقاصد، ولا فرق بين الهجرة وغيرها.

دليل: وهو قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْ لِّئْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، فمن سعى في اللعب بالماء لم تحصل له عبادة.

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل المراد: أن الأعمال المتقرب بها مجزئة بالنية.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سورة النجم، آية (٢٩).

دلائل القياس

اتفقنا أن التيمم لا يصح بغير نية^(١)، والمعنى فيه أنها^(٢) طهارة تجب عن حدث، أو تنقض بالحدث، أو تستباح بها الصلاة لا لنجاسة، فكذاك الوضوء.

فإن قيل: أن التيمم مفارق للوضوء بالماء من وجوه:

أحدها: أن الله - تعالى - قال في الماء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) ولم يذكر نية، وقال في التيمم: ﴿تَيَمَّمُوا﴾^(٤)، والتيمم: القصد، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٥).

وأيضاً فإن الوضوء يرفع الحدث وليس التيمم كذلك^(٦).

وأيضاً فإن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة - عندكم - مفروضة، والوضوء بخلاف ذلك^(٧).

(١) تقدم أن الأوزاعي - رحمه الله - يرى أن التيمم يصح بغير نية. ينظر ص (١٠٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «أنها»، ولو قيل: «أنه» لكان أقرب لسياق الكلام.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٦) مسألة عدم ارتفاع الحدث بالتيمم مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٨١).

(٧) مسألة كون التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة مفروضة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٢٧).

وأيضاً فلا يجوز التيمم قبل الوقت، وليس الوضوء كذلك^(١).

وأيضاً فإن النية تدخل لتمييز الأفعال المتفقة، فلما كان الوضوء من جميع الأحداث على صفة واحدة لا يختلف لم يحتج إلى نية، فشابهه النجاسات، وليس التيمم كذلك؛ لأنه يقع عن حدث الجنابة تارة وله حكم، وعن الغائط وله حكم، وعن البول الذي له حكم آخر، فاحتج إلى النية فيه.

وأيضاً فإن الماء طهور في نفسه، يُقوي حكمه فلم يحتج إلى النية^(٢)، ولما كان التراب بدلاً عنه للضرورة، وليس بطهور في نفسه احتج فيه إلى النية.

فجواب ذلك: أما قولهم: إن الله - تعالى - فرق بين التيمم والغسل، فقال في التيمم: اقصدوا، فنقول في هذا: إنا لو سلمنا لكم أن الله - تعالى - نص على النية في التيمم، وأمسك عنها في الوضوء، لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه.

وأيضاً فإن الأمر بخلاف ما ظننتم، ليس في الآية أكثر من القصد إلى التراب، ثم إذا قصدناه هل ننوي المسح منه أولاً؟ ليس في الآية، وقد نقصد إلى الصعيد ثم يصح أن ننوي به تعليم إنسان فلا تكون النية له.

فإن قيل: فقد أجمعوا على أن المضي إلى التراب لا يحتاج إلى

(١) مسألة عدم جواز التيمم قبل الوقت مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٤٧).

(٢) المقصود: أن كون الماء طهوراً في نفسه يُقوي حكمه فيصير استعماله طهارة ولو بغير نية.

نية، فعلم أنه أراد أن ينوي عند المسح.

قيل: ليس هذا في الظاهر، وقد قلنا: إنه يجوز أن ينوي به تعليم إنسان.

فإن قيل: فقد فرق الله - تعالى - بينهما في اللفظ، فقال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ولم يقل: فاقصدوا الماء واغسلوا، وقال في التيمم: اقصدوا التراب وامسحوا.

قيل: لا يتأتى الغسل إلا بقصد الماء، ولا يتأتى التيمم إلا بقصد التراب، ولكن لما كان الغسل هو المشهور لم يذكر فيه القصد، فإذا عدم الماء قيل: فاعدلوا إلى الصعيد الذي تستعملونه، وجملة الأمر أنا قد قسناه عليه، ولا يلزم الفرق بالظواهر.

والجواب عما ذكره * من رفع الحدث في الوضوء وأن التيمم لا يرفعه، فهذا تأكيد لما ذكرناه؛ لأن الماء لما كان يرفع الحدث ويعمل ما لا يعمل الصعيد احتيج فيه إلى نية، ولما كان الصعيد أضعف منه خفف فلم يحتج فيه إلى نية، فلما دخلته النية مع ضعفه كان في الماء أولى أن تدخله النية.

والجواب عما ذكره من أن التيمم لا يُصلى به إلا صلاة واحدة فإنه ينقلب عليهم؛ لأنهم يصلون به صلوات كثيرة.

على أن هذا يدل على صحة قولنا؛ لأن الوضوء لما كان يعمل أعمالاً كثيرة احتيج فيه من النية إلى أكثر مما يحتاج إليه في التيمم.

وعلى أن افتراقهما من هذه الوجوه لا يمنع من اجتماعهما في

الموضع الذي جمعتهما العلة فيه .

والجواب عن قولهم: إن التيمم لا يجوز - عندنا - قبل الوقت، فكذلك هو على أصولنا، ولكنه يؤكد أمر الوضوء؛ لأنه لما جاز أن يفعل قبل وجوبه كان إلى النية أحوج من التيمم الذي لا يجوز عمله إلا عند وجوبه .

والجواب عن قولهم: إن النية تدخل لتمييز بين الأعمال المتفقة، فهذا سؤال ذكره أبو بكر الرازي^(١)، وهو عمدة لنا؛ لأن الوضوء لما كان يقع لتبريد وتنظيف وتجديد طهارة، ويقع لرفع حدث احتاج إلى النية؛ لأن الصورة واحدة في جميع ذلك والأحكام مختلفة، ولما كان التيمم يدخل لاستباحة الصلاة صار كالشيء الواحد المستحق فلم يحتج إلى نية .

ثم دعواه إن التيمم يختلف لأجل الجنابة فليس كذلك؛ لأن صفته للجنابة كصفته للحدث، وإنما يختلف ذلك في الماء، فيكون الوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة. وإن أراد أن الذي يوجب هذا غير ما يوجب هذا فقد يوجب الحيض عند انقطاعه الغسل وتوجيه الجنابة، وليس هذا هذا، وصفة الغسل فيهما واحدة؛ لأن الحيض له أحكام ليست للجنابة، فينبغي ألا يجزئ إلا بنية تميز بين الغسل الذي أوجبه الحيض والغسل الذي أوجبه الجنابة .

والجواب عن قولهم: إن الماء طهور والتراب ليس بطهور في نفسه - وهذا أيضاً ذكر الرازي^(٢) - فنقول: كلاهما طهور في نفسه، قال

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٨ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٦، ٣٢٧ .

الله - تعالى - في الماء: ﴿ طَهُورًا ﴾^(١).

وقال الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

على أن هذا يوجب العكس؛ لأن الماء لما كان طهوراً يستعمل في أشياء مختلفة احتاج إلى النية، ولما كان الصعيد لا ينتقل إليه إلا عند عدم الماء، فحاله حال واحدة، فشابهه - عندكم - رمضان بمستحق العين^(٣)، وشابهه الوديعه التي ضعف أمرها في باب النية^(٤).

دليل من القياس: اتفقنا في الرقبة في الكفارة أنها لا تصح إلا بنية^(٥)، والمعنى في ذلك: أنها عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنية

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١٩/١، واللفظ له، كتاب التيمم، باب (١)، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١، ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) يرى الحنفية أن الصوم الواجب المتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر.

ويرى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، فلا يتأدى بمطلق النية، ففي صوم رمضان لابد أن ينوي أنه صاوم من رمضان.

ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٢، ٨٤، بداية المجتهد ٢١٣/١، ٢١٤، روضة الطالبين ٣٥٠/٢، المغني ٣٣٨/٤، ٣٣٩.

ومعنى كلام المؤلف - رحمه الله - أن الصعيد لما يُنتقل إليه عند عدم الماء فحاله حال واحدة فأشبهه من صام رمضان بنية الصيام من غير تعيين عند الحنفية، فإنه لا يقع إلا عن رمضان.

(٤) هكذا في المخطوطة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/٥، الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، ٢٣، الكافي لابن عبد البر =

فلم يصح مبدلها إلا بنية، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدل منها ولا يصح إلا بنية، فكذلك مبدله وهو الوضوء.

فإن قيل: هذا ينتقض بالنكاح، قد جعل النبي ﷺ بدله الصيام، فقال: «ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»^(١)، ثم الصوم لا يصح إلا بنية، ولم يدل على أن النكاح يحتاج إلى نية.

قيل: إن الصوم ليس ببديل من النكاح؛ لأن النكاح لمعنى، والصوم لمعنى.

وعلى أننا قيّدنا الاعتلال فقلنا: كل بدل لعدم، والصوم يعمل مع عدم النكاح ومع وجوده، ومع هذا فلا يصح - عندنا - النكاح إلا بقصد، ولو كان يصح بغير قصد لصح من المجنون والصبي والمبرسم^(٢)، ولو علمنا أنه وقت العقد كان ساهياً لم يصح عقده.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصلاة لا تصح بغير نية، والمعنى في

= ٦٠٨/٢، ٦٠٩، مواهب الجليل ١٣١/٤، ١٣٢، التنبيه ص (١٨٨)، روضة الطالبين ٢٧٩/٨، الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣، المحرر ٩٣/٢.

(١) الوجاء: هورضُ الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنى كما يفعله الوجاء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٥/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٤/٩، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم في صحيحه ١٠١٨/٢، ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنّه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»

(٣) المبرسم: من أصابه البرسام، والبرسام: علة يهذى فيها.
ينظر: لسان العرب ٤٦/١٢، القاموس المحيط ص (١٣٩٥).

ذلك: أنها عبادة على البدن يفسد أولها بفساد آخرها، وكذلك الطهارة.

وإن شئت قلت: إنها عبادة يسقط شطرها للعذر، وهو يوجد في الطهارة؛ لأن شطرها يسقط في التيمم عند عدم الماء، كما أن الصلاة يسقط شطرها في السفر.

قياس آخر: وهو أننا قد اتفقنا في الصيام أنه لا يجوز بغير نية؛ لأنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره.

استدلال: وجدنا إزالة الأنجاس تزول بشيئين: أحدهما: الماء، والآخر: الأحجار، ثم قد استوى حكم الأمرين في سقوط النية، وهي طهارة، فوجب أن تكون الطهارة الأخرى يستوي حكم الأمرين فيهما، فلما اتفقنا على أن الطهارة بالتراب من شرطها النية، وجب * أن تكون الطهارة بالماء كذلك يستوي الأمران فيها، وهذا وإن كان قياس الضد^(٢)

● نهاية الورقة ١١٢.

(٢) لم أقف - بعد طول البحث - على المراد بقياس الضد على وجه التحديد. وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا القياس في ثلاثة مواضع من كتاب الطهارة. أوّلها: ما ذكره ههنا، وحاصله: أن إزالة الأنجاس تزول بأمرين، الماء والأحجار، وقد استوى حكمهما في سقوط النية، فلم تشترط فيهما جميعاً، - وهي طهارة إزالة الخبث - فتقاس عليه طهارة رفع الحدث - وهي الوضوء والتيمم - في استواء حكمهما، وقد اتَّفَقَ في التيمم على اشتراط النية فكذلك الوضوء. ويلاحظ ههنا أن طهارة إزالة الخبث لم تشترط فيها النية، بينما اشترطت النية في طهارة رفع الحدث.

وقد استدلل المؤلف - رحمه الله - بقياس الضد في هذا الموضع. الموضوع الثاني: ذكره في ص (٥٩٩)، وحاصله: أن الخارج من البدن من =

فربما استدل به شيوخنا، ورجحوا به القياس، وهم أيضاً يقولون به.

دليل: وهو أنهم يقولون: إن الرجل إذا تطهر بغير نية حصل طاهراً ولم يصير الماء مستعملاً، وإذا تطهر ونوى حصل طاهراً وحصل الماء مستعملاً^(١)، فدل هذا من مذهبهم على أنه إذا لم يكن ينوي فإن

= غير السيلين ينقض الطهر كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم.

ويلاحظ هنا قياس الخارج على الداخل، والخارج ضد الداخل.

والمؤلف - رحمه الله - لم يرتض قياس الضد في هذا الموضع.

والموضع الثالث: ذكره في ص (١٢٩٢)، وحاصله: أن خلع خف واحدة لما كان له أثر في نقض الوضوء، فكذا لبس خف واحدة ينبغي أن يكون له أثر في ثبوت حكم المسح.

ويلاحظ هنا قياس اللبس على الخلع، واللبس ضد الخلع.

والمؤلف - رحمه الله - لم يرتض قياس الضد في هذا الموضع.

وقد عرضت هذه المواضع الثلاثة على عدد من المشايخ الفضلاء، والأساتذة النبلاء (وهم: د. يعقوب عبدالوهاب الباحسن، و د. فهد السدحان، و د. محمد النويش) فأوا مجتمعين: أن مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل منتفية هنا، فتخلف شرط من شروط القياس؛ إذ لا بد من مساواة حكم الفرع لحكم الأصل كما نص عليه الأصوليون. ينظر: تيسير التحرير ٢/٢٩٥، نفائس الأصول ٢/٤٨١، الإحكام للآمدي ٣/٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/١٠٨.

ولا يمكن أن يقال: إن المراد بقياس الضد هنا هو قياس العكس، لأن العكس هو: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف - كما تقدم بيانه ص (٩٩) -، وهذا لا ينطبق على الأمثلة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - هنا لقياس الضد، والله أعلم.

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - من الحنفية.

أما الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف - رحمهما الله - فيريان أن الماء إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين: إزالة الحدث، أو إقامة القرية.

ولتوضيح هذه المسألة ننقل ما ذكره الكاساني - رحمه الله - في بدائع الصنائع ٦٩/١ حيث قال: «وأما بيان سبب صيرورة الماء مستعملاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين: إما بإزالة الحدث، أو بإقامة القرية، =

الطهارة لم تحصل له، إذ لو حصلت لصار الماء مستعملاً.

فإن استدلتوا بالظاهر من قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾ ^(١)، ولم يذكر النية. فقد جعلنا ذلك دليلاً؛ لأنه لو لم يغسل للصلاة ^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن ظاهر الآية يوجب غسل الأربعة الأعضاء، ولا نختلف في إيجابها، وإنما كلامنا في أمر آخر وهو النية. جواب ثالث: لو سلمنا أن في الآية تعلقاً لهم لخصصناها بما تقدم ذكره.

فإن قيل: فإن الزيادة - عندنا - نسخ ^(٣)، ولا يجوز بأخبار الآحاد،

= وعند محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية. وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث،...، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا توضأ بنية إقامة القرية نحو الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ونحوها، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف؛ لوجود السببين، وهو إزالة الحدث وإقامة القرية جميعاً، وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة لوجود إقامة القرية؛ لكون الوضوء على الوضوء نوراً على نور، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً؛ لانعدام إزالة الحدث.

ولو توضأ أو اغتسل للتبرد فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود إزالة الحدث، وعند محمد لا يصير الماء مستعملاً؛ لعدم إقامة القرية، وإن لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الأصول» ا. هـ.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أي: لم يفعل المأمور به، وقد تقدم هذا الدليل ص (١٠٥).

(٣) أكثر الحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ.

وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً.

ولا بالقياس والاستدلال؛ فلا نزيد حكم النية في الآية بهذه الدلالة.

قيل: ليس الأمر - عندنا - كذلك.

وعلى أن الآية تدل على القصد على ما بيناه بالظاهر فليست
ههنا زيادة.

وأيضاً فإن الزيادة لو كانت نسخاً لكان ذلك متى استقر الحكم،
فأما ونحن نقول: إن إيجاب النية ورد مقترباً مع القول أو مقروناً
بوقت الحاجة فلا يكون نسخاً.

وأيضاً فليس هذا - عندنا - زيادة، وإنما هو بيان. ألا ترى أنه
قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، ولم يذكر نية، ثم
بيّن النبي ﷺ أن من شرطه النية^(٢) ولم يكن ذلك نسخاً.

= ينظر: أصول السرخسي ٨٢/٢، كشف الأسرار ١٩١/٢، مختصر ابن الحاجب
٢٠١/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣١٧)، المستصفى ١١٧/١، المحصول ج ١/ق
٨/ ٥٤١، ٥٤٢، العدة ٨١٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٢.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٨٧/٦، وأبو داود في سننه ٨٢٢/٢، كتاب الصوم، باب النية
في الصيام، وابن ماجه في سننه ٥٤٢/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض
الصوم من الليل، والترمذي في سننه ٩٩/٢، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن
لم يعزم من الليل، والنسائي في سننه ١٩٦/٤، كتاب الصيام، والنية في الصيام،
وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٢، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم
الواجب قبل طلوع الفجر، والدارقطني في سننه ١٧٢/٢، كتاب الصيام، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢٠٢/٤، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

وذكر ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ١٨٨/٢ أن العلماء اختلفوا في
رفعه ووقفه، وذكر أقوالهم في ذلك.

وقد نقل ابن الملتن - رحمه الله - في تحفة المحتاج ٨٠/٢، تصحيح هذا الحديث
عن الدارقطني والخطابي والبيهقي.

=

فإن قيل: فإن عليا وعثمان وغيرهما حكوا وضوء رسول الله ﷺ، ولم يذكروا نية.^(١)

= وقد صححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٦٢/٦، والألباني في إرواء الغليل ٢٥/٤.

(١) حكاية عثمان رضي الله عنه لوضوء رسول الله ﷺ قد رواها البخاري في صحيحه ٢١١/١، ٢١٢، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله. ولفظ مسلم: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فوطأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما حكاية علي رضي الله عنه لوضوء النبي ﷺ فقد رواها أحمد في المسند ١٢٥/١، وأبو داود في سننه ٨١/١، ٨٢، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ٦٨/١، ٦٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣، ٣٤)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٤/١، ٣٧٥، ٣٩٧، كتاب صفة الوضوء، ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء، وذكر عدد مسح الرأس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٠٥/٢، ٢٠٦، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٩/١، ٩٠، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/١، ٤٩، كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، والبخاري في شرح السنة ٤٣٣/١، ٤٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن». كلهم من طرق عن عبدخير قال: أئانا علي رضي الله عنه صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا. فأتى بإناء فيه ماء وطست، فافترغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم =

قيل: هؤلاء حكوا ما ظهر من الفعل، وهو الذي قصد النبي ﷺ أن يريهم إياه، فأما النية فلم يقصد تعريفها إياهم في ذلك الوقت.

وجواب آخر: وهو أن مذهبنا ضم الأخبار بعضها إلى بعض فنقول: كأن رسول الله ﷺ قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إذا كانت معه نية، كما لم نمنع نحن وأنتم في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١)، أن يضاف إليها رابع وأكثر بدلالة.

وجواب آخر: وهو أنه أشار إلى الوضوء وهو في الحقيقة الغسل، ولم يتعد من النية؛ لأنها ليست وضوءاً، ومنزلة هذا منزلة قوله: هذه القراءة التي لا يقبل الله الصلاة إلا بها، ثم لا يدل على أن الصلاة كلها هي القراءة.

وجواب آخر: وهو أن قوله: «هذا وضوء»، ولا يحصل عندنا الوضوء في الشرع إلا بنية^(٢)، فمتى حصلوا لنا وضوءاً من جهة الشرع فهو يجرى.

= غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا، وهذا لفظ أبي داود. والحدِيث صححه الترمذي وابن حبان، وحسنه البغوي كما تقدم، ولهذا الحديث طرق متعددة ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٢٨٩/٣ - ٣٠٢، وبين كلام أهل العلم حولها.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٩/١٢، كتاب الديات، باب قوله الله - تعالى -: ﴿أَنْ تُقْبَلَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥٠]، ومسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم يتعد من النية»، ولعل صوابها: «لم يتعرض للنية».

وجواب آخر: وهو أن ظاهر قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، هو ذلك الوضوء الذي وقع منه هو بعينه دون غيره، وهذا غير مراد، فبان أن المراد من الخبر غير ظاهر، فصار محتملاً.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، ومعنى هذا: أنه مطهر، فاقتضى أن يكون مطهراً مع عدم النية، ولو لم نجعله مطهراً إلا بانضمام النية إليه، كنا قد سلبنا الحكم الذي قد جعله الله له، ووصفه به.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٤٥/١، ١٤٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، والدارقطني في سننه ٧٩/١، ٨٠، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.

ورواه أحمد بلفظ قريب من هذا في المسند ٩٨/٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الاختيارات الفقهية ص (١٠، ١١): «وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي» ضعيف عند أهل العلم، لا يجوز الاحتجاج بمثله» ا. هـ.

وقد تتبع ابن الملقن - رحمه الله - طرق هذا الحديث، وتكلم على أسانيدها في البدر المنير ٣١٦/٣ - ٣٢٩، وقال: «وهو حديث ضعيف بمره، لا يصح من جميع هذه الطرق» ا. هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢١٨/١ عن هذا الحديث: «لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة» ا. هـ.

وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨٦/٨، وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٢٥/١، ١٢٦،

وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٧/١ - ٢٩، التلخيص الصبير ٨٢/١، ٨٣.

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

قيل: إن الله - تعالى - أخبر أنه يطهرنا بهذا الماء، وأنه طهور على أي صفة تستعمل، وهل يفعل هو الطهارة بنفسه أو باستعمالنا له؟ مأخوذ من دلالة أخرى.

وجواب آخر: وهو أن الآية من هذه الجهة مجملة؛ لأنه لما قال: ﴿طَهُورًا﴾، ولم يذكر أفعالنا فيه، فظاهره أن نفس الماء يفعل ذلك، وقد علمنا أن المراد شيء آخر، فنقول: إنه طهور إذا استعملناه ونوينا.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو كان معهم لم يمتنع أن نضيف إلى ذلك الحكم النية بالدلالة التي تقدمت.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً ووطهوراً»^(١)، ثم لم يدل هذا - عندكم - على سقوط النية في التيمم، كذلك قوله: ﴿طَهُورًا﴾ لا يدل على سقوط النية من الوضوء، وهكذا ما روي من قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»^(٢)، ولم يدل على سقوط

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٦، ١٥٧، كتاب الطهارة، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وأحمد في المسند ٥/١٤٦، والدارقطني في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة. كلهم من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي زر مرفوعاً: «الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين».

ورواه أحمد في المسند ٥/١٤٦، ١٤٧، من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي زر ﷺ بنحو من اللفظ السابق.

ورواه الدارقطني في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي زر ﷺ بنحو من اللفظ السابق.

.....
= ورواه الترمذي في سننه ٢١١/١، ٢١٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، وأحمد في المسند ١٨٠/٥، وأبو داود في سننه ٢٣٥/١، ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي في سننه ٢١١/١، ٢١٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/١، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٢/٢، ٣٠٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١٨٦/١، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، ١٧٧، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب. كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير»، وفي لفظ: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك هو خير».

ورواه النسائي في سننه ١٧١/١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه بنحو من اللفظ السابق.

وحاصل ما اعترض به على هذا الحديث أمران:

الأمر الأول: أن فيه عمرو بن بجدان. قال ابن القطان: عمرو بن بجدان لا يعرف له حال.

ينظر: نصب الرأية ١٤٩/١.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤١٩): «عمرو بن بجدان العامري بصري، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية، لا يعرف حاله» أ. هـ.

وقد أجيب عن هذا بأن عمرًا قد وثقه ابن حبان والعجلي، وصحح حديثه هذا الترمذي والحاكم، ولا فرق بين أن يقال: هو ثقة أو يصحح حديثه.

أما كونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فلا يوجب جهالة الحال بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو توثيقه وتصحيح حديثه.

النيه، وكذا قوله - تعالى - : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١)، لم يدل على أن الزكاة لا تحتاج إلى نية.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ * قال في الطهر من الجنابة: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»^(٢)، ولم

= ينظر: نصب الرأية ١٤٩/١.

الأمر الثاني مما اعترض به على هذا الحديث: الاختلاف فيه على أبي قلابة، فقد روي عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان، وروي عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، وروي عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير، وروي عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب، كما تقدم.

ينظر: نصب الرأية ١٤٩/١، التلخيص الحبير ١٥٤/١.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال بأن الاختلاف فيه على أيوب السختياني، وقد رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان من غير اختلاف فيه عليه. ويقال أيضاً: إن الرجل الذي أبهم، ف قيل: رجل من بني عامر، وتارة يقال: رجل من بني قشير، هما واحد؛ لأن بني قشير من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان نفسه. وأما من قال: عن عمه أبي المهلب، فإن كانت كنية لعمرو بن بجدان فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

ينظر: نصب الرأية ١٤٩/١، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢١٣/١ - ٢١٦. وقد صحح هذا الحديث الترمذي كما تقدم، والحاكم في المستدرک ١٧٧/١، والألباني في إرواء الغليل ١٨١/١.

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

● نهاية الورقة ١٢ ب.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٨١/٤، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ولفظه: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي»، ورواه أيضاً بلقطين قرييين من هذا اللفظ ٨٤/٤، ٨٥.

وقد رواه البخاري مختصراً في صحيحه ٤٣٧/١، كتاب الفسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ولفظه: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كليهما. =

يذكر النية، وهكذا قال لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنت قد طهرت»^(١) وكما قال لأبي ذر^(٢): «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٣)، ولم يضاف إلى ذلك نية.

قيل: هذه الظواهر كلها لو تجردت من ذكر النية لم يمتنع أن يلحق بها حكم النية بالأدلة التي تقدمت.

= رواه مسلم بنحوه في صحيحه ٢٥٨/١، ٢٥٩، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضه الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ٥٩/١: «حديث أنه ﷺ قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت» رواه أحمد من حديث جبير بن مطعم، بون قوله: «فإذا أنا قد طهرت»، وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا.

وقوله: «فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف. نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن نفث الرأس لغسل الجنابة فقال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»، وأصله في صحيح مسلم ١ هـ.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٥٩/١، ٢٦٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ولفظه: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(٢) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري. أحد السابقين الأولين، قدم على النبي ﷺ بمكة فأمره بالرجوع إلى بلاد قومه فرجع، فلما هاجر النبي \ هاجر إليه أبو ذر رضى الله عنه، ولأمره وجاهد معه. كان أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، كان رأساً في الزهد والصدق، والعلم والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي رضى الله عنه سنة (٣٢٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ١٦٥٢/٤ - ١٦٥٦، الإصابة ٦٠/٧ - ٦٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

فإن قيل: فقد علم النبي ﷺ الأعرابي كيف يتوضأ^(١)، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجب عليه.

قيل: إنما علمه النبي ﷺ الظاهر. ألا ترى أنه لم يذكر له الماء، ولا الماء المستعمل - عندكم.

وأيضاً فقلوه: «توضأ كما أمرك الله»^(٢)، فيه دلالة على النية؛ لأنها مما أمر الله - تعالى - بها في الآية، على ما بيناه.

وجواب آخر: وهو أن هذا قضية في عين، فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية فلم يشتغل بها، وليس يجب أن يعلمه كل شيء في حالة واحدة.

وعلى أنه قد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، ولم يدل ذلك على سقوط النية في الصلاة.

وإن قاسوا ذلك على غسل النجاسة؛ بعلة أنها طهارة فلم تحتج إلى نية.

قيل: هذا أصل، وقد رددنا نحن ذلك إلى أصل آخر، وهو التيمم بالعلة التي ذكرناها، فليس برد^(٣) ذلك إلى أحد الأصلين بأولى من رده إلى الآخر، فإذا تعارضاً كان رد الطهارة التي هي محض العبادة إلى الطهارة التي هي محض التعبد أولى.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «برد»، ولعل صوابها «رد».

وأيضاً فرد طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة حسب إلى طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة أولى.

وأيضاً فرد ما وجب لأجل الحدث إلى ما وجب لأجل الحدث أولى.

وترجيح آخر: وهو أن رد طهارة وجبت لأمر يكون منه في نفسه إلى مثلها أولى من ردها إلى طهارة وجبت لأمر يكون من غيره، مثل البهائم وغيرها، لأنه قد يقع عليه دم من بهيمة أو من إنسان غيره.

وأيضاً فإننا رددنا ما التفرقة فيه تفسده - عندنا - إلى مثله^(١)، وأنتم رددتم ما التفرقة فيه تفسده إلى ما لا تفسده التفرقة فيه؛ لأن النجاسة لو غسل بعضها صلاة الغداة، وأخر الباقي إلى زوال الشمس لجاز، وليس كذلك الطهارة والتميم.

وأيضاً فرد ما لا يصح أن يقع من المجنون إلى مثله أولى من رده إلى ما يصح أن يقع من المجنون؛ لأن المجنون لو غسل النجاسة لصح، وليس كذلك الوضوء والتميم.

وأيضاً فإن النجاسة تزال عن النائم فيصح، ولو وضئ أو يمّم وهو نائم لم يصح، فرد الوضوء إلى التيمم أولى.

وأيضاً فإن شواهد الأصول تدل على ما ذكرناه؛ وذلك أن الصلاة والزكاة والصيام والحج عبادات على البدن تخصه، وكلها مفتقرة إلى النية، فكان ردنا الطهارة إلى هذه الأصول أولى.

(١) مسألة اشتراط الموالاة، وعدم صحة الوضوء مفرقاً مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٨٢).

وقياسنا أيضاً يؤدي إلى الاحتياط فهو أولى.

ثم نفرق بين الوضوء وبين النجاسات فنقول: الفرق بينهما هو أن النجاسة قد انخفض أمرها؛ لأنه قد عفي عن الشيء اليسير منها يكون على الثوب والبدن، مثل الدم، وسمح بموقع الاستنجاء، وليس كذلك الطهارة؛ لأنه لم يسمح فيها بترك شيء من الأعضاء المأخوذ غسلها أو مسحها مع القدرة على ذلك.

قال القاضي: وفي نفسي من هذا شيء.

وأيضاً فقد فرقوا - على أصولهم - فجوّزوا أن تزال الأنجاس بالمائعات^(١)، ولم يجوّزوا ذلك في الطهارة.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أنه قد استوى حكم إزالة النجاسة بالمائعات أو بالجامد في أنه لا يحتاج إلى نية، وقالوا: الطهارة بخلاف ذلك؛ لأنها في موضع تحتاج إلى نية، وهو التيمم.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أن غسل النجاسة استوى حكم الماء المغسول به، نوى أو لم ينو، ثم كان في الطهارة إن نوى الطهارة حصل الماء مستعملاً، وإن لم ينو حصل هو طاهراً ولم يصير الماء مستعملاً^(٢).

وفرق آخر: وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في موضع واحد، وهو الأربعة الأعضاء، فسواء كان الحدث بولاً أو غائطاً، أو غير

(١) مسألة جواز إزالة النجاسات بالمائعات غير الماء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٢٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٩ - ١٢٠).

ذلك، وليس كذلك النجاسة؛ لأنه لو أصاب فخذُه نجاسة لم يجب غسل يده ورجله، ولو أصابت يده لم يجب غسل رجله.

وأيضاً فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل؛ لأنه قيل له: صل وأنت تارك للنجاسة، وصل وأنت متطهر، والأفعال تفتقر إلى النية، والترك لا يفتقر إليها؛ لأن الكلام * في الصلاة مأمور بتركة، فلم يفتقر إلى نية، والركوع والسجود مأمور بفعلهما فاحتاجا إلى نية تعم جميع أفعال الصلاة.

فإن قيل: لو توضأ لناقلة لجاز أن يصلي به فريضة، فلو كانت النية واجبة لم تجزئه ذلك. ألا ترى أنه لما كانت النية واجبة في الصلاة فلو نوى أن يصلي نافلة لم يجزئ ذلك عن الفرض، وهكذا لو نوى بالتيمم صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به الفرض، فبطل أن تكون النية واجبة في الطهارة.

قيل: مرادنا بالطهارة رفع الحدث، فلما كانت النافلة لا تصح إلا برفع الحدث لم يكن فرقٌ بين أن ينوي برفعه نافلة أو فريضة.

ثم هذا غير منكر في الأصول. ألا ترى أنه لو طاف ينوي تطوعاً وعليه فرض من الطواف فإنه ينوب عنه، ولم يدل على أن الطواف في الحج لا يحتاج إلى نية، والتيمم إنما لم يصح أن ينوي به صلاة نافلة ويصلي به فريضة؛ لأنه لا يرفع الحدث ولا يصلي به إلا صلاة واحدة فريضة، وليس كذلك الوضوء.

وفرق آخر: وهو أنه لو توضأ ثم رأى الماء لم ينتقض وضوؤه. ولو تيمم ثم رأى الماء لانتقض تيممه^(١).

فإن قيل: وجدنا العبادة فرضت على الرجل في نفسه، فلما اتفقنا على أنه لا يجب عليه أن يتولى ذلك بنفسه، بل يجوز أن يوضئه، ويفسله غيره، كذلك لا يلزمه أن يقصد بقلبه كما لم يقصده بنفسه.

قيل: هذه دعوى، وأيضاً فإن النية إذا حصلت من جهته وطابقت عمل غيره فيه فكأنه هو الذي عمل، وليس كذلك النية؛ لأن النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة، وهي إذا منع الزكاة فأخذها الإمام أو خرجت عن الصغير أو المجنون.

فإن قاسوا ذلك عليه إذا توضأ ونوى؛ بعله أنه غسل الأعضاء بماء طاهر.

قيل: هذا ينتقض إذا كان مجنوناً. على أن العلة في ذلك أنه نوى مع الغسل.

على أننا قد ذكرنا أصولاً آخر، وقسنا عليها، وذكرنا من الترجيحات ما ينبغي أن يرجح به قياسنا، وبالله التوفيق.

وقد روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل اغتسل لجنابة ولم ينو. فقال: يعيد الغسل^(٢)، ولا يعرف له مخالف فصار كالإجماع.

(١) هذه المسائل المتعلقة بالتيمم مسائل خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣، ١٢١١).

(٢) لم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه -

شفاً قاسوا ذلك على ستر العورة.

قيل: ستر العورة ليس مما تختص به الصلاة؛ لأنه مأخوذ عليه في غيرها، كالإيمان، وليس عليه أن ينوي الإيمان مع دخوله في الصلاة كستر العورة، والله أعلم.

[٤] مسألة في المضمضة والاستنشاق

للناس في ذلك أقاويل:

فعند مالك رحمه الله - أنهما سنتان في الوضوء والجنابة جميعاً^(١). وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري^(٢)، والزهري^(٣)، وربيعه^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، والأوزاعي^(٦)، والشافعي^(٧).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥، التفریع ١/١٩١، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٣٥، ٩٦، بداية المجتهد ١/٣٢، ٧.

(٢) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٣) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المجموع ١/٤٠٩.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥، الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم، المصري. الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية في زمانه. ولد سنة (٩٤هـ). بقرقشنة - قرية من أسفل أعمال مصر - قال عنه الذهبي: «كان الليث - رحمه الله - فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضياها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته». اشتهر بالجرود والكرم والسخاء وبذل المال. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٥هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ - ١٦٣.

وينظر لتوثيق قوله: المدونة الكبرى ١/١٦، الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٦) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٧) ينظر: الأم ١/٣٩، ٥٧، مختصر المزني ٨/٩٤، ٩٧، المهذب ١/١٦، الاصطلاح ١/٨٦، روضة الطالبين ١/٥٨، ٨٨.

وذهب إسحاق^(١)، وابن أبي ليلى^(٢) إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعاً، الوضوء وغسل الجنابة.

وذهب أحمد بن حنبل^(٣)، وأبو ثور^(٤) إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما.

(١) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤)، الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المجموع ١/٤٠٩.

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. اشتهر بإمامته في الفقه، وبحسن قضاائه في الخصومات، حتى عدّ نظيراً للإمام أبي حنيفة في ذلك. قال القاضي أبو يوسف: «ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن أموال من ابن أبي ليلى». لكنه في الحديث كان ضعيف الحفظ، يقول عنه الإمام أحمد: «كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه». ولد - رحمه الله - سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد ٨/٣٥٨، وفيات الأعيان ٤/١٧٩ - ١٨١، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٦ - ٣١٠.

وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، بداية المجتهد ١/٧، المغني ١/١٦٦.

(٣) هذه إحدى الروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وجاء عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١/١٦٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٦، ١٧، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٧)، المغني ١/١٦٦، الإنصاف ١/١٥٢، ١٥٣.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤)، الأوسط ١/٣٧٩، التمهيد ٤/٣٥، المغني ١/١٦٦.

وذهب سفيان الثوري^(١)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٢) إلى أنهما واجبان في غسل الجنابة، وغير واجبين في الوضوء من الحدث. فهذه أربعة مذاهب.

والدليل لقولنا إنهما سنتان في الوضوء والجنابة: استصحاب الحال، وأن الوجوب يحتاج إلى شرع.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٣) الآية، وحقيقة الوجه ما واجه الناظر، وداخل الفم والأنف لا يواجه به. فإن قيل: يقع عليه اسم وجه؛ بدلالة أنه لو حصل الماء في فمه لما أفطر به، ولو كان فيه نجاسة لوجب غسله كالوجه. قيل: كلامنا في اسم وقد سلم.

على أن هذا لو كان صحيحاً لوجب غسل داخل العينين؛ لأنه لو حصل فيهما نجاسة لوجب غسلهما، ولا يفطر بحصول ما يقع فيهما من الماء.

فإن قيل: فإننا لا نوجب غسل العينين من النجاسة؛ لأنهما جسم صقيل لا يقبل النجاسة. وعلى أن من اعتبر قدر الدرهم من أصحاب

(١) ينظر: سنن الترمذي ٤١/١، اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٣)، الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٤/٤.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤١/١، المبسوط ٦٢/١، بدائع الصنائع ٢١/١، ٣٤، الهداية ١٢/١، ١٦، تبيين الحقائق ٤/١، ١٣.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

أبي حنيفة لا يلزمه هذا^(١)، لأن العين تكون مقدار الدرهم وأقل.

قيل: أما قولكم: إنها لا تقبل النجاسة، فهذا خلاف المشاهدة، فلو جاز أن يقال: إنها جسم صقيل لا ينجس. جاز أن يقال: إن الزجاج والصففر^(٢)، والعاج^(٣)، وما أشبهه من الأواني لا ينجس، وكذلك السيف*؛ لأنه صقيل.

فإن قيل: فإن الدموع تغسله.

قيل: لا تصح إزالة ذلك إلا بالماء المطلق. على أننا نقول أليس قد نجست وغسلتها الدموع ولم يدل على أنها تغسل مع الوجه، وهذا أيضاً يوجب سقوط سؤالهم؛ لأن الفم يجري فيه الريق أكثر من الدموع.

وما يقوله أصحاب أبي حنيفة من أن العين مقدار الدرهم، فقد يكون من العيون ما هو أكبر من الدرهم. وعلى أنه لو أصاب خده شيء من النجاسة واتصل بعينه حتى يصير بنجاسة عينه أكثر من الدرهم لوجب غسله، وجعلنا لنجاسة الغير حكماً، ومع ذلك فلم يدل

(١) هذه المسألة من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٥٦ - ٢٦٨).

(٢) الصففر: النجاس الأصفر، تُعمل منه الأواني وغيرها.
ينظر: الصباح ٧١٤/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٥/٣.

(٣) العاج: أنياب الفيل، حتى قيل: إنه لا يسمى غير الناب عاجاً. وقيل: هو عظم الفيل. ويطلق العاج على ظهر السلحفاة البحرية.
والمراد ههنا: الأواني المتخذة من ناب الفيل أو عظمه.
ينظر: الصباح ٣٣٢/١، المصباح المنير ص (١٦٦)، القاموس المحيط ص (٢٥٦).

● نهاية الورقة ١٢ ب.

على أنها في حكم المغسول.

دليل: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوي»^(١)، وهذا الذي توضأ ولم يتمضمض ويستتشق قد نوى الطهارة فله ما نواه.

دليل: قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»^(٢)، ولم يذكر له مضمضة، وهو موضع تعليم، وكذلك في الحديث الآخر، وهو قوله: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»^(٣).

فإن قيل: فتحن نقول: إن الذي أمره الله - عز وجل - به بمضمضة واستتشاق، وقوله: «واغسل وجهك» قد دخلت فيه المضمضة.

قيل: قد مضى الكلام في الوجه إذا أطلق، وقوله: «كما أمرك الله»، فالإشارة وقعت إلى الآية، وفيها غسل الأربعة الأعضاء.

دليل: قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٤).

فإن قيل: هذا لنا؛ لأن داخل الفم جلدٌ.

قيل: هذا غلط؛ لأن الجلد اسم لما ظهر، فأما داخل الفم فيسمى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

أدمة^(١)، ولثة^(٢)، ولهة^(٣)، والعين شحمة.

دليل: القياس على العين؛ لأنها لا يجب غسلها، العلة أنه عضو مستتر استتاراً دائماً من نفس الخلقة المعتادة فلم يجب غسله في الوضوء.

دليل: رأينا العين بادية ظاهرة، وقلّ ما يطبقها الإنسان، فهي أدخل فيما يواجه به، والفم والأنف ليسا كذلك في غالب أحوالهما، فإذا لم يجب غسل العين فداخل الفم والأنف أولى.

فإن قيل: إن العين لها علة أخرى، وهي المشقة؛ لأنها عضو لطيف لو أدمن إدخال الماء فيها أتلفها، وليس كذلك الفم؛ لأن سلوك الماء فيه معتاد.

قيل له: فداخل الأنف ليس كذلك، فينبغي أن لا توجب الاستشقاق.

على أن هذا المقدار في وقت الطهارة لا يخشى منه على العين، ولعل كثيراً من الناس يلتذون بدخول الماء فيها ويستشفون به.

(١) الأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم.

ينظر: الصباح ١٨٥٨/٥، مجمل اللغة لابن فارس ١٧٥/١، القاموس المحيط ص (١٣٨٩).

(٢) اللثة بالتخفيف: ما حول الأسنان من اللحم. وأصلها: لثى، فحذفت اللام وعوض عنها الهاء، والجمع لثات، ولثى.

ينظر: الصباح ٢٤٨٠/٦، المصباح المنير ص (٢٠٩).

(٣) الهلة: اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم.

ينظر: مجمل اللغة ٢٥٢/٤، المصباح المنير ص (٢١٤)، القاموس المحيط ص (١٧١٨).

دليل: وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في البدن»، فذكر المضمضة والاستنشاق في الرأس^(١)، وجعلهما سنة؛ لأن الفطرة هي السنة، ولا سيما وقد جمع بينهما وبين السنن.

دليل: اتفقنا أنهما غير واجبتين في المرة الثانية والثالثة؛ بعله أنهما مضمضة من غير نجاسة.

(١) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - لكن روى مسلم في صحيحه ٢٢٣/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء».

قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. والبراجم: جمع برْجْمَة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. انتقاص الماء: يعني الاستنجاء. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٠/٢.

ووجدت قريباً من اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وبتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٥٢٤/١/١، والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٢، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وألا وضوء في شيء من ذلك. وقال أحمد شاكر عن هذا الأثر بأن إسناده صحيح. ينظر: تعليقه على تفسير ابن جرير ٩/٢.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ تَمَضَّم واستنشَق^(١)، وأفعاله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: قد عارضه قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢)، فينقل وجوبه إلى الاستحباب بهذه الدلالة.

فإن قيل: فإنه ﷺ توضأ مرة واحدة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

قيل: هذا حديث رواه ابن عمر - رحمه الله -، ولم يذكر فيه مضمضة ولا استنشاقاً، وإنما قال: توضأ مرة مرة.

وعلى أن إطلاق مرة مرة يتوجه على ما يقولون إلى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وإلى التيمن، وقد اتفقنا أن ذلك غير واجب، وقد سبق كلامنا على هذا الخبر في المسألة التي قبل هذه^(٤).

ويحتمل أن يكون ذلك منسوباً بالدلائل التي تقدمت، وأن النبي ﷺ علَّم الأعرابي الوجوب^(٥)، وقال في الحديث الآخر: «لن تجرئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»^(٦).

(١) ثبت هذا عنه - عليه الصلاة والسلام - في أحاديث كثيرة. منها: حديث عثمان رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص (١٢٢)، فليراجع.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٢٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧، ٧٨).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

وعلى أننا نقول: قُصد به الأخبار عن العدد. ألا ترى أنه توضاً بعد ذلك مرتين وثلاثاً، كان يفعل هذا ويذكر عند فراغه منه حكم العدد.

وعلى الخبر^(١) الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبداً صلاته» أولى؛ لأنه بينَ فيه حكم الأجزاء.

فإن قيل: فإن عثمان وعلياً أريا الناس وضوء رسول الله ﷺ، وفيه المضمضة والاستنشاق^(٢).

قيل: إنما أرياهم الوضوء الكامل. ألا ترى أنهما ذكرا ثلاثاً ثلاثاً، وحكمُ الوجوب * والأجزاء قد أخذناه من قصة الأعرابي وغيره. على أنه مخصوص بالقياس أيضاً.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٣).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وعلى الخبر»، ولعل الصواب: «وعلى أن الخبر»، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٢).

* نهاية الورقة ١٤ أ.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٧١/١، ١٧٢، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وستنها، باب تحت كل شعرة جنابة، والترمذي في سننه ١٧٨/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء، وإيصاله إلى البشرة. كلهم من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قيل: إنما قصد بذلك ظاهرة البشرة التي يياشر بها، وليس داخل الأنف والفم بشرة.

قال القاضي: وأنا أتقصي الكلام مع أبي حنيفة.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ لعله أنه عضو من جملة الوضوء، لا يشق إيصال الماء إليه، قالوا: ولا ينتقض هذا بداخل العين، ولا بما تحت اللحية الكثيفة؛ لأن ذلك يشق.

قيل: ليس ذلك مما يشق فهو منتقض.

على أننا قد ذكرنا قياساً آخر، فتقابلا - أعني قياسنا على العين.

ثم نرجح قياسنا فنقول: إذا كانت العينان أظهر من الفم كان بأن يسقط عن الفم أولى، ولما وجدنا ما يجب غسله له حالتان: حالة ظهور وحالة انستار، وسقط غسله في حال الانستار^(١) كان الفم والأنف اللذان حالهما حالة واحدة في الانستار أولى بسقوط هذا الفرض منهما.

= قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال الترمذي بعد ما روى هذا الحديث: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو الحديث ليس بثابت».

قال البيهقي: «أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما».

ينظر: سنن أبي داود ١/١٧٣، سنن الترمذي ١/١٧٨، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦١١، ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، التلخيص الحبير ١/١٤٢.

(١) يعني كالرجل إذا كان عليها الخف، فيجوز المسح على الخف ويسقط الغسل.

فإن قيل: فقد قال ﷺ للقيط بن صبرة^(١) في الاستنشاق: «بلغ إلا أن تكون صائماً»^(٢)، وهذا أمر ظاهره الوجوب.

(١) هو لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربعة بن عامر ابن صعصعة العامري.

قيل: هو لقيط بن عامر بن صبرة. وقيل: بل هما اثنان لقيط بن صبرة، ولقيط بن عامر ابن صبرة.

ينظر: الإصابة ٨/٧، تهذيب التهذيب ٦٠٦/٤.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص (١٥)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩١)، ح (١٣٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦/١، ٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٠٩، ٢١٠)، باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما، وابن أبي شيبه في مصنفه ١١/١، كتاب الطهارات، في تخليل الأصابع في الوضوء، وأحمد في المسند ٣٣/٤، وأبو داود في سننه ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، وابن ماجه في سننه ١٤٢/٨، كتاب الطهارة وسننها، والمبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والترمذي في سننه ١٤٦/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦، ٢٧)، صفة وضوء رسول الله ﷺ، وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحة ٧٨، ٧٧/١، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٦/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم، وابن حبان في صحيحة، كما في الإحسان ١٩٥/٢، ١٩٦، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/١٩، ٢١٦، ح (٤٧٩)، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١، ١٤٨، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١، ٥١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضاً البغوي وابن القطان وابن السكن وابن حجر، وصححه من المعاصرين الألباني.

ينظر: تحفة المحتاج ١٨٤/١، التلخيص الحبير ٨١/١، الإصابة ٨/٦، صحيح سنن ابن ماجه ٧٠/١.

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه لما أمره بالتترك عند الصوم علمنا أنه مسنون.

وعلى أن الظاهر لو كان معهم لجاز أن نخصه ببعض ما ذكرناه.
على أنه قد أمره بالمبالغة، واتفقنا أنها ليست بواجبة.
وعلى أنه قد روي: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج»^(١).

فأما أصحاب أبي حنيفة فالدليل لنا عليهم^(٢): استصحاب
الحال، وذلك أننا لا نوجب شيئاً إلا بدلالة.
وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، فما وقع
عليه اسم طهارة فإنه يجرئه.

فإن قيل: هذه إشارة إلى الجملة.

قيل: لو غسل من نفسه أعضاء لقليل: فلان قد تطهر.
وأيضاً قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٤) وهذا قد نوى

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه.
أما الجملة الأولى منه، وهي قوله: «من توضأ فليستنثر»، فهي في الصحيحين من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينظر: صحيح البخاري ٣١٥/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، صحيح
مسلم ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أي في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.
وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على عدم وجوبهما في الوضوء ص (١٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

غسل الجنابة فله ما نواه.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، فظاهره يقتضي أنه متى حصل منه طهور ما فقد تطهر.

وأيضاً ما رواه جبير بن مطعم^(٢) أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما^(٣)، فدل على أن هذا القدر يجزئ.

فإن قيل: فقد روي المضمضة والاستنشاق في حديث آخر^(٤).

قيل: نقول بهما، فيجوز هذا هذا.

وأيضاً قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٥)، وداخل الفم لا يسمى جلداً، بل يسمى لثات وأدمة.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، ويقال: أبو عدي، ابن عم النبي ﷺ. من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وكان موصوفاً بالطم ونبل الرأي كأبيه، وهو شيخ قريش في زمانه، وكان يؤخذ عنه النسب. توفي رضي الله عنه سنة (١٢١هـ). وقيل سنة (٥٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٥/٢ - ٩٩، الإصابة ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٤) لعله - رحمه الله - يشير إلى حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - في صفة غسل النبي ﷺ، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما، وسيأتي تخريجهما ص (١٥١).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٩).

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَاطِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)،
فمن غسل يديه^(٢) ولم يمضمض، قالت العرب: قد اغتسل.

وأيضاً القياس على داخل العينين؛ بعله أنه عضو في الوجه دونه
عضو سائر من نفس الخلقة المعتادة.

فإن قيل: ينتقض بهما تحت الآباط.

قيل: ليس ينطبق إلا بتكلف. على أننا قد قيدناه بالوجه.

وأيضاً قد اتفقنا أنهما غير واجبين في الوضوء؛ بعله أنه ظهور
وجب لأجل الحدث، أو لأنها طهارة تنتقض بالحدث.

وأيضاً وجدنا العينين أشد ظهوراً من داخل الفم، ثم اتفقنا أنه لا
يجب غسلهما، فداخل الفم أولى.

فإن قيل: ههنا المشقة الغليظة في العين.

قيل: الجنبابة لا تتكرر كثيراً فلا تشق في الزمان الطويل.

وأيضاً اتفقنا في المرة الثانية والثالثة أنها لا تجب؛ بعله أنها
مضمضة مسنونة في الوضوء فلم تجب في الجنبابة.

فإن استدلوا باستصحاب الحال، وأنه على جملة الجنبابة إلا أن
تقوم دلالة على إسقاط حكمها عنه.

قيل: نحن نخلف فيما وجب عليه، فاستصحاب الحال لنا.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنبابة، فبلوا الشعر

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «يديه»، ولعل صوابها: «بدنه».

وأنقوا البشر»^(١).

قيل: هذا حديث رواه الحارث بن وجيه^(٢) عن مالك بن دينار^(٣) عن محمد بن سيرين^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد طعن أبو داود على الحارث بن وجيه^(٥)، وتكلم أصحاب الحديث فيه^(٦).

وجواب آخر: وهو أنه ينقلب عليهم في شعر العين؛ لأنه قد ينبت

(١) سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (١٤٢).

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسبي. سمع مالك بن دينار، وروى عنه زيد بن الحباب. في حديثه بعض المناكير.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦١١/٢، ٦١٢، ميزان الاعتدال ٤٤٥/١.
ويراجع ما تقدم من الكلام على حديث: «تحت كل شعرة جنابة» ص (١٢٣).

(٣) هو أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم البصري. كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل. ولد في أيام ابن عباس - رضي الله عنهما -، وسمع من أنس بن مالك ﷺ وحدث عنه. وثقه النسائي وغيره، واستشهد به البخاري، وحديثه في درجة الحسن. كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بأجرته. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٧هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥ - ٣٦٤، تهذيب ٣٥٦/٥، ٣٥٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك ﷺ. كان فقيهاً عالمًا ورعاً أديباً، كثير الحديث، أدرك ثلاثين من الصحابة - رضي الله عنهم -، اشتهر بتعبير الرؤى، وكان له في ذلك عجائب، وله في ذلك تأييد إلهي. توفي - رحمه الله - سنة (١١٠هـ). وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: نيف وثمانون سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ - ٦٢٢.

(٥) قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف» ا. هـ.
ينظر: سنن أبي داود ١٧٢/١.

(٦) ينظر ما تقدم من الكلام على الحارث بن وجيه ص (١٤٢).

فيها، ثم لا يجب إيصال الماء إليه.

فإن قيل: النبي ﷺ تكلم على الغالب.

قيل: قد رضينا بهذا، فالغالب من الشعر غير شعر الأنف *.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تكلم على الشعر الذي على البشرة. ألا تراه قال: «وأنقوا البشرة». فتقديره: البشرة التي تحت الشعر، وما تحت شعر الأنف لا يقال له بشرة. وهذا إذا قلنا على رواية ابن وهب^(٢): إنه يجب تخليل اللحية^(٣).

وإن قلنا: لا يجب. قلنا: أراد الشعر المتفرق الذي على ظاهر البدن متفرقاً.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو أعطاهم ما يريدون لكان عمومًا يجوز أن يخص بالقياس الذي تقدم.

فإن استدلوأ بحديث عائشة - رحمها الله - وأن النبي ﷺ كان

● نهاية الورقة ١٤ ب.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولا هم، المصري. ولد سنة (١٢٥هـ)، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صفار التابعين، وكان من أوعية العلم وكنوز العمل. سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث. كتب إليه الإمام مالك - رحمه الله -: إلى عبدالله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يكن يفعل هذا مع غيره. جمع وصنف، ومن أشهر مصنفاته: كتاب الجامع، موطأ ابن وهب، كتاب المغازي، كتاب تفسير غريب الموطأ. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٧هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٢١ - ٤٢٣، النيباج المذهب ١/٤١٣ - ٤١٨.

(٣) مسألة تخليل اللحية في الطهارة من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٤٦).

يتوضأ وضوءه للصلاة^(١)، وأنه كان يتمضمض في وضوءه^(٢).

قيل: قد ثبت - عندنا وعندكم - أن الوضوء ليست المضمضة فيه واجبة، فإن المضمضة شرعت في الوضوء، فلما سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه.

وإن استدلوا بحديث ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، إلى أن قالت: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده^(٣)، فقد تمضمض النبي ﷺ، فإما أن نقول: أفعاله على الوجوب. أو نقول: خرج مخرج البيان. وهذا ذكره أبو داود.

قيل: يحتمل أن يكون أراد ﷺ الكمال؛ بدليل ما ذكرناه من قوله «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٤).

فإن قيل: فمن مذهبكم قبول الزيادة.

قيل: إذا كان ذلك في خبر واحد، فأما إذا كان في خبرين وأمكن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٩/١، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في صحيحه ٢٥٢/١، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) رواه النسائي في سننه ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل. وعندهما أنه تمضمض ثلاثاً.

وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٤٢٠/١: أن هذه الرواية صحيحة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٩/١، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، ومسلم في صحيحه ٢٥٤/١، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٧).

الاستعمال فهو أولى، فنجز المضمضة ونستحبها بهذا الخبر، ونجيز تركها بالخبر الآخر، ولأنه قد تبين في خبرنا ما يجرى مَنْ فَعَلَهُ بقوله: لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه^(١).

ولو كان الظاهر معهم لقابلنا بخبرنا، أو خصصناه بالقياس الذي تقدم.

وإن استدثوا بما روى زاذان^(٢) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار»^(٣)، وهذا توعد لا يكون إلا على ترك الواجب. قال علي: فمن ثم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) هو أبو عمر زاذان الكندي، مولاهم الكوفي. ولد في حياة النبي ﷺ. كان حسن الصوت، وحصل إسلامه على يد ابن مسعود رضي الله عنه. وثقة غير واحد من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها. توفي - رحمه الله - سنة (٨٢ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤، ٢٨١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٥)، ح (١٧٥)، وأحمد في المسند ١/٩٤، والدارمي في سننه ١٥٧/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأبو داود في سننه ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة. كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه.

قال المنذري: «في إسناده عطاء بن السائب - وكان عطاء قد تغير في آخر عمره - قال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء». ووافقه على هذه التفرقة غير واحد^١. هـ. مختصراً.

=

عاديت رأسي، وكان يجز شعره، وهو كما قال: «ويل للأعقاب من النار»^(١). وهذا أيضاً ذكره أبو داود.

قيل: هذا يقتضي أن يكون الغاسل يترك مما يجب غسله موضع شعرة، ولا يغسلها قاصداً، وهكذا نقول: هذا متوعد، وهذا يدل على الشعر الذي على ظاهر البدن. ألا ترى أن علياً عليه السلام قال: عاديت رأسي، ولم يقل: داخل أنفي، فكأنه أشار الشعر المعهود.

وجواب آخر: وهو أن هذا عموم. ألا ترى أن شعر العين لم يتأوله هذا، فتخص العموم بما ذكرناه من القياس أو نقابلة بعموم مثله.

= ينظر: مختصر سنن أبي داود ١٦٥/١.
والراوي عن عطاء ههنا هو حماد بن سلمة، وجمهور المحدثين يرون سلامة رواية حماد عن عطاء، وأنها قبل الاختلاط.
وقيل: إنه سمع منه مرتين، قبل الاختلاط وبعده.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٢٠/٤ - ١٢٣، الكواكب النيرات ص (٦١ - ٦٥).
وقد صحح هذا الحديث القرطبي، كما نقله عنه ابن الملقن في تحفه المحتاج ٢٠٥/١.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٢/١: «إسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء ابن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد. لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي» أ. هـ.
وقد صححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠٠/٢، وفي تعليقه على سنن الترمذي ١٧٩/١.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث، فقد ضعفه النووي، كما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣١١/١، وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٦٦/١، وفي تعليقه على مشكاة المصابيح ١٣٩/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢١٩/١، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين، ومسلم في صحيحه ٢١٤/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وإن استدلوا بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(١) ،
والطهارة تقتضي جميع البدن .

قيل: قد جعلنا هذا دليلاً لنا؛ لأنه إذا غسل ظاهر البدن . قيل:
قد تطهر واغتسل، فلو كان عموماً لخصصناه ببعض ما ذكرناه .

فإن قيل: الآية مجملة بينها النبي ﷺ بفعله، فمضمض واستنشق
واغتسل^(٢) .

قيل: ليست مجملة؛ لأن أهل اللغة يفهمون الظاهر منها .

ثم نقول: قد رضينا بهذا . أليس قد بين بقوله: «أما أنا فأحشي
على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٣) . فقد بين
الواجب في خبرنا هذا، أو^(٤) المسنون في خبركم .

وعلى أن هذا يلزم في الوضوء؛ لأنه ﷺ بينه، وتمضمض فيه
واستنشق، ولم يدل على فرضهما في الوضوء .

فإن قيل: الوضوء كان بينا، ولم تكن المضمضة بياناً .

قيل: هذا غلط؛ لأنه لو كان بينا لما اختلف الناس في
الوضوء، هل المضمضة واجبة أو لا؟ فإذا لم يكن بياناً في

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) سبق تخريج حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - في صفة غسله ﷺ
ص (١٥١) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧) .

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «أو المسنون»، ولو جعل مكان «أو» واو لكان أنسب
لسياق الكلام، والله أعلم .

الوضوء لم يكن بياناً في غسل الجنابة.

وإن استدلتوا بحديث بركة بن محمد الحلبي^(١) عن يوسف بن أسباط^(٢) عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء^(٣) عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة. وأسمعهم قد زادوا فيه: المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة سنتان في الوضوء^(٤).

(١) هو أبو سعيد بركة بن محمد الحلبي. قال عبدان الأهوازي: رأيتُ بركةً بطلب، وتركتهُ على عمد، ولم أكتب عنه؛ لأنه كان يكذب. وقال ابن عدي: سائر أحاديث بركة مناكير، باطل كلها، لا يروونها غيره. وقال عنه ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه. وقال الدارقطني: بركة هذا يضع الحديث. وقال عنه الذهبي: متهم بالكذب. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٤٧٩، ٤٨٠، ميزان الاعتدال ١/٣٠٣.

(٢) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي. كان عابداً صالحاً زاهداً واعظاً. وثقه يحيى بن معين. وقال البخاري: يوسف بن أسباط دفن كتبه، فكان لا يجيء حديثه بعدُ كما ينبغي. وقال ابن عدي: من أجله الزهاد بالشام، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلظ، ويشتبه عليه، ولا يعتمد الكذب. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦١٤ - ٢٦١٦، ميزان الاعتدال ٤/٤٦٢.

(٣) هو أبو المنازل خالد بن مهران البصري، المشهور بالحذاء. الإمام الثقة الحافظ، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك ﷺ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وحديثه مخرج في الصحاح. ولم يكن خالد حذاء، بل كان يجلس في سوق الحذائين أحياناً فعرف بذلك، وقيل: غير ذلك. توفي - رحمه الله - سنة (١٤١هـ). وقيل: سنة (١٤٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٩٠ - ١٩٣، تهذيب التهذيب ٢/٧٤، ٧٥.

(٤) أخرجه من هذه الطريق ابنُ عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٤٧٩، والدارقطني في سننه ١/١١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، نون قوله: وأسمعهم قد زادوا فيه... الخ.

قيل: هذا حديث ضعيف، تفرد بروايته بركة بن محمد الحلبي.
وقيل عنه: إنه يزيد ألفاظ ولا يضبط نفسه.

وجواب آخر* : لو سلمناه لكان ظاهره من لفظ أبي هريرة؛ لأنه قال: جعل رسول الله ﷺ، ولم يحك لنا لفظ النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون خاطب رجلاً سألته كيف أغتسل من الجنابة في الاختيار؟ فقال له: تمضمض ثلاثاً. فقال أبو هريرة: جعل النبي ﷺ المضمضة للجنب ثلاثاً.

وهذا قد ألزمهم الناس إياه، ولكن عندي فيه شيء؛ لأن مذهبا أن الراوي إذا قال: جعل النبي ﷺ كذا، ونهى عن كذا، فكأنه قال: جعلت ونهيت^(٢)، ولكن نقول: حقيقة الفريضة التقدير^(٣)، فكأن النبي ﷺ قدّر للجنب ثلاثاً.

= وقال الدارقطني عقبه: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركه، ويركّ هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبه قبل هذا رسلاً عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً. وتابع وكيعاً عبيد الله بن موسى وغيره. ثم ساق متابعة عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً.

● نهاية الورقة ١٥ أ.

(٢) جمهور أهل العلم يرون أن الراوي إذا قال: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، أو جعل كذا، فكأن النبي ﷺ قال: أمرت ونهيت وجعلت.
ينظر: تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ١٦١/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٣، ٣٧٤)، الإحكام للأمدى ٩٧/٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٢٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٣، روضة الناظر ص (٩١)، إرشاد الفحول ص (٦٠).

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٠٣/٧، المصباح المنير ص (١٧٨).

فإن قيل: فأى شيء الفائدة في هذا، وقد علمنا أن الوضوء والجنابة في الثلاث بمنزلة.

قيل: قد كان يجوز أن يقع في أوهامنا أن الجنابة مزية على الوضوء في باب العدد؛ لأنه قد غُسل فيها ما كان مُسح فيه، وما لم يكن يغُسل ولا يمُسح، فقدّر ﷺ للجنب ثلاثاً.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون ﷺ أراد تأكيداً من الجنابة^(١)، وأن المضمضة فيها أكد منها في الوضوء، وقد يعبر عن السنن المؤكّدت بالفرض والواجب. ألا ترى أنه ﷺ قال «غسل الجمعة واجب»^(٢)، فدل على أنه أراد التأكيد. ألا ترى أنهم رووا أنه قال: «هما سنتان في الوضوء»، ولم يذكر العدد.

وجواب آخر: وهو أنه ذكر في الخبر العدد الثلاث، واتفقنا أن الثلاث لا تجب، وليست بفريضة، فإذا جاز لهم أن يعدلوا عن ظاهر الوجوب في الثلاث بدلالة، جاز لنا أن نعدل عن ظاهر الوجوب بدلالة، فنقول: قد عارضه قوله ﷺ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٣)، أو نخصه بالقياس الذي تقدم.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «من الجنابة»، ولعل صوابها: «في الجنابة»، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤١٥/٢، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ٥٨٠/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

وإن ستدلّوا بقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(١)،
وأن داخل الفم جلد، وأن ثعلباً^(٢) حكى ذلك.

قيل: قد حكينا عن غيره أنه يسمى لثات وأدمة، وأنهم سموا
البشرة لما يباشر به.

ولو كان الظاهر معهم لقابلناه ببعض ما تقدم من الأخبار، أو
نخصه بالقياس.

فإن قيل: لما نُقل مسحُ الرأس في الوضوء إلى الغسل من
الجنابة^(٣) وجب أن تُثقل المضمضة من سنة إلى فرض.

قيل: هذه دعوى لِمَ وجب ذلك؟. على أن هذا منتقض؛ لأننا نجد
التثليث مسنوناً في الوضوء، وكذلك الترتيب، وغسل اليدين قبل
إدخالهما الإناء، والتميم، فهل ذل ذلك على أنه واجب في الجنابة؟.

وعلى أن مسح الرأس عضو وجبت فيه عبادة في الوضوء.

فإن قيل: اتفقنا على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن بلسانه

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب.
ولد سنة (٢٠٠هـ). كان مع إمامته في النحو واللغة راويةً للشعر، محدثاً مشهوراً
بالحفظ، ديناً صالحاً. ألف عدة كتب، من أشهرها: الفصيح والتصانيف، وقواعد
الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والمجالس، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة
(٢٩١هـ).

ينظر: الفهرست ص (١١٠، ١١١)، إنباه الرواة للقطني ١٢٨/١ - ١٥١، سير أعلام
النبلاء ١٤/٥ - ٧.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «من الجنابة»، ولو قيل: «في الجنابة» لكان أنسب لسياق
الكلام، والله أعلم.

مادم جنباً فوجب أن يُمنع من القراءة حتى يغسل لسانه.

قيل: لم وجب ذلك؟ وهذا حديث النفس والتمني.

ومع هذا فيجوز - عندنا - أن يقرأ الآيات اليسيرة^(١)، ويقرأ القرآن كله إذا تيمم عند عدم الماء.

ويفسد أيضاً بالوضوء لأنه قد مُنع أن يصلي بجميع بدنه فيجب أن لا يصلي حتى يغسل جميع بدنه.

وأيضاً فإن مخارج الحروف تختلف فبعضها حلقية، وبعضها لهوية، وبعضها شفوية، فلما لم يجب غسل أقصى الحلق الذي هو مخرج الحلق لم يجب غسل الباقي.

فإن قيل: الأعضاء التي تستعمل في الصلاة قد غسلت.

قيل: الركبتان تستعملان في الصلاة ولا تغسلان.

وجواب آخر: وهو أننا منعناه من القراءة؛ لأنه جنب، فإذا اغتسل زالت جنابته، فجاز له أن يقرأ.

فإن قلتم: لا نسميه مغتسلاً رَفَعَ الجنابة.

قيل: قد صار الكلام في جنبةٍ أخرى.

وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحاً إذا غسل فمه ولسانه جاز له أن يقرأ وإن لم يغسل سائر جسده، فلما لم يجز ذلك بطل السؤال.

(١) مسألة قراءة الجنب للقرآن مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي عليها ص (٣١٦).

ثم إنه يفسد أيضاً بالتيمم على ما ذكرناه.

وأيضاً فإن القراءة لا تقع ببعض اللسان دون بعض، وقد اتفقنا على أنه لا يجب غسل أصل لسانه، وكذلك باقيه.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ بعله أنه موضع يلحقه حكم التطهير من النجاسة فيجب غسله من الجنبابة من غير مشقة، وهكذا القياس على الأصوات^(١).

قيل: هذا منتقض بداخل العين.

وعلى أننا قد ذكرنا قياساً آخر على الوضوء بعله أنها طهارة وجبت عن حدث أو تنقض * بالحدث، والقياس على العين. فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يوجب شرعاً ويحتاط به.

قيل: وقياسنا يوجب شرعاً وينقل، وهو أنه إذا اغتسل ولم يتمضمض وصلى فقد سقط الفرض عن ذمته، وهذا شرع وزيادة حكم.

والاحتياط الذي ذكره فلا ينبغي أن يثبت بالاحتمال، والأصل براءة الذمة.

ويجوز أن نقول: إن كل عضو لا يجب إيصال الماء إليه في غسل الميت لم يجب غسله في الجنبابة كالعين.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة.

* نهاية الورقة ١٥ ب.

وأيضاً فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في الغسل من الجنابة؟ فقال: «لا، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء وتقيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت»^(١)، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ أخبر أن الاكتفاء يقع به من غير مضمضة واستنشاق، فمن قال: لا تقع الكفاية والإجزاء بذلك فقد خالف الظاهر.

والثاني: قوله: «فإذا أنت قد طهرت»، أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها الجنب في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

[٥] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء^(١).

وقال محمد بن مسلمة^(٢): إن اقتصر على الثلث وترك الثلث أجزاءه^(٣).

قال القاضي: ووجدت لأشهب^(٤) أنه إن اقتصر على ثلث الرأس أجزاءه، وهو أن يمسح مقدمه^(٥). والصحيح قول مالك - رحمه الله - .

(١) ينظر: المونة الكبرى ١/١٦، التفرع ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٩، المنتقى ١/٣٨، بداية المجتهد ٨/٨.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي. كان أحد فقهاء المدينة، وهو من أصحاب الإمام مالك وافقهم. وله كتب أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة. جمع مع العلم والفقه والورع والتقوى. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٦) هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ١/٣٥٨، الديباج المذهب ٢/١٥٦.

(٣) ينظر: التفرع ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٩، المنتقى ١/٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٨، شرح التنوخي على الرسالة ١/١١٤.

(٤) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن إبراهيم القيسي العامري المصري. يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. كان أشهب على خراج مصر، وكان صاحب أموال وحشم. ولد سنة (١٤٠) هـ، توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٤) هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٤٧-٤٥٢، الديباج المذهب ١/٣٠٨، ٢/٣٠٧.

(٥) المشهور عن أشهب - رحمه الله - أن من مسح ناصيته - مقدم راسه - أجزاءه. ونقل عنه: أن من لم يعمم رأسه أجزاءه.

=

وعن أبي حنيفة روايتان :

إحدهما: أنه إذا مسح ناصيته أجزأه، وهي ما بين النزعتين^(١)، وذلك أقل من ربع الرأس.

والرواية الأخرى - وهي المشهورة - ومذهب أبي يوسف^(٢) أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، وإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس، أو الرأس كله لم يجزئه، فحد المسموح والمسموح به^(٣).

= ينظر: المنتقى ٢٨/١، الذخيرة ٢٥٥/١، شرح التلويحي على الرسالة ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

لكن ذكر علماء المالكية - رحمه الله - أن القول بإجزاء الاقتصار على ثلث الرأس هو قول أبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي.

ينظر: الكافي ١٦٩/١، المنتقى ٢٨/١، شرح التلويحي على الرسالة ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(١) النزعتان: تشنيه نزعة، بفتح الزاي، وهما موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة. ينظر: المصباح المنير ص (٢٢٩)، القاموس المحيط ص (٩٩٠).

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. ولد سنة (١١٣) هـ. صاحب الإمام أبا حنيفة، وتلمذ عليه، وهو أول من نشر مذهبه. كان فقيهاً عالماً حافظاً، ذا باع في التفسير والمغازي وأيام العرب. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد، وكان الرشيد يكرمه ويجله. صنف عدة كتب، من أشهرها: كتاب الخراج، والتوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢) هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص (٩٠-١٠٢)، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢، الجواهر المضية ٦١١/٣-٦١٣.

(٣) ينظر: كتاب الأصل ٤٤، ٤٣/١، المبسوط ٦٣/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٢/١، تبين الحقائق ٣/١.

وقال زفر^(١): الفرض منه الريع، سواء مسح به ثلاث أصابع أو بدونها، فحد المسموح دون ما يمسح به^(٢).

وقال الشافعي: يجرئه ما يقع عليه الاسم^(٣)، وسواء مسح بيده أو بخشبة أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه الماء. وبه قال الأوزاعي^(٤)، والنخعي^(٥)، وسفيان الثوري^(٦).

(١) هو أبو الهذيل زفر بن قيس بن سلم العبدي. ولد سنة (١١٠) هـ. كان من بحور العلم وأكباء الوقت، تفقه بابي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدرى الحديث ويتقنه، وثقه يحيى بن معين. توفي - رحمه الله - سنح (١٥٨) هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (١٠٣-١٠٨)، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١، الجواهر المضية ٢٠٧/٢-٢٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٦٤/١، بدائع الصنائع ٤/١.

(٣) ينظر: الأم ٤١/١، الحاوي الكبير ١١٤/١، المهذب ١٧/١، المجموع ٤٤٠/١، مغني المحتاج ٥٣/١.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري ١٢٥/٦/٤، الأوسط ٣٩٨/١، المغني ١٧٥.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد قيس النخعي اليماني ثم الكوفي. كان إماماً حافظاً، ورجلاً صالحاً، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، بصيراً يعلم ابن مسعود، قليل التكلف. توفي - رحمه الله - سنة (٩٦) هـ. وله نيف وخمسون سنة، وقيل: غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦-٢٨٤، وفيات الأعيان ٢٦، ٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٩-٥٢٠/٤.

وينظر لتوثيق قوله: جامع البيان ١٢٥/٦/٤، الأوسط ٣٩٨/١، المغني ١٧٥/١.

(٦) ينظر: جامع البيان ١٢٥/٦/٤، المغني ١٧٥/١، المجموع ٤٤٠/١. لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في قدر ما يجب مسحه من الرأس.

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(١)، فألصق المسح بالرأس، فوجب استيفاء المسح فيه؛ لأنه ليس بعبء أولى بالمسح من بعض، وهذا كالعموم الذي ينبغي أن يستوفى عمومته إلا أن تقوم دلالة. والدلالة على أنه يصلح للعموم: حسن دخول الاستثناء فيه مع دخول الباء؛ لأنه لو قال - تعالى - : «وأمسحوا برؤوسكم إلا موضع كذا منه فلا تمسحوه» لم يمتنع ذلك، وهذا يسقط قول من يقول: إن دخول الباء هنا للتبعية؛ لأنها لو كانت كذلك لم يحسن دخول الاستثناء فيه، ولأنه كان يكون تقديره: «وأمسحوا ببعضه إلا بعضه، فيكون الممسوح مجهولاً، والاستثناء منه مجهولاً».

فإن قيل: فقد قيل: إن الباء تدخل للتبعية، فلو قال: «أمسحوا ببعض رؤوسكم إلا اليسير من ذلك البعض لصح».

قيل: أما قولكم: إن الباء هنا للتبعية فخطأ؛ لأنه لم يقل أحد

= وقد نقل عن الإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة:
 الرواية الأولى: وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح، - وهذه الرواية هي المذهب -
 وعليها جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.
 الرواية الثانية: وجوب مسح أكثر الرأس، ولا يجب استيعابه، وحد الكثير بالثلثين.
 الرواية الثالثة: يجزئ مسح الرأس.
 الرواية الرابعة: يجزئ مسح الرأس للمرأة دون الرجل.
 ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٥/١، كتاب الروايتين والوجهين ٧٢، ٧٣، المغني ١٧٥/١، الإنصاف ١٦٢، ١٦١/١.

(١) سورة المائدة آية (٦).

من أهل النحو إن موضوعها للتبعيض^(١)، وإنما قال بعضهم: هي للإلصاق والتعدية، كقولهم: كتبت بالقلم، فألصقت الكتاب بالقلم وعدتها إليه.

وقال: بعضهم: هي للامتزاج والاختلاط، والامتزاج قولهم: مزجت الماء باللبن، والاختلاط كقولهم: خلطت الدراهم بالدنانير. وأما أن يكون موضوعها للتبعيض فليس كذلك، وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة^(٢).

ثم لو قال: بعض رؤوسكم إلا اليسير منه لكان إطلاق البعض عموماً فيه؛ لأنه ذو أجزاء، وليس بعضه بأولى من بعض، فكذلك لما أضاف المسح إلى الرأس - وهو ذو أبعاد وأجزاء - لم يكن بعضه أولى بالمسح من بعض، ثم لو قال: إلا الهامة^(٣)، أو النقرة^(٤)، أو جمعها في الاستثناء لصح، فدل ذلك على أنه ينبغي أن يستوفى حكم العموم فيه، كما لو نص على البعض لوجب هذه البعضية فيه.

(١) قال ابن جني في سر صناعة الإعراب ١/١٣٩: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت» اهـ.

(٢) للباء معان كثيرة، منها: الإلصاق والتعدية والسببية والاستعانة والدليل وغير ذلك. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص (١٠٦، ١٠٧)، مغني اللبيب لابن هشام ١/١٠٥.

(٣) الهامة: تطلق على الرأس، وتطلق على أعلى الرأس، وتطلق على وسط الرأس. ينظر: لسان العرب ١٢/٦٢٤، المصباح المنير ص (٢٤٧).

(٤) النقرة: الحفر الصغيرة المستديرة في الأرض، ونقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ. ينظر: المصباح المنير ص (٢٣٧)، القاموس المحيط ص (٦٢٦).

فإن قيل: فإن دخول الحرف الزائد فيه لابد له من فائدة، وإلا كان دخوله وخروجه * بمنزلة واحدة، ونحن إذا جعلنا الباء للتبعيض جعلنا لها فائدة، وأنتم تجعلون دخولها لسقوطها.

قيل له: لعمري إن استعمالها على فائدة أولى، وإن كانت تدخل في مواضع زوائد كقولهم: دخلت البيت، وإلى البيت، وشكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك، غير أننا نجعل لها فائدة صحيحة، وهي التأكيد، ومعنى التأكيد: أنه قد كان يجوز أن يظن ظان أن المسح لما كان أخف من الغسل أنه يجوز الاقتصار في مسحه على البعض، فقيل: وإن كان المسح أخف من الغسل فلا بد من استيفاء المسح في جميعه، كما قال - تعالى - : ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ﴾^(٢)، وهذه فائدة صحيحة، ولا ينبغي أن تقترح علينا كل فائدة.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - لما قال: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ كان هذا عموماً في المسح، فأى مسح أوقعة جاز، قليلاً كان أو كثيراً.

قيل: لو تجرد ذكر المسح من غير أن يلصق بشيء لكان كما تقولون، فأما إذا ألصقه بشيء وجب أن يستوفي المسح في ذلك الشيء إلا أن تقوم دلالة، كما قال: اشتر حاجة بدرهم، أو اخدمني بدرهم، لوجب أن يستوفي الدرهم، وإن كان لو تجرد قوله: اخدمني، لوقعت الخدمة على القليل والكثير، فإذا قال: بدرهم، وجب أن يستوفي الخدمة بدرهم لا ببعضه.

* نهاية الورقة ١١٦.

(٢) سورة المؤمنون، آية (٢٠).

وينظر: جامع البيان ١٠/١٨/١٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٥، ١١٦.

فإن قيل: فقد تقول العرب: مسحت يدي بالمنديل، وبرأس اليتيم، ويريدون بعضه.

قيل: هذا يعلم بدلالة، ولو لزم هذا للزم في العموم ألا يكون حقيقة لاستيفاء الجنس؛ لأنه قد يطلق في موضع ويراد به البعض، كقولهم: غسلت ثيابي، وانحدر التجار إلى دار الخلفية، فيعلم أن تجار الصين وخراسان خارجون من ذلك، وأنه لم يرد غسل كل ثيابه حتى لا يبقى بخرقه على سواته، وإنما يعلم هذا بدلالة اقترنت إليه، وكذلك ما نحن فيه.

دليل: وهو أن عليه بيقين، فمن زعم أنه إذا مسح ببعض رأسه من غير عذر وصلى فقد سقط عنه حكم الصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل: نعارض بمثل هذا فنقول: الأصل براءة الذمة من الطهارة، وقد اتفقنا على أن الصلاة واجبة بيقين، ولا تجوز بغير طهارة، فمن زعم أن الذي وجب عليه مسح بعض رأسه، وأن هذا القدر يسقط عنه حكم الصلاة التي هي عليه بيقين فعليه الدليل.

دليل: وهو أن النبي ﷺ توضأ ومسح بجميع رأسه^(١)، وأفعاله على الوجوب - عندنا - حتى تقوم الدلالة.

وأيضاً فقد قال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢)، فظاهره أن الصلاة لا تقبل على غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧/١، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم في صحيحه ٢١١، ٢١٠/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

فإن قيل: إن سلمنا لكم أن أفعاله على الوجوب فقد فعل ﷺ
ضد ذلك، وهو أنه مسح بناصيته^(١)، وفي بعض الأخبار ببعض رأسه^(٢)،

(١) روى مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة،
عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح بناصيته وعلى العمامة
وعلى خفيه.

(٢) روى أبو داود في سننه ١٠٢، ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، وابن
ماجه في سننه ٨٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة،
والحاكم في المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١،
كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مَعْمَماً. كلهم عن عبدالعزيز بن
مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.
وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله.

ينظر: ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٦.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين
والعمامة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/١، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح
على العمامة ويمسحه رأسه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١، كتاب الطهارة، باب
إيجاب المسح بالرأس وإن كان مَعْمَماً، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحصر
العمامة، ومسح مقدم رأسه أو قال: ناصيته بالماء. وهذا لفظ البيهقي.

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٥١/١: « وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من
وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل. لا
يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القسوة من
الصورة المجموعة... وفي الباب عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم
رأسه. أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح
عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن
أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم. وهذا كله مما يقرئ به المرسل المتقدم
ذكره، والله أعلم اهـ.

لكن يمكن أن يجمع بين حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أنه ﷺ =

فقد حصل منه الفعلان جميعاً، فليس لكم أن تحملوا مسحه لجميع الرأس على الوجوب إلا ولنا أن نحمل مسحه ببعضه على الوجوب، وتحصل المعارضة، فنستعملها جميعاً، ونقول: مسحه البعض أتى بالوجوب، ومسحه الجميع أتى بالمستحب.

وقوله: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١) يتناول خبرنا كما يتناول خبركما يتناول خبركم.

قيل: أما ما روي أنه مسح بناصيته، فالناصية اسم مشترك، يحتمل أن يراد بها البعض، ويحتمل أن يراد بها الكل، كقولهم: فلان ناصيته مباركة. وقال: -تعالى-: ﴿فِيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ﴾^(٢). قيل: الرؤوس والأقدام^(٣)، فإذا كان من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به، وصار بمنزلة عين ولسان، تقع على عين الإنسان وعين الميزان وعين الركبة، ويقع اللسان على لسان بني آدم وعلى لسان الميزان ولسان النار.

= مسح بناصيته وعلى خفيه، وبين حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، وما جاء في معناه - على تقدير صحته - أن مقصود أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض العمامة حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبت التكميل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فسكوت أنس رضي الله عنه لا يدل على نفي التكميل. وبهذا الجمع جمع ابن القيم - رحمه الله - كما في زاد المعاد ١/١٩٣، ١٩٤، وقال: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة» هـ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) سورة الرحمن، آية (٤١).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٨/١١٨، ١١٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٧٥، فتح القدير للشوكاني ٥/١٢٨.

وأما ما قيل: إنه مسح ببعض رأسه، فيحتمل أن يكون ذلك لعذر أو تجديد وضوء، فإذا احتمل ذلك، وهو لفظ فعل يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم ويحتمل ما تقولون، فلم يكن أحد الاحتمالين أولى من الآخر. فإما أن يسقطا أو نستعمله على ما نقول. فإن قلتم في خبرنا مثل هذا واستعملتموه.

قلنا لكم: استعماله أولى؛ لأنه يسقط حكم الصلاة التي هي عليه بيقين بيقين مثله * لا بمحتمل. وهذا إذا صح حديث الناصية أو سلمناه تسليم نظر؛ لأن الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن الذي رواه معقل بن مسلم^(٢) عن أنس.

وحديث المغيرة بن شعبه^(٣) صحيح مرسل^(٤) عن المغيرة.

● نهاية الورقة ١٦ ب.

(٢) لم أقف على ترجمته - بعد طول البحث. والذي روى هذا الحديث هو عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه، وقد تقدم أن أبا معقل مجهول لا يعرف حاله. ينظر: ص (١٥٦).

(٣) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن متعب، ويقال أبو عبدالله. كان من دهاة الناس، ويعد من كبار الصحابة، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر وحديث عن النبي ﷺ. استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين فكرهوه، فعزله عمر وولاه إمرة البصرة، فبقي عليها ثلاث سنين، ثم ولاء إمرة الكوفة. اعتزل الناس زمن الفتنة. توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة (٥٠) هـ، وله سبعون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢١-٢٢، الإصابة ١٣١/٦-١٣٢.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «صحيح مرسل». والمرسل عند جمهور الحديثين هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ. =

وعلى أنه لو صح لكانت فيه حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسحه على العمامة علم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

وأيضاً فإنه إذا كانت الصحابة بأجمعها أو أكثرها ينقلون وضوء رسول الله ﷺ فعلاً ورواية، وأنه مسح جميع رأسه، ثم شذت رواية بأنه مسح بناصريته أو ببعض رأسه، وحكى منه فعلة وقعت منه في بعض الاوقات، كان حملها على ما ذكرناه من العذر أو التجديد أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الواجب لكان يبين، كما قال لما توضأ مرة مرة: «هذا وصيغة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، ثم أعلمنا في المرتين و الثلاث أنهما استحباب وفضل.

دليل من القياس: اتفقنا على أن مسح الرأس، والمعنى في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته في نفسه بالمسح فيجب أن يستوفى.

فإن قيل: ينتقض بسقوط اليسير من الرأس من حيث لا نقصده.

قيل: الوجه والرأس في ذلك بمنزلة واحدة؛ لأنه معلوم أن تتبع

= أما المرسل عند الفقهاء فقليل: هو ما سقط من إسناده راو واحد.

وقيل: هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح

لابن حجر ٢/٥٤٠-٥٤٦، كشف الأسرار ٣/٢٠٢، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٤، اللمع

في أصول الفقه للشيرازي ص (٢١٩، ٢١٨)، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤-٥٧٦.

وقد سبق تخريج حديث المغيرة ﷺ ص (١٦٩).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

كل شعرة في الرأس لا يمكن، وتتبع كل جزء من الوجه في التيمم لا يمكن؛ لأننا نعلم أن محاجر^(١) العين، والأجفان وأجزاء يسيرة تسقط، وخاصة التراب - عندكم^(٢) - يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هدبها، ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى.

فإن قيل: مسح الوجه في التيمم بدل منه في الغسل^(٣)، وليس الرأس بدلاً لشيء.

قيل: أليس كان الأصل غسل الوجه، ثم وقع البديل بما يخالفه من المسح؟ فاجعلوه كالمسح على الخفين الذي كان الأصل فيه غسل القدمين، ثم نقل إلى المسح الذي يخالفه، فإذا لم يجب استيفاء مسح الخفين لم يجب استيفاء مسح الوجه، فلما لم تقتصروا على مسح بعض الوجه كما اقتصرتم على مسح بعض الخفين علمنا أن العلة لم تكن في مسح الوجه في التيمم أنه بدل من الغسل، بل إنما هو عزيمة وحكم مستأنف عند عدم الماء.

فإن قاسوا مسح الرأس على مسح الخفين بعله أنه مسح بالماء لا لمرض احترازاً من الجبيرة.

(١) محاجر: جمع مخجر، وهو ما دار بالعين.

ينظر: القاموس المحيط ص (٤٧٦)، المعجم الوسيط ١/١٥٧.

(٢) أي عند من لا يجوز التيمم بغير التراب، كالشافعية والحنابلة، وهذه مسألة خلافية وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٦٥).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « بدل منه في الغسل »، ولعل صوابها: « بدل من الغسل »، والله أعلم.

قيل: لا ينجيكم هذا من النقض؛ لأن الإنسان لو كان على يده سلخ أو احتراق نار لا يضره مسح الماء عليه ويضره صبه عليه لوجب أن يستوفي مسحه عليه بالماء فقد انتقضت العلة^(١).

ثم مع هذا فالعلة في الخف أنه رخصة، ومسح الرأس عزيمة فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله.

دليل من القياس : اتفقنا في غسل الرجلين^(٢)، والعلة في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء، يسقط حكمه في التيمم، فكذلك في الرأس، فيجب استيفاؤه.

فإن رجحوا قياسهم على الخف بأنهم ردوا مسحاً بالماء إلى مسح بالماء.

رجحنا نحن بأنه عضو مباشر بالمسح، فردّه إلى الوجه المباشر في التيمم بالمسح أولى، ورد عزيمة إلى عزيمة أولى.

فإن زادوا في الكلام في الباء وأنها للتبويض بأن يقولوا: إن الباء في كلام العرب تدخل لمعنيين، تارة للإلصاق، وتارة للتبويض، فالفعل إذا لم يتعد إلى مفعوله إلا بحرف الباء كانت الباء للإلصاق، كقولهم: مررت بزيد، لما لم يجز أن يقال مررت زيداً كان دخول الباء للإلصاق

(١) ما ذكر المؤلف - رحمه الله - فيه نظر؛ فإن الإنسان إذا كان على يده سلخ أو احتراق نار يضره صب الماء عليه فإن المسح على اليد ههنا لأجل المرض، وقد أُحْتَرِزَ في القياس أن المسح لا لمرض، والله أعلم.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر بأن هناك سقطاً، ولعل إكماله هكذا: «اتفقنا في غسل الرجلين على وجوب الاستيفاء، والعلة في ذلك...»، والله أعلم.

الفعل بالمفعول. وإذا تعدى الفعل إلى المفعول من غير حرف الباء كان دخول الباء للتبعية، فلما تعدى ههنا من غير دخول الباء؛ لأنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم صح، علم أن الباء دخلت للتبعية، وحمله على الإلصاق حمل على ما لا يفيد.

قيل: هذا الذي ذكرتموه دعوى على العرب، وقد حكينا عنهم ما قالوه في موضوعها^(١)، فلو وردت في موضع للتبعية خرجت عن موضوعها بدلالة، ولو أكد بقوله - تعالى - : وامسحوا برؤوسكم كلها لصح، ولو استثنى بقوله: إلا الهامة لصح، فإذا صح دخول الاستثناء، والتأكيد فيه مع دخول الباء، كما حسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعية، (وإذا حسن التأكيد والاستثناء مع دخولها كما يحسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعية)^(٢)، وهذا مما يدل * على أن وجوبها^(٣) كسقوطها، مثل قولهم: دخلت البيت وإلى البيت، وكقوله - تعالى -: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾^(٤).

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٦ - ١٦٧).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين مكرر، والله أعلم.

● نهاية الورقة ١٧ أ.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وجوبها»، ولعل صوابها: «وجودها».

(٤) سورة الإسراء، آية (٨٢).

ومن في قوله - تعالى - : {وننزل من القرآن} لا ابتداء الغاية، ويصح أن تكون لبيان الجنس، كائنه قال: وننزل ما فيه شفاء من القرآن.
وقيل: للتبعية، وأنكره بعض المفسرين لاستلزامه أن بعضه لا شفاء فيه.
ورد بأن البعض هو إنزاله.

على أننا قد جعلنا لدخولها فائدة، وهي التأكيد، على ما تقدم ذكره^(١).

وقد ذكر بعض أصحابنا^(٢) أن المراد من قوله - تعالى -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي امسحوا بأيديكم رؤوسكم، ثم حذف ذكر الأيدي، وأقيم الرؤوس مقامها، فينبغي أن تكون الباء للإلصاق على ما ذكره المخالف؛ لأن الفعل هنا لا يتعدى إلا بها.

على أن ما ذكره باطل بقوله - تعالى - في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣)، فلم تدخل الباء للتبويض، وإن صح أن نقول: فامسحوا وجوهكم، فسقط ما ذكروه، وبالله التوفيق.

= ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٠، ٣١٦، إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ٩٥/٢، فتح القدير للشوكاني ٢٥٢/٣.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٧).

(٢) وذكر ابن العربي - رحمه الله - أن بعض أشياخه أفادوه بهذه الفائدة.
ينظر : أحكام القرآن ٥٧١/٣.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦).

[٦] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه^(١)، وكذلك عند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

وحكي عن الثوري^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥)

(١) ينظر : الموطأ ٢٥/١، المدة الكبرى ١٦/١، التفرع ١٩٠/١، ١٩١، الكافي ١٨٠/١، بداية المجتهد ٩/١.

(٢) ينظر : كتاب الأصل ٩١/١، الحجة على أهل المدينة ٨٦/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ٥/١، الهداية ٣٠/١.

(٣) ينظر : الأم ٤١/١، المهذب ١٨/١، فتح العزيز ٤٢٦/١، المجموع ٤٤٧/١، ٤٤٨، مغني المحتاج ٦٠/١.

(٤) هذه إحدى الروايتين عن الإمام سفيان الثوري - رحمه الله. والرواية الأخرى عنه: أن الرجل لا يسمح على العمامة إلا أن يسمح برأسه ويكمل على العمامة.

ينظر : سنن الترمذي ١٧١/١، المجموع ٤٤٨/١، فتح الباري ٣٦٩/١.

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٩٠٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٤/١، الهداية ١٥/١، المغني ٣٧٩/١، المبدع ١٤٨/١. وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٢٨١/١ - ٢٨٣ أن من شروط جواز المسح على العمامة:

١ - أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأنفين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه.

٢ - أن تكون على صفة عمامات المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء.

٣ - أن تكون مباحة فلا يجوز المسح على العمامة المحرمة، كعمامة الحرير، والعمامة المغصوبة.

وغيرهما^(١) أنه يجوز المسح على العمامة دون الرأس لعذر وغير عذر.
والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، كما
قال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) ، فأمر بمسح الرأس، كما أمر بغسل
الوجه، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة.

فإن قيل : فإنه رأس وإن كانت عليه العمامة.

قيل : هو رأس حقيقة، ولكن المسح لم يقع عليه، وإنما وقع على
العمامة التي هي غير الرأس.

فإن قيل : فقد قال - تعالى - : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فجوزتم المسح على
الخفين وليس برجلين.

قيل : صدقتم إذا مسحنا على الخفين فلم نمسح على الرجلين،
كما أن المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس، ولكننا جوزنا
المسح على الخفين بدلالة، ولا دلالة في العمامة.

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته^(٣).

قيل : هذا حديث رواه قيس^(٤) عن

(١) فممن قال بذلك: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي،
وأبو ثور.

ينظر : الأوسط ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ ، المغني ٣٧٩/١.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) قد ورد عن النبي ﷺ المسح على العمامة في أحاديث كثيرة، منها: حديث عمرو بن
أمية رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.
رواه البخاري في صحيحه ٣٦٩/١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «قيس»، والذي في كتب الحديث والتراجم: «أبو قيس».

هزيل^(١) عن المغيرة بن شعبه^(٢).

= وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي. روى عن الأرقم بن شرحبيل، وزادان الكندي، وسويد بن غفلة، وهزيل بن شرحبيل. وروى عنه: الأعمش والليث بن أبي سليم وشعبة والثوري وحمام بن سلمة. وثقة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن معين والعجلي والدارقطني. وقال أحمد يخالف في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، صالح، لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وروى عن أحمد أنه قال: لا يحتج به. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠) هـ.

ينظر : ميزان الاعتدال ٥٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٢، ٣٤٨.

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى. روى عن عثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبه رضي الله عنه. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، والشعبي، وغيرهم. وثقة الدارقطني، وقال العجلي: كان ثقة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. أخرج حديثه الستة إلا مسلماً.

ينظر : تهذيب الكمال ١٧٢٣، ١٧٢، تهذيب التهذيب ٢٤/٦.

(٢) أحاديث المسح في الوضوء، أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة.

وقد روى المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أحاديث المسح في الوضوء.

واللذين رواها عنه منهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر.

ينظر : تعليق أحمد شاکر على سنن الترمذي ١٦٨/١.

وجزاء السند الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - ههنا إنما ورد في المسح على الجوربين والنعلين، لا في المسح على العمامة.

وقد روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/١، كتاب الطهارة، في المسح على الجوربين، وأحمد في المسند ٢٥٢/٤، وأبو داود في سننه ١١٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، وابن ماجه في سننه ١٨٥/١، كتاب الطهارة وسننهما، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين، والترمذي في سننه ١٦٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١، الطهارة، باب =

ورواه مطرف^(١) عن ابن المغيرة^(٢) عن المغيرة^(٣).

= المسح على النعلين، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢١٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤١٥، ح (٩٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٣، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين. كلهم من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم. وقد تكلم العلامة محمد جمال الدين القاسمي على هذا الحديث في رسالة سماها: المسح على الجوربين، وانظر كلام أحمد شاكر في التقديم لها، فإنه مفيد. وقد صحح هذا الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٧. أما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في مسح النبي ﷺ على عمامته فقد رواه مسلم في صحيحه ١/٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح بनावيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي. روى عن أبيه، وروى عنه: إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المزني، والنعمان بن أبي خالد وغيرهم، قال عنه العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج حديثه مسلم وغيره. ينظر: تهذيب الكمال ٧/٣٣٩، ٢٤٠، تهذيب التهذيب ٢/٢٢.

(٣) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف. لكن روى مسلم في صحيحه ١/٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة من حديث بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة وعلى الخفين. وقد رواه النسائي في سننه ١/٧٦، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس. كلاهما من حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه = رضي الله عنه به.

وهو حديث مضطرب^(١) اضطراباً شديداً، ليس بمعتمد عليه.

وقد قيل فيه: مسح بناصيته وعلى عمامته^(٢).

وإن صح فلفظه لفظ فعل، وهو لفظة واحدة لا يجوز أن تقع على وجهين مختلفين في حال واحدة، ولا يدعى فيها العموم.

ويجوز أن يكون ذلك لعذر منعه من كشف رأسه، أو يكون مجدداً لوضوئه، فإذا احتمل هذا واحتمل ما تقولون لم يكن صرفه إلى ما تذكرونه أولى من صرفه إلى ما نقوله، فتعارضاً ونرجع إلى ظاهر الآية.

فإن قيل : لو كان له عذر منع من كشف رأسه لنقل إلينا، والتجديد أيضاً إنما يكون مثل المجدد لا ناقصاً عنه. ألا ترى أن

= ففي رواية النسائي والبيهقي التصريح بأن المراد بابن المغيرة في رواية مسلم هو حمزة بن المغيرة.

(١) الحديث المضطرب هو ما روي على أوجه مختلفة، يتعذر الجمع بينها، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على غيرها.

ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٤٤)، تدريب الراوي ٢٦٢/١.

قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٦٨/١ : «قد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة في وضوئه وبحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر» أ.هـ.

وحديث المغيرة ﷺ في المسح على العمامة حديث صحيح، رواه مسلم وغيره، كما تقدم، ولم يذكر أهل العلم بالحديث فيه اضطراباً، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه من حديث المغيرة ﷺ ص (١٦٩).

الإنسان إذا جدد ثوبه أتى بمثل ما كان له أولاً.

قيل : أما قولكم : إنه لو كان هناك عذر لنقل فليس كل عذر لنقل فليس كل عذر ينقل، ولكن إذا كان هناك دليل أن مسح العمامة لا يجوز، وورد أنها مسحت مرة واحدة حمل على ذلك.

على أنه قد نقل، وهو ما رواه ثوبان^(١) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية^(٢)، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٣)، والعصائب:

(١) هو أبو عبد الله ثوبان بن جحتر. سُبِي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره. شهد فتح مصر واختط بها. توفي ﷺ بحمص سنة (٥٤) هـ. .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٣ - ١٨، الإصابة ٢١٢/١.

(٢) السرية : قطعة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة نفس. وجمعها: سرايا. سمووا بذلك: لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم. من الشيء السري النفي. وقيل: سموا بذلك، لأنهم ينفنون سراً وخفية.
ينظر : الصحاح ٢٣٧٥/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٣/٢، القاموس المحيط ص (١٦٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٥، وأبو داود في سننه ١٠١/١، ١٠٢، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، والحاكم في المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». كلهم من طريق راشد بن سعد المقرئ عن ثوبان ﷺ.

وقد اختلف في سماع راشد بن سعد من ثوبان. فقال الإمام أحمد وغيره: لم يسمع منه. وجزم الإمام البخاري بأنه سمع منه، وهذا هو الذي سار عليه الذهبي وابن حجر.

ينظر : التاريخ الكبير ٢٩٢/٢، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٥)، ميزان الاعتدال ٢٥/٢، تهذيب التهذيب ١٣٤/٢، ١٢٥ =

العمائم، والتساخين: الخفاف^(١).

فعلّمنا أنه أمرهم بذلك للعدز، وهو البرد الذي وجدوه، فلو كان المسح لغير ذلك جائزاً لم يكن في ذلك فائدة؛ لأنه يكون قد أمرهم بشيء علموا أنه جائز في غير البرد، فلما أمرهم به عند هذا العذر علم أن هذا العذر هو السبب في جواز ذلك^(٢). وعلى أن عمائم العرب كانت صفاراً تسمى العصائب، فهي خفاف لعل المسح بالماء يصل منها إلى الرأس فيصير ممسوحاً بالماء.

وأما ما ذكره من التجديد والمثل الذي ضربوه له بأن فلائاً جدد ثوبه إذا لبس ثوباً جديداً مستأنفاً، فقد يجوز أن يكون مثل الأول أو

= وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر فقال: «إنه حديث متصل صحيح الإسناد».

ينظر : تقديمه لرسالة المسح على الجورين للقاسمي ص(٦).

(١) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/٢٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨٩، ٣/٢٤٤.

(٢) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أن مسحه - عليه الصلاة والسلام - على العمامة كان لعدز فيه نظر من وجوه:

اولها: أن حديث ثوبان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فيه أمرٌ للسرية بأن يمسحوا على العصائب والتساخين لأجل البرد، وليس فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح لأجل البرد، فلا يكون أمره للسرية عذراً لفعله رضي الله عنه.

ثانيها : أن مسحه رضي الله عنه على العمامة رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمرو بن أمية، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، وأبو أمامة، وثوبان رضي الله عنه، وهذا يوحي بتعدد ذلك الفعل، لا أنه مسح مرة واحدة.

ثالثها : أن في حديث ثوبان رضي الله عنه أمراً بالمسح على التساخين التي هي الخفاف؛ لأجل البرد، ولم يدل ذلك على أنه لا يجوز المسح عليها في غير البرد، والله أعلم.

دونه أو فوقه؛ لأن الأول قد يكون صفيقاً^(١) والثاني خفيفاً وإن كان جديداً، فهذا^(٢) تجديد الضوء يكون دون الأول؛ لأنه لو لم يفعله لما احتاج إليه، ونحن نعلم أن الإنسان إذا توضأ فغسل وجهه مرة ثم أعاد الثانية أنها دون الأولى لا محالة، وأنه ربما تساهل فيها؛ لأنه لو لم يفعلها لأجزأته الأولى.

فإن قيل: فإذا كنتم تستعملون الأخبار كلها مع الإمكان، وتجعلون لكل خبر فائدة، فقد روي أنه ﷺ مسح بجميع رأسه^(٣)، وروي أنه مسح بناصيته^(٤)، وروي مسح بناصيته وعمامته^(٥)، وروي مسح على عمامته^(٦)، فقولوا كما نقول: إن ذلك كله جائز.

قيل: الصحيح من الأخبار * مسح بجميع رأسه، والباقية

(١) الثوب الصفيق: هو جيد النسج وكثيره، والثوب الخفيف: قليل النسج. ينظر: لسان العرب ٢٠٤/١٠، القاموس المحيط ص (١٠٥٧، ١١٦٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فهذا» ولعل صوابها: «فهكذا».

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥٥).

(٤) لعله يشير إلى حديث أنس رضى الله عنه الذي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ص (١٦٩).

(٥) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٦) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه ص (١٧٨).

• نهاية الورقة ١٧ ب.

تنبيه: بعد هذا الموضع كلام متعلق بمسائل التيمم، في ست أوراق، يبدأ من أول الورقة ١٨، وحتى نهاية الورقة ٢٠ ب.

ومن بداية الورقة ٢١. يتصل الكلام بمسألة المسح على العمامة: لذا أخرت الكلام =

ضعاف، وإنما نستعملها إذا تساوت في الصحة.

على أننا قد استعملنا، وقلنا: إذا جاءت هذه الأخبار بفعل وقع شاذاً في بعض الأوقات حملناها على ما تقدم ذكره من العذر أو التجديد، ولولاها لأوجبنا على من فعل ذلك مع العذر الإعادة، فهذا ضرب من الاستعمال، وقد كان يجوز أن يكلف مع العذر الإعادة فاستفدنا بها الجواز وسقوط القضاء. ألا ترى أن الناس قد اختلفوا في المسح على الجبائر فجوزناه عند العذر؛ للخبر الذي ورد فيه^(١).

= المتعلق بمسائل التيمم إلى موضعه مسترشداً بسياق الكلام، وبترتيب المسائل في كتاب عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب، والذي هو اختصار لكتابنا هذا، وقد سبق الكلام عنه في المقدمة ص (٤١)، ولهذا جرى التنبيه على ذلك.

(١) المسح على الجبائر مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٨٦).

أما الخبر الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله - فهو حديث علي عليه السلام قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، وابن ماجه في سننه ١/٢١٥، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، والدارقطني في سننه ١/٢٢٦، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر. كلهم من طريق عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام به.

وعمر بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له. وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٢٨، المجموع ٢/٣٥٣، سبل السلام ١/١٨٨.

دليل آخر : وهو استصحاب الحال، وذلك أن الصلاة عليه ييقن، وكذلك الطهارة، فمن زعم أنه إذا مسح على العمامة وصلى فقد سقط عنه حكم الطهارة والصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل : نحن نقول : إنه ما تعلق حكم الطهارة إلا على جواز المسح عليها .

قيل : قد ذكرنا أن الحكم تعلق عليه بالآية، فإذا تنازعنا ذلك لم يسقط اليقين بهذا المحتمل.

دليل من القياس : اتفقنا على أن البرقع والقفازين لا يجوز المسح عليهما من غير علة، والمعنى في ذلك : أنه ماسح على حائل دون العضو المأمور بفسله، والمسح ليس بخف.

فإن قاسوا مسح العمامة على الخفين؛ لعله أنه عضو يسقط في التيمم، فكل عضو يسقط في التيمم جاز أن يمسح الحائل دونه، وهذا المعنى موجود في الرأس.

قيل : هذا ينتقض في الجنابة؛ لأن الرجل والرأس يسقطان في التيمم عنها، ولا يجوز غسل^(١) الحائل دونهما .

وعلى أننا نقول : ليس المعنى ما ذكرتم، ولكن المعنى أنه عضو يلحق في نزع الخف عنه مشقة غالبية؛ لأنه يتكلف نزع، ولعله ينقطع عن شغله وسفره ورفقته، وليس عليه مشقة غالبية في إدخال يده تحت

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «غسل»، ولعل صوابها: «مسح».

عمامته، وقد كان للنبي ﷺ عمامة قِطْرِيَّة^(١)، فأدخل يده ومسح ما تحتها^(٢). ألا ترى أن القفازين أشد ضرورة من العمامة؛ لأنه قد يشتد البرد على قوم ويكون غسلهم في الشوك^(٣) ثم لا يجوز أن يمسح عليهما فبطل ما ذكروه.

وعلى أننا قد ذكرنا قياساً آخر على البرقع والقفازين، وليس الرد إلى أحدهما بأولى من رده إلى الآخر.

فأما سقوطهما في التيمم؛ فلأن طرح التراب على الرأس ومسحه بعد مس الأرض - التي لا تخلو في غالب الحال من شيء يكون عليها - فريماً تطيّر^(٤) به الناس، وتجافته نفوسهم، ولعلهم لو كلضوه لم يفعلاه، والرجل فمن عاداتها في الغالب ملاقاة التراب فنهوا عن

(١) قِطْرِيَّة : بكسر القاف نسبة إلى برود كانت تجلب من قطر، والبرود القِطْرِيَّة: برود حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠/٤، لسان العرب ١٠٥/٥، ١٠٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٦٩).

(٣) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب: الشتاء.

(٤) التطير : هو الاعتماد على الطير، والاعتقاد بأن له تأثيراً في جلب نفع أو دفع ضرر، وقد كان أهل الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، ورأى الطير طار بمئة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشام به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخير أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. ولذلك كانت الطيرة منافية للتوحيد أو لكمالها؛ لأنها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

ينظر : فتح الباري ١٠ / ٢٢٣، تيسير العزيز الحميد ص (٤٢٠، ٤٢١).

مسحها في التيمم لذلك، فكان الجمع بين القفازين وبين العمامة في اعتبار حكم المشقة أولى.

وجواب آخر : وهو أن الرأس قد لحقته رخصة، وهي كونه ممسوحاً لا مفسولاً، فلم ينقل من رخصة إلى بدل، وليس كذلك الرجل، لأنها مفسولة فجاز أن تنقل إلى رخصة، هي المسح على الخف، والله أعلم.

[٧] مسألة

المستحب والمسنون عند مالك - رحمه الله - في الرأس مسح واحدة^(١).

وهي عندي أن يرد يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه؛ لأن مسح جميع الرأس واجب، وهو إن بدأ من مقدمه إلى مؤخره فرد يده بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر^(٢)، وهذا مذهب ابن عمر^(٣)، والحسن البصري^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

(١) ينظر : الكافي ١/١٦٦، ١٦٧، بداية المجتهد ١/٩، الذخيرة ١/٢٥٨، القوانين الفقهية ص (٢٠)، تنوير المقالة ١/٥١١.

(٢) هذا اختياره - رحمه الله - في صفة مسح الرأس.
ولعلماء المالكية صفات أخرى في كيفية المسح، مع اتفاقهم على استحباب الإقبال والإدبار باليدين؛ لأنه طريق استيفاء المسح. ومن أسهر ذلك: ما جاء موافقاً لما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه فمر بيديه إلى قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ.
ينظر : الرسالة ص (١٩)، الكافي ١/١٦٦، ١٦٧، بداية المجتهد ١/٩، شرح الأبي على مسلم ١٩/٢، ٢٠.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٧٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠، الأوسط ١/٣٩٥.

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦، الأوسط ١/٣٩٦.

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥٠، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٩٥، المغني ١/١٧٨، الإنصاف ١/١٦٣.

وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة على الصفة التي ذكرتها من مذهبنا^(١)، ولكنه يقول: الفرض مسح الرأس، وتمامه رد اليدين إلى المقدم، وهو المسنون. وسمعت بعض أصحابه يقول: ثلاث مسحات بماء واحد^(٢).

وقال الشافعي: المسنون ثلاث مسحات، في كل واحدة يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردها إلى حيث بدأ، فهذه مسحة واحدة، وكذلك الثانية والثالثة^(٣).

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وأن المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع.

فإن قيل: قد قامت الدلالة، وهب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والوضوء عبارة عن غسل جميع أعضائه، ثم توضأ مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبين الفضل في ذلك^(٤).

(١) ينظر: الأصل ٢/١، المبسوط ٧/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٣/١، تبين الحقائق ٦.٥/١.

(٢) ينظر: المبسوط ٧/١، فتح القدير ٣٢/١، ٣٤.

(٣) ينظر: الأم ١/١، ٤٢، ٤٥، مختصر المزني ٨/٩٤، الاصطلاح ٧٩/١، فتح العزيز ١/٤٠٨، ٤٢٤، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير ص (٦٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

قيل : الوضوء مأخوذ من الوضاءة *، وهذا يتوجه إلى ما يفصل حتى يضيء .

فإن قيل : فقد بين ما أردناه في الخبر الآخر، وهو أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً^(٢)، كما غسل وجهه ثلاثاً .

● نهاية الورقة ٢١ أ.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦١/١، والدارقطني في سننه ٩٢/١، كتاب الطهارة، دليل تليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

كلهم من طريق ابن دارة عن عثمان رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح برأسه ثلاثاً .

وابن دارة أدخله ابن حبان في ثقاته ٢٤٧/٤، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٤/١: مجهول الحال .

وقد صحح إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٤٧/١ .
ورواه أبو داود في سننه ٧٩/١ - ٨١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والدارقطني في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة، دليل تليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس . كلهم من طريق عبد الرحمن بن وردان قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وفيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

وعبد الرحمن بن وردان، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي . وقال ابن معين: صالح . وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .
ينظر : ميزان الاعتدال ٥٩٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ .

وقد روي حديث عثمان في تكرار مسح الرأس من طرق أخرى كلها لا تسلم من مقال .

قال أبو داود في سننه ٨٠/١: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره» أ.هـ .

قيل : لعمرى إنه قد روي هكذا، ولكن الذي داوم على فعله هو الأفضل، وفي عظم الأخبار عن عثمان^(١)، وعلي^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنه، وعن غيرهم أيضاً، مثل عبد الله بن زيد^(٤)،

= وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها» أ.هـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٢/١: «والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه رضي الله عنه خلافه أثبتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ... وإما صريح غير صحيح» أ.هـ.

وقد تتبع الحافظان الزيلعي وابن حجر - رحمهما الله - أحاديث تكليث مسح الرأس عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - وذكرنا ما في كل طريق من الضعف مما وقفا عليه.

ينظر : نصب الراية ٣١/١ - ٣٤، التلخيص الحبير ٨٤/١، ٨٥.

(١) رواه أبو داود في سننه ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والدارقطني في سننه ٩٢/١، كتاب الطهارة، دليل تكليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليل المغني على سنن الدارقطني ٩٢/١: «هذا إسناد صالح، وليس فيه مجروح» أ.هـ.

(٢) سبق تخريج حديث علي رضي الله عنه ص (١٢٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٩٢/١، ٩٣، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في سننه ٧٣/١، كتاب الطهارة، مسح الأذنين، وأبو عبيد في الطهور ص (١٧٠) ط مشهور.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٥٢/١، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم في صحيحه ٢١١/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. وانظر في الترجمة ص ٤٩٩.

والرُبَّيع^(١)، وأكثر الصحابة أنهم كانوا يحكون وضوءه، ويعلمونه الناس أنه ﷺ غسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، ففرق بين الغسل والمسح، وقد تقدم العلم بالفرق بينهما من طريق الصورة والهيئة، فلم يكن الفرق بينهما ههنا إلا في العدد، فإذا تبين أن الفضل في غسل اليدين ثلاثاً تبين أن الفضل في مسح الرأس مرة واحدة، إذ المداومة لا تكون إلا في الأفضل، ويكون مسحه إياه في بعض الأحوال ثلاثاً ليعلم أنه جائز لثلاث يظن ظان أنه لا يجوز.

ويحتمل أن يكون الماء الذي مسح به رأسه جف في يده، -

(١) هي الرُبَّيع بنت مُعوذ بن عفراء بن الحارث بن رفاعة الأنصارية، من بني النجار صحابية بنت صحابي. نُكِرَ أنها كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وكانت تخرج مع رسول الله ﷺ في غزواته، فتداوي الجرحى وتسقي الماء. زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها؛ صلاةً لرحمها. عمرت دهرًا، وتوفيت - رضي الله عنها - في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين للهجرة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ - ٢٠٠، الإصابة ٧٩/٨، ٨٠.

أما حديثها في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، فقد رواه أبو داود في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ٤٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، وقال: حديث حسن صحيح.

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به. فمنهم من لم يحتج به، كابن عيينة وابن معين وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني وغيرهم. ومنهم من احتج به، كأحمد وإسحاق وغيرهما، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢، ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٩، ٢٦٠، تقريب التهذيب ص (٣٢١).

وقد حسن هذا الحديث الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٣٠/١.

وعندنا - يجب مسح جميعه فاحتاج أن يجدد الماء حتى يتممه بثلاث مسحات؛ لأن أرض الحجاز حارة، والريح بها يجفف، والمياه قليلة يشفق الإنسان في استعمالها، فإذا كان هذا محتملاً مع كون لفظ مسح لفظ فعل لا يقع إلا على فعلة واحدة لم يترك بهذا المحتمل ظواهر الأحاديث، ومداومته ﷺ على الفرق بين الغسل والمسح مثل هذا.

دليل من القياس : اتفقنا في التيمم على المرة الواحدة، والمعنى في ذلك: أنه مسح في طهارة، فكل مسح في طهارة مثله، سواء كان مسحاً بماء أو بغير ماء، فإن المستحب فيه مرة واحدة.

وإن شئت قسته على مسح الخفين والجبائر؛ بعله أنه مسح بالماء.

فإن قيل : لأصحابنا في الخف والجبائر وجهان.

قلت : الصحيح منهما ما قلناه^(١).

فإن قيل : نحن نقيس ذلك على غسل الوجه؛ بعله أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء فإذا كان المستحب فيه ثلاثاً كان الرأس مثله.

قيل : قد حصل لنا قياس بإزاء هذا القياس، ولنا فضل الترجيح، وهو أن قياسنا يسند إلى مداومة فعل النبي ﷺ في مسحه الرأس واحدة، وإلى فعل الصحابة ﷺ الأكثر في أكثر أفعالهم^(٢).

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/١٤٥.

(٢) قد ورد ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما.

ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٦٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥، كتاب الطهارة، في مسح الرأس كم هو مرة؟ =

فإن قيل : فلنا الترجيح برد الماء إلى الماء .

قيل : ونحن رددنا مسحاً إلى مسح، ومسحاً بالماء أيضاً إلى مسح بالماء على ما بيناه في أظهر الوجهين في الجبائر والخف.

ولنا ترجيح آخر: وهو أن مسح الرأس أخف من الغسل، فلما خفف بأن جعل فيه المسح خفف في العدد، ولما كان الغسل في الوجه أثقل من المسح أكد بالعدد. ألا ترى أن الخلاف قد حصل في مسح جميع الرأس ولم يحصل في جميع الوجه.

وأيضاً فلو كررنا المسح في الرأس لصار أشق من الغسل أو حصل في معناه، وكل أحد يعلم أن الوجه في غالب الأحوال مكشوف يلاقي البرد والرياح ويصبر من ذلك على ما لا يصبر عليه ما يتستر من الإنسان، وكذلك اليد يعمل بها ويباشر بها وبالرجل ما لا يحصل في الرأس مثله، ولهذا يتوقى الإنسان من كشف رأسه أو شيء منه وخاصة في الأوقات التي تتخوف فيها النزلات والزكام، فكان المسح فيه على كل حال أخف، وكذلك خفف في العدد، والله أعلم.

فإن قيل : فإن الطهارة تشتمل على مفسول وممسوح، فلما ساوى الممسوح المفسول في الوجوب وجب أن يساويه في المستون. ألا ترى أن

= ولا روى الترمذي حديث الربيع - رضي الله عنها - في مسحه - عليه الصلاة والسلام - رأسه مرة واحدة قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة» أ.هـ.
ينظر : سنن الترمذي ٤٩/١، ٥٠.

الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، ثم لما ساوت الأذكار الأفعال في الوجوب ساوتها في المسنون، فالذكر الواجب فاتحة الكتاب، والمسنون السورة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما : أن أركان الطهارة قد اختلفت في الممسوح والمغسول في الوجوب - عندكم - ، فقليل جميع الوجه واجب، وليس مسح جميع الرأس واجباً، فلما اختلفا في الوجوب من هذا الوجه وجب أن يفترقا في المسنون من المسح.

والجواب الآخر : هو أن المسح الواجب في الأصول قد فارق موضع الوجوب في الغسل. ألا ترى أن المسح في التيمم لم يسن فيه التكرار وإن كان قد سن في غسله بالماء.

وأما الذكر في الصلاة فقد اختلف المسنون منه والمفروض * ، فقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وقراءة السورة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة، فإن أردتم أن يكون في الطهارة شيء مسنون في المسح فالسنة في مسح الرأس مرة واحدة لخفة المسح من الغسل، وبالله التوفيق.

* نهاية الورقة ٢١ ب .

[٨] مسألة

والأذنان عند مالك - رحمه الله - من الرأس في الطهارة
بمسحان معه، ويُستحب أن يُؤخذ لهما ماءً جديداً^(١).

ومذهبنا^(٢) مذهب ابن عباس^(٣)، وأبي
موسى الأشعرى^(٤)، وعطاء^(٥).

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١٦/١، التفریع ١٩٠/١، التمهيد ٣٦/٤، الكافي ١٧٠/١،
تنوير المقالة ٥١٤/١.

(٢) يعني في كون الأذنين من الرأس في الطهارة، حيث ذكر المؤلف - رحمه الله - فيمن
وافقهم الحنفية وهم لا يقولون باستحباب أخذ ماء جديد للأذنين.
ولم أعثر - بعد طول البحث - على استحباب أخذ ماء جديد للأذنين لمن ذكرهم من
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والله أعلم.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط ٤٠٠/١، المجموع ٤٣٥/١.

(٤) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي، أسلم قديماً، ورجع إلى
بلاد قومه، وقيل: إنه هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي
ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، واستعمله عثمان
رضي الله عنه على الكوفة. كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الحديث: «لقد أوتي مزامراً من
مزامير آل داود»، فقه أهل البصرة وأقرأهم. وكان من قضاة الصحابة المشهورين.
توفي رضي الله عنه سنة (٤٢) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٠ - ٤٠٢،
الإصابة ١١٩/٤، ١٢٠.

وينظر لتوثيق قوله: مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط ٤٠٠/١، المجموع ٤٥٣/١.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - مولى بني فهر -، ويقال: مولى جمح، كان
من أجل فقهاء التابعين، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، ولقي جمعاً من الصحابة
رضي الله عنهم، وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكة. توفي - رحمه الله - سنة
(١١٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

والحسن^(١)، والأوزاعي^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤).

- = ينظر : الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥ - ٤٧٠، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ - ٢٦٣.
وينظر لتوثيق قوله : مصنف عبد الرزاق ١٤/٨، الأوسط ٤٠١/٨، المجموع ٤٥٣/١.
- (١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط ٤٠١/٨، المجموع ٤٥٣/١.
- (٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٣.
- (٣) ينظر : الأصل ٤٤/١، المبسوط ٦٥. ٦٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، الهداية ١٣/١، تبين الحقائق ٥/١.
وقد نص الحنفية على أن السنة مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يسن أخذ ماء جديد لهما.
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص(٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٥. ١٤/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٦/١، كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/١، المغني ١٨٣/١.
قال ابن قدامة في المغني ١٨٣/١: «الأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخليل: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئ» أهـ.
لكن جاء في مسائل أبي داود ص(٨): «قلت: إذا تركه متعمداً؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد» أهـ.
وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/١، أن حرب بن إسماعيل ابن خلف نقل عن الإمام أحمد وجوب مسح الأذنين، وقال: يعيد الصلاة إذا تركها.
أما أخذ ماء جديد للأذنين فعن الإمام أحمد روايتان في ذلك:
الرواية الأولى: يستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.
الرواية الثانية: يمسحهما مع الرأس ولا يفرد لهما ماء جديداً.
ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٦/١، كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/١، المغني ١٥٠/١، الإنصاف ١٣٥/١، ١٣٦.

وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه^(١).
 وقال الشعبي^(٢)، والحسن بن صالح^(٣)، وإسحاق^(٤): ما أقبل منهما
 من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.
 ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر على مسح الأذنين لم يجزئه^(٥).
 وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحان بماء جديد بعد
 الفراغ من مسح الرأس^(٦).

- (١) ينظر: الأوسط ٤٠٢/١، التمهيد ٣٧/٤، المغني ١٥٠/١.
 (٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار، - وذو كِبَار ملك من ملوك اليمن -
 الهمداني الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر، وافر العلم. رأى علياً عليه السلام وصلى خلفه،
 وسمع من عدة من كبار الصحابة عليهم السلام. قال ابن سيرين: لقد رأيته يُستفتى -
 وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله متوافرون - . توفي - رحمه الله - فجأة سنة (١٠٤) هـ.
 وقيل: غير ذلك.
 ينظر: وفيات الأعيان ١٢/٣ - ١٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ - ٣١٩.
 وينظر لتوثيق قوله: مصنف عبد الرزاق ١٤/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط
 ٤٠٣/١، المغني ١٥٠/١.
 (٣) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حَيَّان بن شَفَى بن هُنَي بن
 رافع الهمداني الثوري الكوفي. ولد سنة مائة للهجرة، وكان إماماً فقيهاً عابداً زاهداً
 غير أنه أخذ عليه الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبداً، وكان
 لا يرى الجمعة خلف الفاسق. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٩) هـ. وقيل: غير ذلك.
 ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ - ٣٧١.
 وينظر لتوثيق قوله: التمهيد ٣٧/٤، الذخيرة ٢٦١/١، المجموع ٤٥٣/١.
 (٤) ينظر: سنن الترمذي ٥٥/١، التمهيد ٣٧/٤.
 (٥) ينظر: الأصل ٤٥/١، الذخيرة ص (٢٦١)، المجموع ٤٥٥/١، المغني ١٨٣/١.
 (٦) ينظر: الأم ٤٢/١، مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ١٨/١، فتح العزيز ٤٢٧/١،
 المجموع ٤٥٣/١.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١) ، وقد اتفقنا على أن كل عضو في الوجه هو منه ، وليست الأذنان منه فثبت أنهما من الرأس ؛ لأننا قد تعبدنا فيهما بحكم من الطهارة بلا خلاف ، وقد خرج حكمهما في التعبد من الوجه فوجب أن يكون حكمهما في الرأس ؛ إذ لم يذكر الله - تعالى - مما يقارنهما من الأعضاء غيرهما . فإما أن يكونا في العبادة من الوجه أو من الرأس ، فمن أثبت لشيء آخر بين الوجه والرأس حكماً يخالفهما فعليه الدلالة .

فإن قيل على هذا : أليس الفم والأنف من الوجه وقد سُنَّ لهما سنةٌ غير ما في الوجه ، وهي المضمضة والاستنشاق ، فكذلك إن كانت الأذنان من الرأس كانت لهما سنةٌ في المسح غير ما في الرأس ؟

قيل : إن الفم والأنف لما بطن داخلهما سُنَّت لهما سنةٌ المضمضة والاستنشاق . ألا ترى أن ظاهرهما مغسول مع الوجه . ولما كان باطن الأذنين ظاهراً لم تسن له سنة تخالف مسح الرأس ؛ لأن المسح يأتي على الظاهر والباطن منهما مع الرأس .

والدليل أيضاً على أنهما من الرأس : ما رواه ابن عباس وأبو أمامة ^(٢)

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) هو أبو أمامة صُدي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح الباهلي ، مشهور بكنيته ، صحب النبي ﷺ ، وروى أنه ممن بايع تحت الشجرة . سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص . كان من الكثيرين في الرواية . توفي رحمه الله بالشام سنة (٨٦) هـ . وقيل : غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ١٦/٨ ، الإصابة ٢٤/٣ ، ٢٤١ .

عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(١)، وإذا قيل: هذا الشيء من

(١) أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فرواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩١/١٠، ح (١٠٧٨٤)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس».

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢/١: «وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين، كالزيلعي وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه!» أ.هـ.

وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٩٨/١، ٩٩، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» عن أبي كامل الجحدري، عن غندر محمد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال ابن القطان: صحيح؛ لاتصال وثقة رواته.

ينظر: نصب الراية ١٩/١.

وقال الدارقطني في سننه ٩٩/١: «تفرد به أبو كامل عن غندر، وهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا» أ.هـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ٩٤/١، ٩٥: «أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. كيف وقد وافقه غيره؟. فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» أ.هـ.

وقد صحح هذه الرواية أيضاً الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١/١.

أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٨/٥، وأبو داود في سننه ٩٢/١، ٩٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه ١٥٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، والترمذي في سننه ٥٢/١، =

= أبواب الطهارة، باب ما جاء من أن الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم، والدارقطني في سننه ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. كلهم عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس». وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران:

الأمر الأول : الكلام في سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب.

أما سنان بن ربيعة الباهلي البصري، فقد قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، روى له البخاري مقروناً بغيره في الصحيح. وقال الذهبي: صويلح. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.

ينظر : الجرح والتعديل ٤/٢٥١، ٢٥٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٢٧٣، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٥، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٥، تقريب التهذيب ص (٢٥٦).

أما شهر بن حوشب الأشعري الشامي فقد ضعفه بعضهم، وقال عنه ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه. ووثقه جماعة آخرون منهم الإمام أحمد والفسوي والعجلي وابن معين. وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره.

ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٣٥٤ - ١٣٥٨، ميزان الاعتدال ٢/٢٨٣ - ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٢/٥١٧ - ٥١٩.

الأمر الثاني مما يعلل به هذا الحديث : الشك في رفعه، فجاء في سنن أبي داود والترمذي عن حماد بن زيد - أحد رواة الحديث - أنه قال: لا أسري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة - يعني قوله : «الأذنان من الرأس».

قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٩: «قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفع أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرفع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الراوي، والله أعلم» أ.هـ.

وقد تكلم الألباني على هذا الحديث، وبين أن له طرقاً كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبد الله =

هذا الشيء فهو بعضه لا محالة.

فإن قيل: فإنه عليه السلام أراد أنهما تمسحان كما يمسح الرأس، ردًا على من قال: إنهما من الوجه.

قيل: إنه إذا قيل لنا: هذا الشيء من هذا الشيء فهو بعضه، فمسحه داخل في مسح الرأس كدخول بعض من الرأس في باقيه. ولو أراد ما قلتم لقال: الأذنان تمسحان كمسح الرأس، ولم يجعلهما منه.

فإن قيل: فقد علمنا أنهما ليسا كالرأس صورة وهيئة، وأن لهما أحكاماً كثيرة تتفرد عن الرأس.

قيل: لا يمنع أن يكونا منه في باب المسح. ألا ترى أن ظاهر الأنف والشففتين تغسل مع الوجه، ولهما حكم في الجنايات يخالف باقي الوجه، فكذلك الأذنان.

دليل آخر: وهو ما وري أن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه^(١)، كما

= ابن زيد رحمه الله، ثم ذكر أن الحديث صحيح.

ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١ - ٥٥.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٥٤/١: «والراجح - عندي - أن الحديث صحيح، فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضاً» أ.هـ.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٥١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، والترمذي في سننه ٥٢. ٥٢/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١، كتاب =

غسل مرفقه^(١) مع ذراعيه وكعبيه مع رجله^(٢).

وأيضاً ما روى الصنابحي^(٣) أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا مسح برأسه خرجت من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه»^(٤)، فعلمنا بهذا أنهم ما

= الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقد صحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ١/١٢٩.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «مرفقه» ولعل الصواب: «مرفقيه» بالثنية لموافقة ما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب استحباب الغرة والتجليل في الوضوء، عن نعيم بن عبد الله المجر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث.

(٣) قد اختلف في اسمه هل هو عبد الله الصنابحي أو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة؟ والأخير لم يلق النبي ﷺ والأول مختلف في صحبته، وكلاهما قد روى عن أبي بكر وعادة بن الصامت - رضي الله عنهما -.

ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣ - ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٣١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٠٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، والحاكم في المستدرک ١/١٢٩، ١٣٠، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٠: رجاله رجال الصحيح.

= وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٩٨: إسناده صحيح.

من الرأس، كما علمنا أن العينين من الوجه.

فإن قيل: ليستا من الرأس؛ لأنهما لا تثبتان الشعر.

قيل : هذا غلط؛ لأن الشعر ينبت فيهما، ولو لم ينبت لما دل ذلك على ما تقولون؛ لأن الجَلَّةَ^(١) لا يكون عليها شعر وهي من الرأس، وليس إذا لم ينبت في موضع شعر لم يكن من ذلك الشيء. ونحن نعلم أن في الوجه مواضع يقل الشعر فيها ولا ينبت أيضاً، ولا يدل على أنها ليست من الوجه.

فإن قيل : الخط الدائر وراء الأذنين لما لم يكن من الرأس وهو إليه أقرب، والأذنان منه أبعد فهما أولى أن لا يكونا منه.

قيل: الخط الدائر - عندنا - من الرأس فسقط ما قلت.

فإن قيل: عندكم أنهما لو سقطتا في الطهارة على طريق النسيان لم يكن عليه إعادة الصلاة، ولو سقط موضع من الرأس بيقين لأعاد الصلاة*.

= قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: وهم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل».

ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٤/١٦.

(١) الجَلَّة : موضع انحسار الشعر عن جانبي الرأس.

القاموس المحيط ص (٢٧٥)، المصباح المنير ص (٤٠).

* نهاية الورقة ٢٢ أ.

قيل : اليسير من الرأس الذي لا يعرف بعينه قد تركه^(١) ناسياً فعليه الإعادة على ظاهر قول مالك^(٢)، وكذلك يجب في الأذنين بحق القياس^(٣)، إلا أننا نفرق بينهما بفرق، وهو: أن الأذنين قد وقع الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟، ولم يقع الخلاف في بعض من أبعاد الرأس هل هو منه أو لا؟. فيجوز إذا نسي مسح أذنيه أن لا يعيد الصلاة؛ للخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟.

وإن قلنا أيضاً : إنه إن نسي شيئاً يسيراً من موضع بعينه من رأسه لم يعد الصلاة جازاً؛ لوقوع الخلاف في مسح جميعه، وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة ومن تابعه في ترك الثلث^(٤)، ولكن لا يجوز أن يعتمد ذلك.

فإن قيل : لو كانتا من الرأس لأجزأ المحرم حلتهما أو تقصيرهما.

قيل : لو ترك مالا يختلف فيه أنه من الرأس لم يجزئه؛ لأن عليه استيفاء الحلق أو القص في جميعه، فكيف يجزئ الاقتصار على الأذنين؟. وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة^(٥)؛ لأنه لا يتممون بهما ربع الرأس.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة، والمعنى واضح، أي إذا تركه ناسياً، والله أعلم.

(٢) تقدم ص (١٦٣) قول الإمام مالك - رحمه الله - في مسح الرأس، وأنه يجب على المتوضئ أن يمسح جميع رأسه.

(٣) ينظر : التفريع ١/١٩٠، تنوير المقالة ١/٥١٤.

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٦٢)

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٣.

فإن قيل : فإنه لا يجب على المحرم في تغطيتهما الفدية.

قيل : تجب عليه.

فإن قيل : الدليل على أنهما ليسا من الرأس ما روي أن النبي ﷺ مسح برأسه ثم بأذنيه^(١)، وثم للتراخي.

وما روي أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً^(٢).

قيل : هذا لا يدل على ما قلت؛ لأنه يحتمل أن يكون بدأ من مقدم رأسه، فلما فرغ من جميعه مسح أذنيه، فأعلمنا أن البداءة وقعت بغير الأذنين؛ لأنه لو قال : غسل كفيه ثم ذراعيه لكان كذلك.

وأيضاً فإنه إذا ثبت أنهما من الرأس بما ذكرناه فقوله : مسح برأسه، قد دخلتا فيه، وقوله : ثم بأذنيه، أعلمنا أنه أخذ لهما ماء جديداً على وجه الاستحباب بعد أن مسحهما مع الرأس لأنهما منه.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٣٢)، باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه. ولفظه من حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه : فمسح بيديه مقدم رأسه، ومؤخره وصدغيه، ثم مسح أذنيه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/١٥١، ١٥٢، كتاب الطهارة، من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء الأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٥، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، ثم قال : «وهذا إسناد صحيح». وقد حسنه النووي في المجموع ١/٤٥٢.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١/٨٧ : «أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ» أ.هـ. ومعنى ذلك : أن اللفظ الأول شاذ.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤٢٤ ح (٩٩٥) : «وقد صرح بشنؤذه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولا شك في ذلك عندي» أ.هـ.

فإن قيل : فما الفائدة في تجديد الماء لأذنيه وقد دخلتا في مسح الرأس؟، ولم يختص الأذنين بذلك؟

قيل : لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحب ذلك فيهما؛ لجواز أن لا يستوعب المسح في المرة الواحدة ظاهريهما وباطنيهما.

على أن قوله : مسح. حكاية عن فعلة وقعت، فيحتمل أن يكون فني الماء الذي مسح به رأسه وجف فأخذ للأذنين ماء؛ لأنهما من الرأس، ويجب - عندنا - استيفاء الجميع.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «عشر من الفطرة، خمس منها في الرأس»، فذكر من جملتها مسح الأذنين^(١)، والفطرة هي السنة، وقد أضاف إلى السنن أيضاً المضمضة والاستنشاق.

قيل : معنى ذلك أنهما من فطرة الإسلام، ويكون في فطرة الإسلام الفرض والسنة. ألا ترى أنه قد ذكر فيها الختان وهو - عندكم - فرض^(٢)، فكأنه أراد أن مسح الأذنين - لأنهما من الرأس -

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤١).

(٢) اختلف العلماء في حكم الختان على أقوال ثلاثة:
الأول: أنه واجب على الرجال والنساء، وهو مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

الثاني : أنه واجب على الرجال دون النساء، وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة.
الثالث : أنه سنة في حق الرجال، مكرومة في حق النساء، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للحنابلة.

ينظر : فتح القدير ٦٣/١، الدر المختار ٧٢٨/٦، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، ٢٥٩، الشرح الكبير للدريزر ١٢٦/٢، التنبيه ص (١٤)، المجموع ٣٥٦/١، المغني ١١٥/١، الإنصاف ١٢٣/١، ١٢٤.

فرض؛ لئلا يظن ظان كما ظننتم وأنه لو تركهما عامداً لأجزأه كما لو ترك بعض رأسه.

وينبغي أن يحمل قول ابن أبي زيد^(١) في كتابه^(٢): وسنَّ ﷺ مَسَحَ الأذنين، على تجديد الماء لهما.

فإن قيل: ^(٣) فإن الأصول تشهد بما نقول، وذلك أننا وجدنا أعضاء الطهارة كل واحد منها قد استلحق موضعاً مستوياً، ثم وجدنا تلك الأعضاء المسنونة اللاحقة بالمواضع المفروضة على ضربين:

ضرب من جنس الموضع المفروض وجوداً وحكماً واجتزأ في أداء السنة بالماء المأخوذ للمفروض، وهما ما وراء المرفقين والكعبين.

وضرب من غير جنس الموضع المفروض وجوداً وحكماً فأخذ له ماء جديد سوى ماء المفروض، وهو المضمضة والاستنشاق، ووجدنا

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني. الفقيه الحافظ، إمام المالكية في وقته. جمع مع سعة العلم وكثرة الرواية الصلاح والزهد والورع والعفة. وكان ذا بر وإيثار، وإنفاق على الطلبة وإحسان. ساهم في نشر مذهب الإمام مالك. والذب عنه. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مختصر المدونة - وعلى هذين الكتابين المعول بالمغرب في التفقه - وكتاب الرسالة. توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٦هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: ترتيب المدارك ٤/٤٩٢ - ٤٩٧، الديباج المذهب ١/٤٢٧ - ٤٣٠.

(٢) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - اسم كتاب ابن أبي زيد الذي نقل منه، وقد رجعت إلى كتاب متن الرسالة، وكتاب الجامع المطبوعين فلم أجد هذا النقل فيهما، ورجعت أيضاً إلى كتاب النوادر والزيادات - وهو مخطوط - فلم أعثر على هذا النقل فيه.

(٣) جرت عادة المؤلف - رحمه الله - عند ذكر أدلة المخالفين للمالكية أن يُصدَّر ذلك بقوله: فإن قيل. غير أن هذا الدليل والنتيجة المترتبة عليه يوافقان مذهب المالكية، والجواب على هذا الدليل يوافق مذهب المخالف، فتأمل.

الأذنين من غير جنس الموضع المفروض وجوداً وحكماً، فوجب أن يؤخذ لهما ماء جديد .

قيل : هذا غلط؛ لأن ما وراء المرفقين واجب غسله، وكذلك ما وراء الكعبين؛ لأنه لما كان مقارناً لما دونه حتى لا ينفك منه، ولا يمكن الاقتصار في الغسل على ما دونه جعل في حكمه، وليس بمسنونين، فلما صاراً^(١) واجبين كوجوب ما دونهما وجب غسلهما بماء واحد .

على أننا نعلم أن ما وراء الكعبين ليس من جنس الكعبين وما دونهما لا وجوداً ولا حكماً؛ لأنه في الوجود على هيئة وصورة تخالفانه، وفي الحكم قد فرق بينهما، وذلك أن الله - تعالى - لما أوجب قطع رجل المحارب وجب القطع من المفصل، وهو أسفل الكعبين، ولا تدخل الكعبان في القطع، فقد علمنا أيضاً أنهما ليسا من جنس الرجل في الحكم * .

ثم مع هذا فقد غسل ما وراء الكعبين بماء الرجل وهي المفروضة على ما قلتم، وكذلك يكون للأذنين حكم وصورة تخالفان الرأس ويكون مسحهما بماء الرأس على حسب ما قلتموه فيما وراء الكعبين والمرفقين .

وكذلك أيضاً ما وراء المرفقين يخالف جنس ما قبلهما في الهيئة والصورة، والمفصل منه دون المرفقين، ومع هذا فقد غسل بماء الذراعين .

(١) في المخطوطة : « فلما صار واجبين »، وما أثبتته هو الصواب .

* نهاية الورقة ٢٢ ب .

فإن أردتم أن اسم اليد والرجل يتناول الجميع منعناكم منه،
 وقلنا: حقيقة اليد إلى الكوعين، كما قال الله - تعالى - ﴿وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، والقطع من الكوع، وكذلك الرجل فيما
 دون الكعبين، كما قيل في المحاربين: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
 خِلَافٍ﴾^(٢)، ثم لو انطلق الاسم على الجميع مع خلافه في الصورة
 لكان منطلقاً في اسم الرأس عليه وعلى الأذنين، وإن كانتا مخالفتين له
 في الصورة والحكم على ما بينه النبي ﷺ بقوله: «الأذنان من
 الرأس»^(٣)، فينبغي أن تمسح بماء الرأس، كما قلتم فيما وراء الكعبين
 إلى^(٤) المرفقين، والمسنون في اليدين التبدئة من أطراف الأصابع إلى
 المرفقين، وفي الرجلين كذلك؛ لأن ما وراء المرفقين والكعبين^(٥) من
 المسنون بل واجب على ما بيناه.

ويجوز أن نقول: إنه أصل ممسوح بالماء في الطهارة فوجب أن
 يمسح مع الرأس أصله أبعاض الرأس، ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس
 بأصل، وإنما هو بدل.

فإن قيل: إن فعل الوضوء نوعان: غسل ومسح، ثم الغسل منه

(١) سورة المائدة آية (٢٨).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، ولعل الأقرب وضع واو بدل إلى، فتكون العبارة: «فيما
 وراء الكعبين والمرفقين»، والله أعلم.

(٥) سياق الكلام يدل على أن هناك كلمة ساقطة، ولعل الأقرب أن تكون العبارة هكذا:
 «لأن ما وراء المرفقين والكعبين ليس من المسنون بل واجب»، والله أعلم.

واجب ومنه سنة منفردة هي المضمضة والاستنشاق، فكذلك المسح لما كان منه واجب واجب أن يكون منه مسنون منفرد، وليس - عندكم - مسنون منفرد في المسح.

قيل : إنما سنت المضمضة والاستنشاق؛ لأن داخل الأنف والفم باطن، والأذنان ظاهرتان، ولم تسن للرأس سنة منفردة في المسح. ألا ترى أن اليدين والرجلين فرضهما الغسل، ولم تسن لهما سنة منفردة؛ لظهورهما ولا باطن فيهما، وبالله التوفيق.

واستدل الزهري بقوله ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»^(١)، فأضاف السمع إلى الوجه. والمعنى - عندنا - سجد ذاتي، وقوله: «الأذنان من الرأس»^(٢) أخص من هذا وكذلك قوله في حديث الصنابحي: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا منه حتى تخرج من تحت أذنيه»^(٣)، فعلمنا بهذا أنهما من الرأس، كما علمنا أن العين من الوجه.

واحتج من قال باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس بقوله - تعالى -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)، وباطن الأذنين يواجه به مع الوجه. وما ذكرناه يقضي عليه، مع أنهما تغطيهما العمامة وغيرها، والمواجهة لا تقع بهما، والله أعلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١، ٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وأذنيه بماء واحد^(١).

وكذلك روي أنه ﷺ أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٢)، وهذا يفيد مسحاً واحداً، فلو كان أخذ لهما ماء جديداً لقال: مسحين، أو كان يفرد أحدهما عن الآخر كإفراده سائر الأعضاء.

وروى عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤، وأبو داود في سننه ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. وفي نسخ السنن اختلاف في موضع المضمضة والاستنشاق. ينظر: بذل المجهود ٢٠٦/١.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/١: إسناده صالح. وقد صحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٨/١. وذهب صاحب عون المعبود إلى شنود متن هذا الحديث: لخالفته سائر الأحاديث في تقديم المضمضة والاستنشاق. ينظر: عون المعبود ٢١٢/١.

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرظي السهمي، ويقال: أبو عبد الله، روى عن أبيه - وجل روايته عنه -، وعمته زينب بنت محمد، والربيع بنت معوذ - رضي الله عنها -، وطاووس وسليمان بن يسار، ومجاهد وعطاء والزهري وابن المسيب وجماعة. وروي عنه خلق كثير منهم: عطاء وعمرو بن دينار، والزهري وقتادة ومكحول وحمد الطويل وغيرهم. كان أحد علماء زمانه، تردد أهل العلم في شأنه، وقد نخص ابن حجر الكلام فيه فقال: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، وثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، =

سأله رجل فقال: كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»^(١)، وهذا

= ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه.

وقال الذهبي: «لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن». توفي - رحمه الله - بالطائف سنة (١١٨) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٦٢ - ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٤/٣٤٧ - ٣٥١.

(١) رواه أبو داود في سننه ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ورواه - بلفظ أخصر من هذا - أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٧٥.٧٤)، باب الوضوء بالماء، والسنة فيه ثلاثاً ثلاثاً، وأحمد في المسند ٢/١٨٠، وابن ماجه في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه، والنسائي في سننه ٨٨/١، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦.٣٥)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر، وترك التعدي فيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث.

قال النووي في المجموع ٤٥٨/١: «هذا حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة» أ.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٣/١: «رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً» أ.هـ.

خارج على وجه التعليم والبيان لصفة الطهارة وأحكامها، وبالله التوفيق والتسديد .

-
- = وحسن إسناده الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٣١ .
- تنبيه: استشكل قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»، حيث حكم بالإساءة والظلم على من نقص عن الثلاث، مع أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين.
- واجب عن هذا الإشكال بجوابين:
- ١ - أنه أمر نسي، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة.
 - ٢ - أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط.
- ولذا ذهب جماعة من العلماء المحققين إلى تضعيف هذا اللفظ وهو قوله: «أو نقص».
- ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي ١/٨٨، عون المعبود ١/٢٢٩، ٢٣٠، تعليق الألباني على مشكاة المصابيح ١/١٣١ .

[٩] مسألة

الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، وهو مذهب علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري^(٥).

وقال الشافعي: الترتيب مستحق^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٤، التفريع ١/١٩٢، الكافي ١/١٦٧، بداية المجتهد ١/١٧٥، مواهب الجليل ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) ينظر: الأصل ١/٤١، المبسوط ١/٥٦، ٥٥، بدائع الصنائع ١/٢١، ٢٢، الهداية ١/١٣، الاختيار ١/٩.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩، الأوسط ١/٤٢٢.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) نقل ابن المنذر - رحمه الله - في الأوسط ١/٤٢٢، ٤٢٣، عن الزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين. وينظر أيضاً: المغني ١/١٩٠.

(٦) ينظر: الأم ١/٤٥، مختصر المزني ٨/٩٥، الاصطلاح ١/٧٢، المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٣٦٠.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم الترتيب. والترتيب واجب عند الإمام أحمد، وقد روي عنه مسائل كثيرة مفادها وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.

وقد حكى أبو الخطاب رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه غير واجب.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٩٥ - ١٠٢، الهداية ١/١٤، المغني ١/١٨٩، ١٩٠، الإتناف ١/١٢٨.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١)، فجمع بين الأعضاء بالواو، التي موضوعها للاشتراك والجمع، كقولهم: جاءني زيد وعمرو، وليس عندهم فيه دلالة على أن أحدهم * جاء قبل صاحبه.

وقد ذكر سيبويه^(٢) أن موضوع الواو للجمع لا للترتيب^(٣).

وقد نبه الشرع أيضاً على ذلك، فروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت. فقال له: «أمثلاث؟»، قل ما شاء الله ثم شئت^(٤)، فنهاه أن يجمع بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته، فلو

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

● نهاية الورقة ٢٢ أ.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، الفارسي ثم البصري، ولد في إحدى قرى شيراز، ثم لما قدم البصرة طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وهو أول من بسط علم النحو. صنّف كتابه المسمى - كتاب سيبويه - في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. قيل : كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاقة في قلمه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٠ هـ). وقيل : غير ذلك، وكان عمره نيفاً وثلاثين سنة.

ينظر : الفهرست ص (٧٧، ٧٦)، إنباه الرواة ٢/٣٤٦ - ٣٦٠، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني ص (٢٤٢ - ٢٤٥).

(٣) ينظر : كتاب سيبويه ١/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٦/٤.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «جعلتني لله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده».

رواه أحمد في المسند ١/٢١٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٤٤، ح (١٣٠٠٦)، =

كانت الواو للترتيب لم يمنعه من ذلك؛ لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم.

فإن قيل : فإن الآية حجة لنا؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١)، فأمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الفاء في لغة العرب للتعقيب بلا خلاف^(٢)، فإذا ثبت أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة واجب ثبت قولنا؛ لأن من قال:

= وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٣، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥٣/٣، ١٩٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ٦٨٤/١، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولفظه: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شئت»

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٦٢/١، وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٣/١ - ٢١٧، ح (١٣٦ - ١٣٩).

وروى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

أخرجه أحمد في المسند ٣٨٤/٥، وأبو داود في سننه ٢٥٩/٥، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٤)، ح (٩٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٨/١، ٢١٩، ح (٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٣، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر : كتاب سيبويه ٤٣٨/١ ، ٢١٧ ، كتاب حروف المعاني للزجاجي ص (٣٩)، البسيط في شرح جمل الزجاجي للسبتي ٢٣٦/١، الجني الداني في حروف المعاني ص (١٢٢، ١٢١).

وقد ذكر المرادي قولاً لبعض أهل اللغة أن الفاء تأتي لطلق الجمع كالواو. ونقل عن الفراء أن ما بعد الفاء قد يكون سابقاً إذا كان في الكلام ما يدل عليه، ثم قال: «وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال أن ما نقله بعضهم من الإجماع على أن الفاء للتعقيب غير صحيح» أ.هـ.

الترتيب لا يجب في الوضوء قال: لا يلزمه غسل الوجه عند القيام، وإن غسل رجليه عند القيام إلى الصلاة فقد امتثل الأمر.

قيل له : هذه الدلالة لا تصح من وجهين:

أحدهما: أن الفاء ههنا ليست للتعقيب، وإنما دخلت لتعلق الكلام بالكلام، والجملة بالجملة، وجواباً للشرط بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾، والفاء التي للتعقيب تكون في الخبر، كقولك: جاء زيد فعمرو، أو في الأمر، كقولك: أعط زيدا فعمراً، فأما إذا كانت للجزاء وجواب الشرط فلم تكن للتعقيب.

والفرق بين الفاء التي للتعقيب والفاء التي هي جواب الشرط هو: أن الفاء إذا كانت جواباً للشرط والجزاء لم يصح قطع الكلام عنها، مثل قولك: إذا جاء زيد فأكرمه، لو وقفت على قولك: إذا جاء زيد لم يتم الكلام، والفاء التي للتعقيب يصح قطع الكلام عنها، كقولك: جاءني زيد فعمرو، ولو وقفت على قولك: جاءني زيد، صح، وكذلك أعط زيدا درهماً فعمراً، لو اقتصررت على قولك: أعط زيدا، كان الكلام مفيداً.

والوجه الآخر: هو أننا لو سلمنا أنها للتعقيب لم نسلم ههنا؛ لأنها قرئت بعدها بالواو التي هي للجمع، فلما دخلت الواو في باقي الأعضاء (بالواو)^(١)، ثبت أن الفاء ليست للتعقيب؛ لأنه لا أحد يمنع من تقديم اليدين على الوجه إذا ثبت جواز تقديم مسح الرأس على اليدين بالواو.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

ثم لو ثبت أنه للتعقيب لكان المراد أن تقع جملة الطهارة عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ومسح الرأس فيها، ولكن لا يصح الابتداء في اللفظ بعد إذا إلا بالفاء، فلو قال: إذا قمتم إلى الصلاة فامسحوا برؤوسكم، لم يكن إلا كقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فإذا كان كل واحد من الأعضاء لا تتم الطهارة إلا به لم يكن بعضه بالتقدمة أولى من بعض.

على أننا نقلب هذا عليهم فنقول: إن كان المراد غسل الوجه عقيب القيام من أجل الفاء التي للعقب، فنحن نقول: إذا قدم غسل الأعضاء وآخر الوجه إلى آخرها وقع غسله عقيب القيام إلى الصلاة، فينبغي أن نكون نحن أسعد بهذا منكم؛ لأنه إذا تم لنا هذا في الوجه فليس أحد يفرق بينه وبين سائر الأعضاء.

فإن قيل: إن الواو - عندنا - للترتيب لغة وشرعاً.

فأما اللغة فإن الفراء^(١) قال: الواو للترتيب لا للجمع^(٢)، وكذلك

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي النحوي. المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، حتى قيل: الفراء إمام المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه. كان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: معاني القرآن، كتاب اللغات، كتاب الجمع والتثنية في القرآن، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٧هـ). في طريق الحج، وله ثلاث وستون سنة.

ينظر: الفهرست ص (٩٨ - ١٠٠)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للمعري ص (١٨٧ - ١٨٩)، إنباه الرواة ٧/٤ - ٧ - ٢٣.

(٢) الذي يفهم من كلام الفراء في كتابه معاني القرآن أن الواو لا تقتضي الترتيب. قال =

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)؛ لأنه ذهب إلى أن الترتيب في
الوضوء واجب^(٢)، واستدل بالآية، وأن الواو فيها تقتضي الترتيب.

فحصل فيها خلاف بين أهل اللغة.

= - رحمه الله - ٣٩٦/١: «فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو
الآخر، فإذا قلت: زرتُ عبد الله وزيداً، فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة، وإذا قلت:
زرتُ عبد الله ثم زيداً، أو زرت عبد الله فزيداً كان الأول قبل الآخر إلا أن تريد بالآخر
أن يكون مردوداً على خبر المخبر فتجعله أولاً» أ.هـ.
لكن نقل ابن هشام عن الفراء أن الواو تفيد الترتيب.
ينظر: مغني اللبيب ٣٥٤/٢.

ونقل المرادي في الجنى الداني ص (١٨٩) عن ابن الخباز قوله: «وذهب الشافعي
رضي الله عنه إلى أنها للترتيب، ويقال: نقله عن الفراء» أ.هـ.
وذكر المرادي أن الفراء يرى أن الواو تفيد الترتيب حيث يستحيل الجمع، ثم قال بعد
ذلك: «وقد علم بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة
بصريهم وكوفيهم على أن الواو لا ترتب غير صحيح» أ.هـ.
ينظر: الجنى الداني ص (١٨٩).

وتعل مراد الفراء - على ما نقله المرادي عنه - أنها تفيد الترتيب بقرينة، وهذا ما
أوله به المؤلف - رحمه الله - أثناء الرد على المخالفين ص (١٢٠).

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد سنة (١٥٧) هـ. وقرأ القرآن على أبي
الحسن الكسائي وغيره، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وغيره. قال عنه عبد الله بن جعفر
ابن درستويه: كان من علماء بغداد المحدثين، ومن النحويين على مذهب الكوفيين،
ورواة اللغة والغريب عن البصريين، ومن العلماء بالقراءات، وممن جمع صنوفاً من
العلم. وكان مع ذلك ذا فضل ودين وستر، ومذهب حسن وورع، ولي قضاء طرسوس
ثمانية عشرة سنة، ورحل إلى مصر وبغداد فسمع الناس من كتبه له مصنفات كثيرة،
من أشهرها: كتاب الأموال، كتاب غريب الحديث، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب
الطهور. توفي - رحمه الله - بمكة سنة (٢٢٤) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ - ٤١٦، إنباه الرواة ١٢/٣ - ٢٣، سير أعلام النبلاء
٥٠٩ - ٤٩٠/١٠.

(٢) ينظر: الأوسط ٤٢٣/١، التمهيد ٨١/٢، ٨٢.

وأما الشرع فإنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»^(١)، فلما لم يرتب الرجل ذكر النبي ﷺ على ذكر الله - تعالى - نهاه عنه، وأمره أن يرتب ذكر النبي ﷺ على ذكر الله - تعالى - فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فدل على أن الواو للترتيب؛ إذ لو لم تكن للترتيب لكان معنى الجمع الذي نهاه عنه موجوداً في قوله: «ومن يعص الله ورسوله».

وقد روي أنه قيل لابن عباس: إنك تقدم العمرة على الحج، والله - تعالى - قدم الحج على العمرة فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فقال: كما قدمتم الدين على الوصية، والله - تعالى - قدم الوصية على الدين^(٣)، فسلم ابن عباس للقوم أن تقديم ذكر الحج على العمرة

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٩٤/٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٠٦/٤، كتاب الوصايا، باب استحداث الوصايا، قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج، والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ فقالوا: الوصية قبل الدين. قال فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذاك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦، كتاب الوصايا، باب تبينة الدين على الوصية. وهشام بن حجير قد ضعفه بعض الحفاظ، قال عنه أحمد: ليس بالقوي، وسئل عنه يحيى بن معين فضعفه جداً، وسئل عنه يحيى القطان فلم ير ضعه.

وقواه آخرون، فقد وثقه ابن سعد والمجلي، والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الساجي: صنوق. وقد احتج به البخاري فأخرج له في الصحيح. ينظر: ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤، الكاشف ٢٢١/٣، تهذيب التهذيب ٢٥/٦.

يقتضي تقديم فعله عليهما، ولكن ذكر أنه تركه لدلالة قامت له، كما *
تركوا ذلك لدلالة في قوله - تعالى - : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ
دَيْنٍ﴾^(١)، فدل على أن الواو عند ابن عباس تقتضي الترتيب، وكفى به
من أهل اللغة.

فالجواب أن نقول:

أما قولكم : إن الفراء قال: إن الواو للترتيب، فإنه لم يقل: إن
موضوعها لذلك، وإنما أراد أنها قد تكون للترتيب، ونحن لا نمنع من
ذلك.

والدليل على أنه أراد ذلك لا الموضوع: هو أنه لو كان موضوعها
لذلك كحروف الترتيب لدخلت حروف الترتيب في كل موضع تدخل
الواو فيه، كما يدخل كل حرف من حروف الترتيب المدخل الذي يدخله
الآخر، فلما كان قول القائل: تشاتم زيد وعمرو لا يصح دخول الفاء
وثم فيه علمنا أن موضوع ذلك مختلف.

وأما أبو عبيد فيجوز أن يكون استدلال الآية لا من حيث الموضوع.
وأما قول النبي ﷺ للخطيب ما قال، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي
ﷺ لم يحب أن يجمع بينه وبين ربه - تعالى - في كتابة واحدة، وأحب
أن يقدم ذكر الله - تعالى - على ذكره، ثم إذا قدم ذكر اسم الله -
تعالى - عليه فبدلالة العقل يعلم الترتيب ههنا، ونحن لا نمنع أن
تدخل الواو في موضع للترتيب بدلالة، والدليل على النبي ﷺ أراد ما

* نهاية الورقة ٢٢ ب.

(١) سورة النساء ، آية (١١).

قلناه لا الترتيب: هو أن الله - تعالى - قد جمع بين نفسه وبين رسوله ﷺ في كتابة واحدة، فقال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(١)، وهذا أبلغ من قوله: أن يرضوهما: لأن ما يرضي الله - تعالى - فهو يرضي رسوله، وما يرضي رسوله فهو يرضيه - تعالى - ، وكذلك العصيان لرسول الله ﷺ هو عصيان الله - تعالى - ، وإنما أحب رسول الله ﷺ أن يقدم ذكر الله - تعالى - في اللفظ.

وأما حديث ابن عباس - رحمه الله - فإنه حجة لنا؛ لأنه رأي أن الواو للجمع في الحج والعمرة.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه^(٢).

فإن قيل: إن الواو التي للجمع تسقط عند الكناية، مثل قول القائل: إذا دخلت الدار فألق زيداً وعمراً وخالداً وبكراً، فإذا لقيتهم فأعطهم كذا وكذا، وهذا المعنى متعذر في هذا الموضع؛ لأنه لا يمكن أن تقول: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإذا غسلتموها فصلُّوا؛ لأنه قد تخلل بينها المسح الذي هو خلاف الغسل، فدل هذا على أن الواو ههنا للترتيب.

قيل: أقل ما في هذا أنه ينقلب عليكم في الترتيب؛ لأن الواو

(١) سورة التوبة ، آية (٦٢).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

وقد ذكره النووي - رحمه الله - في المجموع دليلاً لمن قال بعدم وجوب الترتيب، ثم أجاب عنه بأنه ضعيف لا يعرف.
ينظر: المجموع ١/٤٨٢، ٤٨٥.

تسقط عند الكناية إذا قال: ألق زيداً ثم عمرأ ثم خالدأ ثم بكرأ فإذا لقيتهم فافعل كذا، وفي هذه الآية لا يمكن هذا؛ لأنه لا يصح أن يقول: اغسل وجهك ثم يدك ثم امسح برأسك ثم اغسل رجلك فإذا غسلتها فصل؛ لأجل ما قد تخلل بين أعضاء الغسل من المسح، فسقط السؤال.

وإنما لم يصح في الوجهين جميعاً للمخالفة كما قلت في الصفة، فإن أراد الكناية ففي^(١) اللفظ الواحد وهو إما الغسل وإما المسح لم يصح.

ولكن قد يجتمعان في كناية هي غير اللفظ، وهو أن تقول في كناية الجمع والترتيب جميعاً: فإذا فعلت ذلك بهم أو بهما فافعل كذا وكذا، فاستوى البابان جميعاً في هذه الكناية، وفي الامتناع من تلك الكناية، والله أعلم.

فإن قيل: لو كانت الواو للجمع لكان يقول: اغسلوا وجوهكم مع أيديكم، ولكان تقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم إلى الكعبين، وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه.

قيل: لو قال - تعالى - : فاغسلوا وجوهكم مع أيديكم أو إلى المرافق لكان يجب علينا أن نغسل وجوهنا مع أيدينا في حال واحدة، بماء واحد، ولكنه أراد منا أن نغسل كل واحد على حدته بماء جديد، غير أننا بأي أعضائنا بدأنا أجزاء، ولو أراد الترتيب على ما تقولون لأتى بحرف من حروف الترتيب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ففي» ولعل صوابها: «في» حتى يستقيم الكلام، والله أعلم.

فإن^(١) قائلاً لو قال: خير الناس أبو بكر والنبي لقبح قوله، فعلم أن الواو للترتيب.

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أنه لا يحسن أن يبدأ بذكر أحد من أمة النبي ﷺ قبل ذكره إذا أريد الخبر عنه وعنهم. ألا ترى أن النبي ﷺ لو دخل هو وعلي ﷺ على فاطمة - رضي الله عنها - في حال واحدة لما حسن أن تقول: جاءني علي والنبي فتقدم * ذكر علي على ذكره ﷺ، ولو بدأت بذكر النبي ﷺ قبل ذكر علي ﷺ لما ذل ذلك على أن النبي ﷺ جاءها قبل علي ﷺ؛ لأنهما قد جاءها معاً، ولما كان النبي ﷺ خير البشر لم يحسن أن يقال: خير الناس أبو بكر والنبي؛ لأنه يكون تسوية بينهما، وهذا كله قد فرغنا منه، وقلنا إننا لا نمنع أن تدخل الواو للترتيب في مواضع بدلالة.

فإن قيل: إن الخبر الذي رويتموه من قول النبي ﷺ: «قل: ما شاء الله ثم شئت»^(٢) لا دلالة فيه؛ لأن الواو للترتيب، ولكنه ﷺ أراد من القائل أن تكون بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته مهلة، لا أن تكون مشيئته مقرونة تتلو مشيئة الله تعالى ولا عقيبها. ألا ترى أنه أتى بحرف ثم - التي هي للتراخي والمهلة - فقال له: «قل: ما شاء الله ثم شئت»، فهذا هو المقصود؛ لا أن^(٣) الواو للجمع.

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن في الكلام سقطاً، تقديره: «فإن قيل: فإن قائلاً»، والله أعلم.

• نهاية الورقة ٢٤ أ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث من (٢١٧).

(٣) في المخطوطة: «لأن الواو للجمع»، وما أثبتته هو الصواب.

قيل : هذا غلط؛ لأن الرجل لما أتى بالواو التي هي للجمع بالغ النبي ﷺ في النكير عليه بأن قال له : «قل: ثم شئت»، كما إذا جلس الدنيا مع الرفيع في مجلس واحد أنكر عليه، وقيل له : تباعد عن قربه.

فإن قيل : إن من عادة العرب في كلامهم أن لا يدخلوا فيه ما ليس من جنسه إلا لحاجة. ألا ترى أنهم يقولون: ضرب الأمير زيداً وعمراً وبكراً، ولا يقولون: ضرب زيداً وحبس عمراً وضرب بكراً، فإذا كان هذا عادتهم في كلامهم، فقد ذكر الله - تعالى - غسل الوجه واليدين وأدخل فيه مسح الرأس الذي هو من غير جنس الغسل، ثم أمر بغسل الرجلين، فعلم أنه أدخل المسح بين ذلك لحاجة الترتيب، وأن يكون مستحقاً؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان أشبه أن يذكر المسح بعد فراغه من الغسل.

قيل: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا به كما لا يتم إلا بغسل الأعضاء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر.

وقد يصح في الكلام أن تقول: أكرم زيداً وأدّب غلامه، وأكرم خالداً وبكراً، وإن تخلل بين الكرامات أدّب الغلام، ولما كان مسح الرأس لا تتم الطهارة إلا به كما لا تتم إلا بغسل الرجلين، ثم قد سقط حكم الرأس والرجلين في التيمم - الذي هو إحدى الطهارتين - جاز أن يجمع بينهما بالواو.

فإن قيل: إن مذهب العرب الحكمة البداءة بالأقرب فالأقرب،

ووجدنا الوجه أقرب إلى الرأس منه إلى اليدين، فلما أمر الله - تعالى -
- بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، وترك الرأس - الذي هو أقرب إلى
الوجه - علم أنه لم يتركه إلا لأن البداءة باليدين مستحق قبل الرأس.

قيل : لما بدأ الله - تعالى - بالوجه الذي لا يسقط في التيمم
عطف عليه اليدين؛ لأنهما لا يسقطان في التيمم، ثم أتى بالمسح في
الرأس، وعطف عليه غسل الرجلين؛ لأنهما يسقطان في التيمم.

ويجوز أيضاً أن يكون - تعالى - جمع ما في أعلى البدن في
اللفظ، ثم آخر الرجلين؛ لأنهما من أسفل البدن.

على أن الواو إذا كانت للجمع لا للترتيب فبأي الأعضاء بدأ في
الذكر جاز، وهذا يلزمهم؛ لأنه - تعالى - لو أراد الترتيب لبدأ بالأقرب
فالأقرب، فلما بدأ بالوجه وترك الرأس الذي هو أقرب إليه علم أنه
لم يرد الترتيب.

فإن قيل : إن الرجل إذا قال لامراته التي لم يدخل بها : أنت
طالق وطالق. وقعت الأولى ولم تقع الثانية، فلو كانت الواو للجمع
للزمه تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق تطليقتين.

قيل: تقع عليه تطليقتان - عندنا ^(١)، وإنما يلزم هذا أصحاب
أبي حنيفة ^(٢).

(١) ينظر الشرح الكبير ٢/٢٨٥، جواهر الإكليل ١/٣٤٨.

(٢) ينظر : المبسوط ٦/٨٩، فتح القدير ٤/٥٥.

والشافعية يرون أنه يقع عليه طلاق واحدة كالحنفية.

وأما الحنابلة فيرون أنه يقع عليه طلاقان كمالكية.

ينظر: المهذب ٢/٨٤، ٨٥، روضة الطالبين ٨/٧٨، ٧٩، المغني ١٠/٤٩٥، الشرح

الكبير ٤/٤٥٢.

فإن قيل : فإن الله - تعالى - ذكر غسل الوجه وكرره، وذكر مسحه في التيمم وكرره، فبدأ به في كل الموضع قبل اليدين، فلولا أنه أراد الترتيب لأشبهه أن يذكر تقديم اليدين على الوجه في بعض الموضع؛ ليعلمنا أنه أراد الجمع.

قيل : هذا لا يلزم؛ لأننا قد دللنا على أن موضوع الواو للجمع، فلو كرر ذكر الوجه في ألف موضع لم يدل ذلك على الترتيب، ولو ثبت أنها * للترتيب حتى تغير في بعض الموضع لما دل ذلك على خلاف الترتيب. ألا ترى أنه لما ثبت الترتيب في الصلاة، وأن الركوع مقدم على السجود، وقد كرر في مواضع كذلك، ثم ورد قوله - تعالى - ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ^(١)، فقدم السجود على الركوع لم يدل ذلك على أن المراد خلاف الترتيب، وإنما هذا على حسب الأدلة، فإن ثبت أن موضوع الواو للجمع لم يضر ذلك تكرير اللفظ ولا تغييره، وكذلك إن ثبت أنها للترتيب لم يضر ذلك.

ثم إننا نحن أيضاً نقول: إنه - تعالى - لما كرر في هذه المواضع بالواو دل أنه أراد الجمع؛ إذ لو أراد الترتيب لأشبهه أن يذكره في بعض المواضع بحرف الترتيب، مثل الفاء أو ثم، فلما لم يذكره كذلك، ولا غيره عن حرف الجمع علم أنه أراد الجمع، والله أعلم.

فإن قيل : فإن الآية محتملة لما نقول ولما تقولون، ورأينا النبي ﷺ توضأ ورتب، فكان هذا منه بياناً للمراد بالاية.

وقد يستدلون بهذا الخبر مفرداً فيقولون: إن النبي ﷺ توضأ

* نهاية الورقة ٢٤ ب.

(١) سورة آل عمران، آية (٤٣).

ورتب، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، فكان هذا منه بياناً للمراد بالآية، وأيضاً فإن أفعاله على الوجوب.

وأنا أتكلم على الجميع، فالجواب أن نقول:

إن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة أخرى.

فروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه^(٢)، فليس لكم أن تجعلوا ترتيبه بياناً للآية إلا ولنا أن نجعل تركه الترتيب بياناً لها، وأن المراد بالواو الجمع، وإذا تساوى ذلك، قلنا: إنما رتب استحباباً، وترك الترتيب ليعلمنا الجواز.

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس بملاً من أصحاب النبي ﷺ وقال :

أهكذا رأيتم رسول الله ﷺ توضأ؟ فقالوا: نعم^(٣)، فشهدوا له بذلك فيجب استعمال الأخبار كلها ألا يسقط بعضها، ويحصل معنا زيادة حكم، وهو جواز التعكيس الذي تمنعون منه.

وقولة « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٤)، في خبرنا كما هو في خبرهم، فعلمنا أنه قصد بالوضوء ما تحصل فيه الوضوء، وهو الغسل لا الترتيب ولا تركه، هذا إن صح الحديث هكذا وإنما

(١) لم أعثر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الترتيب. لكن الحديث المعروف هو أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله - عز وجل - الصلاة إلا به ». وقد سبق تخريج هذا الحديث ص ١١٧.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث ص (٢٢٤).

(٣) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

الصحيح أنه توضأ مرة مرة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وقولهم : إن أفعاله على الوجوب، فمثله نقول في أخبارنا، فإذا تعرضنا وجب الاستعمال على ما بينا من الجواز والاستحباب.

ويجوز أن نستدل نحن بأخبارنا ابتداء فإذا عارضونا بأخبارهم التي فيها الترتيب حملناها على الاستحباب وأخبارنا على الجواز، وهم لا يمكنهم استعمال أخبارنا .

ولنا ما روي عن عمار ^(١) أنه قال لعمر رضي الله عنه: بعثني رسول ﷺ في حاجة فأجبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فتفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه» ^(٢) فدل هذا على جواز ترك الترتيب، لأنه لا أحد يفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب أو تركه، فإذا ثبت جوازه في التيمم ثبت جوازه في الوضوء.

(١) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المكي، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدرين، كان هو وأبواه ممن عذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وشهد اليمامة ثم استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة . قتل رضي الله عنه بصيفين سنة (٢٧) هـ. وله ثلاث وتسعون سنة ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١-٤٢٨، الإصابة ٢٧٢/٤، ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٣/١ هـ، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم.

فإن قيل: رأينا في الآيه تقديم بعض الأعضاء على بعض، ورأينا النبي ﷺ قدرتب، وأجمعت الأمة على أن من توضأ ورتب أجزأه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزأه فعلمنا أن المراد من الآية الترتيب؛ إذ لو كان المراد غيره لما أجمعوا عليه؛ إلا أنهم لا يجمعون على الخطأ الذي هو خلاف المراد.

قال القاضي أبو الحسن: وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد^(١) - رحمه الله - بالبصرة وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في الموالة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس؛ وذلك أن الله - تعالى - أمر بفصل هذه الأعضاء، وبمسح الرأس* وتوضأ النبي ﷺ وَوَآلِي، ومسح بجميع رأسه، وأجمعت الأمة على أن من فعل خلاف ذلك أنه يجزئه، فعلمنا أن المراد بالآية ما أجمعوا عليه؛ لأنهم لا يجمعون على خلاف المراد. وهذا حذر النعل بالنعل.

على أن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة، على ما رويناه^(٢) كما روي عندك أنه مسح جميع رأسه تارة ومسح ببعضه

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر القاضي العامري، المروزي ثم البصري. صاحب أبا سحاق المروزي. كان إماماً لا يشق غيابه، نزل البصرة، ودرس بها، وعنه أخذ فقهاء البصرة. صنف عدة كتب، منها: الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ١/ج ٢١١/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٣، ١٣. طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٨٦) .

● نهاية الورقة ٢٥ أ .

(٢) ينظر ماتقدم ص (٢٣٠).

تارة^(١) ولم يكن إجماعهم على أحد الفعلين أنه يجزئ، واختلافهم في الفعل الآخر أنه لايجزي يسقط عندك جواز ما اختلفوا فيه.

دليل لنا: وهو أننا وجدنا الصحابة قد أجازوا ذلك ولانجد بينهم اختلافاً فيه. فمنهم على وعبدالله بن مسعود وابن عباس.

قال علي وابن مسعود: إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضائنا بدأنا^(٢).

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٩).

(٢) أثر على عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٨/١، ٨٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، وابن عبد البر في التمهيد ٨٩/٢، كلهم عن عبدالله بن عمرو عن علي عليه السلام قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

وإسناد هذا الأثر منقطع؛ لأن الراوي عن علي عليه السلام هو عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (١٢٦) «صديق، لم يثبت سماعه من علي» . هـ

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/١، التمهيد ٨٢/٢، ٨٩، التلخيص الحبير ٨٨/١. على أنه قد ورد عن علي عليه السلام من طريق آخر أنه قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت.

رواه ابن أبي شيبة في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه؛ والدارقطني في سننه ٨٩/٨٨؛ كتاب الطهارة باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. وذكر البيهقي بعد ماروي اللفظ الأول أنه يحتمل أن يكون اللفظ الثاني معسراً للفظ الأول، وأن المراد تقديم الشمال على اليمن.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - .

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٩٩/١، ١٠٠.

=

وقال ابن عباس: إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك^(١).

= أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء على بعض في الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. كلهم عن مجاهد بن جبر قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

وإسناد هذا الأثر منقطع؛ لأن الرواي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو مجاهد بن جبر، ولم يدرك ابن مسعود. ينظر: التمهيد ٨٣/٢.

ولذا قال الدارقطني بعد رواه: هذا مرسل ولا يثبت. على أنه قد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس.

أخرجه الدارقطني في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى وقال: صحيح.

(١) لم أقف على هذا الأثر - بعد طول البحث عنه - والذي يظهر لي أن نسبة هذا الأثر لابن عباس - رضي الله عنهما - وهم، وإنما هو عن ابن مسعود رضي الله عنه يؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: أن العلماء عندما تعرضوا للمسألة لم يذكروا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - شيئاً في هذه المسألة، وإنما يذكرون ما جاء عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

ينظر: الأوسط ٤٢٢/١، المبسوط ٥٥/١، التمهيد ٨١/٢، المغني ١٩٠/١، المجموع ٤٨٢/١.

ثانياً: أن ابن عبد البر - رحمه الله - ذكر من أدلة من يري وجوب الترتيب أثراً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ما ندمت علي شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت؛ لأنني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم، وأمره أن ينادي في الناس بالحق، فقال: (يأتوك رجالاً)، فبدأ بالرجال قبل الركبان.

روى هذا الحديث ابن الجهم^(١) في كتابه عن مجاهد^(٢) عن ابن عباس^(٣).

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢ « فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب » ا هـ.

فلو حفظ أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - في الوضوء لذكره ؛ ليعارض به ما ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن الواو تفيد الترتيب.

ثالثاً: أن المؤلف - رحمه الله - ذكر أن الرواي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مجاهد، وقد تبين من التخريج السابق لأثر ابن مسعود رضي الله عنه أن مجاهداً هو الذي رواه عن ابن مسعود، ومجاهد - كما تقدم - لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه فلعل المؤلف اطلع على بعض الكتب، فوجد الأثر منسوباً إلى عبد الله فقط، دون ذكر اسم فظن أنه ابن عباس - رضي الله عنهما - لمعرفته أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن مجاهداً مشهور بالرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

والذي أزال الإشكال لدينا هو تصريح ابن المنذر بأنه ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي. كان جده وراقاً للمعتضد. صاحب إسماعيل القاضي، وسمع منه، وتفقه معه، ومع كبار أصحاب ابن بكير. وأخذ عنه: أبو بكر الأبهري وغيره. كان صاحب حديث وسمع وفقه قال الخطيب: له مصنفات حسان، محشوة بالآثار، وكتب حديثاً كثيراً، تنبى عن مقدار علمه، ألف كتباً جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، وغيرها توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٩هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: الديباج المذهب ١٨٥/٢، ١٨٦، شجرة النور الزكية ص (٧٨، ٧٩)

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاها المكي. شيخ القراء والمفسرين. روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ورعاً عابداً. أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به. سكن الكوفة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٤) هـ وله ثلاث وثمانون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٧، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٥.

(٣) ينظر ما تقدم قريباً ص (٢٣٤).

إذا كان هذا إجماع الصحابة مع روايتهم أن النبي ﷺ ترك الترتيب، دل على أن ترتيبه حيث رتب على وجه استحباب، وأنه أحب أن يطابق لفظ الآية، وتركه للترتيب حيث ترك ليدل على الجواز.

فإن ذكروا آيات في كتاب الله تدل على الترتيب، ذكرنا الآيات التي يجوز فيها ترك الترتيب، مثل قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(١) وأنه لو قدم المساكين على الفقراء جاز.

على أن الواو إذا وقعت للترتيب، فإنما تصير إليه بدلالة، وإلا فالظاهر أن موضوعها للجميع على ما بيناه.

فإن قيل: فقد روي جعفر بن محمد ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن جابر أن النبي ﷺ طاف وخرج من المسجد وبدأ بالصفاء، وقال: «ابدؤوا بما بدأ

(١) سورة التوبة، آية (٦٠)

(٢) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - المعروف بالصديق. ولد سنة (٨٠) هـ. ورأي بعض الصحابة، وكان من جلة علماء المدينة، كان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر الصديق ﷺ ظاهراً وباطناً. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ. عن ثمان وستين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥ - ٢٧٠، تهذيب التهذيب ١/٢٨٦، ٢٨٥ (٢)

(٣) هو أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - المشهور بالباقر، ولد سنة (٥٦ هـ). أدرك جمعاً من الصحابة ﷺ، وروي عن بعضهم. جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقافة والزينة، واتفق الحفاظ على الاحتجاج به. شُهر بالباقر: من بقر العلم، أي شقه فعرف أصله وخفيه. توفي - رحمه الله - سنة (١١٤) هـ. وقيل: غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ - ٤٠٩، تهذيب ٥/٢٢٥، ٢٢٦ .

الله به»^(١) وقوله: «ابدؤوا» لفظه الفظ أمر يقتضي أن يكون كل موضع بدأ بذكر الوجه فالبداءة به فعل واجب بظاهر الأمر.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن الواو لو كانت في لسانهم للترتيب لعقلوا من قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^(٢)، أن الصفا مقدم، ولم يحتج أن يقول لهم ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»: لأن الواو في لسانهم للترتيب على ما تذكرون، فلما قال لهم: «ابدؤوا بما بدأ الله به» علم أن الواو للجمع، وإنما أريد في هذا الموضوع المعقول في لسانهم.

والجواب الآخر: هو أن قوله عليه السلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به» مقرون بسبب، هو الصفا وإذا خرج الخير مقروناً بسبب حمل عليه، ولم يحمل على عمومه، هذا مذهب مالك - رحمه الله -^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٢٩٤، والنسائي في سننه ٥/٢٣٦، كتاب المناسك، القول بعد ركعتي الطواف، والدارقطني في سننه ٢/٢٥٤، كتاب الحج، باب الواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٥، كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء، وابن حزم في المحلى ٢/٤٨٠، وصححه

وقال النووي وابن كثير - رحمه الله - رواية النسائي: إن إسنادها صحيح. ينظر: شرح صحيح مسلم ٨/١٧٧، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥. وقد روي مسلم هذا الحديث في صحيحه ٢/٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. ولفظه: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٢) سورة البقرة، آية (١٥٨)

(٣) ينظر: مختصر: ابن الحاجب ٢/١١٠، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) وعلماء أصول الفقه يعبرون عن هذه المسألة بـ «هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟».

ثم لو ثبت العموم فيه لحملناه عليه إلا أن تقوم دلالة، وقد ذكرنا في الوضوء دلائل تجوز ترك الترتيب فيه، والبداية بغير ما بدئ به في اللفظ.

وأيضاً من جهة القياس قد اتفقنا على أنه لو قدم غسل اليسار على اليمين في الوضوء أجزاءه؛ بعله أنها طهارة تبيح الصلاة، فجاز تقدمه بعض الأعضاء فيها على بعض.

وأيضاً فقد اتفقنا على الطهارة من الحيض والجنابة، وأن الترتيب لا يجب فيها، والعلة في ذلك: أنها طهارة تنتقض بالحدث، وكذلك الوضوء.

فإن قيل: قياسكم على تقدمه اليسار على اليمين غير صحيح؛ لأن اليدين في حكم اليد الواحدة وكذلك الرجلان؛ بدليل أنه لو لبس خفيه على طهارة ومسح عليهما جاز أن يصلي، ولو نزع أحد خفيه انتقص الطهر في قدميه ويصير كأنه نزع خفيه جميعاً ولا يجوز أن يمسح عليه، كما لو تطهر في الأبتداء ولبس أحد خفيه لم يجز أن يمسح عليه، فإذا كانا في حكم العضو الواحد لم يعتبر فيه الترتيب، وليس كذلك الأعضاء في الطهارة؛ لأن حكم كل عضو منفرد عن الآخر فوجب أن يرتب.

= وقد حصل خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، ولهم عدة أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، المستصفى ٦١، ٦٠/٢، ٢٣٨/٢، ٢٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، روضة الناظر ص (٢٣٢)، إرشاد الفحول ص (١٣٤، ١٣٥).

وأما القياس على غسل الحيض والجنابة فلا يصح؛ لأن الغسل لا يتبع، فجميع البدن في الجنابة كالعضو الذي لا يتبع، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه ذو أركان يتبع، فكل عضو فيه كالغسل من الجنابة، وليس في الغسل موضع ترتيب.

قيل: أما قولكم: إن اليدين في حكم العضو * الواحد، وكذلك الرجلان فغلط؛ لأن الوضوء لا يصح بغسل أحد هما دون الآخر، كما لا يصح بغسل عضو دون العضو الآخر مع القدرة، فأما المسح على الخفين فإنما هو رخصة، جُوزَ على صفة، هي أن تكون الرجلان مستورتين في الخفين بعد طهارة كاملة، ولم يرخص له أن يمسه على واحدة ويفسل الأخرى؛ لأن الرجلين عضو واحد. ألا ترى أن الرخصة لم تدخل في اليدين بالمسح، وقد رأينا النبي ﷺ رتب فيهما فبدأ باليمين على الشمال، كما بدأ بغسل الوجه عليهما^(١).

وأما الغسل من الحيض والجنابة فقد رتب النبي ﷺ فيه، فغسل يديه، ثم غسل مابه من الأذى، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم أفاض على جسده^(٢) وهذا كله ترتيب كما رتب في الوضوء ولوترك عضوًا من جسده لم يغسله لم تتم طهارته، كما لو ترك عضوًا من أعضاء الوضوء لم يجزئه، فليس لكم أن تجعلوا اليدين ولا غسل الحيض والجنابة في حكم العضو الواحد إلا ولنا أن نجعل

• نهاية الورقة ٢٥ ب.

(١) جاء هذا في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه عثمان وعلى - رضي الله عنهما -، وتقدم تخريج هذين الحديثين ص (١٢٢).

(٢) جاء هذا في حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما -، وتقدم تخريجهما ص (٦٨).

الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالجميع.
دليل لنا لو كان الترتيب فرضاً في الطهارة لكان حكمه حكم
النية، والماء الطاهر الذي لا يسقط بوجه إلا لضرورة أو نيابة شيء عنه
فلما جاز للمحدث بالغائط والبول الغوص في الماء - الذي يسقط معه
الترتيب ويكون مختاراً - ولا تسقط معه النية والماء الطاهر علمنا
بهذا أنه ليس بفرض.

فإن قيل: على هذا الفصل إنه إذا غاص في الماء لم يحصل
الوضوء دفعة واحدة - عندنا - بل يترتب من غير فعل، ومعنى هذا:
أنه إذا انغسل في الماء فقد عم الماء جميع بدنه، وكل جزء وقع منكساً
لم يعتد به، وكل جزء وقع مرتباً، فهو الذي صحح الوضوء، وهذا معنى
الترتيب - عندنا - ^(١).

وعلى أن هذا يلزمكم في المصلي منفرداً عليه فرض في قراءة
فاتحة الكتاب، كالنية وتكبير الإحرام ثم إن القراءة تسقط عنه خلف
الإمام، ولا تسقط ^(٢) ولا تكبيرة الإحرام، فينبغي أن لا تكون القراءة على
المنفرد فرضاً، وكذلك يلزمكم في الموالاة؛ لأنها لو كانت فرضاً في
الوضوء لكانت كالنية والماء الطاهر، فلا يسقط حكمها بالنسيان، كما

(١) بين ابن قدامة - رحمه الله - هذه المسألة في المغني ١/١٩١ فقال: «ولو غسل
أعضائه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه؛ لأنه لم يرتب وإن انغمس في ماء
جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذا وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا:
الغسل يجزئ عن المسح أجزأه، كما لو توضأ أربع مرات .
وان كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم مسح رأسه ثم خرج
من الماء أجزأه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو» هـ.

(٢) أي لا تسقط النية.

لم يسقط حكم النية والماء والطاهر.

قيل: أما قولكم في الانغماس في الماء يقع مرتباً فهذا دفع المشاهدة؛ لأنه إذا غاص فيه لم يسبق أحد الأعضاء صاحبه في الغسل ولم يتقدم في الفعل بعض الأعضاء على بعض، فإن جعلتموه كالمرتب حكماً فجوزوا تقدمه اليدين على الوجه، واجعلوه مرتباً حكماً ونحن نعلم أن المنغمس في الماء دفعة ما حصل غسل أعضائه إلادفعة، لم يتقدم الفعل في أحد الأعضاء على صاحبه، فقد سقط الترتيب الذي هو الداءة بعضو على عضو فعلا.

فأما المنفرد بالصلاة فعليه القراءة، فإذا صلى مأموماً ناب الإمام منابه في القراءة، وليس ينوب عن الترتيب في الانغماس في الماء شيء.

وأما الموالاة فالنسيان لها ضرورة، كما لو قام إلى خامسة ناسياً لم يفسد، ولو تعمد لأفسد، وكذلك - عندكم - لو أكل ناسياً في صومه لم يفسد، ولو تعمد لأفسد^(١) وإذا انغمس في الماء فقد ترك الترتيب متعمداً مختاراً فقد سقط السؤال.

ونقول أيضاً: إنها طهارة للصلاة فوجب أن لا يستحق الترتيب فيها، أصله إزالة النجاسة.

ونقول أيضاً: إن الفرض إذا سقط دفعة واحدة لم يستحق الترتيب فيه، أصله الزكاة؛ وذلك أنه لو كان معه شيء من الزكاة فدفعه

(١) جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن من أفطر ناسياً لم يفسد صومه. أما المالكية فيرون أن من أفطر ناسياً فعليه القضاء.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٢، التفرع ١/٣٠٥، المهذب ١/١٨٣، المغني ٤/٣٦٧.

إلى مستحق أجزاءه عن فرضه، ثم الترتيب فيه غير مستحق؛ لأنه لو فرق ذلك القدر من الزكاة جزءاً جزءاً، فقدم وأخر أجزاءه، فكذلك فرض الطهارة في الانغماس في الماء يسقط دفعة واحدة فلا يستحق الترتيب فيه إذا فرق.

فإن قيل: فإنها عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً كالصلاة .

وأيضاً فإنها عبادة تجمع أفعالاً متغايرة نقلاً وفرضاً فوجب أن يكون فيها ترتيب مستحق، كالحج لا يجوز تقديم الطواف فيه على الوقوف بعرفة.

وأيضاً فإنه فعل معلق أوله على آخره، ويفسد أوله بفساد آخره، فأشبهه الصلاة لا يجوز تقديم السجود على الركوع.

قيل: لم يكن المعنى في * الصلاة مذكروم، وإنما المعنى فيه: أنها عبادة لا يجوز تعمد تفرقتها على وجه؛ لاتصال نظامها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه لو فرقه عامداً على وجه أجزاءه.

وعلى أنا نقيس ذلك على الصلاة فنقول: إذا جاز أن يسقط فرض الوجه في الوضوء مع بقاء الفرض على اليدين أو غيرهما لم يستحق فيه الترتيب، كالصلاة والزكاة، أو الصوم والزكاة لما جاز أن يسقط فرض الصلاة عنه، وفرض الزكاة والصوم باق عليه، وقد يسقط عنه فرض الصلاة عليه باق لم يستحق بينهما ترتيب، وكذلك

إذا اجتمعت صلوات كثيرة^(١)، وقد ذكر أصحابنا أن في الصلاة موضع ترتيب -عندهم- وقدم لجاز؛ وذلك أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فرض^(٢) وهو بعد قول: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فلو قدم قوله: اللهم صل على محمد، على ما قبله أجزأه.

وأما قياسهم على الحج، فإن أرادوا أن يكون في الوضوء ترتيب مستحق، فنحن نقول فيه بتقديم النية والماء الطاهر، كما نقول إن النية والإحرام تتقدمان في الحج، وفي الحج مواضع قد رتبته ويجوز تأخير ما قدم فيها. ألا ترى أن السعي - عندنا وعندهم - فرض، وسنته أن يكون عقيب طواف القدر، فلو أخره حتى يوقعه عقيب طواف الفرض جاز ولم يفسد حجه^(٣).

(١) إذا اجتمعت على الإنسان صلوات كثيرة فللعلماء في ذلك آراء: فيرى المالكية أن الترتيب يسقط بين الفوائت والحاضرة، ولا يسقط بين الفوائت في أنفسها.

أما الحنفية فيرون أن الترتيب يسقط إذا زادت الفوائت على خمس أو ست صلوات. ويرى الحنابلة أن الترتيب لا يسقط بين الفوائت ويرى الشافعية أن الترتيب مستحب وليس بواجب. ينظر: المبسوط ١/١٥٤، الشرح الكبير ١/٢٦٥، ٢٦٦، المهذب ١/٥٤، المغني ٢/٣٣٧.

(٢) يرى الشافعية أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض. أما الحنفية والمالكية فيرون أنها ليست بفرض. وعند الحنابلة قولان:

الأول: أنها واجبة، والثاني: أنها غير واجبة. ينظر: الهداية ١/٥٢، تنوير المقالة ٢/٨٠٦، المهذب ١/٧٩، المغني ٢/٢٢٨.

(٣) السعي ركن من أركان الحج عند المالكية والشافعية وكذا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد - هي المذهب عند الحنابلة -.

ولقياساتنا فضل الترجيح من وجوه:

منها: أنها تستند إلى أقوال الصحابة في جواز ترك الترتيب في الطهارة.

ومنها: أن الرد إلى الجنس من الطهارة أولى، ورد ما تجوز التفرقة فيه على وجه إلى مثله أولى، ورد ما يرد لغیره إلى ما يرد لغیره أولى من رده إلى ما يرد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل وإلى الغسل إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى بدل. ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويفسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فإنها عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فوجب إذا لم يرتبها ألا يعتد بها، أصله الأذان.

قيل: هذا منتقض؛ لأن غسل الجنابة^(١) واستقبال القبلة، والطهارة، جميع ذلك عبادة تجمع أشياء متغايرة تتقدم على الصلاة

= ويرى الحنفية أنه واجب وليس بركن، وهذه الرواية الثانية عن أحمد.

وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم .

وقد نص العلماء على جواز تقديم السعي بعد طواف القدوم، وكذا تأخيره بعد طواف الإفاضة.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٢، ١٤٨، الاختيار ١/١٤٨، الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٨، ٣٧٥، شرح الخرشي ٢/٣١٧، المهذب ١/٢٢٤، روضة الطالبين ٣/٩٠، المغني ٥/٢٣٨، ٢٣٩، الإنصاف ٤/٥٨.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الجنابة» ولعل الصواب: «ولله أعلم» .

ل للصلاة، ومع هذا، [أن] ^(١) لو قدم الطهارة، ثم غسل ثوبه، أو بدنه من النجاسة، ثم استقبل القبلة جان، وكذلك لو قدم استقبال القبلة، أوقف غسل النجاسة.

فإن قيل: هذه عبادات لا عبادة واحدة .

قيل: كذلك غسل الأعضاء، كل واحد منها غسله عبادة، والطهارة عبادات. فإن أردتم أن الطهارة لا تتم إلا بجميعها ، قلنا لكم: الصلاة لا تتم إلا بإزالة النجاس، واستقبال القبلة، والطهارة، كما لا تتم ^(٢) إلا بغسل الأعضاء كلها.

فإن جعلتموها عبادة واحدة [فكذلك ما ذكرتموه، وإن جعلتموها] ^(٣) فكذلك ما ذكرناه.

على أن رد الوضوء إلى غسل الجنابة أولى منه إلى الأذان؛ لأنه لو أسقط الأذان مع القدرة لصحت صلاته ^(١) ولو أسقط الوضوء مع القدرة لم تصح، وكذلك ما ذكرناه من غسل النجاسة واستقبال القبلة والطهارة، لو أسقط واحداً منها مع القدرة وعدم العذر لم يصح، وليس كذلك الأذان، والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) أي الطهارة

(٣) هكذا المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم .

(١) ينظر: المبسوط ١/١٣٢، مواهب الجليل ١/٤٦٢، المهذب ١/٥٥، المغني ٢/٧٢، ٧٣.

[١٠] مسألة

تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة ليس بمفروض.

وروى ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض^(١).

وقال الشافعي: التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة، مثل أن يغفل الماء في شعره، أو يبيله في الماء حتى يعلم أنه قد وصل إلى البشرة^(٢).

(١) ينظر: الإشراف ٨/١، التمهيد ١١٩/٢٠، ٩٥/٢٢، الذخيرة ٣٠٩/١، مواهب الجليل ١٨٩/١، ٣١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٤/١

(٢) ينظر: الأم ٥٦/١، المهذب ٣١/١، الوجيز للفرزالي ١٨/١، المجموع ٢٠٠/٢، مغني المحتاج ٧٤، ٧٣/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة. وقد نص الحنفية والحنابلة على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة التي تحت الشعر.

ونص الحنابلة على استحباب تخليل أصول شعر اللحية.

ينظر للحنفية: الأصل ٢٣/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، الهداية ١٦/١، الاختيار ١١/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٥٢/١.

وينظر للحنابلة ٢٨٧/١، الشرح الكبير ٥٧/١، شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٦/١، الفرع ٢٠٤/١، المبدع ١٩٧/١.

وقد حكى ابن عبد البر - رحمه الله - عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة.

ينظر: التمهيد ١١٩/٢٠.

وعلل مراده - رحمه الله وجوب إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم: حيث قد نص الشافعية والحنابلة على استحباب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة، والله أعلم

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(١) ، والاعتسال معقول، فإذا غسل ظاهر لحيته مع سائر بدنه فهو كفلسه ظاهر وجهه، ويقال: قد اغتسل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحت شعره.

وقوله- تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٢) ، مثل ذلك، فإذا اغتسل قيل: قد اغتسل وتطهر •.

وأيضاً قول النبي ﷺ لأبي ذر: « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » ^(٣) إنما يتوجه إلى ماظهر من الجلد، وهو الذي يمكنه إمساسه بالماء الذي يكون في يده، ويسمي به غاسلاً ونحن نعلم أن المماساة باليد بالماء لايمكن الماتحت الشعر حتى يكون به غاسلاً ، وإنما تبلغ يده مبلولة فيكون إما ماسحاً أو ماسلاً غاسلاً، والذي أخذ عليه أن يكون غاسلاً بقوله: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

فإن قيل: الخبر حجة لنا؛ لأن النبي عليه السلام قال: «فأمسسه جلدك»، فلم يعقل منه غير المس.

قيل: يحتاج أن يكون ماساً لكل جزء من الجلد بالماء لا بالبلل، ومع الغسل يحصل كل جزء، وداخل اللحية لا يحصل في الغالب مماساً بالماء، وداخل اللحية لا يحصل في الغالب مماساً بماء، ولكن بالبلل فعلم أن المراد الجلد الظاهر الذي يحصل في الغالب على هذه

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٦)

• نهاية الورقة ٢٦ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

الصفة بفعل اليد فيه بالماء.

وايضاً قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنبابة، فبلوا الشعرة جنبابة، وأنقوا البشرة»^(١) وقد علمنا أن ماتحت الشعر لايمكن غسله، وأن مابين الشعر الكثيف لايباشر به وإنما يباشر بالجلد الذي يبين من الشعر، والإنقاء أيضاًمبالغة في الغسل ، وهذا لايكاد أن يتأتى إلا في الظاهر من الجلد الذي يتاوله اسم الغسل على مانقوله في ذلك بالماء.

وايضاً قوله ﷺ: « الأعمال بالنيات »^(٢)، وهذا إذا اغتسل ونوي فقد حصل العمل بالنية.

وايضاً قوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى»، وهذا قد نوى غسل الجنبابة بما فعله فله مانواه.

وايضاً قوله ﷺ: «لاصلاة إلا بطهور»^(٣) وهذا قد فعل ما به متطهراً ويسمى فعله طهوراً وصلاة.

فإن قيل: إنما لانسمي هذا الغسل طهوراً حتي يصل الماء إلى ماتحت لحيه.

قيل: النبي ﷺ سمّاه طهوراً بقوله: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٤)

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٣) سبق تخرج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

وقيل لأُم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»^(١) وهذا الخبران يصلح أن يستدل بهما ابتداءً، ويصلح أن يعارض بهما السؤال الذي تقدم.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) وهذا إذا اغتسل على ما نقله، وصلى بقراءة فاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بحكم الظاهر.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام كان يخلل أصول شعره بالماء في غسل الجنابة^(٣).

قيل: ليس في التخليل أكثر من أنه يبل الشعر؛ لأنه ربما لم يبتل، وخاصة الشعر الكثيف المتجمع، فإذا خلله وصل الماء فابتل الشعر الذي يتجمع ويخفي، وقد قال: «بلوا الشعر»^(٤)، فأما أن يكون في الخبر أنه غسل الجلد الذي بين أصول الشعر فليس فيه، ولوضح ذلك لكان مستحباً، كما روي أنه توضأ واغتسل^(٥)، ليس الوضوء

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٢، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في صحيحه ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن قرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) ثبت هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - في وصفها غسل النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ص (١٥١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

واجباً؛ بدليل قوله: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(١) وبما قاله لأُم سلمة^(٢).

فإن قيل: الطهارة عليه بيقين، ولا تسقط إلا بيقين وهذا إذا لم يوصل الماء إلى ماتحت اللحية فلسنا على يقين من طهارته.

قيل: الذي تعلق عليه ما يسمى به مغتسلاً ومتطهراً، فإذا فعل ذلك تناولوه الاسم، وحصلت له الصلاة التي لها تراد الطهارة بقول: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣).

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل .

قيل: قد قال النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٤)، وهذا إذا اغتسل ولم يوصل الماء إلى ماتحت لحيته، وصلى وقرأ فقد أتى بالصلاة التي فيها فاتحة الكتاب.

فإن قيل : فقد قال : «لا صلاة إلا بطهور» .

قيل: هذا قد فعل ما يسمى طهوراً في اللغة والشرع، على ما ذكرناه عنه ﷺ في فعله، وفي قوله لأُم سلمة.

وكل ظاهر يأتون به فلنا من الظواهر ما يعارضه

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

دلائل القياس:

اتفقنا على أن ذلك في الوضوء غير واجب، والمعنى فيه: أنها طهارة تبيح الصلاة، أو تنتقض بالحدث، أو تجب عن حدث فكذلك غسل الجنابة.

وأيضاً قد اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب غسله؛ بعلّة أن دونه ساتر من نفس الخلقة، أو بعلّة أنه باطن بطوناً مستداماً في الأغلب.

وأيضاً فإننا اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب * غسله ..ونذكر العلة التي في العينين.

فإن قيل: هذا منتقض بتخليل أصابع الرجلين.

قيل: إذا كانت متلاصقة لم يجب غسل ما بينها.

فإن قيل: يفسد بالخفين.

قيل: قد احترزنا وقلنا: بطونا مستداما، وقلنا أيضاً، دونه ساتر من نفس الخلقة.

فإن قيل: يفسد بماتحت ثدي المرأة، وبالسَّلْعَة^(١) إذا نزلت فإنه يجب غسل ماتحت ذلك.

قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأن ثدي المرأة إذا كان منكسراً

● نهاية الورقة ٢٧ أ.

(١) السَّلْعَة: بكسر السين وسكون اللام، غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وقد تكون من حمّسه إلى بطيخه .

ينظر: الصحاح ١٢٣١/٣، المصابع المنير ص (١٠٨)، القاموس المحيط ص (٩٤٢)

على صدرها فليس يحصل ما تحته باطناً بطوناً مستداماً؛ لأنها إذا نامت أومشت أو التوت زال عن موضعه، وليس كذلك ما تغطيه اللحية، وداخل الفم والأنف والعين.

فإن قيل: فإن شعر اللحية طارٍ، وليس كذلك داخل الفم والعين، فينبغي أن يكون الشعر كالخف.

قيل: أليس الأمر الذي لالحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطاه الشعر؟ فينبغي أن يسقط في الجنابة إذا غطاه الشعر، وإن كان طارئاً فيهما. فإن كان المخالف ممن يوجب ذلك ^(١) في الوضوء والجنابة، قلنا: القياس على داخل العين بما ذكرنا من العلة.

فإن ذكر هذا السؤال في الشعر وأنه طارٍ. نقضنا عليه ذلك بالمسح على العمامة في الوضوء؛ لأنه يجيزه، والعمامة طارئة ^(٢).

فإن فصل بينهما بأن العمامة لا تثبت دائماً مع طريانها.

قيل: فقد صار ثبوت الشعر ودوامه مع طريانه يشبه الشعر الذي يخرج في العين. فإما أن توجب غسل شعر العين وما تحته من العين،

(١) اسم الإشارة يرجع إلى تخلل اللحية، يعني إن كان المخالف ممن يوجب تخليل اللحية في الوضوء والجنابة..

وقد قال بعض أهل العلم بوجوب تخليل اللحية، منهم إسحاق وعطاء وأبو ثور وسعيد بن جبير.

ينظر: التمهيد ١١٩/٢٠، ١٢٠، المغني ١/١٤٨، ١٤٩.

(٢) تقدم ذكر حكم المسح على العمامة من (١٧٨)، وتقدم أيضاً من قال بجواز المسح عليها من أهل العلم حاشية رقم (٦).

كما توجب في الشعر الظاهر الخارج، أو تسقط الشعر الظاهر كما أسقطت غسل شعر العين. فيجيء من هذا أن غسل الشعر في مسألتنا يسقط فضلاً عما تحته، أو يجب غسل اللحية وما تحته فيجب غسل الشعر من العين، وهم لا يوجبون ذلك، ففسد الاعتلال بأنه طار.

فإن قيل: إن شعر العين الذي ينبت فيها - أعني في داخلها - لو لم ينبت لما وجب غسل ماتحته، وليس كذلك الشعر الذي على البشرة. قيل: نحن قد أفسدنا الاعتلال، والفرق مع النقض والفساد لا يضر.

على أننا نحن أيضاً نقول إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، وهو قول الشافعي^(١) فكذلك لا يجب غسل الشعر الذي فيه، ويصير الشعر الظاهر متردداً بين أصلين، هما: الشعر الذي داخل الأنف والعين، وبين الأشياء التي تطراً كالجبائر والخف، فرد ماتحت الشعر إلى من رده إلى غيره، ورد ما يثبت بعد طريانه إلى ما يثبت من شعر الأنف والعين أولى، وبالله التوفيق.

(١) يحتمل أن يكون مراد المؤلف - رحمه الله - أن داخل الأنف لا يجب غسله، بمعنى أن الاستنشاق في الجنبه غير واجب، وهذا صحيح، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل ص (١٢٦)،

ويحتمل أن يكون المراد من قوله: إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، أي فإذا نبت فيه شعر وجب غسله، وهذا فيه نظر، حيث قد ذكر الشربيني في مغني المحتاج ٧٣/١ أنه لا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف.

ونقول أيضاً: إنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل
الفرض إليه، أصله الوضوء. هذا على الشافعي^(١).
والمزني^(٢) يوجب إيصال الماء في الوضوء والجنابة إلى البشرة^(٣).

(١) أي في عدم وجوب إيصال الماء إلى الشرة في الوضوء إذا كان الشعر كثيراً.
ينظر: الأم ٤٠/١، مختصر المزني ٩٤/٨.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ولد سنة
(١٧٥) هـ. وحَدَّث عن الشافعي ونعم بن حماد، وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة
والطحاوي. كان عالماً مجتهداً، غواصاً على المعاني الدقيقة، وقد جمع إلى ذلك الزهد
والورع والتقلل من الدنيا، صنف كتباً كثيرة، منها: المختصر، والمنثور، والجامع
الكبير، والجامع الصغير، توفي رحمه الله - سنة (٢٦٤) هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢-٩٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله
الحسني ص (٢٠، ٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٩/١، فتح العزيز ٤١٤/١.

[١١] مسألة

عند مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢) وجميع الفقهاء^(٣) أن المرفقين تدخلان في غسل الذراعين في الوضوء.

وذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لا يجب غسل المرفقين^(٥) قال: لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٦)، فأمر بغسلهما إلى المرفقين، وجعلهما حداً، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله - تعالى - ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٧)، فجعل الليل حداً للصوم، ثم لم يدخل شيء من الليل فيه، وكما يقول: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار فلان حداً لها، ولا تدخل فيها، فكذلك هنا.

(١) ينظر: الإشراف ١٠/١، التمهيد ١٢٢/٢٠، بداية المجتهد ٨/١، الذخيرة ص (٢٥١)، مواهب الجليل ١٩١/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٤، المبسوط ٦/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٢/١.

(٣) قد قال بذلك الإمام أحمد - رحمه الله - ينظر: مختصر الخرقى ص (١٢)، المغني ١٢٥/١، الإقناع ٢٨/١. وممن قال بذلك أيضاً: عطاء بن رباح، وإسحاق بن راهوية. ينظر: الأوسط ١/٢٩٠، المغني ١/١٧٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٤، المبسوط ٦/١، الهداية ١٢/١، الاختيار ٧/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦)

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٧).

والدليل لقولنا: قوله تعالى -: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١) وأن الله - تعالى - لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد، وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربتة، وأنه لا فصل بينهما أوجب غسل المرفقين، كما أنه لما لم يكن بين النهار والليل فصلٌ وجب إدخال جزء من الليل في حكم الصيام بقوله: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) وكذلك لما لم يكن بين الليل والفجر فصلٌ وجب أن يدخل جزء من الليل في ابتداء الصيام في باب النية والإمساك، حتى يحصل مقدمين على الصوم الذي يجب من طلوع الفجر؛ لأنه لو تكلف ابتداء الإمساك: حين يطلع الفجر لشق ولم يمكن، فكذا في المرفقين مع الذراعين .

فإن قيل: فينبغي أن يكون الوجوب إدخال جزء منه لاجمعيه كما ذكرتم في الليل والنهار .

قيل: المرفق نفسه كالجزء من الليل؛ لأن الليل ممتد، وليس كذلك المرفق، فتكلف * إدخال بعض المرفق دون بعض يشق ولا يمكن، وإذا لم يمكن، استيفاء الذراع إلا بجزء من المرفق، ويشق تمييز ذلك الجزء منه لقلته في نفسه صار جمعيه في حكم الجزء من الليل.

(١) سورة المائدة، آية (٦)

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

* نهاية الورقة ٢٧ ب

وقد حكى عن المبرد^(١) أنه قال: لغة العرب أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود، كقولهم: بعثك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف الآخر، دخل الطرف الآخر في البيع وإن كان قد جعله حداً؛ لأنه من جنس الثوب، وإن كان الحد من غير جنس المحدود لم يدخل في المحدود، كقوله تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، لما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه، كذلك أيضاً دخل المرفق فيه؛ لأنه من جنس المحدود^(٣).

قال القاضي أبو الحسن : وعندي أن إلى إذا كانت في موضعها حقيقة للغاية فلا فصل بين الجنسين وغيره إذا لم يمكن الفصل بينهما عند انتهاء الغاية فأما في المواضع التي تكون إلى بمعنى مع، كقوله - تعالى -: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٤)، أى: مع الله، فهي في هذا الموضع

(١) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالكبر الأزدي البصري، المشهور بالمبرد. إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقة أخبارياً علامة، صاحب نواير وظرافة، صنف كتباً من أشهرها: معاني القرآن، الكامل، المقتضب، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٥) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص(١٠٨-١٢٠)، إنباء الرواة ٢/٢٤١-٢٥٣، بغية الوعاة للسيوطي ١/٢٦٩-٢٧١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) ذكر المرادي في الجنى الداني ص(١٠٤) الخلاف في دخول ما بعد « إلى » في حكم ما قبلها، وأن في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها إن كان من جنس الأول دخل وإلا فلا، وهذا الخلاف عند عدم القرينة، ولم ينسب القول الثالث لأحد.
ووجدت هذا القول منسوباً لابن سريج، كما في البحر المحيط ٤/١٧٣٧.
ولم أجد من نسب هذا القول للمبرد، والله أعلم

(٤) سورة الصف، آية (١٤).

ليست للغاية، ولا تكون حقيقة فيه؛ لخروجها عما وضعت له.

وفي الآية أيضاً دليل آخر، وهو أن اسم اليد يتناول جميعها إلى الإبط^(١) بدليل ما روي عن عمار بن ياسر أنه لما تيمم مسح إلى الآباط^(٢) امتثالاً لما اقتضاه الاسم؛ أعني اسم اليد، وعمار من وجوه

(١) اليد: تطلق على الكف، وتطلق على جميعها من أطراف الأصابع إلى الكتف. ينظر: القاموس المحيط ص (١٧٣٦)، لسان العرب ٤١٩/١٥، تاج العروس ٤١٧/١٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٦٣/٤، ٢٦٤، وأبو داود في سننه ١/١/٢٢٥، ٢٢٦، كتاب الطهارة باب التيمم، والنسائي في سننه ١/١٦٧، كتاب الطهارة باب التيمم في السفر، وابن الجارود في المنتقى ص (٤٤٩، ٥٠) باب التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١١، الطهارة باب صفة التيمم كيف هي؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٨، ٢٠٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: عرس رسول الله ﷺ بذات الجيش، ومعه عائشة - رضي الله عنها - زوجة، فانقطع عقد لها من جَزَع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك. حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر رضي الله عنه، وقال: حبست الناس، وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال ابن شهاب الزهري: ولا يعتبر الناس بهذا.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ماجاء في السبب، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٠٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، من حديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - به.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٥٦٥: «قال إسحاق بن راهويه: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح. وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ =

أهل اللغة، فإذا تقرر أن اليد اسم لها إلى الآباط، ثم أمر الله - تعالى - بغسل اليدين، اقتضى الاسم غسلها إلى الإبطين، واستثنى مما أوجبه الاسم ونقص منه بقوله: ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾، فبقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم؛ لأن الاستثناء لم يلحقه ولم ينته إليه. هذا إن سلمنا أن الحد لا يدخل في المحدود فقد صح ماقلناه.

ثم يقوي ما ذهبنا إليه: ما روي أن النبي ﷺ غسل يديه ثم أدار الماء على مرفقيه^(١)، وقال في الحديث: « هذا وضوء لا يقبل الله

= إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٢٠/١: « وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي راية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» اهـ.

(١) رواه الدار قطني في سننه ٨٢/١، كتاب الطهارة، وضوء رسوله، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١، كتاب الطهارة، باب إبخال المرفقين في الوضوء. كلاهما من حديث القاسم بن محمد بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

والقاسم بن محمد بن محمد متكلم فيه. قال فيه. قاتل فيه الإمام أحمد: ليس بشئ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: أحاديثة منكرة، وهو ضعيف الحديث.

ينظر: الجرح والتعديل ١١٩/٧، ميزان الاعتدال ٣٧٩/٣.

أما عبدالله بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، وقد تقدم ذكر ذلك ص (١٩٣).

وقد ضعف هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ٨٧/١، =

الصلاة إلا به» لما توضأ مرة مرة^(١) وهذا يمكن أن يجعل دليلاً مبتدأ، فإذا أورد عليه الكلام في الحد ذكر فيه ما تقدم .

ويدل على ذلك أيضاً: ما روي عن جابر بن عبد الله وأنه قيل له: أرنا كيف كان وضوء رسول الله ﷺ. فأراههم ذلك، وفيه: أنه لما بلغ المرفقين أدار الماء عليهما^(٢) وهو قول عدد من الصحابة^(٣) وظاهره أن فعل النبي ﷺ واجب إلا أن تقوم دلالة.

ويجوز أن تجعل إلى ههنا بمعنى مع؛ بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه^(٤)، وبخبر جابر.

= والنووي في المجموع ٤٢٨/١، وذكر ابن حجر أن المنذري وابن الصلاح وغيرهما قد ضعفوا هذا الحديث.

ينظر: التلخيص الحبير ٥٧/١

وقد روي مسلم في صحيحه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن نعيم المجر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه؛ فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ،..... ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن تقدم قريباً ص (٢٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وهو قول من الصحابة يولعل صوابها: «وهو قول جمع من الصحابة».

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٥٩).

[١٢] مسألة

والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ،ولا يجب غسله معه في الوضوء ^(١).

وذكر الطحاوي ^(٢) أنه من الوجه ^(٣).

وقال الرازي في شرحه ^(٤) إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله؛ لأنه من الوجه، فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره ^(٥).

قال: وكان الكرخي ^(٦) يحكي عن

(١) ينظر: التمهيد ١١٨/٢٠، الكافي ١٦٦/١، الإشراف ٨/١، المنتقى ٣٦٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٥/١.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحَجَرِيّ المصري الطحاوي. الإمام الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائعة، والعلوم الغريزة، والمناقب الكثيرة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، من أشهر مصنّفاته: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار والمختصر في الفقه توفي - رحمه الله (٣٢١هـ) . ينظر: الجواهر المضية ٢٧٧٢٧١/١، الطبقات السنية ٤٩/٢-٥٢.

(٣) ينظر مختصر الطحاوي ص (١٧).

(٤) أي شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص. وقد وزع هذا الشرح في جامعة أم القرى على أربع رسائل جامعية لتحقيقه، ونوقش منها اثنتان، القسم الثاني والثالث، أما القسم الأول وهو ما يتعلق بالعبادات فلم يناقش حتى تاريخ ١٤١٧/٧/١٥هـ.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٤٠/٣، ٣٤١.

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، الإمام العلامة، والقُدوة الفهامة، ولد سنة (٢٦٠هـ) . وسكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، كان مع غزارة علمه، وكثرة رواياته عظيم العبادة، =

البردعي^(١) أن حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى أصل الذقن إلى شحمة الأذن^(٢) وكذلك قول الشافعي^(٣).

وهذا الذي ذكره أنه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس كذلك، وإنما كان يجب غسل الموضع الذي نبت عليه الشعر فأما ما وراء ذلك فلم يجب غسله مع الوجه.

والدليل لقولنا: قوله -تعالى- ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤)

= كثير الصوم والصلاة، صبراً على الفقر والحاجة، عفيفاً عما في أيدي الناس. توفي - رحمه الله (٢٤٠) هـ.

ينظر: الجواهر المضية ٢/٤٩٣، ٤٩٤، الطبقات السننية ٤/٤٢٠-٤٢٢.

(١) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، تفقه على يد أبي علي الدقاق، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، أقام سنين عديدة يُدرّس ببغداد، ثم خرج إلى الحج، فقتل في وقعة القرامطة مع الحجيج سنة (٣١٧) هـ.

ينظر: الجواهر المضية ١/١٦٣-١٦٦، الطبقات السننية ١/٣٤١-٣٤٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للخصاص ٣/٤٣٠.

وما ذكره المؤلف عن علماء الحنفية هو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

ينظر: المبسوط ٦/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١/١٥، الاختيار ١/٧.

(٣) ينظر: الأم ١/٤٠، الحاوي الكبير ١/١١٠، المجموع ١/٥١، نهاية المحتاج ١/١٦٩.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: أن البياض الذي بين شعر اللحية والأذن من الوجه، ويجب غسله معه في الوضوء.

ينظر: المغني ١/١٦٢، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٣، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٥٤، كشف القناع ١/٩٥.

قال ابن عبد البر - رحمه الله في التمهيد ٢٠/١١٨: «لأعلم أحد من فقهاء الأمصار قال بقول مالك في هذه المسألة» أ.هـ.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

والوجه عند العرب ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع.

يبين ذلك: أن على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام^(١) ونحن نعلم أن القناع^(٢) يغطي ذلك الموضع ولا تكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية^(٣)، وكذلك الذي يجوز لها أن تظهر في الصلاة وجهها، وهو ما ظهر من القناع، وإذا كشفت هذا القدر قيل: قد كشفت وجهها حقيقة.

ومن جهة الاستدلال: أن الذي ستره الشعر لما لم يجب غسله، كان الذي وقاه أولى ألا يجب، إما لأنه إلى الرأس أقرب أو لأن الشعر قد حال بينه وبين الوجه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا لبست الوقاية^(٤) تغطي رأسها، وانكشف الباقي، فينبغي أن يكون من الوجه. قيل: فيلزمك أن تكون الأذنان من الوجه، وليس الأمر كذلك عندك^(٥) وهما ينكشفان مع الوجه، ولو فعلت

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٣٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٥٤.٥٥، المهذب ١/٢٠٨ المغني ٥/١٥٤.

(٢) القناع: هو ما تغطي به المرأة رأسها .
ينظر: الصحاح ٣/١٢٧٣، لسان العرب ٨/٣٠٠.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٣٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٥٤.٥٥، المهذب ١/٢٠٨، المغني ٥/١٥٤.

(٤) الوقاية : بكسر الواو، مصدر وقى يقي الشيء: حماه وصانته من الأذى.
والوقاية: هي الطرحة التي تطرحها المرأة على رأسها فوق القناع، ليقبها البرد والحر.
ينظر: تاج العروس ١٠/٣٩٦، معجم لغة الفقهاء ص (٥٠٧).

(٥) تقدم ص (١٩٧) الكلام على مسح الأذنين، وهل هما من الرأس أو من الوجه أو هما عضوان مستقلان؟

ذلك في الصلاة لم يجزئها ذلك - عندنا^(١) - لأن رقبته وأذنيه
تتكشف.

فإن قيل: فلم تقل في هذا كما قلت في المرفقين مع الذراعين،
وأنه لما لم يمكن الفصل بينهما لتقاربهما وجب * أن يفصل مع الوجه،
كالمرققين.

قيل: الفصل بينهما أن اسم اليد يقع من أطراف الأصابع إلى
المنكبة حقيقة، وكل موضع منه يتناول اسم يد حقيقة^(٢) وليس كذلك
الوجه مع الرأس، بل جعل بينهما فصل، لاهووجه حقيقة ولا من الرأس
حقيقة. أن الله - تعالى - ذكر غسل الوجه وأفرده؛ لأنه المواجه به، ثم
عقبه بغسل اليدين، ثم أتى بمسح الرأس بعد ذلك، فعلم بهذا أن هذا
مفرد عن هذا وليس كذلك الذراع مع العضد؛ لأن الاسم الواحد
يتناولها حقيقة، فبان الفصل بينهما.

فإن قيل: فيلزمك هذا في النهار مع الليل.

قيل: لا يلزم؛ لأن لذي جعل آخر النهار هو غيبوبة الشمس وهي التي
جعلت أول الليل فلا فصل، فكأنه مشترك بينهما، فلم يمكن الفصل
بينهما، وبين الوجه والرأس فصلٌ بين فلم يلزم ما ذكرتموه، والله أعلم.

(١) وهو أيضاً مذهب الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فقال أكثرهم: إذا انكشف أقل من ربع عضو من أعضائها فلا تعيد
الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا تعيد الصلاة إن كان المكشوف أقل من النصف.

ينظر: الهداية للمرخني ١/٤٣، ٤٤، الإشراف ١/٩٠، الأم ١/١٠٩، المغني ٢/٣٢٦.

● نهاية الورقة ٢٨.

(٢) ينظر: ماتقدم ص (٢٥٧)، هامش (٤)

[١٣] مسألة

غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك^(١)
 وأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، وجميع الفقهاء، وبه قال أنس بن مالك^(٤)
 وربيع^(٥)، والأوزاعي^(٦) وأهل الشام^(٧) وعبد الله بن الحسن البصري^(٨)
 وأهل البصرة^(٩)، وسفيان الثوري^(١٠) وأبو ثور^(١١) وأحمد^(١٢).

-
- (١) ينظر: الإشراف ١٠/١، الكافي ١٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦،
 النخيرة ٢٦٥/١، مواهب الجليل ٢١١/١.
- (٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١، بدائع الصنائع ١٢/١، المختار ٧/١، تبيين الحقائق ٣/١.
- (٣) ينظر: الأم ٤٢/١، الحاوي الكبير ١٢٣/١، المهذب ١٨/١، روضة الطالبين ٥٤/١،
 مغني المحتاج ٥٣/١.
- (٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١، الأوسط ٤١٤/١.
- (٥) ينظر: الأوسط ٤١٣/١.
- (٦) ينظر المصدر السابق.
- (٧) ينظر: المصدر السابق.
- (٨) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري،
 البصري، ولد سنة (١٠٦) هـ. وولى قضاء البصرة، وكان ثقة محموداً عاقلاً، من
 سادات أهل البصرة فقهاً وعلماء: أخرج له مسلم وغيره. توفي - رحمه الله - سنة
 (١٦٨) هـ.
- وينظر: الأوسط ٤١٣/١.
- (٩) ينظر: الأوسط ٤١٣/١.
- (١٠) ينظر: المصدر السابق.
- (١١) ينظر: المصدر السابق.
- (١٢) ينظر: الكافي ٣١/١، المغني ١٨٤/١، المحرر ١٢/١، المبدع ١١٣/١، الإنصاف ١٦٤/١.

وذهب ابن جرير الطبري^(١) إلى أن الغسل يجوز، ومسح جميع القدمين يجوز، الإنسان مخير بين الغسل والمسح على هذه الصفة^(٢).

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤) هـ. وطلب العلم وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، كان من أفراد الدهر علماً ونكاً وكثرة تصانيف. جمع علوماً قل أن يشاركه فيها أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنة وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. له عدة مصنفات، من أشهرها: جامع البيان في التفسير، تهذيب الآثار، اختلاف العلماء. تاريخ الأمم. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢ - ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ - ٢٨٢.

(٢) قد نسب جماعة من أهل العلم القول بالتخير بين الغسل والمسح لابن جرير الطبري، منهم: الخطابي في معالم السنن ٨٥/١، وابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٧/٢، وابن قدامة في المغني ١٨٤/١، والنووي في المجموع ٤٥٧/١. وقد راجعت كلام ابن جرير في تفسيره جامع البيان مرات عديدة، فلم أظفر بهذا القول لامتطوقاً ولا مفهوماً.

والمفهوم من كلامه - رحمه الله - في التفسير أنه يرى الجمع بين غسل الرجلين وذلكما، فإنه لما ذكر القراءتين في قوله - تعالى - ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب والجر، قال: «والصواب من القول - عندنا - في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح» ١ هـ.

ينظر: جامع التبيان ١٣٠/٦/٤.

قال ابن كثير موضحاً كلام ابن جرير: «ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين =

وذهب الشيعة^(١) إلى أن الفرض هو المسح، ولا يجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه^(٢).

= وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ماعليهما، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه كذلك ؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ؛ فإنه معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه ؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ماذكرته، والله اعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراعتين في قوله: «وأرجلكم خفصاً» على المسح، وهو الدالك نصباً على الغسل، فتوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه^١ هـ. ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٦/٢.

وقد افكر ابن القيم - رحمه الله - نسبة هذا القول - أعني التخيير بين الغسل والمسح - لابن جرير، فقال « وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة ؛ لأن ابن جرير القائل بهذه المقولة رجل آخر من الشعية، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشعبة وفروعهم^١ هـ. ينظر: تهذيب مختصر سنن أبي داود ٩٨/١.

(١) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً عليه السلام على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً « واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده » وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده « وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول - عليهم الصلاة والسلام - إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. وجميعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب > وثبتت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغار » والقول بالتولي والتبدي قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية.

ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ٦٥/١، الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١.

(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي ١٢/١-١٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي الحلبي ٢٢/١، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ٣٩/١، ٤٠.

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) فنصب الرجلين، وحدهما إلى الكعبين، كما نصب اليدين وحدهما إلى المرفقين.

فإن قيل: فقد قرئ: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(٢) بالخفض، فنسق على المسح الرأس^(٣) فينبغي أن يكونا ممسوحين كالرأس، ويكون العطف على ما يليه من الرأس أولى من عطفه على اليدين.

قيل: قد حصلت القراءتان جميعاً حجة لنا، فالنصب والتحديد إلى الكعبين ظاهر في العطف على اليدين، ومن قرأ بالجبر خفض بالمجاورة لأن من شأن العرب أن تتبع اللفظ اللفظ على المجاورة، كقوله: هذا جُحْرٌ ضُبَّ خَرِبٌ^(٤)، ومعناه خربٌ لأنه صفة للجحر، والضرب لا يخرب.

(١) سورة المائدة آية (٦)

(٢) قرئ قوله - تعالى - : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بنصب اللام وخفضها .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « المسح الرأس »، ولوقيل: مسح الرأس «لكان أوضح، والله أعلم.

(٤) ينظر: الكتاب لسبويه ٤٣٦/١، وقد قال: « الوجه الرفع، وهوكلام أكثر العرب وأفصحهم، وهو القياس ؛ لأن الخرب نعت للجحر والحجر رفع. ولكن بعض العرب يجره، وليس بنعت للضب، ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب، فجروه لأنه نكرة كالضب، ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضب، ولأنه صار هو والضب بمنزلة اسم واحد » ١ هـ. وقد نقل جماعة من أهل العلم هذا القول، واستدلوا به كما صنع المؤلف - رحمه الله، منهم: ابن المنذر في الأوسط ٤١٤/١، والخطابي في معالم السنن ٨٥/١، والماوردي في الحاوي الكبير ١٢٥/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/١، وابن قدامة في المغني ١٨٨/١، والتنويري في المجموع ٤٥٩/١

وكقول الشاعر

لقد كان في حولِ ثواءِ ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم^(١)
فخفض الثواء على مجاورته الحول..

فإن قيل: نحن نعارضك بمثل هذا فنقول: من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾،
بالنصب، إنما عطفه على موضع الرأس؛ لأن موضع المجرور منصوب
ألا ترى قول الشاعر

معاوي إنابشر فأسجج فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٢)
فنصب الحديد نسقا على موضع الجبال؛ لأن موضع المجرور
منصوب.

قيل: إنما عمل العرب هذا ضرورة، ولولا أن الشاعر عمله هنا
لتقطعت قافيته، وإنما أراد اتباع القافية.

ثم لو سلمنا المساواة والمعارضة في القراءتين لكان استعمالنا في
الفصل أولى من وجوه :

(١) البيت ليمون بن قيس الأعشى، وهو في ديوانه من (١٧٨). اللبانات: الجاحات. وقد
استشهد ابن المنذر - رحمه الله - بهذا البيت بمثل ما استشهد به المؤلف - رحمه الله
ينظر: الأوسط ٤١٤/١.

(٢) البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي يخاطب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -.
وقد استشهد سيويوه في الكتاب ٦٧/١ بهذا البيت على العطف على الموضع، وكذا
المبرد في المقتضب ١١٢/٤، والزجاجي في كتاب الجمل في النحو ص (٥٥) وقال
السيرافي في شرح أبيات سيويوه ١٩٩/١: «الشاهد فيه أنه نصب الحديد وعطفه على
موضع الباء، ومعنى قوله: أسجج، سهل علينا حتى نصبر، فلسنا بجبال ولا حديد
فنصبر على ما تقعله بنا».

أحدهما: أن في الآية صريحاً يدل على أن المراد الغسل، وهو أنه قيد الرجلين بالكعبين. كما قيده في اليدين إلى المرفقين، وتقييده إلى الكعبين يقتضي استيعاب الرجلين إلى الكعبين، وهذا يكون في الغسل؛ لأن من يعتبر المسح يقول: إذا مسح ظاهر القدم أجزاء دون الباطن .

ووجه آخر: وهو أننا نستعمل القراءتين، فنحمل المنصوبة على غسل الرجلين، والمخفوضة على المسح على الخفين.

وأيضاً فجعلها على الغسل أولى؛ لأن فيه المسح وزيادة عليه.

ووجه آخر: وهو أن معنا من الأخبار ما لا يحمل غير ما نقول، وذلك أنه روي النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله، واغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجلك»^(١)، وهذا موضع تعليم، فذكر فيه أن الذي أمره الله به هو الغسل دون غيره.

وأيضاً قوله ﷺ في الخبر الآخر: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبخ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه»^(٢)، فقوله: «لن تجزئ»، نفي للإجزاء إلا بما ذكره من الغسل. وهذان خبران يصلح الاستدلال بهما في أصل المسألة، ويصلحان لبيان موضع المراد من الآية.

ووجه آخر: هو أن الوجه إنما أمرنا بغسله؛ لكثرة مباشرته

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

الأشياء، من * الشموس والغبار والرياح وغير ذلك، وأمرنا بفعل
اليدين؛ لكثرة العمل بهما ومباشرة الأشياء، والرأس في أكثر أحواله
مغطى، لا يكاد أن يعمل به شيء ولا يباشر به، فأمرنا بمسحه تخفيفاً،
والرجلان فالسعي بهما وظهورهما أكثر من اليدين وإن كانتا للعمل
فلعل عظم الناس تكون أيديهم مغطاةً مخبأة، والرجلان أظهر منهما،
فلما أمرنا بفعل اليدين كانت الرجلان أولى بأن تكونا مرادتين
بالفعل.

فإن قال قائل من أصحاب ابن جرير: إن ما ذكرتموه من تقييد
الرجلين بالكعبين، وأنه يوجب الاستيعاب فإننا نقول: إن الاستيعاب
واجب في المسح كما هو واجب في الغسل

قيل: التخيير إحداه قول ثالث^(٢)؛ لأن أحداً من الصحابة
والمتقدمين لم يحمل الآيتين^(٣) على التخيير.

على أنا قد ذكرنا وجوهاً آخر تدل على الغسل ووجوبه دون
المسح .

فإن قيل: معنا أخبار بإزاء أخباركم، وذلك أنه روي أن أنس بن

● نهاية الورقة ٢٨ ب .

(٢) جمهور الأصوليين يرون أن العلماء إذا اختلفوا على قولين فلا يجوز إحداه قول ثالث
ينظر: كشف الأسرار ٢٢٤/٣ فواتح الرحموت ٢٢٥/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢
شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦)، المستصفى ١٩٨/١، ١٩٩، الإحكام اللامدي
٢٦٨/١، روضة الناظر ص (١٤٩) شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢.

(٣) لعل المراد القراءتان، والله أعلم

مالك سمع الحجاج^(٢) يخطب، ويقول: أمر الله - تعالى - بغسل الرجل
وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين. فقال أنس: صدق الله،
وكذب الحجاج، إنما أمر الله - تعالى - بمسح الرجلين فقال:
﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالخفض^(٢)، فدل على أن القراءة بالخفض .

وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان^(٢).

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي. ولد ونشأ في الطائف، ثم انتقل
إلى الشام، واتصل بعبد الملك بن مروان، فقلده أمر العسكر. قال عنه الذهبي: «كان
ظلوماً جباراً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة،
وتعظيم للقرآن، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله». توفي سنة (٩٥) هـ.
ينظر: وفیات الأعيان ٢/٢٩ - ٥٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٣ .

(٢) لم أجد به هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، لكن روى نحوه ابن جرير في تفسيره جامع
البيان ٤/٦/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧١، ٧٢، كتاب الطهارة، باب قراءة
من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصباً .

ثم قال البيهقي: «فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روي عن أنس
ابن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل» ا. هـ .
قال ابن كثير عن إسناد ابن جرير: إسناد صحيح إليه. ينظر: تفسير القرآن
العظيم ٢/٢٥ .

وقد روى ابن جرير عن أنس رضي الله عنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل.

قال ابن كثير عن إسناده: هذا إسناد صحيح .

ينظر: جامع ٤/٦/١٢٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥ .

وفي إسناده مؤمل، وهو ابن إسماعيل، ابن حجر: صدوق سيء الحفظ .

ينظر: تقريب التهذيب ص (٥٥٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٩، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وابن جرير
في تفسير جامع البيان ٤/٦/١٢٨، ولفظه عند ابن جرير: الوضوء غسلتان ومسحتان.
وإسناد عبد الرزاق صحيح، فإن ابن جرير قد صرح بالتحديث فلا يخشى من تدليسه،
والله أعلم .

وروي عنه أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل^(١)،
فدل على أن الآية توجب المسح .

وروي عن ابن عباس عن علي -رضوان الله عليهما- أنه وصف
وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه، وأخذ حفنة
فصكها على قدميه في نعليه^(٢)، وبصك الماء على القدم لا يحصل

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وابن أبي شيبة
في مصنفه ٢٠/١، كتاب الطهارات، باب من كان يقول :اغسل قدميك، وابن ماجه في
سننه ١٥٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل القدمين، بالفاظ متقاربة،
ولفظ ابن ماجه: إن الناس أبو إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.
وأخرجه الحميدي في المسند ١٦٣/١، وأحمد في المسند ٢٥٨/٦، والبيهقي في السنن
الكبرى ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب قراءة نصيباً ، بالفاظ متقاربة.
ولفظ أحمد: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.
وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكر كلام أهل العلم فيه ص
(١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٢/١، وأبو داود في سننه ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة
وضوء النبي ﷺ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥، ٢٤/١، الطهارة، باب فرض
الرجلين في وضوء الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب
قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ أيضاً. كلهم من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني
محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس - رضي الله
عنهما- قال: دخل علي علي ﷺ بيتي، فدعا بوضوء ، فجئنا بعقب يأخذ المد أو
قريبه ، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ، ألا أتوضأ لك وضوء
رسول الله ﷺ.... إلى أن قال: ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما
النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.
وقد ضعف هذا الحديث الشافعي والبخاري ، قال الترمذي: سألت محمد بن
إسماعيل البخاري عن هذا الحديث. فقال: لا أدري ما هذا الحديث !!
ينظر: معالم السنن ٨٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/١ =

الفصل فعلم أنه حكى عن النبي ﷺ أنه مسح .

وأيضاً فقد روى حذيفة^(١) أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ومسح على نعليه^(٢).

= وقد بسط ابن القيم الكلام على هذا الحديث في تهذيب مختصر سنن أبي داود - ٩٨/٩٥، بما لا مزيد عليه، ومما قاله - رحمه الله - : « هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله ، فطائفة زعمته، منهم البخاري والشافعي. المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل. المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا ، وروي عنهما الغسل . المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للظاهر، لا طهارة رفع الحدث» ا . هـ مختصراً .

وقد صحح إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤٩/٢، ثم قال:- بعدما ذكر تضعيف البخاري له - : « وما أدري أنا ما وجه تضعيف البخاري إياه؟ » محمد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنه مدلس ، وقد ارتفعت هذه الشبهة -إن وجدت - بتصريحه في هذا الإسناد بالتحديث، فلا وجه لتضعيف هذا الحديث « ا . هـ .

(١) هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: حسل، يقال: حسل - ابن جابر العبسي اليماني. أول مشاهده أحد، فلم يشهد بديراً؛ لعهد أخذته عليه كفار قريش، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بعهدهم. وكان النبي ﷺ قد أسرأ إليه بأسماء المنافقين، وضبط عن رسول الله ﷺ الفتن الكائنة في الأمة. وشهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، ولقي إمرة المدائن لعمره ﷺ، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، وتوفي ﷺ سنة (٣٦) هـ.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٣٤/٦/٤، ١٣٥، عن عبدالله بن الحجاج بن المنهال، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى رسول ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه.

ثم قال: « وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال، ثم توضأ ومسح على خفيه...، ولم يتقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه =

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه^(١) فدل على ما ذكرناه .

قيل: أما خبر أنس وقوله للحجاج ما قال، فإنما أنكر على الحجاج قوله: أمر الله بغسل الرجلين، فقال: لم يأمر به، وإنما أمر بالمسح، أي أن الكتاب يقتضي المسح ولكن الفرض فيهما الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ بين أن الفرض الغسل.

وأما حديث ابن عباس فقد روي عنه أنه قرأ الآية بالنصب فيكون لما قاله تأويلان:

أحدهما: أنه كان يذهب إليه قديماً ثم رجع عنه فقال: الفرض فيهما الغسل^(٢) .

أويكون قاله على حسب ما قاله أنس؛ لأن الآية تقتضي المسح، ولكن بين رسول الله أن المراد به الغسل، فالفرض فيهما الغسل.

وماذكروه من حديث على أنه أخذ حفنة فصب بها قدميه في

= في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشنوده، فكيف والشافع من أصحاب الأعمش يخالفونه في رواية ماروى من ذلك عن النبي ﷺ كتن جائزاً أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوسان فوق الجوربين» اهـ.
والرواية التي فيه ذكر المسح على الخفين، أخرجها مسلم في صحيحه ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وقد صحح الرواية الأولى التي فيها ذكر المسح على النعلين ابن كثير في تفسيره ٢٨/٢.

(١) لم قف عليه - بعد طول البحث عنه-.

(٢) ذكر ابن حجر أنه حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية ضعيفة الاكتفاء بمسح الرجلين، قال: وثبت عنه الرجوع عن ذلك. ينظر: فتح الباري ١/٢٢٢، ٢٢٠.

نعليه، فإننا نقول: إن هذا ليس بمسح؛ لأن هذا صب ماء، والمسح هو أن يبل يديه ويمسح بهما على قدميه.

وحديث حذيفة ففيه أنه مسح على نعليه، وهم لا يجيزون المسح على النعلين^(٢)

(٢) ينظر: شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام ٢٢/١، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ٤٠/١.

وحديث ابن عباس أنه ﷺ مسح على رجله معناه أنه مسح على خفيه؛ بدليل قراءة ابن عباس بالنصب، وبالدلائل التي ذكرناها.

على أن هذا كله حكاية أفعال، والأفعال لا تقع إلا على وجه واحد، فيجوز أن يفعل الشيء في وقت لعذر، وما كان فيها من الأقوال فهي محتملة، وقد روينا بإزاء هذه الأخبار ما هو أقوى منها، وذلك أنه روي عن عبدالله بن زياد^(١) قال: مر بنا أبوهريرة ونحن نتوضأ، فقال: أحسنوا الوضوء، قال أبو القاسم ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) وروى عائشة أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٣)

فتواعد على ترك غسل العقب، فلو كان يجوز له تركه لم يكن متواعداً عليه؛ لأن الشيعة تقول: إذا مسح ظاهر القدم ولم يمسح عاى عقبه جاز^(٤).

وروى عاصم بن لقيط بن صبرة^(١) عن أبيه قلت يا رسول الله،

(١) لم أقف على ترجمته - بعد طول البحث عنه - والذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ هو محمد بن زياد القرشي، فعمل المؤلف رحمه الله - وهم في هذا، أو أنه خطأ من الناسخ، والله علم. ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٣٩/١٩، تهذيب التهذيب ١٢/٤، ١٣، ١١٠/٥، ١١١.

(٢) روى البخاري في صحيحه ٢٢١/١، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم في صحيحه ٢١٤، ٢١٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما. كلاهما من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أباهريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة - قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢١٣/١، كتاب الطهارة، وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

(٤) محل المسح عند الشيعة هو ظهر القدم.

كيف^(١) الوضوء؟ فقال: « أسبغ وضوءك وخلل بين الأصابع »^(٢)، وهم يقولون إذا مسح ظاهر القدم أجزأه.

وهذه الأخبار لا تلزم الطبري؛ لأنه لا يجوز في المسح ترك شيء من القدم حتى يستوفيه كالغسل. ولكن الخبرين اللذين ذكرتهما من قوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » إلى أن قال: « واغسل رجليك »^(٣)، وقوله: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ويغسل رجليه »^(٤) يلزمان الطائفتين جميعاً.

ونحن وإن قلنا: إن الفعل يقع به البيان كما يقع بالقول، فإننا نقول: إن البيان بالقول أبلغ منه بالفعل؛ لأن الأمر إنما يكون لغير الأمر وهو لا يدخل تحت ما يأمر به،^(٥) وفعله يخصه، ونحن وإن جعلنا أفعاله

(١) هو عاصم بن لقيط بن صبرة. قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي وقيل: غيره. روى عن أبيه لقيط بن صبره وروى عنه: أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي وثقه النسائي وابن حبان.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٥٤١، ٥٤٢، تهذيب التهذيب ٣/٤١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) دخول الأمر تحت ما يأمر به من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، فمنهم من قال: إنه يدخل، ومنهم من قال: لا يدخل، ولبعضهم تفصيل في هذه المسألة.

ينظر: تيسير التحرير ١/٢٥٥، ٢٥٦، فواتح الرحموت ١/٢٧٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص (١٩٧)، المستصفى ٢/٨١، الإحكام للأمدى ٢/٢٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٧، إرشاد الفحول ص (١٢٩).

يقع بها البيان فإن القول في باب البيان أبلغ منه لامحالة بلاخلاف بين من تكلم في أصول الفقه،^(١) فإذا كان هذا هكذا، فقلوه ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» إلى أن قال: «واغسل رجلك»،^(٢) وقوله: «لن تجزىء عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»،^(٣) أبلغ من فعله ﷺ. هذا لوتجرد ماروي من فعله المسح فكيف وقد روينا عنه فعله الغسل ٩.

وعندي أن هذه الطريقة في لزوم هذين الخبرين لاثبتت لهما شيئاً من الأخبار.

وايضاً فإنه إجماع الصحابة^(٤)؛ لأنه روي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا بالنصب،^(٥) وقال أنس: كتاب الله المسح، وبين

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٧/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٢، مختصر ابن الحاجب ١٦٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨١)، اللع ص (١٥٦)، تشنيف المسامع للزركشي ١٠٥٢/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤١/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» ا.هـ. وقال ابن حجر: «ولم يثبت على أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك» ا.هـ. فتح الباري ٢٦٦/١.

(٥) أولاً: أثر علي أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/١/٤، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصياً.

ثانياً: أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/١، =

رسوله ﷺ أنه الغسل^(١)، فدل أنه إجماع منهم.

وقد روي عن عثمان^(٢) وجابر^(٣) وغيرهما^(٤) أنهم كانوا إذا قيل لهم: أرونا وضوء رسول الله ﷺ. حكوا وضوءه، وأنه غسل رجليه، وهذه أفعالهما رووا أنه مسح، غير أننا نقول: إنه قد يفعل الشيء تارة يريد به البيان، وتارة يفعله لعذر، وتارة للتعليم إلا

= كتاب الطهارات، من كان يقول: اغسل قدميك، وابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤ وابن المنذر في الأوسط ٤١٠/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر إختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠، ٣٩/١، الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرا ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصبا.

ثالثاً: أثر ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر إختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/١، الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصباً.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٨/٦/٤، بلفظ: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل،

وتقدم الكلام عليه ص (١٤٨)، هامش (١).

(٢) تقدم تخريج حديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ ص (١٢١).

(٣) لعله يشير إلى ما روى جابر ﷺ في صفة وضوئه ﷺ وأنه أدار الماء على مرفقيه، وقد سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٤) كعبدالله بن زيد ﷺ، وقد تقدم تخريج حديثه ص (١٦٩)، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وقد تقدم تخريج حديثه ص (١٢٢)، وعمرو بن العاص ﷺ، وقد تقدم تخريج حديثه ص (٢١٤).

أن البيان بالقول أبلغ على ما بيناه^(١) .

ونقول: هما عضوان تجب فيهما الدية، أمرنا بإيصال الماء إليهما في للوضوء، فوجب أن يكونا مفسولين مع القدرة كاليدين.

أونقول: هما عضوان تُعْبَدُنا بتطهيرهما في الوضوء، مذكوران بحدٍ فيهما، فهما كاليدين.

أو نقول: الرجل عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مفسولاً كالوجه .

فإن قيل: هو عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

وأيضاً فإن الخف بدل عن الرجلين فلما كان البدل ممسوحاً فكذلك مبدله .

قيل: القياس على الرأس منتقض بالجنب، قد يسقط حكم رأسه ورجليه في التيمم، ثم فرض في ذلك الغسل في الجنابة .

وقولهم لما كان بدله ممسوحاً وكذلك مبدله، باطل بالوجه هو باليتم ممسوح، وفي المبدل في الوضوء والجنابة مفسول.

ثم لو صح القياس لرجح قياسنا من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من مباشرة الرجلين بالسعي وظهورهما كالوجه واليدين.

ومنها: استناده إلى تعليم النبي ﷺ، وتفسيره لما أمر الله - تعالى - به .

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٧٩).

ومنها: استناده لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومداومتهم على الغسل، وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ.

ومنها: أن رد المذكور بحد إلى مثله من اليدين أولى.

ومنها: أننا نرى أشياء من البدن يجب غسلها في الجنابة، مثل الرجلين، ولا يجوز المسح فيها مع القدرة، ثم تسقطان مع سائر الجسد في الجنابة عند التيمم.

وأيضاً فقد أجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل رجليه فقد فعل المراد، واختلفوا فيه إذا مسح، فالتمسك بموضع الإجماع أولى^(١).

فإن قيل: ما ذكرتموه أن العرب تتبع اللفظ اللفظ للمجاورة، وأن القراءة بالجر في ﴿أرجلكم﴾ عطف بها على الرأس للمجاورة، فإنما تعمل العرب ذلك في الموضع الذي لا يلتبس، وهذا الموضع ملتبس؛ لأنه يجوز مسح الرجلين كما يجوز مسح الرأس.

قيل: قد رأيناهم يفعلون ذلك، وليس علينا تفصيل المواضع.

على أنه لما كان يلتبس قُيِّدَت الرجلان بالكعبين كاليدين، فإذا عطف بهما على الرأس للمجاورة لم يلتبس، والله أعلم.

(١) تقدم ص (٢٧٩) أن المؤلف - رحمه الله - لم يرتض هذا الدليل - أعني التمسك بموضع الإجماع، وقد ناقش القاضي أبا حامد - رحمه الله - في ذلك، والله أعلم .

[١٤] مسألة

ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلا اليسير منه، فأما إن فرقه حتى طال مقدار ما يجف فيه الماء على وجهه في هواء معتدل لم يجزئ^(١)، وهو قول الشافعي في القديم^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز^(٣)، وهو قول الشافعي في الجديد^(٤).
ونحن نوافقهم إذا كان على وجه النسيان ونخالفهم في العمد^(٥).
ومن أصحاب مالك - رحمه الله - من قال: الموالاة مستحبة.
والظاهر من قول مالك أنها واجبة على الوجه الذي بيناه^(٦).

(١) هذا في حال العمد، أما في حال النسيان فإن طهارته مجزئة، كما بينه المؤلف - رحمه الله بعد ذلك .

ينظر: المدونة الكبرى ١٧/١٦/١، التفرغ ١٩٢/١٩١/١، الإشراف ١١/١، الكافي ١٦٦/١٦٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢ .

(٢) ينظر الحاوي الكبير ١٣٦/١، المهذب ١٩/١، فتح العزيز ٤٣٨/١، المجموع ٤٩٢/١، مغنى المحتاج ٦١/١ .

(٣) ينظر: الأصل ٣٠/١، مختصر الطحاوي ص (١٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣، المبسوط ٥٦/١، بدائع الصنائع ٣٥، ٢٢/١ .

(٤) ينظر: الأم ٤٦/١، مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ١٩/١، فتح العزيز ٤٣٨/١، المجموع ٤٩٢/١ .

(٥) ينظر المدونة الكبرى ١٧، ١٦/١، التفرغ ١٩٢، ١٩١/١، الإشراف ١١/١، الكافي ١٦٥/١ .

(٦) اختلف المالكية في حكم الموالاة على أقوال من أشهرها:
١ - الوجوب مطلقاً، فإن فرق الطهارة ناسياً أو متعمداً لم تجزئه .
٢ - الاستحباب مطلقاً، فإن فرق الطهارة ناسياً أو متعمداً لم تجزئه .
=

وبمثل قولنا قال الليث بن سعد^(١) ، والأوزاعي^(٢) ، وربيعه^(٣) ،
وأحمد^(٤) .

وروي هذا عن عمر - رحمه الله - .^(٥)

وقول المخالف هو قول سعيد بن المسيب^(٦) ،

= وهذا هو المشهور عن الإمام مالك - رحمه الله - .

ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٦ ، النخبة ٢٦٧/١ .

(١) ينظر المونة الكبرى ١٧، ١٦/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ ، المغني ٢٩١/١ .

● نهاية الورقة ٢٩ ب .

(٢) المنقول عن الأوزاعي - رحمه الله - هو القول بوجوب الموالاة مطلقاً ، في حال الذكر وفي حال النسيان .

ينظر: الأوسط ٤٢٠/١ ، المغني ١٩١/١ ، المجموع ٤٩٢/١ ، فتح الباري ٤٤٦/١ .

(٣) ينظر المونة الكبرى ١٧، ١٦/١ ، المغني ٢٩١/١ ، فتح الباري ٤٤٦/١ .

(٤) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الموالاة واجبة في الطهارة الصغرى مطلقاً ، في حال الذكر وفي حال النسيان . - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة .

وعن أحمد رواية أخرى أن الموالاة غير واجبة في الطهارة الصغرى .

فأما في الطهارة الكبرى فلا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - أن الموالاة غير واجبة فيها .

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٦/١ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٣/١ ، كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/١ ، المغني ١٩١، ١٩٢، ٢٩١ ، الإنصاف ١٣٩/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يترك بعض أعضائه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١/١ ، كتاب الطهارات ، في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللعة من جسده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفره ، فأمره ، أن يعيد الوضوء والصلاة .

(٦) ينظر: المونة الكبرى ١٧، ١٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١ ، الأوسط ٤٢١/١ ، المجموع ٤٩٢/١ .

وعطاء^(١)، والحسن^(٢)، وسفيان الثوري^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤)، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء والأمر يقتضي المبادرة والفور^(٥)، وحقيقة الفور: أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله .

وايضاً فإن العضو الثاني مأمور به كأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم وأغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور، فالثاني مثله على الفور، والدليل في هذه المسألة مبني على الأصل .

فإن قيل: فإن الواو للترتيب، فتصير بمنزلة ثم التي هي للمهلة والتراخي.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٥، الأوسط ١/٤٢١، المجموع ١/٤٩٢ .

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٠، الأوسط ١/٤٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١/٨٤ .

(٣) ينظر: الأوسط ١/٤٢١، المجموع ١/٤٩٢ .

(٤) سورة المائدة: آية (٦) .

(٥) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر الفور .

فاكثر الأصوليون يقولون: إن الأمر يقتضي الفور. وقيل: إن الأمر لا يقتضي الفور. وقيل: غير ذلك .

ينظر: أصول السرخسي ١/٢٦، فوائح الرحموت ١/٣٨٧، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، التبصرة للشيرازي ص (٥٣، ٥٢)، الإحكام للأمدى ٢/١٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨ .

قيل: الواو للجمع على ما بيناه في مسألة الترتيب^(١)، ثم مع هذا لو ثبت أنها للترتيب لكان أحسن أحوالها أن يكون بمعنى الفاء . غير أنها توقع الثاني عقب الأول؛ لأنها للعقب. ولو كانت للترتيب لكان قولكم في أول الآية: إنها للعقب في غسل الوجه يلزمكم التعقيب في باقي الأعضاء للنسق على الوجه .

وأيضاً قد روي عن النبي ﷺ توضاً مرة مرة، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به »^(٢)، ونحن نعلم أنه ﷺ لم يغسل وجهه بالغداة، ويديه ضحوة النهار. بل والى وتابع بين غسل الوجه واليدين، ثم بين أن الله -تعالى- لا يقبل الصلاة إلا بذلك الوضوء .

وقد روي أنه ﷺ توضاً، ووالى، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٣) وفيه دليلان :

أحدهما: أنه فعل ذلك، وفعله على الوجوب .

والثاني: أنه أعلمنا من طريق القول أن الله لا يقبل الصلاة إلا بوضوء هذه صفته، إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: الرواية أنه ﷺ توضاً مرة مرة، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عليه سؤالان:

(١) ينظر ما تقدم من (٢١٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٤).

(٣) لم أعثر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الموالاة . لكن الحديث المعروف هو ما تقدم أن النبي ﷺ توضاً مرة مرة، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به » .

وقد سبق تخريج هذا الحديث، والكلام على سنده من (١٢٤).

أحدهما: أنه لم ينقل أنه والى وتابع، وإذا لم يكن في الخبر هذا لم يصح الحجاج به؛ لأنه حكاية فعل، يجوز أن يكون وقع على الوجه الذي ذكرتموه، ويجوز أن يكون وقع على غير ذلك الوجه، فإذا لم يعلم على أي وجه وقع لم يصح الحجاج به .

على أنه لو صح أنه والى لم تكن فيه دلالة؛ لأن قوله: « هذا وضوء » إشارة إلى الأفعال، والموالة من صفات الفعل، وليست من أفعال الوضوء، فيقتضي أن لا يقبل الله الصلاة إلا بتلك الأفعال، لا بأفعال صفاتها تلك الصفات .

قيل: أما قولكم: ليس في الخبر أنه والى وتابع، فعليه جوابان: أحدهما: أننا قد روينا في خبر أنه توضأ متوالياً .

والجواب الآخر: هو أنه لا يجوز أن يظن به عليه السلام غير ذلك؛ لأن التفريق لغير عذر يخرج إلى طريق اللعب في الدين، وهذا مثله لا يظن به، وإنما يظهر لنا ما يفعله ليسن فيتبع، ويقتدى به في فعله، ولا يجوز أن يظن به أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر؛ لأن من يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجزئ في الوضوء .

وقولكم: إنه أشار إلى الأفعال، والموالة من صفة الأفعال فإننا نقول: إنه إذا فعل فعلاً على صفة ثم أشار إليه، وقعت الإشارة إلى ذلك الفعل على صفته إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: يحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك في الوقت المضيق، الذي لو أخر الطهارة أو بعضها حتى خرج الوقت لم يجز، وهذا الوقت لا يمكن فيه إلا الموالة . فأما إذا كان الوقت متسعاً، أو لم يدخل جازت التفرقة .

قيل: إنما أراد ﷺ أن يعلمنا صفة الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، سواء توضحنا قبل الوقت أو في أوله أو في آخره، كما علم الأعرابي ذلك^(١)، وكما تقولون: إنه على الترتيب ولم يتعرض لوقت الصلاة تضيق أو اتسع^(٢)، وكذلك أعلمنا أن الفرض^(٣) مرة، والفضل في الثلاث، ولم يتعرض للأوقات، والتعليم يكوم في وقت الصلاة وفي غير وقتها، ونحن أبدأ كذلك نعلم الناس كيف يتوضؤون ويصلون، وإن لم يحضر وقت الطهارة ولا وقت الصلاة .

ويدل على أن النبي ﷺ قصد تعليمنا صفة الوضوء: قوله لنا: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ولو كان يختلف لكان يقول: وهذا إذا تضيق الوقت، حتى نعلم الفرق بينهما، كذا ينبغي أن يكون التعليم، وإلا التبس علينا *، ولم نعلم الفرق بين الوقتين، مع جواز أن يكون هناك وضوء على غير هذه الصفة يقبل الله الصلاة به، فلما لم يبين لنا الفرق علم أن الأمر فيها سواء^(٤) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٢) الكلام ههنا مع الشافعية ومن قال بقولهم بوجوب الترتيب ولم يقبل بوجوب الموالاة، وقد تقدم الكلام على حكم الترتيب في الطهارة ص (٢١٧).

(٣) في المخطوطة: «الفضل»، وما أثبتته هو الصواب .

* نهاية الورقة ٢٠ أ .

(٤) هناك حديث استدل به أهل العلم على وجوب الموالاة لم يستدل به المؤلف - رحمه الله -، وهو حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي - وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء - فأمره أن يعيد الوضوء. رواه الإمام أحمد في المسند ٤٢٤/٣، وأبو داود في سننه ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.

فإن قيل: إن الله - تعالى - أمر بغسل هذه الأعضاء في الآية، فمن غسلها مجتمعة، قيل: قد غسلها وإذا غسلها متفرقة، قيل قد غسل أعضاءه، فإذا كان يسمى غاسلاً لأعضائه سواء فرق أو جمع فقد امتثل المأمور به.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الأمر يقتضي المبادرة والفور في جملة الطهارة في كل عضو منها^(١).

والجواب الآخر: هو أنه إذا غسل وجهه وصبر، لا يقال: قد غسل أعضاءه، ولا بد أن يغسل يديه ثم يؤخر الباقي يقال: قد غسل أعضاءه، حتى إذا غسل أعضاءه كلها قيل على الإطلاق: قد غسل أعضاءه. وأما إذا غسل وجهه وآخر الباقي. قيل قد غسل وجهه حسب، وقد قلنا: إن التفريق على هذا الوجه يخرج إلى حد التواني واللعب الممنوعين في دين الله عز وجل.

فإن قيل: فإن الاتفاق قد حصل لو قدم جملة الطهارة من ضحوة من النهار للظهور أجزأه، وهذا قبل توجه الأمر عليه، فإذا جاز تقديم الكل على زمان الأمر كان تقديم بعض الأعضاء على زمان الأمر وتأخير البعض إلى وقت الأمر أولى بالجواز، وتقدير ذلك: أن يغسل

= قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٦٠، ٢٥: « قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمه أكون الحديث صحيحاً. قال: نعم « ا.هـ. وينظر لتقوية الحديث ورد ما ورد عليه : الجوهرة النقية لابن التركماني ١/٨٤، ٨٣، تهذيب سنن أبي داود ١/١٢٩، ١٢٨، التلخيص المبير ١/٩٧ .

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٨٥).

وجهه ويديه ضحوة النهار، وإذا زالت الشمس غسل الباقي، فيكون قد حصل غسل وجهه ويديه قبل زمان الأمر بغسلهما، وحصل مسح الرأس وغسل الرجلين بعد وقت الأمر بهما .

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أن الآية خوطب بها من قام إلى الصلاة وهو محدث أيوقع غسل كل عضو على المبادرة، فثبتت الموالة، وصار لكل عضو في المبادرة به حكم صاحبه، وهو أن يقع الثاني موالياً للأول، فإذا ثبت في الثاني أن يكون عقيب الأول، وثبت في الثالث أن يكون عقيب الثاني، فمتى قدمنا الكل لم يتغير حكم كل عضو عما ثبت فيه من موالاته لصاحبه، وليس كذلك إذا قدمنا البعض وآخرنا البعض؛ لأنه يزول الحكم الذي كان يثبت فيه من أن يتلو كل عضو صاحبه .

يبين هذا: أن الصلاة الواحدة يتناولها قوله: «صلوا»^(١)، ولفظه لفظ الأمر، والأمر يتوجه إلى الركعة الثانية كتوجهه إلى الأولى، وإن الفور في الثانية كهو في الأولى، فلا بد من أن تقع عقيبتها وموالية لها، فإذا ثبت فيها هذا الحكم لم يجز أن يتغير عنه حيث وقعت . ألا ترى أن صلاة الظهر إذا أخر وقتها أوقعت كذلك متوالية، ولو قدمت في أول وقتها لكانت كذلك حتى لا يتغير وقت الموالة فيها ولو جاز إيقاعها قبل الزوال لما جازت إلا كذلك من أجل ما ثبت فيها من الموالة، فإذا كان هذا هكذا سقط السؤال .

(١) الظاهر أن هذه الجملة جزء من الحديث المشهور « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/٢، ١٣٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة .

ويجوز أن يستدل في الأصل بكون الحديث حاصلاً بيقين فمن
زعم أنه يزول بالوضوء المتفرق فعليه الدليل .

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ بالموالاة، فمن خالف فعله كان مردوداً
بقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود »^(١)، وقد علم
أن الفعل لا يمكن رده، فثبت أنه أراد أن حكمه مردود .

وأيضاً فإن الصلاة عليه بيقين فلا تستطيع إلا بيقين .

فإن استدلوأ بقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وهذا
قد صلى بفاتحة الكتاب .

قيل: وقد قال: « لا صلاة إلا بطهور »^(٣)، فينبغي أن يسلم أنه قد
تطهر .

فإن قيل: فقد قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤)، وهذا قد نوى
أن تكون له طهارة .

قيل: قوله: « لا صلاة إلا بطهور » أخص منه؛ لأنه يتناول اسم
الطهارة بالذكر .

على أن معنا القياس فنقول: هي عباده تسقط إلى شطرها في

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٤٢/٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد
محدثات الأمور، من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، ولفظه: « من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩) ..

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨) .

حال العذر، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة .

أو نقول: هي عبادة تنتقض بالحدث فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة .

أو نقول: هي عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة، فجاز أن تبطلها التفرقة كالأذان^(١)، لوقال: الله اكبر ثم سكت ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله، فذكر الشهادة الأولى قبل أن تتم * التكبيرة لم يجز^(٢).

وقولنا: تجمع أشياء متغايرة احتراز من الكسوة، فإنه لو غطى عورته بالغداة، وبعضها عند القيام إلى الصلاة جاز .

وقولنا: ^(١) احتراز من الحج؛ لأنه لا يراد للصلاة .

فإن قيل: فإنه تفريق طهارة فوجب أن لا يمنع صحة الطهارة، أصله التفريق اليسير.

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه لا بد من الموالاة في الأذان، وأن الفاصل الطويل يؤثر فيه، وحينئذ لا بد من استثنائه، وهذا قول المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية .
وأما الحنفية فقد نص الكاساني على أن الموالاة في الأذان سنة، والذي يفهم من كلام الحصكفي في الدر المختار أنه واجب .
ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤٩، الدر المختار ١/٣٨٩، التفریع ١/٢٢٢، منهاج الطالبین ١/١٣٧، المغني ٢/٨٣ .

● نهاية الورقة ٢٠ ب .

(٢) هذا فيه نظر، فإن المؤلف - رحمه الله - أراد قياس عدم تفرقة الوضوء على عدم جواز تفرقة الأذان .

لكن آخر الكلام لا يساعد على هذا. بل هو أقرب دلالة على وجوب ترتيب جمل الأذان منه على دلالة على وجوب الموالاة بين جملة، والله أعلم .

ولأن الحدود طهارة وكفارة، وقال النبي ﷺ: « الحدود كفارات لأهلها »^(١)، ثم يصح تفريق الحد؛ لأنه لو جلد عشرين سوطاً بالغداة وعشرين بالعشي جاز^(٢)، فنقول: هو تفريق تطهير فوجب أن لا يمنع صحته أصله الحدود .

أو نقول: كل ما لا يمنع منه التفريق اليسير لا يمنع من التفريق الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه أيضاً^(٣).

(١) لم أجد بهذا اللفظ.

لكن ثبت في الصحيحين ما يدل على معناه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال -رحله عصابة من أصحابه- : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له » الحديث ، وهذا لفظ البخاري.

ينظر : صحيح البخاري ٨١/٨، كتاب الإيمان ، الباب الحادي عشر ، صحيح مسلم ١٣٣٢/٢، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها.

(٢) اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في تفريق الحد على قولين:

القول الأول: يجوز تفريق الحد وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو الأصح عند الحنفية بشرط أن يحصل مع التفريق الإيلام وهو المالكية إذا لم يكن إقامة الحد عليه دفعة واحدة .

القول الثاني: لا يجوز تفريق الحد وهو مذهب الشافعية وهو قول عند الحنابلة استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية .

ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٣/٤، الشرح الكبير للدريز ٣٦٠/٤، روضة الطالبين ١٠/١٠، الإنصاف ١٠٦/١٠ .

(٣) تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق . فإن أخره لزمه دم عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند أبي سفيان ومحمد .

وكذلك لو طاف خمسة أشواط ثم طاف شوطين في وقت آخر
أجزاه.

قيل: أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط؛ لأن الأصول قد
جوزت العمل القليل في الصلاة ومنعت من الكثير^(١)، ثم ينتقض أيضاً
بالصلاة، لأنه لو تعمد قتل عقرب أو خطا ليسد الصف جاز، ولو
اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة^(٢)، وقد عفي عن
يسير الدماء^(٣)، ويسير العمل في الصلاة، ويسير الغرر في البياعات^(٤)
بخلاف الكثيرة، وقد قلنا: إن تعمد التفرقة ضرب من اللعب، ويؤدي
إلى التواني الذي هو ممنوع في الدين .

وأما القياس على الحدود فإن الحدود تكون تطهيراً وكفاره
بالتوبة، وإن لم يتب فإنها لا تطهره .

على أننا قد رددنا ذلك إلى الصلاة فهو أولى من رده إلى

= والمالكية يرون أن آخر طواف الإفاضة هو تمام شهر ذي الحجة فإن أخره إلى المحرم
فعليه دم .

والشافعية والحنابلة يرون أن آخر طواف الإفاضة غير محدد فمتى أتى به صح، ولا
شيء عليه .

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٩، ١٤٨، التفرع ١/٢٤٤، المجموع ٨/١٧٠، المغني ٥/٣١٣.

(١) ينظر: المبسوط ١/١٩٤، بداية المجتهد ٨٦/١، روضة الطالبين ١/٢٩٣، الكافي ١/١٧٣ .

(٢) ينظر: المراجع السابا .

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٥، بداية المجتهد ١/٥٩، المجموع ٢/٥٦٤، المغني ٢/٤٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٨ - ١٤٠، القوانين الفقهية ص (١٦٩) شرح صحيح مسلم
للنووي ١٠/١٥٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٣٢٥، ٣٣٠ .
وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك في شرحه لمسلم .

الحدود؛ لأن الطهارة تراد للصلاة، والحدود لا تراد للصلاة ولا للحج، ورددناه إلى الأذان المراد للصلاة، فرد ما يراد للصلاة إلى مثله أولى .

وأما تفريق الطواف حتى يطول فإنه لا يجوز - عندنا ^(١) .

فإن قيل: فإن كل عبادة جاز تقطيع النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها، أصله الزكاة، بيان ذلك: أنه لو كان عليه خمسة دراهم زكاة، جاز أن يفرقها دانقاً ^(٢) دانقاً، وينوي مع كل دانق أنه زكاة أجزأه، فقد فرق النية على أبعاضها، وفرق أبعاضها، وكذلك الطهارة لو غسل وجهه ونوى رفع الحدث أجزأه، وكذلك في الرجل، فلما جاز أن يفرق النية ويقطعها جاز تفريق أبعاضها، وعكس ذلك الصلاة، لما لم يجز تقطيع النية على أبعاضها لم يجز تفريق أفعالها؛ لأنه لو كبر ونوى بالتكبير أنه للظهر لم يجزئه، ولو ركع ونوى به ركوعاً عن الظهر لم يجزئه، فلا بد من جملة النية في استفتاح الصلاة فيقول: نويت به صلاة الظهر أو الفرض ^(٣) .

(١) يرى المالكية والحنابلة والشافعية في قول وجوب الموالاة بين أشواط الطواف . ويرى الحنفية والشافعية في أن ظهر القولين أن الموالاة بين أشواط الطواف ليست بواجبة .

ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٠، التفريع ١/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٨٤، المغني ٥/ ٢٤٨ .

(٢) الدانق: سدس الدرهم .

ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٧٧، المصباح المنير ص (٧٧) .

(٣) النية محلها القلب والتلفظ بها لم يكن معروفاً في عهد الصحابة والتابعين وإنما استحب بعض المتأخرين من أتباع المذاهب التلفظ بها سراً .

وقد سأل سحنون ابن القاسم فقال: هل كان مالك يقول: يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئة التلبية وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، =

قيل: إن الطهارة جعلت شرطاً تراد لأمر شرطه الموالاة، وهو الصلاة، فكان من شرطها الموالاة كالأذان، وليس كذلك الزكاة .

ثم لا فرق . عندنا . بين الطهارة والصلاة في المنع من تقطيع النية؛ لأنه لو نوى بغسل وجهه رفع الحدث ما ارتفع، وإنما يرتفع الحدث بالفراغ من الطهارة . ألا ترى أنه لو بقي عليه غسل عضو لم يصح أن يصلي فلم يرتفع حدثه، وإنما ينوي حين يشرع في الطهارة أنه يرفع الحدث بطهارة التامة، فتفرقة النية لاتجوز كما لا يجوز تفرقة النية في الصلاة .

على أنه فاسد بالشهرين المتتابعين، فإن تفريق النيات في كل ليلة جائز، ولا يجوز تفريق الفعل الذي هو الصيام، فلو أجزنا تفريق النية في أعضاء الطهارة لم يلزم جواز تفريق الأعضاء، كما يجوز تفريق النية في ليالي صيام الشهرين ولا يجوز تفريق الصيام، وكذلك شهر رمضان أيضاً.

وقولنا هو قول عمر بن الخطاب . رحمه الله ^(١) ، ولا مخالف له

= ولا يقول: اللهم إني محرم بحج أو بعمره. قال: كان مالك يقول: تجزئة التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة، وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمره .

فهذا يدل على أن الإمام مالكا لا يستحب التلفظ بالنية عند الإحرام مع أن من استحب التلفظ بالنية عند الطهارة والصلاة قاس ذلك على استحباب التلفظ بالنية عند الإحرام. ينظر: المونة الكبرى ٢٩٥/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/١٨. ٢٦٤، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للشيخ صالح السدلان ٢٤٠/١ .

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص (٢٨٤ ، ٢٨٥).

من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع^(١) .

وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه^(٢)، فإنه حكاية عن فعلة وقعت، فيجوز أن يكون على القرب؛ لأن منزله كان بالقرب من المسجد، ويجوز أن يكون ناسياً لمسح الخف فذكر، ويجوز أن يكون كان بخفه أذى من بول أو غائط أو طين فمسحه عنه بالماء، وقد كان يتقبل في أفعاله فعل رسول الله ﷺ، ولم يكن ﷺ يتوضأ على الوجه الذي يجيزونه؛ لأنه يجري مجرى * اللعب، ولم يظهر مظهر ابن عمرو في جواز التفرقة، وظهر مذهب عمر رضي الله عنه فهو حجة .

فإن قيل: فإن النسيان إذا حصل في الصلاة حتى طالت التفرقة أعيدت الصلاة من أولها، وليس كذلك الطهارة .

(١) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن قول المجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إذا انتشر ومضت مدة ينظر فيها، وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط ولم ينكر يجري مجرى الإجماع .

ينظر: كشف الأسرار ٢٢٨/٣، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٣٠)، التبصرة ص (٣٩١)، الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٢/٣، روضة الناظر ص (١٥١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، والشافعي في الأمam ٤٦/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٠/١، ٤٢١، كتاب صفة الوضوء، ذكر تفريق الوضوء والغسل، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/١، كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء، وقال: « هذا صحيح عن ابن عمر ».

وصححه النووي في المجموع ٤٩٣/١ وقال: « وهذا دليل حسن؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه » أ. هـ .
وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٤٧/١.

● نهاية الورقة ٢١ أ .

قيل: هذا لا يضر؛ لأن العمد في الصلاة قد خالف حكم النسيان، فلو فرق الصلاة على طريق العمد أفسد، مثل أن ينصرف من اثنتين، ولو انصرف ناسياً لم يفسد، فكذلك التفريق في الطهارة على طريق العمد في الطول لا يجوز، وفي النسيان لا يفسد، فلا يمنع أن يكون الأمر في الطهارة أوسع منه في الصلاة .

فإن قيل: لو كانت الموالاة شرطاً في صحة الطهارة لم يفترق الحكم بين العمد والنسيان، كالتنية والماء الطاهر .

قيل: هذا غير لازم؛ لأن في الأصول ما هو واجب وقد افترق عمده ونسيانه، ألا ترى أن الإمساك عن القيام إلى خامسة في الصلاة الرباعية واجب، ولو قام إليها ناسياً لم تفسد، وكذلك الإمساك عن الكلام فيها واجب ويفترق عمده ونسيانه^(١)، وكذلك الإمساك عن الأكل في الصوم واجب ويفترق - عندكم - حكم عمده ونسيانه^(٢)، وكذلك التسمية على الذبيحة^(٣)، وكذلك في مسألتنا لم يفترق حكم

(١) جمهور أهل العلم يرون أن من تكلم ناسياً بطلت صلاته وهذا هو مذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . ويرى المالكية، والشافعية، في قول والحنابلة في إحدى الروايتين أن من تكلم ناسياً لم تبطل صلاته .
ينظر: الكتاب للقدوري ٨٥/١، الإشراف ٩١/١، مغني المحتاج ١٩٥/١، المغني ٤٤٦، ٤٤٤/٢ .

(٢) تقدم بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة ص (٢٤١) .

(٣) جمهور أهل العلم يرون أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان =

النية والماء الطاهر في باب العمء والنسيان، اختلف في الموالاة في
الطهارة .

= وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
ويرى الشافعية أن التسمية على الذبيحة مستحبة فلو تركها عمداً أو سهواً حلت
ذبيحته.
ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٣/٤، بداية المجتهد ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٢٠٥/٣،
الروض المربع ٤٥٠/٧ .

[١٥] مسألة

ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب .
هذا مذهب مالك^(١)، والأوزاعي^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وأبي حنيفة
وأصحابه^(٤)، والشافعي^(٥) .
وقال حماد^(٦)، والحكم^(٧): يجوز للمحدث والجنب

(١) ينظر: الإشراف ١٢/١، بداية المجتهد ٣٥٠، ٣٠/١، النخيرة ٣١٥، ٢٣٢/١، القوانين
الفقهية ص (٢٥، ١٩)، مواهب الجليل ٣١٧، ٣٠٣/١ .

(٢) ينظر: الأوسط ١٠٢/٢، التمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٢٧٥/٨، التمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٣٧، ٣٣/١، الهداية ٣١/٨، المختار
١٣/٨، تبين الحقائق ٥٧/١ .

(٥) ينظر: مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ٣٠٠، ٢٥/١، المجموع ٧٣/٢، روضة الطالبين
٧٩/١، مغني المحتاج ٣٦/١ .

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة .
وقد قال الإمام أحمد: إن المحدث واجنب لا يجوز لهم مس المصحف .
ينظر: المغني ٢٠٢/١، المحرر ١٦/١، منتهى الإرادات ٢٧/٨، الإنصاف ٢٢٣، ٢٢٢/١،
الروض المربع ٢٦٢/١ .

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي - مولى الأشعرين - أصله من
أصبهان . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه
وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمنظرة والرأي، وتلمذ عليه أبو حنيفة . كان أحد
العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجل . توفي - رحمه الله - سنة
(١٢٠) هـ . وقيل غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ - ٢٣٩، تهذيب التهذيب ١٤، ١٣/٢ .

(٧) هو أبو محمد الحكم بن عتبة الكندي، مولا هم الكوفي، روى عن أبي جحيفة =

مسه^(١)، وبه قال داود^(٢) .

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۚ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۚ ﴾^(٣)، فأخبر - جل ثناؤه - أن الكتاب المكنون لا يمسّه إلا المطهرون؛ لأن القرآن لا يمس، ولكن المس وترك المس يقعان على الكتاب، ولأن الكتاب أيضاً أقرب مذكور إليه، فكانت الهاء في ﴿ يَمَسُّهُ ﴾ راجعة إليه - أعني إلى الكتاب الذي فيه القرآن - ، لأنه قال: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۚ ﴾^(٤) ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۚ ﴾^(٥) .

وقوله - تعالى -: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون لفظه نهياً، كما إذا نهيت غائباً قلت: لا يمس فلان هذا. ويحتمل أن يكون لفظه للخبر، والمراد به النهي أو الأمر؛

= وعبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- وشریح القاضي وسعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء وغيرهم يروى عنه: الأعمش وقتادة والأوزاعي وغيرهم. كان ثقة ثباتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب إتياع. توفي - رحمه الله - سنة (١١٥) هـ . وقيل: غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣، تهذيب التهذيب ١/٥٧٨، ٥٧٩ .

(١) ينظر: شرح السنة ٤٨/٢، المجموع ٧٩/٢ .

ونقل عنهما جواز مسه بظاهر الكف دون باطنه .

ينظر: المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٩/٢ .

وفي الأوسط ١٠١/٢ : « قال الحكم وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بظاهر، قال: إذا كانا في علاقة فلا بأس » ا.هـ .

وينظر: التمهيد ٣٩٩، ٣٩٨/١٧ .

(٢) وينظر: التمهيد ٣٩٩/١٧، المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٩/٢ .

(٣) سورة الواقعة، الآيتان (٧٨، ٧٩) .

(٤) سورة الواقعة، الآيتان (٧٧، ٧٨) .

لأنه لو كان خبراً حقيقية لما جاز أن يكون بخلاف مخبره، فلما وجدنا أنه يمسّه من ليس على صفة الطهارة من جنب وغيره علمنا أن المراد به النهي، فصار تقديره: لاتمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون، ومثل هذا قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، والمراد به الأمر، وصيغته صيغة الخبر، وهذا في القرآن كثير .

فإن قيل: المراد بالكتاب المكتون: اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة؛ بدليل أنه سماه محفوظاً مكنوناً، والمصاحف ليست بمحفوظة^(٢) .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه قال: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، ولا يعرف قرآن منزل إلا ما في المصحف .

والجواب الثاني: هو أنه غير جائز أن يكون المراد غير المصحف؛ لأن من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب، وليس للملائكة حال غير حال الطهارة، فدل أن المراد به ما ذكرناه .

فإن قيل: لو أراد ما ذكرتم لقال: إلا المطهرون .

قيل: من تطهر بالماء يكون متطهراً ومطهراً، ولأنه قد يصح أيضاً

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .

(٢) ينظر: جامع البيان ٢٧/١٣، ٢٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٧/٤، تفسير القرآن العظيم ٢٩٨/٤ .

(٣) سورة الواقعة، آية (٨٠) .

أن يطهره بالماء غيره فيقال: قد تطهر وهو مطهر .

فإن قيل: إنما أراد الله . تعالى . بالمطهر الذي قد إرتفعت درجته، كقوله في عيسى عليه السلام: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١)، أي مبعذك من هؤلاء الأنجاس، فكذلك أراد الملائكة ههنا؛ لأنهم مميزون ممن يلحقهم التجيس والتطهير .

قيل: فينبغي أن يكون هذا فضيلة للقرآن؛ لأنه قال: ﴿ تَزِيلُ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، فلا ينبغي أن يمسه منا إلا طاهر؛ لأن التثبيته على فضيلته يوجب ذلك .

فإن قيل: نحن إذا جعلنا قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ خبراً لايحوز أن يوجد بخلاف مخبره حملنا على الحقيقة إذا كان خبراً عن الملائكة في اللوح المحفوظ، وأنتم تجعلونه للنهي بغير دليل .

قيل: نحن جعلناه بدليل؛ لأنه لو كان خبراً لم يفد؛ لأننا قد علمنا أنه ليس في الملائكة غير طاهر، ولا أحد ممن يمس اللوح المحفوظ غير طاهر*، فلا فائدة في قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إذا حمل على الملائكة .

وأيضاً فإن التثبيته على عظم منزلته يوجب ألا يمسه إلا من عظمت حرمة؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، وقد نزل إلينا فلا ينبغي أن نمسه إلا على أكمل أحوالنا .

(١) سررة آل عمران، آية (٥٥) .

(٢) سررة الواقعة، آية (٨٠) .

● نهاية الورقة ٢١ ب.

ولنا من السنة ما رواه عمرو بن حزم^(١) أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً إلى اليمن، وذكر فيه: « وأن لا يمس المصحف إلا طاهر »^(٢).

(١) هو أبو الضحاك عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران . اختلف في وفاته، فقيل: إنه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه . وصوب ابن الأثير وابن حجر أنه مات بعد الخمسين؛ لتكليمه معاوية في أمر بيعته لزياد بكلام قوي .
ينظر: أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٢١٥، الإصَابَةُ ٤/٢٩٣ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٢٢/٨، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والحاكم في المستدرک ١/٣٩٧، ٣٩٥، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف. كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وذكر فيه: « لا يمسّه إلا المطهرون » .

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث بناء على أن الحكم بن موسى وهم فيه، فقال: سليمان بن داود، وهو سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم الأنصاري متروك الحديث .
ينظر: نصب الراية ١/١٩٦، التلخيص الحبير ٤/١٧، تهذيب التهذيب ٣/٤٠٢، ٣٨٩، إرواء الغليل ٨/١٥٨ .

وقد روي هذا الحديث مرسلاً عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً الحديث .

رواه الدارقطني في سننه ١٢٢/٨، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨، ٨٧/٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف.

ورواه مالك في الموطأ ١/١٩٩، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من طريق عبد الله بن أبي بكر، وكذا عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٤٢، ٣٤١، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٢٩، ٣٢٨: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشور عند أهل السير، =

وروى حكيم بن حزام^(١) أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمس المصحف إلا طاهر »^(٢). وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا تمس

= معروف عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة » اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو ابن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم » اهـ. ينظر: التلخيص الحبير ١٨/٤ .

(١) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة - رضي الله عنها - . أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزا حنيناً والطائف. كان من أشرف قريش وعقلانها ونبلائها. توفي ﷺ سنة (٥٤) هـ. وقيل: غير ذلك .

ينظر: الاستيعاب ١/٣١٩، الإصابة ٢/٣٢، ٣٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير ٢/٢٢٩، ٢٣، ح (٢١٣٥)، والدارقطني في سننه ١/١٢٢، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والحاكم في المستدرک ٣/٤٨٥، كتاب معرفة الصحابة وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » والبيهقي في الخلافيات ١/٥١٠، ٥١١، كتاب الطهارة، مسألة (١٢). كلهم من طرق عن سويد أبي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال له: « لا تمس القرآن إلا و أنت على طهر ».

وفي سنده سويد بن إبراهيم الجحدري، أبوحاتم البصري، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، كما نقله عن ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢١ .

وسويد هذا ضعفه النسائي وابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق وقال الدارقطني: لين يعتبر به .

ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٢٤)، ميزان الاعتدال ٢/٢٤٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

وفيه أيضاً مطر بن طهمان الوراق، قال عنه النسائي: ليس بقوي. وقال أبو معين وأبو زرعة: صالح الحديث. وضعفه أبو حاتم وابن حجر. وقال الذهبي: مطر من رجال مسلم، حسن الحديث.

=

المصحف إلا وأنت طاهر»^(١)، وهذا خبر صحيح جيد .

فإن قيل: قوله ﷺ : « لا يمس المصحف إلا طاهر » أراد أن لا يمسّه مشرك .

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدهما: أن خبر ابن عمر^(٢) يسقط هذا: لأن ابن عمر كان مسلماً، وقد نهى أن يحمله^(٣) إلا وهو طاهر .

= ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٧)، ميزان الاعتدال ١٢٦/٤، ١٢٧، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٥، ٤٥٤، التلخيص الحبير ١٣١/١ .

وقد حسن الحازمي إسناده هذا الحديث، وصحح إسناده الحاكم كما تقدم، وضعفه النووي.

ينظر: ينظر: خلاصة الأحكام ٥٨٩/٢، التلخيص الحبير ١٣١/١ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣١٤، ح (١٣٢١٧) وفي المعجم الصغير أيضاً ١٣٩/٢، والدارقطني في سننه ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/١ : « رجاله موثقون » اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣١/١ : « إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » اهـ.

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٥٨٨/٢ .

وقد ذكر الألباني أن في إسناده ابن جريج - وهو مدلس - وقد غنعه .

ينظر: إرواء الغليل ١٥٩/١، ١٦٠ .

(٢) يظهر أن الإستدلال بحديث حكيم بن حزام ﷺ ههنا أولى من الاستدلال بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : حيث وجه النبي ﷺ الكلام له بقوله: « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر »، كما تقدم ذلك عند تخريج الحديثين، والله أعلم .

(٣) هكذا في المخطوطة، والتعبير بالمس هو الموافق للفظ الحديث، وهو الموافق لكلام أهل العلم في هذه المسألة .

ووجه آخر: وهو أنه عام في كل مشرك ومسلم ليس على طهارة.

وجه آخر: وهو أن المشرك ليس بنجس البدن، وإنما هو مبعد لدينه: لأن أصل النجس هو المبعد. ألا ترى أنه لو كان نجس في بدنه لم يظهر باعتقاد الإسلام، وإذا حمل للمشرك لم يكن للاستثناء والتخصيص معنى ولا فائدة؛ إذ ليس للمشرك حالة طهارة. ثم لو أراد المشرك وألا يحمله إلا مؤمن لقال: لا يمسه إلا مؤمن، فلما أتى بذكر طاهر، الذي صفته زائدة على كونه مؤمناً، علمنا أنه أراد المؤمن إذا كان متطهراً؛ لأننا نعلم أنه لا يحكم له بالطهارة إلا بعد تقديم الإيمان منه، كما لو قال: لا يمسه إلا مصل، فلا يكون مصلياً صلاة شرعية إلا بعد كونه مؤمناً .

وأيضاً فإنه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن قتاله أيدي المشركين^(١)، الذين لا يجتنبون الأنجاس، ولا تصح لهم طهارة، ولا يعظمون حرمة، فينبغي أن نعظم حرمة، ولا نمسه إلا على طهارة .

وأيضاً قلنا إجماع في المسألة، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن المحدث أيمس المصحف ؟ فقال: لا^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٤٩١/٣، كتاب الإمامة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. وروى البخاري النهي دون التعليل، في صحيحه ١٥٥/٦، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - ، والله أعلم .

وروي أن عمر رضي الله عنه تسمع على أخته^(١) وهي تقرأ سورة طه وزوجها سعيد بن زيد^(٢) وعندهم خباب بن الارت^(٣)، فسألهما عمر أن يخبراه بما قرأته، وأن يعطياه المصحف لينظر إليه، فقالت له أخته: إنك لا تتوضأ من الحدث، ولا تغتسل من الجنابة، فلا أعطيكه تمسه^(٤)، وهذا كان قبل إسلام عمر رضي الله عنه .

(١) هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية، أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد قبل إسلام أخيها عمر، وكانت السبب في إسلامه - رضي الله عنهما - . ينظر: أسد الغابة ٧/٢٢٠، الإصابة ٨/١٦٦، ١٦٢ .

(٢) هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الأولين، شهد أحداً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، ولم يكن زمان بدر بالمدينة فلذلك لم يشهدها، وشهد حصار دمشق وفتحها، توفي رضي الله عنه سنة (٥١) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ - ١٤٠، الإصابة ٣/٩٦، ٩٧ .

(٣) هو أبو عبد الله خباب بن الارت - بتشديد المثناة - ابن جندلة. سبي في الجاهلية فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة، وكان من السابقين الأولين، ومن أول من أظهر إسلامه، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه سنة (٢٧) هـ. وقيل: غير ذلك . ينظر: أسد الغابة ٢/١١٤، ١١٧، الإصابة ٢/١٠١ .

(٤) روى الدارقطني في سننه ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف.

كلاهما من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن خنتك وأختك قد صَبَّوْا، فاتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرؤون له، فقال: اعطني الكتاب الذي عندكم أقرأه - وكان عمر يقرأ الكتاب - فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه. وهذا لفظ الدارقطني. =

وروي أن مصعب بن سعد^(١) كان يمسك المصحف لأبيه سعد حتى يقرأ فيه، فحك مصعب بدنه، فقال له أبوه سعد: أراك قد حككت ذكرك؟ فقال: نعم. فأمره بوضع المصحف، وقال له: توضأ ثم امسسه^(٢).

= وفي سند هذا الأثر القاسم بن عثمان البصري، قال عنه الدارقطني في سننه ١٢٣/١: ليس بالقوي.

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٧٥/٢ عن البخاري أنه قال عنه: له أحاديث لا يتابع عليها، ثم قال الذهبي: «حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٢/١: «وفي إسناده مقال». ولما انتهى الزيلعي من الكلام على حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال: «وفي الباب أثران جيدان»، وذكر قصة عمر مع أخته.

ينظر: نصب الراية ١٩٩/١

(١) هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن أبيه وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: حفص بن غياث وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم. تابعي ثقة كثير الحديث، أخرج حديثه مسلم وغيره، توفي - رحمه الله - (١٠٣).

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨-٢٦/٢٨، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج وعبدالرزاق في مصنفه ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٦٣/١، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف، ورواه أيضاً في الخلافيات ٥١٦/١، كتاب الطهارة، مسألة (١٢)، وقال: «هذا ثابت رواه مالك في الموطأ».

وقال الألباني في إرواء الغليل ١٦١/١: «سنده الصحيح».

وقد روي عن سلمان^(١) أنه قيل له . وقد تبرز . : لو توضأت فساءلناك عن أي من القرآن . فقال : سلوني ، فإنني لست أمسه ؛ لأنه لا يمسه إلا المطهرون^(٢) ، وهذا صحابي تأول الآية على ما نقول فلم ينكر عليه .

ومن الاعتبار : أنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه ، فوجب أن لا يجوز له مس المصحف ، كالمشرك .

وأيضاً فإنه ممنوع من الصلاة لمعنى تعلق حكمه بيده ، فوجب أن يمنع من مس المصحف بتلك اليد ما دام على صفته تلك ، أصله إذا غمس يده في نجاسة لا يجوز مسه بها .

وأيضاً فإن الجنابة لما منعت من دخول مكان الصلاة منع الحدث

(١) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي ، خرج من بلده لما أن سمع أن النبي ﷺ سيبعث ، فأسر وبيع في المدينة ، وأول مشاهدته الخندق ، ثم شهد بقية المشاهد ، وشهد فتوح العراق ، وكان إلى جانب ذلك عالماً زاهداً ورعاً . توفي ﷺ سنة (٣٦) هـ . وقيل : غير ذلك . ينظر : أسد الغابة ٤١٧/٢ - ٤٢١ ، الإصابة ١١٢/٣ ، ١١٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/١ ، كتاب الطهارة ، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ، والدارقطني في سننه ١٢٢/١ ، ١٢٤ ، كتاب الطهارة ، باب في نهى المحدث عن مس القرآن ، وصححه ، والحاكم في المستدرک ٤٧٧/٢ ، كتاب التفسير ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١ ، ٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس المصحف ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث .

وروى عبدالرازق نحوه في مصنفه ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، كتاب الحيض ، باب القراءة على غير وضوء .

ولما انتهى الزيلعي من الكلام على حديث « لا يمسه القرآن إلا طاهر » قال : « وفي الباب أثران جيدان » ، وذكر منهما أثر سلمان ﷺ . ينظر : نصب الراية ١٩٩/١ .

من نفس الصلاة.

وأيضاً فإن مباشرة ما قد تناهت حرمة لا يجوز مع كونه محدثاً، كالطواف.

وايضاً فإن الأصول تشهد لقولنا؛ وذلك أن الحدث حدثان: أعلى وأدنى، وللمصحف حرمتان: أعلى وأدنى، فلما منع الحدث الأعلى - وهو الجنابة- عن الحرمة العليا -وهي القراءة-، فكذلك يجب أن يمنع الحدث الأدنى من الحرمة الدنيا -وهي حمل المصحف ومسه-، وهذا إذا سلم لنا أن الجنب لا يقرأ، لأنه -عندهم- يقرأ^(١).

فإن قيل: فقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر^(٢) كتاباً فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، وكتب إليهم آيتين »^(٣)، مع علمه

(١) مسألة قراءة الجنب للقرآن مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢١٦).

(٢) هو هرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف -، ملك الروم، أما قيصر فلقبه، كما يلقب ملك الفرس بـ : كسرى . وقد ملك الروم إحدى وثلاثين سنة، وهو أول من ضرب الدينار، وأحدث البيعة.

ينظر: عمدة القاري للعيني ٨/٧٩، فتح الباري ٨/٤٤.

(٣) هذا جزء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة أبي سفيان مع هرقل، وسؤال هرقل أبا سفيان عن النبي ﷺ ودعوته، ولما جيء بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤت الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ».

بأنهم يمسونه و ويبتذلونه، وليسوا بمتطهرين، فدل على ما ذكرناه.

قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لا يصح لداود الاحتجاج بهذا، لأنه لا يجوز للمشارك مسه.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز للجنب أن يقرأ * -عندنا- الآية والآيتين^(٢)، وأن يمس ما فيه آية أو آيتان، لأنه يسير.

على أننا نجوز للمحدث أن يحمل المصحف إذا لم يكن قصده حمله ومسّه^(٣).

فإن قيل: فإن المحدث تجوز له قراءة القرآن، فجاز له مسه، كالمتطهر.

ولأن حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد ولا للورق والسواد، فلنا جاز للمحدث قراءة القرآن، فلأن يجوز له مس المصحف أولى.

= رواه البخاري في صحيحه ٤٢/١-٤٤، كتاب بدء الوحي، باب (٦)، ومسلم في صحيحه ١٣٩٣/٢ - ١٣٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام.

● نهاية الورقة ٢١ أ.

(٢) مسألة قرادة الجنب الآية والآيتين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٣٢٧).

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٣٢/١.

وهذا هو الأصح عند الشافعية، كما في روضة الطالبين ٨٥٠/١.

وجوز الحنفية مسه بالغلاف، والحنابلة حملة بعلاقته.

ينظر: تبين الحقائق ٥٧/١، المغني ٢٠٣/١.

وأيضاً فإن النجاسة تمنع من الصلاة كالحديث، ثم لو كان على يديه نجاسة لم يمتنع من مس المصحف وإن كان ممنوعاً من الصلاة. وأيضاً فإن الصبيان في الكتاتيب يمسون المصحف والألواح، ويتعلمون فيها، وكذلك التعاويذ^(١)، وهذا كله يدل على صحة قولنا.

والجواب: أما قياسهم على المتطهر فلا يصح؛ وذلك أن المتطهر ممنوع^(٢) من الصلاة، وليس كذلك المحدث؛ لأنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه.

ثم إنه منتقض بمن كان على جميع بدنه نجاسة، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له مس المصحف.

وقولهم: إن حرمة المصحف لما فيه من القرآن فإننا نقول: ليس من حيث جاز له أن يقرأ القرآن ما يدل على أنه يجوز له حمل المصحف، كمن كان في دار العدو، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له حمل المصحف إلى دار العدو.

(١) التعاويذ شيء يعلق على الصبيان يُتقى به من العين. وإذا كان المعلق من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، فقد رخص فيه بعض أهل العلم، وهو مروي عن بعض الصحابة، كعبدالله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، كعبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك وغيره: لا يجوز تعليق التعاويذ خوف نزول العين، ويجوز تعليقها بعد نزول البلاء رجاء الفرج والبراء من الله عز وجل، وهذا مروي عن عائشة - رضي الله عنها -. ينظر: التمهيد ١٦٠/١٧ - ١٦٤، المنتقى ٢٥٥/٧، شرح السنة ١٥٨/١٢، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧، ١٦٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «وذلك أن المتطهر ممنوع»، ولعل هنا سقطاً، وتقديره: «وذلك أن المتطهر غير ممنوع»، والله أعلم.

وعلى أن الفرق بين القراءة ومس المصحف هو: أنه لو منع المحدث من قراءة القرآن لأدى إلى أن ينسى القرآن؛ لأن الناس في غالب أحولهم يكونون محدثين، فلهذا جاز لهم أن يقرؤوا وليس كذلك مس المصحف؛ لأنه لا يؤدي إلى هذا؛ لأنه يمكنه أن يقرأ فيه وإن لم يمسه، بأن يتصفح الورق بخشية، وبمن يمسكه له؛ ولهذا المعنى قلنا: لا يقرأ الجنب القرآن؛ لأن الجنابة تقل، ولا يؤدي إلى نسيان القرآن، والحدث بغير الجنابة يكثر ويعتاده.

وما ذكروه من النجاسة فهو دليل لنا؛ لأن كل عضو لحقته النجاسة لم يجز أن يمسه به، كذلك الحدث لما كان حكمه حالاً في جميع أعضائه منع من مسه.

وما ذكروه من مس الصبيان المصاحف والألواح، فإن الصبيان لا عبادة عليهم، فطهارتهم ناقصة، ولا فرق بين مسهم إياها على طهارة أو غير طهارة، وليس كذلك الكبير؛ لأن طهارته تكون تامة فممنوع من مسه إلا على طهارة.

وأيضاً فلو منعنا الصبيان من مسه إلا على طهارة أدى إلى أن لا يتعلموا القرآن؛ لأنهم إنما يتعلمونه في المصاحف والألواح، والغالب من أحوالهم أن يكونوا غير متطهرين.

وعلى أن قياسنا ترجع باستناده إلى ظاهر القرآن، وسنة النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم والاحتياط وإعظام حرمة المصحف والله أعلم.

وقد روي أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تقرأ القرآن وهي

حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي^(١)، فلو كانت قراءتها في المصحف كقراءتها في غير المصحف لما أمسك لها غيرها، ولعرفها أحد الصحابة جواز، وهذا ظاهر منها، لا يعرف لها فيه مخالفه، وعائشة - رضي الله عنها - مع اختصاصها برسول الله ﷺ، واختصاصها بمعرفة أحكام الحيض، لا يجوز في ظاهر الحال أن تكون فعلت ذلك إلا وعندها من النبي ﷺ فيه توقيف، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه .

[١٦] مسألة

والجنب ممنوع عند مالك - رحمه الله - من قراءة القرآن، إلا الآية والآيتين^(١).

وعند أبي حنيفة إلا من بعض آية^(٢).

وعند الشافعي من قليله وكثيره^(٣).

وقال داود: يجوز له أن يقرأ القرآن كله، وكيف شاء^(٤).

والدليل لقولنا: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « لا

(١) ينظر: الإشراف ١٢/١، القوانين الفقهية ص (٢٥)، التاج والإكليل ٢١٧/١، مواهب الجليل ٢١٧/١، الشرح الكبير ١٢٨/١.

(٢) يرى عامة مشايخ الحنفية أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، لا فرق في ذلك بين الآية التامة وبعض الآية، وهذا هو الصحيح عندهم.

أما ما ذكره المؤلف من جواز قراءة الجنب بعض آية فو قول الطحاوي من الحنفية.
ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٨، ٢٧/١، الهداية ٢١/١، الاختيار ١٢/١، تبين الحقائق ٥٧/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٩٥/٨، الحاوي الكبير ١٤٧/١، المهذب ٣٠/١، المجموع ١٧٢/٢، ١٧١، ١٦٨/٢، مغني المحتاج ٧٢/١.

(٤) ينظر: المحلى ٨٠-٧٧/١، المغني ١٩٩/١، المجموع ١٧٢/٢.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وعند أحمد يحرم عليه قراءة آية فصاعداً، وهذا هو المذهب مطلقاً.

وله في قراءة بعض آية روايتان:

إحدهما: الجواز - وهي المذهب -.

والثانية: عدم الجواز.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٥/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١١٦/١، المغني ١٩٩/١، ٢٠٠، المحرر ٢٠/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»^(١)، وهذا نهى عام إلا فيما قامت دلالته.
وما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: كان رسول
الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(٢)،

(١) رواه الدار قطني في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض
عن قراءة القرآن، من طريق عبد الملك بن مسلمة قال: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقرأ الجنب شيئاً
من القرآن ».

وقال الدار قطني: « عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن،
وهو ثقة » اهـ.

وعبد الملك بن مسلمة ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة.

ينظر: الجرح والتعديل ٥٧١/٥، كتاب المجروحين ١٣٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢.

ولما ذكر بن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ١٢٨/١، قال: « وصحح بن سيد
الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو
سلم منه لصح إسناده » اهـ.

وضعف هذا الحديث أيضاً النووي في المجموع ١٦٨/٢.

وقد صحح أحمد شاکر إسناده هذا الحديث، بناء على ما فهمه من كلام الدار قطني
المتقدم في قوله: " وهو ثقة " وأنه راجع إلى عبدالله بن مسلمة.

ينظر: تعليقه على سنن الترمذي ٢٣٨/١.

وتعقبه الألباني بأن قول الدار قطني: « وهو ثقة » راجع إلى المغيرة بن عبد الرحمن،
ورجح أن الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة.

ينظر: إرواء الغليل ٢٠٧/١-٢٠٩.

(٢) رواه أحمد في المسند ٨٤/١، وأبو داود في سننه ١٥٥/١، كتاب الطهارة، باب في
الجنب يقرأ القرآن، وابن ماجه في سننه ١٩٥/١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء
في قراءة القرآن على غير طهارة، والنسائي في سننه ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب
حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن الجارود في المنتقى ص (٤١، ٤٢)، في الجنابة
والتطهر لها، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في =

وقد قال - تعالى :- ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ ^(١).

= قراءة القرآن - وهو أفضل الذكر - على غير وضوء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٨٥/٢، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والدار قطني في سننه ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والحاكم في المستدرک ١٠٧/٤، كتاب الأطعمة والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩، ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن.

ورواه بنحوه الحميدي في المسند ٢١/١، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٠٢، ١٠١/١، كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، والترمذي في سننه ٢٧٤، ٢٧٣/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٧/١، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن. كلهم من طرق عن عمر بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: أتيت على علي عليه السلام أنا ورجلان، فقال: فذكره.

وقال الترمذي: « حديث علي هذا حديث حسن صحيح ».

وقد تفرد بهذا الحديث عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي وهو صدوقٌ تغير حفظه، وإذا قال عنه عمر بن مرة - وهو الذي روي عنه هذا الحديث :- « كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف ونتكر، كان قد كبر ».

وقد ذهب جمع من المحدثين إلى تضعيف وتوهين هذا الحديث، منهم: الشافعي وأحمد وابن المنذر، ومن المعاصرين الألباني.

وصححه آخرون، منهم: الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم، وابن السكن وعبدالحق والبيهقي، ومن المعاصرين أحمد شاكر.

أما ابن حجر فيرى أنه من قبيل الحسن الذي يصلح للحجة، فإنه قال في فتح الباري ٤٨٧/١: « رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجج » أ.هـ.

ينظر: الأوسط ١٠٠/٢، شرح السنة ١٤/٢، ٤٢، ميزان الاعتدال ١٥٨/٢، ١٥٩، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٧٥، ٢٧٤/١، إرواء الغليل ٢٤٢، ٢٤١/٢.

(١) سورة الأعراف ، آية (١٥٨).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل * وتشرب وأنت جنب، فقال عليه السلام: «أكل وأشرب وأنا جنب^(١)، ولا أقرأ وأنا جنب»، فأعلمنا الفرق بين الأكل والشرب، والقرآن.

وأيضاً ما روي أن عبد الله بن رواحة^(٢) وطئ أمته، فقالت له امرأته: إنك وطئت المملوكة. فقال: ما وطئت. فقالت له: إن كنت

● نهاية الورقة ٢٢ ب .

(١) رواه الدار قطني في سننه ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، كلاهما من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي قال: أكل رسول الله يوماً طعاماً، ثم قال: «استر علي حتى أغتسل» فقلت له: أنت جنب؟ قال: «نعم». فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل». وهذا لفظ الدارقطني. وابن لهيعة هو عبدالرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الفقيه القاضي.

وفي الاحتجاج بحديثه كلام طويل جداً لأهل العلم. وقد لخص ابن حجر - رحمه الله - القول فيه فقال: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» أ.هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥-٥٠٣، تهذيب التهذيب ٢٤١/٣-٢٤٤، تقريب التهذيب ص (٣١٩).

وروي هذا الحديث عن ابن لهيعة هو ابن وهب كما عند البيهقي، أما الدار قطني فراوي هذا الحديث عن ابن لهيعة أبو الأسود النظر بن عبد الجبار، وتابعه سعيد ابن عفير.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي. كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام. وكان شاعراً متهوراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة رضي الله عنه سنة ثمان للهجرة. ينظر: أسد الغابة ٢٣٤/٣-٢٣٨، الإصابة ٦٧، ٦٦/٤.

صادقاً فاقراً لي قرآناً. فلبس عليها وقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ثمانية شداد ملائكة الإله مسومينا
فقالت: صدق الله وكذب بصري، ثم مر عبد الله بن رواحة،
وذكر ذلك للنبي ﷺ فتبسم وقال: « امرأتك أفقه منك »^(١)،

(١) رواه الدار قطني في سننه ١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن عن زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ - أي ما حالك وما شأنك، أو أحدث لك شيء؟ - قالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فاقراً، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهود من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العما فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبسيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
فقالت: أمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

وهي سنده زعمة بن صالح الجندي اليماني. ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط. وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه أرجو أن حديثه صالح، لا بأس به.
ينظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١٢)، الكامل في ضعفاء الرجال =

ففي هذا الخبر دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان ظاهراً مكشوفاً عند الصحابة حتى عند النساء أن الجنب لا يقرأ القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يقل له: ما احتجت إلى هذه الحيلة، هلا قرأت القرآن فإنه مباح للجنب.

والثالث: قوله ﷺ: « امرأتك أفقه منك »، حيث اعتمدت على أن طالبك بالقرآن الذي لا يقرأه الجنب.

ومن القياس: أن القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة، فوجب أن لا يجوز للجنب الإتيان به، ودليله الركوع والسجود.

وأيضاً فإن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما منع الجنب من اللبث في المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى.

= ١٠٨٤/٢، ١٠٨٧، الجرح والتعديل ٦٢٤/٢، ميزان الاعتدال ٨١/٢.

وفي سند أيضاً سلمة بن وهرام اليماني، قال أحمد: روى مناكير، أخشى أن يكون ضعيفاً، وضعفه أبو داود، وثقه ابن معين وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زعمة بن صالح عنه.

ينظر: الثقات ٢٩٩/٦، الجرح والتعديل ١٧٥/٤، ميزان الاعتدال ١٩٢/٢، ١٩٤، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٢.

وفيه أيضاً انقطاع بين عكرمة وابن رواحة، ولكن هذا الانقطاع ينجر بمجيئه موصولاً عند الدارقطني من وجه آخر عن زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل عبدالله بن رواحة، فنكر نحوه.

وقد روى هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١، ٢٢٨، بسنده إلى عبد العزيز بن أخي الماجشون، قال قد بلغنا انه كانت لعبدالله بن رواحة جارية، فذكره هكذا منقطعاً.

والآيات التي ذكرها الذهبي في القصة موافقة للآيات التي ذكرها المؤلف، وبين السياقين.

فإن قيل: فقد قال - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ ^(١)، وهذا عام في الجنب وغيره.

وقال النبي ﷺ: « من قرأ: قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن » ^(٢) وهذا عام لم يخص به جنبا من غيره.

قيل: الجواب عن الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ من وجهين:

أحدهما: أنه أراد فصلوا ما تيسر، فعبر عن الصلاة ببعض أركانها ^(٣)؛ بدليل أنه قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ ﴾ ^(١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ^(٢) نَصْفَهُ ... ^(٤) الآية إلى قوله: ﴿ آخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٥)، أي الذي أوجبت عليكم من قيام الليل قد خففت عنكم منه؛ لأن فيكم المريض والمسافر والمقاتل.

(١) سورة المزمل، آية (٢٠)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤١/١٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٢٥)، ح (٦٨٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٦/٨، كتاب فضائل القرآن، باب فضل « قل هو الله أحد »، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ ». فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: « الله الواحد الصمد، ثلث القرآن ».

(٣) ينظر: جامع البيان ٤/٤٣٨، ٢٩/١٤١، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٢، ٥٣، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٣٩.

(٤) سورة المزمل، الآيات (١-٣).

(٥) سورة المزمل، الآية (٢٠).

وجواب آخر^(١): وهو أن لفظ - اقرؤوا - لفظ أمر، يقتضي قراءة مرة واحدة، وهذا قد قرأ قبل هذا، فلا يتكرر عليه إلا بدليل، ثم لو ثبت التكرار لكان لفظ الآية يدل على اليسير الخفيف، وكذلك نقول. ألا ترى أن القائل يقول: اعطني ما تيسر عليك، يريد به السهل اليسير.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت العموم فيه لكان خبراً أخص منه، لأنه في ذكر الجنب.

فإن قيل: الخاص والعام - عندنا - سواء.

قيل: هذا في الخبرين إذا تقابلا أحدهما خاص والآخر عام، فإن مذهب داود فيهما كما تقولون، وعنه في الآيتين روايتان، فأما في الآية والسنة فلا خلاف بين أصحاب داود أن الخاص مقدم على العام، وفي غير هذا يتعارضان ويسقطان^(٢).

(١) صارت الأجوبة ثلاثة، وقد ذكر أنها اثنان .

(٢) نقل عن داود - رحمه الله - أنه إذا تعارض خبران، أحدهما عام والآخر خاص، فلا يقدم الخاص على العام.

أما إذا تعارض نص عام من القرآن مع نص خاص من السنة المتواترة فلداود في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة روايتان: إحداهما: يجوز، والأخرى: لا يجوز.

أما إذا تعارضت آيتان، إحداهما عامة والأخرى خاصة، فقد قال بعض أهل الظاهر: إنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، لأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة.

هذا الذي وجدته لداود ولأهل الظاهر في هذه المسألة، والله أعلم .
ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٥٥/٢، ٩٥٦، إرشاد الفحول ص (١٥٨، ١٥٧)

فإن قيل: فقد قال ﷺ: « من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ
ثلث القرآن »^(١)، وهذا عام لم يخص جنبا من غيره.

وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: « لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه
الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار »^(٢)، وهذا عام في
الجنب وغيره.

قيل: هو على أصلنا مخصوص بما ذكرناه من أن الجنب لا يقرأ؛
لأنه أخص منه.

فإن قيل: فقد قال - تعالى -: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(٣)، وهذا عام.
قيل: عنه جوابان:

أن القراءة قول وليست فعلاً، فلم يدخل تحت الظاهر.

والجواب الآخر: هو أن قراءة الجنب ليست من فعل الخير، بل
هي من فعل الشر، وإن كان القرآن في نفسه خيراً.

فإن قيل: فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يمتنع من ذكر
الله على كل حال^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١١/١٢، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: « رجل آتاه
الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار »، ومسلم في صحيحه ٥٥٨/١،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٣) سورة الحج، آية (٧٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١، كتاب الحيض، باب ذكر الله - تعالى - في حال
الجنابة وغيرها، ولفظه: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا نقول: إن الجنب غير ممنوع من ذكر الله - تعالى -،
وليس كل الذكر القرآن.

والجواب الثاني: هو أنه لو كان في الخبر أنه ما كان يتمتع من
قراءة القرآن على كل حال لكان خبرنا أخص منه.

فإن قيل: فإنه حدث يمنع من الصلاة فوجب أن لا يمنع من
القراءة، كالطهارة الصغرى.

قيل: المعنى في المحدث أنه يجوز له دخول المسجد والجلوس
فيه، وليس كذلك الجنب، وعلى هذا التعليل لا تقرأ الحائض.

وإن شئنا قلنا: الغالب من أمر الناس الحدث * فتلحقهم المشقة
بالامتناع من القرآن خوف نسيانه.

على أنهم لا يقولون بالقياس فسقط. فإن نقلناه على أصولنا
فنقول أيضاً: إن المحدث حل له الصلاة بالطهارة الصغرى فجاز أن
يقرأ.

ثم قياسنا أولى؛ لأن السنة تعضده، وفعل الصحابة يؤيده،
والاحتياط يطابقه، وإعظام حرمة الدين وإعزاز القرآن يوافقه.

= ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٤٨٥/١، كتاب الحيض، باب تقضي
الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

وينظر: تغليق التعليق ١٧٢/٢، ١٧٣.

● نهاية الورقة ٢٣ أ .

وأيضاً فإن اعتبار الأصول يشهد لما قلناه؛ وذلك أن للمصحف حرمتين: أعلى وأدنى، كما أن للصلاة حرمتين: أعلى وأدنى، فلما منعت الجنب حرمتي الصلاة، وهما دخول المسجد واللبث فيه وفعلها، وجب أن تمنع حرمتي المصحف، وهما حمله وقراءة ما فيه من القرآن، ولما كان الجنب ممنوعاً من اللبث في المسجد تعظيماً له، وهو مكان القراءة والصلاة كان بالمنع من نفس القرآن أولى.

فصل

فأما قراءة الجنب الآية والآيتين فجائز؛ لأن الامتناع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله - تعالى - ويتعوذون، فخفف عنهم وعفي لهم عن ذلك، والأصول تشهد لما قلنا؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يبتذله المشركون^(١)، ثم كتب إليهم: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. إلى آخر الآيتين^(٢).

وكذلك عفي عن العمل اليسير في الصلاة^(٣)؛ لأن الامتناع منه يشق، وعفي عن دم البراغيث^(٤)، وعفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق^(٥)، وعن الفرر اليسير في البياعات^(٦)؛ لأنها لا تخلو منه، ولو امتنعوا منه لضاق عليهم، ولحقت فيه المشقة، وقد يباح من الأشياء عند الضرورات ما لا يباح عند عدمها؛ ليخف عن الناس.

من ذلك: دخول الحمام بقطعة لا يعلم الحمامي ولا الداخل كم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٠٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢١١).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٥/١، بداية المجتهد ٥٩/١، متن أبي شجاع ص (٦)، المغني ٤٨١/٢. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٣٢: « وقد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش » اهـ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢، التفريع ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٣٥٩/٢، الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١.

(٦) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

مبلغها، ولا مبلغ ما يستعمل من الماء، وكذلك عبور دجلة مع الملاح بقطعة مجهولة الوزن، وكذلك قطعة الشارب^(١)، وما أشبه ذلك، ونحن نعلم أن العمل في الصلاة، وجميع ما ذكرناه ممنوع منه في الدين، ثم قد تجوز عنه تخفيفاً، فكذلك في ما ذكرناه، وهذا في الأصول كثير؛ لأنه ليس بمقصود.

فإن استدلو بقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»^(٢)، فهذا عام القليل والكثير.

قيل: نخصه بما ذكرناه فنقول: إلا الآية والآيتين.

وأيضاً فقد حصل الاتفاق على جواز قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والله الرحمن، أو بسم الله، وكذلك يجوز الآية والآيتين، لأنه يسير من القرآن، وهذا على أبي حنيفة والشافعي.

فإن قال عراقي: إن بعض الآية ليس بمعجز.

قيل: كذلك قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٣) ليس بمعجز.

فإن قال شافعي: هو ذكر من جملة في جنسها إعجاز، فوجب أن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٤، إكمال إكمال المعلم ١٧٦/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٨/٣.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠: «وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين» أ.هـ. وقد نقل الأبّي عن المازريبي كلاماً قريباً مما ذكره النووي. ينظر: إكمال إكمال المعلم ١٧٦/٤.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣١٧).

(٣) سورة المدثر، آية (٢١).

لا يجوز له أن يأتي به وهو ممن لا يجوز له فعل الصلاة، أصله الآيات الكثيرة.

قيل: هو متنقض بالمحدث فإنه لا يجوز له فعل الصلاة وهو يقرأ.

على أن المعنى الكثير أنه مقصود في نفسه للتلاوة، واليسير يقصده في الغالب التعوذ والذكر، وقد بينا شهادة الأصول في الفرق بين القليل والكثير، والله أعلم.

فصل

قد اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في قراءة الحائض القرآن.

فروى عنه أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شئت من القرآن.
وروي عنه منعها كالجنب^(١)، وهذا قول أبي حنيفة^(٢)،
والشافعي^(٣).

فوجه قوله أنها تقرأ: هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليل على المنع.
وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٤)، أي ما تسهل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل.

(١) ينظر: الإشراف ١٢/١، الذخيرة ٣٧٤/١، القوانين الفقهية ص (٣١)، التاج والإكليل ٣٧٥/١، مواهب الجليل ٣٧٥/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٤٤/١، الهداية ٣١/١، تبيين الحقائق ٥٧/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١، التنبيه ص (٢٢)، المهذب ٣٨/١، المجموع ١٧١/٢، مغني المحتاج ٧٢/١.

لم ينكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: إن الحائض لا يجوز لها أن تقرأ القرآن.
ينظر: المغني ١٩٩/١، الفروع ٢٦١/١، منتهى الإرادات ٤٤/١، دليل الطالب ص (٢٢)، الروض المربع ٣٧٨/١.

(٤) سورة المزمل، آية (٢٠).

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(١)، ولم يخص.
 وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
 وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ^(٢)، والعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن،
 والتلاوة أيضاً من فعل الخير فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن
 تقوم دلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث
 القرآن » ^(٣)، وهذا حث على قراءتها، ولم يخص حائض؛ من غيرها؛
 لأن مَنْ لَمْ يَعْقِلْ ^(٤).

وأيضاً فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض *؛ بعله
 أنها مسلمة محدثة بغير الجنابة، أو نقول: هي مسلمة ممنوعه من
 الصلاة بغير الجنابة.

فإن استدلوا بما روي أنه قال ﷺ : « لا يقرأ جنب ولا حائض
 شيئاً من القرآن » ^(٥)، وقيل: نخصه.

(١) سورة الأحزاب، آية (٤١).

(٢) سورة الحج، آية (٧٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٢٢).

(٤) ينظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص (٣٦)، شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢٧٦/١،
 البسيط في شرح جمل الزجاجة للأشيبلي ٢٨٨/١.

* نهاية الورقة ٣٣ ب .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن
 على غير طهارة، والترمذي في سننه ٢٣٦/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في =

فنقول: لا تقرأ في مصحف تمسكه؛ بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كان يُمسك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن^(١)، وتفتي النساء بذلك، ولا يعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع^(٢)، والظاهر أن عائشة - رضي الله عنها- مع اختصاصها بالنبي ﷺ، وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك، وتفت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي ﷺ.

= الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، والدارقطني في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١، كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن.

قال الترمذي - بعد ما روى هذا الحديث -: « حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض »، وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكرا . كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام اهـ . ينظر: سنن الترمذي ٢٣٦/١، ٢٣٧.

وهذا الحديث تفرد به إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، كما ذكر ذلك البخاري والبخاري والبيهقي، وقال عبدالله بن أحمد: عرضت على أبي هذا الحديث، فقال أبي: هذا باطل، يعني إسماعيل وهم .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال أبي: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله.

ينظر: علل الحديث للرازي ٤٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/١، ميزان الاعتدال ٢٤٢/١، نصب الراية ١٩٥/١، التلخيص الحبير ١٣٨/١، إرواء الغليل ٢٠٦/١.

(١) لم أجده - بعد طول البحث عنه - .

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٩٧).

ويخص خبرهم أيضاً بالقياس الذي ذكرناه، أو نحمله على الكراهية دون التحريم.

فإن قاسوها على الجنب بعله أنه ممنوع من الكون في المسجد، وأداء الصلاة بسبب يوجب الطهارة الكبرى.

قيل: المعنى في الجنب أنه لا يطول أمره مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها.

وأيضاً فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته وهو طبع في النساء حتى ربما حاضت نصف دهرها كما قال عليه السلام: «إنها تصلي نصف دهرها»^(١)، فلو منعت من القراءة لأدى ذلك إلى أن تتسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلاً.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وقد تكلم علماء الحديث على حديث آخر قريب من هذا اللفظ، وهو: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢: «أما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال» أ. هـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢٠١/١: «هذا لفظ لا أعرفه».

وقال النووي في المجموع ٣٧٧/٢: «حديث باطل لا يعرف».

وقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٢/١: «لا أصل له بهذا اللفظ».

وقد جاء في صحيح البخاري ٤٨٣/١، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين نقصان دين المرأة فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها».

وروى مسلم في صحيحه ٨٧، ٨٦/١، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان العمل من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

وعلى إنَّ بإزاء قياسهم قياسنا عليها لو كانت طاهرة أو محدثة بغير جنابة، ويكون قياسنا أولى؛ لأن ردها إلى حالها فيما تعتاد في الغالب، وكونها محدثة وحائض أولى من ردها إلى الجنابة.

فإن قيل: فإن حدث الجنابة أخف من حدث الحيض. ألا ترى أن الجنابة لا تمنع من الجماع ولا من الصوم، والحيض يمنع من ذلك، فلنا منع أخف الحدثين من قراءة القرآن فلأن يمنعه الحيض أولى وأحرى.

ولأن كل معنى يمنع منه الجنابة يمنع منه الحيض كالصلاة.

قيل: الحيض الذي يأتي من قبل الله - تعالى - قد أثر في إسقاط الصلاة عنها، فخفف عنها بأن جُوزَ لها القراءة، ومع هذا فإنه ينافي الصوم، فلما لم تقدر على رفعه إلا بانقضاء وقته، سهل لها في القراءة، كما سهل لها في ترك قضاء الصلاة، وهذا تخفيف عنها لا محالة. ولما كان الجنب مطالباً بقضاء الصلاة؛ لأنه [لا]^(١) يقدر على الاغتسال وأداء الصلاة، غلظ عليه في الامتناع من القراءة حتى يبادر إلى الغسل.

وقولكم: إن كل معنى يمنع الجنابة يمنع من الحيض كالصلاة، فقد ذكرنا أن الحيض لما أسقط الصلاة وقضاءها؛ لأنه يأتيها من قبل الله - تعالى -، لا تقدر على دفعه خفف عنها، وسهل عليها في باب القراءة.

فإن قيل: قولكم: إنها تنسى القرآن ولا تتعلمه، فإننا نقول: أن

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

تقرأ بقلبها، وأن تنظر في المصحف من غير أن تتلفظ به، ويجوز أن يقرأ عليها.

قيل هذا يشق من وجهين^(١):

أحدهما: أنه ربما تعذر عليها من تسمع منه، ولعلها أن تتكلف له مؤونة، وهي فلا تمسك المصحف، ويتعذر عليها تصفحه، وربما احتاجت أن تتعلم القرآن فلا ينفعها قراءة غيرها، وكذلك لا تحفظه بالتذكر بقلبها كما تحفظه بالتلاوة.

فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يستند إلى نص السنة والاحتياط وإعزاز القرآن.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يزيد حكماً وهو جواز قراءتها، ونحمل السنة على الكراهية، وأما الاحتياط فإنه معنا؛ لأنه احتياط لحفظ القرآن لئلا تنساه، ولتتعلمه أيضاً، وأما إعزازه فإنه في المحافظة حفظه وتعلمه، وقد كان ينبغي أن تمنعوا المحدث بغير الجنب أن يقرأ، فإنه كان أعز للقرآن على حسابكم.

فإن قيل: لما كان موجب حدثهما متفقاً وجب أن يستويا في المنع من القراءة، يريدون الحائض والجنب.

قيل: هو متيقض بالمحدث بغير الجنب والمحدث بالجنب؛ لأنه قد يتفق تيممها وحدثهما مختلف، ومع هذا فالمحدث يقرأ القرآن، ولا يقرأ الجنب.

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - أحد الوجهين، ولم يذكر الوجه الآخر.

ثم أرادوا^(١) أن الموجب فيهما واحد، ويعنون الغسل فإننا نقول:
إنهما وإن اتفقا في الغسل فقد اختلفنا في وقته، فالجنب يقدر * على
الغسل عقيب الجنابة فيرفع حكمها، والحاتئ لا تقدر على ذلك فكان
لهذا الفرق بينهما تأثير. ألا ترى أنه قد أثر في إسقاط قضاء الصلاة
عنها، ولم تسقط عن الجنب، فكذلك خفف عنها وجُوزت لها القراءة
ولم تجز للجنب.

ووجه الرواية الأخرى ما ذكرته من الحجاج على الوجه الآخر،
وبالله التوفيق .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : « ثم أراوا » ولعل فيه سقطا، صوابه : « ثم إن
أرادوا » والله أعلم.

● نهاية الورقة ٣٤ أ .

[١٧] مسألة

اختلف الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب:

فذهب النخعي^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥)، إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري والبنيان جميعاً، وروي هذا عن أبي أيوب الأنصاري^(٦).
وروي عن عروة^(٧)، وربيعة^(٨)،

(١) ينظر: المحلى ١٩٤/١، شرح السنة ٣٥٨/١، المجموع ٨٩/٢.

(٢) ينظر: الأوسط ٣٢٥/١، التمهيد ٣٠٩/١، شرح السنة ٣٥٨/١.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٣٢، ٢٣٣، بدائع الصنائع ١٢٦/٥، ٦٥/١، الاختيار ٣٧/١، تبين الحقائق ١٦٧/١.

(٤) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - وله رواية أخرى بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨٠/١، المغني ٢٢١، ٢٢٠/١، المحرر ٨/١، الفروع ١١١، ١١٢، الإنصاف ١٠٠/١.

(٥) ينظر: المحلى ١٩٤/١، التمهيد ٣٠٩/١، المجموع ٨٩/٢.

(٦) ينظر: شرح السنة ٣٥٨/١، المجموع ٨٩/٢.

(٧) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني. ابن حوارى النبي ﷺ وابن عمته صفية. كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثباتاً مأموناً، وهو أحد الفقهاء السبعة. كان مثلاً في الصبر يحتذى، حتى أنه لما وقعت الأكلة في رجله في أحد أسفاره، وقرر الأطباء قطعها، قُطعت ولم يقبض وجهه. توفي - رحمه الله - سنة (٩٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢١-٤٣٧، تهذيب التهذيب ١١٧-١١٩.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ٣٢٦/١، التمهيد ٣١١/١، المغني ٢٢٠/١.

(٨) ينظر: الأوسط ٣٢٦/١، التمهيد ٣١١/١، المغني ٢٢٠/١.

وهو مذهب داود^(١) أنه يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصحارى والبنيان جميعاً.

ومذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣) إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحارى والفلوات.

وقد روي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار وحده في الصحارى والبنيان، وإنما الذي لا يجوز عنده الاستقبال في الصحارى والبنيان^(٤).

واستدل أصحابه بأربعة أخبار:

أحدها: ما روى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي^(٥) عن أبي

(١) ينظر: المحلى ١/١٩٤، التمهيد ١/٣١١، المغني ١/٢٢٠.

(٢) ينظر: المنة الكبرى ١/٧، التمهيد ١/٣٠٩، الذخيرة ١/١٩٧، القوانين الفقهية ص (٢٩)، مواهب الجليل ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/٩٥، الحاوي الكبير ١/١٥١، المهذب ١/٢٦، روضة الطالبين ١/٦٥، مغني المحتاج ١/٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، الهداية ١/٦٥، تبين الحقائق ١/١٦٧. وبهذه الرواية عن أبي حنيفة صارت المذاهب أربعة، وليست ثلاثة كما ذكر المؤلف في صدر المسألة.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، المدني ثم الشامي، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وتميم الداري رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الزهري وأبو صالح السمان وهلال بن ميمون وغيرهم. ثقة كثير الحديث، أخرج له الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٥) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٢٣-١٢٥، تهذيب التهذيب ٤/١٣٩.

أيوب الأنصاري^(١) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن ليشرق أو ليغرب »، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض جعلت إلى القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله^(٢).

قالوا: موضع الدليل منه: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فهو عام في كل المواضع.

والثاني: أنه أمر بالتشريق والتغريب، وأمره على الوجوب.

والثالث: أن أبا أيوب حيث قدم الشام، وجدهم يستقبلون القبلة، فأنحرف عن مجالسهم، فدل على أن النهي متوجه إلى البنيان.

والحديث الآخر: هو ما رواه أبو صالح^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار،

(١) هو أبو أيوب خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري، شرف بنزول النبي ﷺ عليه لما قدم المدينة، وإقامته عنده حتى بنى بيوته ومسجده. شهد العقبة ويدرأ وما بعدهما، وشهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج، وداوم الغزو والجهاد إلى أن توفي رضي الله عنه في غزاة القسطنطينية سنة (٥٢) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢-٤١٣، الإصابة ٨٩/٢، ٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٩٤/١، كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وأبي سعيد وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وروى عنه: أولاده سهيل وصالح وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم. كان من أجل الناس وأوثقهم، أخرج حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٥١٢-٥١٧، تهذيب التهذيب ١٣٠/٢، ١٣١.

ونهى عن الروث والرمة^(١)، وأن يستجي الرجل بيمينه^(٢)، فنهى ﷺ عن الاستقبال والاستدبار، ولم يفرق بين الصحارى والبنيان. وأيضاً ما روي عن سلمان أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول^(٣).

وروى معقل بن أبي معقل الأسدي^(٤) أن النبي ﷺ نهى عن

(١) الرمة: هي العظام البالية، سميت رمة؛ لأن الإبل ترميها، أي: تأكلها.

ينظر: شرح السنة ١/٢٥٨، ٢٥٧، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤١٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والبغوي في شرح السنة ١/٢٥٦، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء وقال: « هذا حديث صحيح ».

وروى نحوه أحمد في المسند ٢/٢٥٠، وأبو داود في سننه ١/١٨، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجه في سننه ١/١١٤، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والنسائي في سننه ١/٢٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٤٣، ٤٤٤، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٥٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة. قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٤٠١: « صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح » أ.هـ.

وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١١٢.

ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ١/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، بلفظ: « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٢٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٤) هو معقل بن أبي معقل الهيثم ويقال: ابن أبي الهيثم الأسدي، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، له في السنن حديثان. توفي ﷺ في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٨، ٢٧٩، الإصابة ١/١٢٦.

استقبال القبلتين^(١) - هي الكعبة وبيت المقدس - ؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة.

والدليل لقولنا: ما رواه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت^(٢) قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز^(٣)، فذكروا استقبال القبلة بالفروج.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥١، كتاب الطهارات، باب في استقبال القبلة بالغائط والبول، وأحمد في المسند ٤/٤٠٦/٦، وأبو داود في سننه ١/٢٠، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجة في سننه ١/١١٦، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول.

وهي سننه أبو زيد - مولى بني ثعلبة - ، قيل: اسمه الوليد. قال ابن المديني: ليس بالمعروف. وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث: « وهو حديث ضعيف: لان فيه راوياً مجهول الحال » اهـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٦١، فتح الباري ٢٩٦.

والحديث ضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى ١/١٩٤، والألباني في ضعيف الجامع ٦/٢٤. اما النووي فقد جود اسناد هذا الحديث، ولم يذكر عن رجاله شيئاً.

ينظر: المجموع ٢/٨٨، خلاصة الأحكام ٢/٤٠٩.

(٢) هو خالد بن أبي الصلت البصري، عامل عمر بن عبدالعزيز، مدني الأصل، روى عن عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن سيرين وعمر بن مالك، وريعي بن خراش وسماك بن حرب وغيرهم، وروى عنه: خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وغيرهما. وثقة ابن حبان، وضعفه عبدالحق، وقال عنه ابن حجر: مقبول - يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث - . ينظر: تهذيب الكمال ٨/٩٢-٩٤، تقريب التهذيب ص (١٨٨).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. ولد سنة (٦١) هـ، واعتنى به والده منذ صغره فبعث به إلى المدينة يتأدب بأداب أهلها، ويتفقه على علمائها، فاشتهر بالعلم والعقل مع حداثة سنه، كان حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السميت جيد السياسة، حريصاً على العدل بكل =

فقال عكرمة^(١): قالت عائشة - رضي الله عنها -: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة وأن يستدبروها، فقال النبي ﷺ: «أو فعلوا ذلك؟»، وأمر بأن تستقبل بمقعده القبلة^(٢)، وهذا

= ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، أوهاأ منيباً، قانتاً لله حنيفاً، زاهداً مع الخلافة، ناطقاً بالحق، ولي إمرة المدينة زمن الوليد، ولما توفي سليمان بن عبد الملك استخلف، فتولى مناصب الحكم، وملأ الأرض عدلاً، لكن خلافته لم تدم إلا سنتين، توفي - رحمه الله - سنة (١٠١) هـ، وعمره قريباً من أربعين سنة.
ينظر: طبقات ابن سعد ٢٢٠/٥-٤٠٨، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥-١٤٨.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «عكرمة»، والموجود في كتب الحديث: «عراك»، ففعل المؤلف وهم في هذا، أو هو خطأ من الناسخ، والله أعلم.
وعراك هو ابن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، واختلف في سماعه من عائشة رضي الله عنها، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابنه خثيم وعبد الله، وسليمان بن يسار، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وغيرهم، تابعي ثقة من خيار التابعين، أخرج له الستة.
ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٥٤٥-٥٤٩، تهذيب التهذيب ١١١/٤-١١٢.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٥/٢، وأحمد في المسند ٢١٩/٦، وابن ماجه في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته بون الصحاري، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤، كتاب الكراهية، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، والدار قطني في سننه ١/٥٩، ٦٠، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلا، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، ٩٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.
وقد أعل هذا الحديث بعلل كثيرة ومنها:

أولاً: أن في سنده خالد بن أبي الصلت، قال عنه الإمام أحمد: ليس معروفًا، وقال ابن حزم: مجهول لا يدري من هو، وضعفه عبد الحق.

لكن وثقه ابن حبان، وقال ابن مفرز: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم.
ينظر: المحلى ١٩٦/١، تهذيب الكمال ٨/٩٢-٩٤، تهذيب التهذيب ٢/٦١، ٦٠.

ثانياً: مخالفة ابن أبي الصلت لغيره، وهو جعفر بن ربيعة، وجعفر ثقة، أخرج له =

نص في موقع الخلاف، لأنه في البنيان، وهذا أمر منه عليه السلام ظاهر منتشر.

فإن قيل: إن خالد بن أبي الصلت لا يعرف.

قيل: هو معروف؛ لأن أحمد بن حنبل قال: خالد بن أبي الصلت حسن^(١).

= الجماعة قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٧٨، ٣٧٧.

وقد روى جعفر هذا الحديث عن عراك عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تنكر قولهم، لا تستقبل القبلة، موقوفاً على عائشة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٥٥، وقال هذا أصح.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩، وقال: «قال أبي: فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبه». هـ.

ثالثاً: أن في سماع عراك بن مالك عن عروة عن عائشة خلافاً. فقد أنكر الإمام أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!

وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٦١.

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فأعله البخاري وصحح وقفه، وقال ابن حزم: ساقط، وقال ابن القيم عنه: لا يصح، وقال الذهبي: منكر، وأعله ابن حجر، وقال عنه الألباني: منكر، وأتى له بست علل، وتوسع في الكلام عليه.

ينظر: التاريخ الكبير ٣/١٥٦، المحلى ١/١٩٦، تهذيب سنن أبي داود ١/٢٢، ميزان الاعتدال ١/٦٣٢، تهذيب التهذيب ٦١، ٢٦٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٥٤.

وقد حسن النووي إسناده في المجموع ٢/٨٦، وروى إسناده في خلاصة الأحكام ٢/٤٠٧، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/١٩٦.

(١) لم أجد ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - في خالد بن أبي الصلت.

لكن ذكر الإمام أحمد أن مخرج هذا الحديث حسن، فإنه قال: «من ذهب إلى حديث =

وروى سفيان الثوري^(١) وخالد الحذاء^(٢) عنه، فدل على معرفته.

وقد روى محمد بن يحيى بن حبان^(٣) عن عمه واسع بن حبان^(٤) عن عبد الله بن عمر أنه قال: ارتقيت ذات يوم على السطح، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته^(٥).

وروي عنه أنه قال: ارتقيت سطح حفصة - وهي أخته - إلى أن

= عائشة - يعني حديث خالد بن أبي الصلت - فإن مخرجه حسن « ا.هـ. ينظر: التمهيد ٢٠٩/١.

وقال ابن قدامة في المغني ٢٢/١: « قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن. قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فلذلك سماه مرسلًا » ا.هـ.

(١) لم أعثر - بعد طول البحث - على من نص على سماع الثوري من خالد ابن أبي الصلت.

(٢) رواية خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت تقدمت ص (٢٤١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري. روى عن رافع ابن خديج وأنس - رضي الله عنهما - وأبيه وعمه واسع وغيرهم. وروى عنه: الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث وغيرهم. كان كثير الحديث ثقة، أخرج حديثه الستة، وكان مع كثرة حديثه فقيهاً مفتياً، فقد كان يفتي في مسجد المدينة، توفي - رحمه الله - سنة (١٢١هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ٦٠٥/٢٦-٦٠٨، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥-٢٢٥.

(٤) هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري، روى عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - وغيرهم، وروى عنه: ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وغيرهما. تابعي ثقة، أخرج له الستة. وقيل: إنه صحابي، وفي ذلك نظر. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢٩٦، ٢٩٧، تهذيب التهذيب ٦٧/١.

(٥) رواه بنحوه البخاري في صحيحه ٢٩٧/١، كتاب الوضوء، باب من تبرز بين لبنتين، ومسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

قال: مستقبل القبلة،^(١) وكيف ما كان، فإن فعله عليه السلام ذلك يدل على الجواز؛ لأنه إن كان استقبال بيت المقدس فقد استدبر الكعبة؛ لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة فهو مستدبر الكعبة، ومن يستقبل الكعبة بها فهو مستدبر لبيت المقدس.

وروى مجاهد عن جابر قال: نهانا نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة للبول، ثم رأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها * لبول^(٢)، وقد اتفقنا أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥١/١، كتاب الطهارة، من رخص في استقبال القبلة بالخلاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٤٦/٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٦/١. وعزا الشوكاني في نيل الأوطار ٩٨/١ هذه الرواية لابن حبان وحده، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: «وهي خطأ تعد من قسم المقلوب» ا.هـ.

● نهاية الورقة ٣٤ ب .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢١/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي في استقبال القبلة - وابن ماجه في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك الكنيف وإباحته دون الصحاي، والترمذي، في سننه ١٥/٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك - أي النهي عن استقبال القبلة، وقال: «حديث حسن غريب». ورواه بنحوه أحمد في المسند ٣٦٠/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي في الرخصة في البول مستقبل القبلة، والدارقطني في سننه ٥٩٠/١، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، والحاكم في المستدرک ١٥٤/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٤/١: «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبرار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأن بن صالح، وهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط» ا.هـ.

لم يفعل في الصحارى، فدل على أنه فعل في البنيان.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ إنما قصد بما فعله من ذلك الاستخفاء والاستتار، وإنما يؤخذ الشرع من أفعاله التي يظهرها ليسن لنا، فأما ما يقصد كتمانها ولا يظهر، ولا ينتشر عنه فلا يكون شرعاً.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن الذي يستسر به النبي ﷺ يكون شرعاً لنا كالذي يظهره؛ لأنه ﷺ لا يفعل في نفسه ما لا يسوغ ولا هو من شريعته، فسواء فعل النبي ﷺ على وجه الاستسار به أو الإظهار فهو شرع لنا إذا وقفنا عليه . وقد حكى الله - تعالى - عن شعيب ﷺ أنه قال: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَى مَا أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ ﴾^(١).

ويشهد لما قلناه: أن الصحابة لما اختلفت في وجوب الغسل من الإيلاج، قالوا: النساء أعرف بهذا. فبعثوا إلى عائشة - رضي الله عنها -، فقالت لهن: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فَاغْتَسَلْنَا^(٢)، وقد حصل العلم بأنه ﷺ

(١) سورة هود، آية (٨٨)

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٧١/٨، ٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ « الماء من الماء » وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال: الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من النفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقط وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسلك عن شيء، وإني أستحيك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سألت عن أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: =

فعل ذلك مع عائشة مستسراً.

والجواب الثاني: هو أن النبي ﷺ قد فعل ذلك مستسراً به، وقد فعله ظاهراً منتشراً، وذلك أننا روينا أنه عليه السلام أمر بأن تستقبل بمقعده القبلية^(١).

فإن قيل: إن هذه أخبار وردت في النهي، بينة ظاهرة منتشرة على رؤوس الملأ، فلو كان المراد بالنهي فيها خصوص الصحاري والفلوات دون البنيان لم يترك النبي ﷺ البيان والتخصيص، ولكن يظهره على رؤوس الملأ كما أظهر النهي العام.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يرد الخبر ظاهراً، ويقع التخصيص إلى الخاص من الواحد والاثنين، ولا يقع ظاهراً للجماعة، كما يكون مخصوصاً بالقياس الذي ربما علمه بعضهم، ثم يقع لباقيهم.

= على الخبر سقطت. قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل ».

والحديث قد روي من غير وجه عن عائشة - رضي الله عنها - وأقربها للفظ الذي ذكره المؤلف: ما رواه القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٧/٨، والإمام أحمد في المسند ١٦١/٦، وابن ماجه في سننه ١٩٩/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٤٥/٢ كتاب الطهارة، باب الغسل.

وقد صحح هذا الحديث من هذه الطريق أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٨١/١، والألباني في إرواء الغليل ١٢١/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٢).

والجواب الآخر: هو أن بيانه قد حكيانه بيننا ظاهراً من قوله
ﷺ: « استقبلوا بمقعدتي القبلة »^(١).

فإن قيل: فكيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي ﷺ
ويرى عورته ؟.

قيل: قيل فيه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن تكون حانت منه التفاتة فرآه، ولم يكن
قاصداً لذلك، فنقل ما رأى، ومثل هذا يجوز كما لا يتعمد الشهود
والنظر إلى الزنا ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا
الشهادة بعد ذلك.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز أن يكون ابن عمر قصد ذلك، ولكنه
رأى رأسه ﷺ دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو
جالس على اللبنتين؛ ليستفيد فعله ﷺ، فنقل ما شاهد.

فإن قيل: يجوز أن يكون فعل ذلك لضرورة كانت به إلى ذلك.

قيل: هذا غلط؛ لأنه فعل ما كان نهى عنه، ونهيه إنما ينصرف
إلى حال الاختيار دون الضرورة؛ إذ لا يجوز أن ينهى عما هو مضطر
إليه؛ لأن التكليف لا يتعلق بالاضطرار. وقول الراوي: رأيته ﷺ قبل
موته بعام يستقبلها لبول، معناه أنه استقبلها وهو على الحالة التي وقع
النهي عنها، وإنما أراد الراوي أن يفيدنا جوازه على هذه الصفة لغير
ضرورة.

وأيضاً فإننا رأينا الصحاري والفلوات لا تخلو في الغالب من
مصل فيها، فمنع من استقبال القبلة أو استدبارها للحاجة؛ لئلا يرى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٢).

المصلي عورته وفرجه ودبره من خلف، وذكره من قدام، وهذا المعنى معدوم في البنيان، لأن البناء يمنع من المشاهدة والنظر إلى العورة.

وقد روي عن العباس بن عبد المطلب^(١) أنه قال: لا تستقبلوا القبلة في الصحارى؛ فإن الملائكة تشهد الصحارى وتصلي فيها، فيكون قد بدا عورته للملائكة^(٢). وهذا يشبه المعنى الذي ذكرناه.

وقد روي: «إن لله - تعالى - ملائكة سياحين يصلون، فيكره أن يروا فرج المستقبل أو دبره إن استدبره»^(٣).

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ ولد قبل النبي - عليه الصلاة والسلام - بستين، وقيل: بثلاث سنين. حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم. وشهد يدرأ مع المشركين مكراً فأُسر، فافتدى نفسه ورجع إلى مكة. هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. توفي ﷺ بالمدينة سنة (٣٢) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢-١٠٣، الإصابة ٣٠/٤.

(٢) لم أجده - بعد طول البحث عنه - موقوفاً على العباس ﷺ .

(٣) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وإنما روي هذا من قول الشعبي - رحمه الله - . فعن عيسى بن أبي عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قال؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجاً القبلة. وفي بعض الألفاظ: قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله مستقبل القبلة. قال الشعبي: صدقاً جميعاً. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن لله عبادةً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنتفهم هذه فإنما هو بيت يُبنى لا قبلة فيه.

رواه الدار قطني في سننه ٦١/١، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية. ورواه ابن ماجه مختصراً في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته بون الصحارى.

=

فأما الجواب عن الأخبار التي رووها فهو أن هذه الأخبار كلها
واردة في الصحارى دون البنيان. ألا ترى لقوله ﷺ « إذا أتى أحدكم
الغائط »^(١)، والغائط هو الفضاء المتسع بين ربوتين^(٢).

وروي أيضاً في خبر آخر: « إذا أراد أحدكم البراز لغائط أو
بول »^(٣)، والبراز هو الصحراء.

ولأن النبي ﷺ إذا خاطب أهل المدينة، والنهي توجه إليهم، ولم
تكن لهم أخلية ولا * حشوش^(٤)، وإنما كانوا يخرجون لحاجتهم إلى
الصحراء؛ بدليل ما روي أن عمر رضي الله عنه رأى سودة خرجت إلى
الصحراء. فقال لها: قد عرفتك^(٥)، وإنما قال لها ذلك؛ لأنه غار عليها.

= وعيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسرة، وقد ضعفه الدار قطني والبيهقي
بع روايتهما لقول الشعبي المتقدم، والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير ص (١٧٤)، القاموس المحيط ص (٨٧٨).

(٣) لم أجد بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - وهو بمعنى اللفظ السابق، والله أعلم.

● نهاية الورقة ٢٥ أ.

(٤) الحشوش : جمع حش، وهي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، وأصله من الحش وهو
البستان؛ لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩٠، القاموس المحيط ص (٧٦١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٩/١، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز،
ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرذن
إلى المصانع - وهو صعيد أبيض - (أما كن معروضة من ناحية البقيع). فكان عمر يقول
النبي ﷺ: أجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج
النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناكِ يا
سودة. حرصاً أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب .

وجواب آخر: وهو أنه لو كان النهي مطلقاً، ولم يكن فيه ما يقتضي الصحارى لكان عاماً، وأخبارنا تخصه؛ لأنها في البنيان فهي أولى.

وأيضاً فالذي رويناه متأخراً، والمتأخر ينسخ المتقدم، لما روي عن جابر أن نبي الله ﷺ كان ينهانا عن استقبال القبلة لبول، ثم قال: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها لبول^(١).

فإن قيل: إن أبا أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ، وهو الذي ذهب إلى أن النهي وارد في البنيان. ألا ترى أنه لما رأى مراحيض الشام إلى القبلة تحرف عنها^(٢).

قيل: يجوز أن يكون أبو أيوب إنما ذهب إلى ذلك؛ لأنه لم يعرف أخبار الإباحة.

فإن قيل: فإنه مستقبل بفرجه الكعبة من غير ضرورة فوجب ألا يجوز، دليله الصحراء.

وأيضاً فإن ما تعلق بحرمة الكعبة لا يفترق الحكم فيه من البنيان والصحارى، كاستقبال القبلة للصلاة، فإنه يجب فيها جميعاً.

وأيضاً فإنه ليس في البنيان أكثر من حصول حائل بينه وبين الكعبة، وهو الحائط والسترة، وهذا لا يمنع من وجود المنع منه، والنهي عنه؛ بدليل أن الصحارى تحول فيما بينه وبين الكعبة جبال وأبنية وحيطان وأشجار وغير ذلك، ثم كان المنع من استقبالها

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٩).

واستدبارها موجوداً ثابتاً.

قيل: أما قياسكم على الصحارى والفضاء، فإن المعنى فيهما أنها لا تخلو من مصل في الغالب؛ فلم يجز خيفة أن تظهر عورته للمصلي، وليس كذلك البناء؛ لأنه يمنع من النظر إليه، فلهذا جاز.

وقولكم: إن ما تعلق بحرمة الكعبة يستوي فيه حكم الصحراء والبنیان كاستقبال القبلة للصلاة، فإننا نقول: هذا قياس بحكم مجهول لا يصح، لأنه لا يمكنكم إظهار حكمه؛ لأنكم إن قلتم: يستوي فيه البنیان والصحارى في الوجوب لم تجدوا ذلك في الفرع؛ لأن من الفرع عندكم المنع والترك. وإذا قلتم بالمنع في الفرع لم تجدوه في الأصل؛ لأن حكمه على الوجوب.

وعلى أنه قياس فاسد في الموضوع؛ لأن الفرع إنما يرد إلى الأصل ليجعل حكم الفرع حكمه، وإن كان حكمه الوجوب جعل حكم الفرع الوجوب، وإن كان حكم الأصل السقوط كان حكم الفرع مثله، فأما أن يكون حكم الأصل بالضد من حكم الفرع فلا يكون قاسياً صحيحاً.

ثم إننا نفرق فيما يقع بحرمة الكعبة بين الصحارى والبنیان. ألا ترى أنه لا يجوز له في البنیان ترك القبلة في الصلاة أصلاً مع القدرة، وإذا كان مسافراً فبان من البيوت جاز له ترك القبلة في النوافل^(١).

وقولكم: إن الحائل بينه وبين القبلة في الصحارى من الجبال

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣٨/٧، التفریع ٢٦٤، ٢٦٣/١، روضة الطالبین ٢٠٩/١، ٢١٠، الكافي لابن قدامة ١٢٢، ١٢١/١.

وغيرها لم يمنع من أن يكون ممنوعاً من الاستقبال والاستدبار،
فكذلك الحائل في البنيان لا يمنع أن يكون ممنوعاً منه؛ إذ لو أباح له
هذا لأباحه له في الصحارى.

فجوابه: أننا نحن لم نجوز له الاستقبال والاستدبار في البنيان
لوجود الحائل بينه وبين القبلة، ولكن لوجود الحائل بينه وبين مصل
يراه في الغالب، ويرى عورته، وهذا المعنى معدوم في الصحارى، فإن
وجد هذا المعنى فيها جاز له أن يبول مستقبلاً.

وجملة الأمر: هو أنه قد روي في هذا الباب أخبار تفيد الحظر
على العموم، وأخبار تقتضي الإباحة. فمن قال بالحظر في الصحراء
والبنيان أسقط أخبار الإباحة، ومن قال بالإباحة في الموضعين جميعاً
أسقط أخبار الحظر، ونحن نستعمل الجميع فتحمل عموم الحظر على
الصحارى، وعموم الإباحة على البنيان، والاستعمال أولى.

وقد روي أن ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إلى القبلة، فقليل
له: إن النبي ﷺ نهى عن الاستقبال. فقال: ذاك في الفضاء الذي
ليس بينك وبينها حائل، فأما إذا كان يسترك عن القبلة فلا بأس^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند
قضاء الحاجة، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الآداب
المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول، والدارقطني في سننه ٨٥/١، كتاب الطهارة،
باب استقبال القبلة في الخلاء، وقال: هذا صحيح، كلهم ثقات. والحاكم في المستدرک
١٥٤/١، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه،
والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.
وفي سننه الحسن بن ذكوان، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم،
وابن المديني.

فإن قيل: فإننا نستعمل الأخبار كما استعملتم، على الرواية التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، من جواز الاستدبار في الصحارى والبنيان، والمنع من الاستقبال في الصحارى والبنيان^(١).

قيل: قد بينا * الفرق بين الصحارى والبنيان؛ لأن الصحارى لا تخلو من مصل، فلا ينبغي أن يرى فرج الإنسان ولا دبره، والبنيان ليس كذلك، واستعمال الجميع من الاستقبال والاستدبار يجوز في البنيان لما ذكرناه، ويمتنع في الصحارى لما ذكرناه.

واستعمالنا أولى من وجه آخر، وهو أنه يضيق على الناس في الأبنية أن تكون مراحيضهم غير مستقبلية القبلة، ويشق عليهم في الغالب أن يتحرفوا فيها عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك، وليس في الصحارى ما يمنعهم من الانحراف، مع ما ذكرناه من أنها لا تخلو من مصل يرى فروجهم وأدبارهم.

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا على جواز الاستدبار في البنيان، فكذلك الاستقبال؛ بعله أنه مستقبل بأحد فرجيه القبلة من وراء حائل يخفّفه.

= وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: وهو صالح الحديث.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٣٠، ٧٣١، ميزان الاعتدال ١/٤٨٩، ٤٩٠، تقريب التهذيب ص (١٦١).

وحسنه الحازمي في الاعتبار ص (٤٠)، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٤٠٧، وابن حجر في فتح الباري ١/٢٩٨، والالباني في إرواء الغليل ١/١٠٠.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، الهداية ١/٦٥، تبين الحقائق ١/١٦٧.

● نهاية الورقة ٢٥ ب.

فإن قيل: قد اتفقنا على المنع من الاستقبال في الفضاء، فكذلك في البنيان؛ بعله أنه مستقبل بفرجة القبلة مع القدرة على الاستدبار.

قيل: قد ذكرنا الفرق بين الفضاء والبنيان، وأنه لم^(١) يمكنه في الغالب الانحراف حتى لا يرى قرجيه جميعاً مصل، وأنه في البنيان دونه حائل، ويضيق أيضاً عليهم بناء المراحيز غير مستقبلة القبلة، ويشق الانحراف في الغالب، وبالله التوفيق...

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله اعلم.

[١٨] مسألة

والاستنجاء ليس بفرض عند مالك - رحمه الله -، وهو كسائر النجاسات التي تكون على البدن والثوب لا تجوز إزالتها إلا من طريق السنة.

وقال بعض أصحابنا: إزالة النجاسة فرض، فينبغي أن يكون الاستنجاء فرضاً.

ولكن الفرق بين الاستنجاء وسائر الأنجاس على قول مالك هو أن الاستنجاء يجوز بالأحجار، ولا تجوز إزالة الأنجاس التي في غير المخرج إلا بالماء، لأنه رخص له في الاستنجاء بإزالة العين دون الأثر، وفي الأنجاس التي في غير المخرج يزيل العين والأثر^(١).

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض - كقول مالك - وأنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته ولكنه جعل محل الاستنجاء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على سائر المواضع، وحده بالدرهم الأسود البغلي^(٢).

(١) ينظر: التفریع ٢١١، ١٩٨/١، الإشراف ١٩، ١٨/١، التمهيد ١١/١٦، ٢٢/٢٨٨، المنتقى ٤١/١، بداية المجتهد ٥٤/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٣١)، المبسوط ٦٠/١، بدائع الصنائع ١٨/١، ٨٠، الهداية ٢٤-٣٧/١، الاختيار ٣٦، ٣١/١
تنبيه: التحديد بالدرهم الأسود البغلي لم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه في كتب الحنفية -.

وقد قال الحنفية بوجوب إزالة النجاسة المغلفة إذا زادت على قدر الدرهم، ثم اختلفوا في الدرهم .

فقيل: يعتبر بالوزن، وهو أن يكون وزنها قدر الدرهم الكبير المثقال.

وقال الشافعي: الاستتجاء فرض، فإن صلى ولم يستنج لم تصح صلاته^(١).

وهو وأبو حنيفة يقولان: إن إزالة النجاسة من غير المخرج فرض^(٢).

ولنا في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أن ندل على عين مسألة الاستتجاء

والثاني: أن ندل على أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

والدليل على عين المسألة: قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

= وقيل: بالمساحة، وهو قدر عرض الكف.

ووفق بين الرويتين ف قيل: تقدر النجاسة المائعة بالمساحة، وتقدر النجاسة المتجسدة بالوزن، وهذا هو الصحيح.

وقد ذكر السرخسي أنه يعتبر بالكبر ما يكون من المعروف.

ينظر: المبسوط ٦٠/١، تبين الحقائق ٧٣/١، البحر الرائق ٢٤١، ٢٤٠/١، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١، الفتاوى الهندية ٤٥/١.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١، ١٦٠، التنبيه ص (٢٣، ١٨)، المجموع ١٠٤، ١٠٣/٢، روضة الطالبين ٦٥، ٢٨، ٢٧/١، مغنى المحتاج ٤٣/١.

(٢) ينظر: للحنفية: المبسوط ٦٠/١، تبين الحقائق ٧٣/١، البحر الرائق ٢٤١، ٢٤٠/١، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١، الفتاوى الهندية ٤٥/١.

ينظر للشافعية: الحاوي الكبير ١٥٩/١، ١٦٠، التنبيه ص (٢٣، ١٨)، روضة الطالبين ٦٥، ٢٨، ٢٧/١، مغنى المحتاج ٤٣/١.

ثم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: الاستتجاء واجب، وإزالة النجاسة واجبة.

ينظر: المغني ٢٠٢، ٢٠٦/١، ٤٦٤، المحرر ١٠٤/١، الإنصاف ٣١٣، ١١٣/١، منتهى الإرادات ١/١٤، ٦٥، ٤٠، ١٤، دليل الطالب ص (٢٦، ٢٠، ٧).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾ الآية، فأجاز - تعالى - فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء، ولم يشترط الاستنجاء، فمن أوجب شرطاً آخر هو الاستنجاء، فعليه الدليل.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾، فذكر حكم الأحداث وموجبها، ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(٢)، والماء المذكور هو للأعضاء الذي جعل التيمم بدلاً منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء، فلو كان واجباً لذكرها.

وقال النبي ﷺ في خبر الأعرابي: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ثم يكبر »^(٣)، ولم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطاً في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي ﷺ على وجه تعليم الطهارة التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجباً مع الوضوء لم يفضل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل.

وكذلك روي في خبر آخر أنه قال: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه »^(٤)، ولم يذكر استنجاء .

ولنا من الظواهر: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »^(٥)، وهذا

(١) سورة المائد، آية (٦).

(٢) سورة المائد، آية (٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من (٧٧).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث من (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث من (٧٨).

قد نوى الوضوء وإن لم يستنج.

وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١)، وهذا قد نوى أن تكون له طهارة وإن لم يستنج.

وقوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وهذا قد توضأ، وصلى بفاتحة الكتاب وإن لم يستنج.

وأيضاً قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »^(٣)، وهذا يتوجه إلى ما تقدم ذكره من فعل الوتر –

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٢٧١، والدارمي في سننه ١/١٣٤، ١٣٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب التستر عند الحاجة، وأبو داود في سننه ١/٣٢، باب الاستنار في الخلا، وابن ماجه في سننه ١/١٢١، ١٢٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١، ١٢٢، الطهارة، باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٤، كتاب الطهارة، الإيتار في الاستجمار. وفي سننه حصين الحميري ثم الخبراني، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٥٥، تقريب التهذيب ص (١٧١).

وقد رواه حصين عن أبي سعيد.

قيل: إنه أبو سعيد الخبراني، وقيل: إنه أبو سعد الخير الأنماري.

قال: ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٣٦٥، ٣٦٦: « الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله - تعالى - أعلم » أ.هـ. وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/١٠٤، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩ =

الذي أقله مرة واحدة - فلا حرج عليه في تركه.

وأيضاً فإنها نجاسة على البدن قد سقط فرض إزالتها بالماء من غير ضرورة، فوجب أن يسقط قلع عينها، دليله اليسير من الدم. وأيضاً فإنها طهارة لا تجب بالماء مع القدرة فأشبهت المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً فإن كل نجاسة عفي عن إزالة أثرها في البدن مع القدرة فإنه قد * عفي عن إزالة عينها، أصله الدم اليسير أو دم البراغيث^(٢). وأيضاً فإن تخفيفها لو وجب بالأحجار لوجب أن يصير حكم الحادث من جنسها في حكمها؛ بدليل الأصول في سائر النجاسات. ألا ترى أن الدم يسيل من الجرح، ويحدث مكانه دم آخر، فيجب غسله -عندكم-، وليس كذلك في الاستنجاء؛ لاتفاقهم على أن موضع الاستنجاء لو حصلت عليه نجاسة أخرى من جنسها لم يجب استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأول^(٣).

= مع ابن حجر قد ذكر أن حصين الحميري مجهول، ومقتضى ذلك: أن يكون الحديث ضعيفاً، وإذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٩،٩٨/٢. تنبيه: الجملة الأولى من هذا الحديث - وهي قوله ﷺ : « من استجمر فليوتر » متفق على صحتها، رواها البخاري في صحيحه ٣١٥/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في صحيحه ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإثار في الاستنثار والاستجمار.

● نهاية الورقة ٣٦ أ .

(٢) ينظر: ما تقدم ص (٢٢٧).

(٣) المفهوم من كلام المؤلف - رحمه الله - أن الشخص إذا استنجا بالحجارة، ثم حدثت =

ونقول أيضاً: هي نجاسة فلم يكن استعمال الأحجار في تخفيفها فرضاً، دليله سائر الأنجاس في غير هذا الموضع.

وأيضاً فإنها نجاسة على بدنه فوجب ألا يلزمه استعمال الأحجار فيها، دليله من كان على بدنه نجاسة وهو عادم للماء.

فإن قيل: فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار»^(١)، وقوله: «وليستنج» أمر ظاهر الوجوب. وقد روي أنه قال: «ولا تستدبروها لغائط أو بول، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»^(٢).

وروى الأعمش^(٣) عن أبي سفيان^(٤) عن جابر أن النبي ﷺ قال:

= منه نجاسة، أخرى فلا يجب عليه الاستنجاء مرة أخرى. وفي هذا نظر، لكن قد يستقيم الكلام لو قيل: «لم يجز» بدلاً عن «لم يجب»، فيكون سياق الكلام هكذا: «لم يجز استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأولى»، والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٣٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٣٩)، وهو حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو صالح السمان، وأقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ ابن ماجه.

(٣) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي. روى عن الشعبي والنخعي ومجاهد وأبي سفيان وغيرهم. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي وسهيل بن أبي صالح ومحمد بن واسع. كان رأساً في القرآن، عالماً بالفرائض، ثقة ثبتاً في الحديث، لكنه يدلس، أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٧٦-٩١، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣-٤٢٥.

(٤) هو أبو سفيان طلحة بن نافع مولاهم القرشي. روى عن أنس وابن عمر وابن عباس =

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(١)، والدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب عليه الاستجاء. قالوا: وأنتم تقولون: أنه لو استنجى مرة واحدة زجزوه.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ قيد الاستجاء بعدد، وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجب، كولوج الكلب ودم الحيض؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء^(٢): «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله»^(٣).

= وجابر رضي الله عنه. وروى عنه: الأعمش - وهو راويته - وأبو العلاء القصاب وغيرهما. قال عنه أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. أخرج حديثه الستة، البخاري مقروناً بغيره. ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٢٨ - تهذيب التهذيب ٣/٢٠، ٢١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتني بالحجارة، وأحمد في المسند ٣/٤٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٢، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة ونراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٥، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستجاء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٣، ١٠٤، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار. كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. غير أن الأعمش لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، كما سبق في ترجمة ص (٢٥٥).

(٢) هي أم عبدالله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله، فوضعت بقاء. وكانت تلقب بذات النطاقين. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وروى عنها: ابنها عبدالله وعروة، ومولاهما عبدالله بن كيسان، وآخرون. كانت آخر المهاجرات وفاة، فقد توفيت - رضي الله عنها - سنة (٧٣) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧-٢٩٦، الإصابة ٨/٨٠٧.

(٣) رواه بنحوه البخاري في صحيحه ١/٣٩٥، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أسماء - رضي الله عنها -

وقد روي أن سلمان قال: نهانا رسول الله أن نستنجي بالعظم والروث، وقال: « لا^(١) يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار^(٢)، وقد روي: « لا يجتزئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار^(٣) ».

وقوله ﷺ: « لا يكفي » قد منع الإجزاء؛ لأن الكفاية هي الإجزاء. قيل: لو تجردت هذه الأخبار جاز أن نحملها على الندب؛ بدليل ما روي أنه ﷺ قال: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن

= الله عنها - قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: « تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضجه وتصلي فيه »، وهذا لفظ البخاري . ورواه الترمذي في سننه ٢٥٤، ٢٥٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، ولفظه: « حثيه ثم اقرصيه بالماء » ثم رشيه وصلي فيه »، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

- (١) في المخطوطة « ألا يكفي »، وما أثبتته هو الصواب، كما في متن الحديث.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراة. قال: فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم الرجيع: هو الروث.
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/١، كتاب الوضوء، باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، ولفظه: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ».
- ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء بلفظه: « لا يكفي..... ».
- ورواه ابن ماجه في سننه ١١٥/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ولفظه: « ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ».
- (٣) لم أجده بلفظ « لا يجتزئ »، وهو بمعنى اللفظ السابق.

لا فلا حرج»^(١)، وقوله: «من استجمر فليوتر»، خبر عمن فعل، ليس فيه استجمر وأوتروا.

وقوله: «فلا حرج»، راجع إلى الجميع من الاستجمار والإيتار؛ لأنه لو صرح فقال: من استجمر فليوتر، من فعل الاستجمار. والإيتار؛ فقد أحسن، ومن لم يستجمر ويوتر فلا حرج لصح.

فإن قيل: إنما ورد الخبر بهذا اللفظ؛ لأن الفسل هو الأصل فقال: من عدل إلى الاستجمار فليوتر، قوله: «فليوتر» أمر واجب فإذا عدل إلى الاستجمار وجب الإيتار.

قيل: فقد صار الكلام في وجوب الإيتار.

وأيضاً فإن الفسل في الأصل لم يثبت وهو الذي زعمتم أنه أصل، ثم لو ثبت لدل هذا الخبر على أنه غير واجب، لأنه لما قال: إن عدل إلى الاستجمار فقد أحسن وإن لم يفعله فلا حرج، فإذا كان لاحرج في تركه مع العدول إليه دل على أن الفسل أيضاً ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان الذي عدل إليه من الاستجمار واجباً؛ لأنه تخير بين الفسل والاستجمار، فأنتم بين أمرين: إما أن تسقطوا الاستجمار وتوجبوا الفسل وليس هذا مذهبكم، وإذا سقط وجوب الاستجمار سقط حكم الفسل في الوجوب، ويكون التخيير إنما هو - عندنا - في المسنون وهو الفسل أو الاستجمار.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٥٩).

وأما حديث جابر وقول النبي ﷺ : « إذا استجمر » فليس فيه أيضاً استجمروا، وإنما هو إذا فعل فليس يدل على وجوب الاستجمار. وقوله: « فليستجمر ثلاثاً » يصير الكلام في العدد، ونحن نتكلم عليه بعد هذا.

وقولهم: إنه قد قيد فيه النجاسة بالعدد، [ونحن نتكلم عليه بعد هذا] ^(١). فصار كالولوغ ودم الحيض. فإننا نقول ليس غسل الوضوء ^(٢) عندنا - لنجس، ولا هو واجب أيضاً، والكلام يجيء عليه في موضعه ^(٣). وأما دم الحيض فليست إزالته - عندنا - فرضاً، ولا فيه عدد، ونحن نتكلم في إزالة الأنجاس عند الفراغ من عين هذه المسألة ^(٤).

فإن قيل: فإنها نجاسة لا تلحقها المشقة في إزالتها غالباً، فوجب أن تجب عليه إزالتها، أصله إذا كانت النجاسة من الدم كثيرة، أو كانت في غير هذا الموضع.

قيل: لا يلزم من وجهين:

أحد...هما: أن إزالة النجاسة ليست - عندنا - فرضاً في المواضع * كلها.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الوضوء» ولعل الصواب: «الولوغ» والله أعلم.

(٣) ينظر ما سيأتي ص (٧٣٣).

(٤) ينظر ما سيأتي ص (٣٦٩).

• نهاية الورقة ٣٦ ب .

والوجه الآخر: أنه ينتقض بأثر الاستتجاء، لا تلحقه المشقة في إزالتها في الغالب.

(١)؛ لأنه إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، والغالب من عادة المسافرين ومن في البرية ألا ماء معه، وإن كان معه فهو محتاج إليه لشفته، وإن كان مقيماً لحقته المشقة في إزالته بالماء، لأن الغالب أنه يتكرر منه في اليوم المرة والمرتان لا سيما العرب؛ لأن أقواتهم التمر فأجوافهم رقيقة. قيل: مع وجوده الماء، وتمكنه منه لا تلحقه المشقة في غسله، فلما لم يجب غسل الأثر لم يجب تخفيفه بالحجر. ألا ترى أن سائر الأنجاس - عندكم - لما وجب إزالتها وجبت بالماء الذي يزيل الأثر.

ثم إن العلة منتقضة بما دون اللمعة من الدم فإن غسلها بالماء لا يشق، ومع هذا فليس تجب إزالتها إجماعاً (٢).

فإن قيل: قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » عائد إلى الشفع وإلى الغسل فتقديره: فلا حرج في أن يعدل إلا هذين.

(١) هكذا في المخطوطة، وظاهر السياق يشعر أن هناك سقطاً؛ لأن الكلام الآتي بعده يؤيد القول بأن في إزالة أثر الاستتجاء مشقة، فلا علاقة له بما قبله. وأيضاً فإن جواب المؤلف بعد انتهاء الاعتراض مشعر بذلك. ولعل أول الاعتراض الساقط: « فإن قيل: إن أثر الاستتجاء نجاسة تلحق المشقة في إزالتها في الغالب؛ لأنه إما أن يكون مسافراً »، والله أعلم.

(٢) يعني أن اليسير من الدم لا يشق غسله، ومع ذلك فلا يجب إزالته. ينظر ماتقدم من (٣٦٠).

قوله ﷺ^(١): « فلا حرج » عائد إلى ما ذكر من فعل الاستجمار والوتر، فلا حرج في تركهما جميعاً، والرجوع إلى الغسل يحتاج إلى دليل؛ لأن الرجوع إليه يدل على أنه أصل، ولم يثبت الأصل. وعلى أنه لا يجوز صرف الخبر إلى هذا؛ لأن الغسل أحسن، فلا نقول من عدل عنه إلى المسح أحسن وإن تركه وعاد إلى الغسل فلا حرج.

(١) هكذا في المخطوطة. والسياق يشعر أن هناك سقطاً، وتقديره: « قيل: قوله ﷺ، والله أعلم.

فصل

فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك فليست بفرض على ظاهر مذهب مالك.

وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض^(١)، وبهذا قال أبو حنيفة في غير الاستنجاء إذا زاد عن مقدار الدرهم^(٢).

وقال الشافعي: إزالتها فرض، ولم يعتبر مقدار الدرهم^(٣).

وأنا أتكلم على إزالتها في الجملة ليس بفرض، فإذا ثبت ذلك دخل فيه الاستنجاء.

والدليل على ذلك: هو أن الأصل أن لا يجب شيء إلا بدليل.

وأيضاً فإننا نفرض المسألة في رجل صلى وعليه نجاسة، فقلنا: صلاته صحيحة، وقالوا: هي فاسدة. فالدليل لقولنا: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)، وهذا قد فعل الصلاة، ونوى أن تكون له صلاة، فله ما نواه.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥)، وهذا قد

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٥٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٥٦).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٥٧).

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد تقدم ص (٢٢٢) أن الإمام أحمد يقول بوجوب إزالة النجاسة.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

صلى وقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وأيضاً قول الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ^(١)، إلى آخر الآية، ولم يذكر غسل شيء سوى ما ذكر من الأعضاء، وهذا قد فعل ما أمره به.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه » ^(٢)، وأعلمنا أن الصلاة تجزئ بهذا الفعل، ولا تجزئ بما دونه.

وكذلك قوله للأعرابي: « توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك » ^(٣)، ولم يذكر له شيئاً غير ما ذكره، وهو موضع تعليم، وبين له القدر الذي أمره الله به، فمن فعل ذلك فقد امتثل المأمور به، فلا يلزمه غيره إلا بدليل.

ولنا أن نفرض المسألة فيمن أخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى. قال النبي ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ^(٤)، وهذا عام

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٧٣/٢، من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم، ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة، قال: قال: رسول الله ﷺ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً، الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه ». وجعفر بن جسر وأبوه ضعيفان.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥٩٢/٢، التلخيص الحبير ٢٨٣/١.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، =

في رفع الحكم والمأثم؛ لأن المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء لا على رفع المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي.

= وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٧٤/٩، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٠/١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٥٨/٢، والدارقطني في سننه ١٧١، ١٧٠/٤، والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢، كتاب الطلاق، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ١٤٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. كلهم عن بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، بالفاظ متقاربة.

ونفط الطحاوي والحاكم : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

ونفط الطبراني وابن عدي والبيهقي : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ».

ونفط الدارقطني : « إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال ابن رجب : « وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين » أ . هـ .

ينظر : جامع العلوم والحكم ص (٣٢٥).

وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على الإحكام لابن حزم ١٤٩/٥، والألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١.

والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وله شواهد من حديث أبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهم ، وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف فإن مجموعها يُظهر أن الحديث أصلا.

وقد ذكر هذه الطرق والشواهد الزيلعي في نصب الراية ٦٤-٦٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٢٥ - ٣٢٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨١/١-٢٨٣.

وأيضاً قول النبي ﷺ في المستحاضة: « تصلي وإن قطر الدم على الحصى »^(١)، فلو كانت إزالة النجاسة فرضاً لوجب من هذا أحد أمور: إما أن لا تصلي أصلاً لهذه الضرورة، كما لا تصلي إذا كانت حائضاً. أو إن صلت قضت الصلاة حتى تتمكن من إزالتها. فلما جوز لها الصلاة على حال النجاسة، وأجزأتها صلواتها، دل على أن إزالتها ليست بفرض.

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً بحضرة الصحابة^(٢)، وكانت حاله كحالة المستحاضة.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٤/١، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقائها قبل أن يستمر بها الدم، والدار قطني في سننه ٢١١/١، ٢١٢، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/١، ٢٤٥، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٥/٢، كتاب الطهارة، غسل المستحاضة. كلهم من طرق عن الأوزاعي عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير في قول أكثر أهل العلم بالحديث، بل قد نقل الاتفاق على هذا. ينظر: تهذيب التهذيب ١/٢٣٠، ٢٦١. وأيضاً فقد اختلف الحفاظ في رفع هذا الحديث ووقفه. فرفعه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش، وهم أثبات. ينظر: سنن الدار قطني ٢١١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/١. وقد ضعف الحديث المرفوع أبو داود ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى ابن معين. ينظر: معرفة السنن والآثار ١٦٥/٢، نصب الراية ١٩٩/١-٢٠١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٣٩/١، ٤٠، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، وعبدالرزاق في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، =

وايضاً فإن النبي ﷺ كان في الصلاة، فخلع نعله فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قال: « ما لكم خلعت نعالكم؟ » قالوا: رأيناك قد خلعت فخلعنا. فقال: « إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً »^(١)، فقد علم ﷺ في الصلاة بالقذر في نعله، وبنى على صلاته، فلو كان إزالة النجاسة فرضاً * لكان فرضه من أجل الصلاة، فلم يجز أن يبني عليها، بل كان الواجب أن يقطع ويستأنفها، كما يجوز^(٢) له أن يبتدئها بالنجاسة.

= والدارقطني في سننه ٢٢٤/١، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/١، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٨/١: «وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً» هـ.
وصحح هذا الأثر أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٢٢٥/١.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٨٦)، ح (٢١٥٤)، وابن أبي شعبة في مصنفه ٤١٧/٢، كتاب الصلوات، من رخص الصلاة في النعلين، وأحمد في المسند ٢٠/٢، ٩٢، والدارمي في سننه ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، وأبو داود في سننه ٤٢٦/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٥/٢، ٣٠٦، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/٢، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل.

● نهاية الورقة ٢٧ ا .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « كما يجوز »، ولعل صوابها: « كما لا يجوز »، والله اعلم.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد خلع النعلين، فلم تكن^(١) إزالة النجاسة فرضاً بها .

خلعهما^(٢)؛ ليعلمنا الاستحباب، وبني على صلاته ليعلمنا أن الإزالة ليست بفرض .

فإن قيل: فقول مالك أنه يجب أن يقطع الصلاة إذا رأى في ثوبه نجاسة ويخرج فيفسلها^(٣) .

وأيضاً فقد قال مالك: إن من تعمد الصلاة بذلك أعاد في الوقت وغيره^(٤)، وليس الفرض أكثر من هذا، وأن الوعيد يلحقه، ولا يقدح في فرضه قوله: إذا صلى ناسياً للنجاسة أنه يعيد في الوقت^(٥)؛ لأن عنده أن الموالاة واجبة في الوضوء والغسل، ويفرق فيما بين العمد والنسيان، ويكون هذا فرضاً بمنزلة من يصلي أن عليه فرضاً أن لا يقوم إلا خامسة، فلو قام إليها ناسياً لم يفسد^(٦)، وكما يقول على التسمية على الذكاة: إنها واجبة ويفرق بين عمدتها ونسيانها^(٧) .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فلم تكن »، ولعل صوابها: « فلم تكن »، والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، لعل إكماله هكذا: « قيل: خلعهما »، والله أعلم.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٣، ٢٢/١ .

(٤) ينظر: المنتقى ٤١/١ .

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ١٢٨/١، وينظر ما تقدم (٢٩٨).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ٤١١، ٤١٠/١ .

قيل: أما ما كان مثل النعل يلقيها عنه، ومثل أن يرى في ثوبه نجساً وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه يلقيه عنه ويمضي على صلاته، كما فعل النبي ﷺ في النعل.

فأما إن كان النجس على بدنه أو في ثوب يستره فإننا نقول: اقطع صلاتك حتى تأتي بالسنة المؤكدة في صلاتك ولا تعتمد تركها، وقد قال مالك - فيمن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح وذكر الوتر -: إنه يقطع الصبح - التي هي فرض - لأجل الوتر - الذي هو سنة - فيصلّي الوتر، ثم يعود إلى صلاة الصبح إلا أن يخاف فواتها^(١)، فكَذلك نقول له في الصلاة: إنه يقطعها إلا أن يخاف فواتها فيمضي ولا يقطع، كمن لم يجد إلا ثوباً نجساً يستره فإنه يصلي به.

وقوله: إن من تعمد الصلاة بالنجس فإنه يعيد الصلاة في الوقت وغيره، يريد من يتعمدها لغير عذر، فإن الإنسان لا يجوز له تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير تأول أو عذر من نسيان وغيره، ولو كانت إزالته فرضاً لم تتخلف لضرورة وغير ضرورة، فلما جاز للمستحاضة، ولمن جرحه يثعب دماً أن يصلي ولا يعيد، ثبت أن ذلك ليس بفرض.

وأما الموالاة في الوضوء فقد تقدم ثبوتها بظاهر الآية^(٢)، ولم يتقدم ثبوت إزالة النجاسة في الوجوب. وقد يكون في السنن ما بعضه

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٢١. وقطعها هنا على طريق الاستحباب.

وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه يتمادى في صلاته ولا يقطع مكتوبة الوتر. قال ابن عبد البر: هذا الذي يحضده أصول أهل المدينة. وقال الباقي: وهو عندي أولى وأظهر.

ينظر: الكافي ١/٢٦٠، المنتقى ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) سبق الكلام على حكم الموالاة في الطهارة ص (٢٨٣).

أكد من بعض، فلما اختلفوا^(١) فيه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو مسنون أكد مما اتفقوا فيه على أنه مسنون، فكل ما كان أكد فإن مالكا يشدد فيه^(٢).

وئنا في المسألة أيضاً: ما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما قضى صلاته وأقبل على الناس بوجهه، نظر فإذا لمعه من دم الحيض، في ملحفة قد صلى فيها، فصرها في يد بعض أصحابه، ووجه بها إلى عائشة - رضي الله عنها - لتفلسها، ولم يعد الصلاة^(٣).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فلما اختلفوا »، ولو قيل: « فما اختلفوا » لكان أوضح، والله أعلم.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٨/٨.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

لكن روى أبو داود في سننه ٢٦٩، ٢٦٨/١، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، عن أم يونس بنت شداد قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - عن دم الحيضة يصيب الثوب. فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس. فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم. فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: « اغسلي هذه، وأجفئها ثم أرسلني بها إلي ». فدعوت بقصعتي، فغسلتها ثم أجففتها، فأحرتها إليه. فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

قولها: فأحرتها إليه، يعني: رددتها إليه.

قال أبو العلي في عون المعبود ٥١/١: « والحديث تفرد به المؤلف، وهو ضعيف. وقال المنذري: هو غريب. انتهى ».

وذلك في سننه أم يونس بنت شداد. لا يعرف حالها، وكذلك حماتها أم جحدر العامرية مثلها لا يعرف حالها.

ينظر: ميزان الاعتدال ٦١١، ٦١٤، تقريب التهذيب من (٧٥٩، ٧٥٥).

فلو كانت إزالة ذلك فرضاً لأعاد الصلاة، وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأنه يجوز أن يكون أقل من الدرهم، ولكنه يلزم أصحاب الشافعي، لأنهم يسوون بين قليله وكثيره.

ولنا أيضاً: القياس على المستحاضة إذا صلت، فإن صلاتها مجزئة، فكذلك إذا صلى من به نجاسة، والمعنى فيه: أنه مصل بجميع شرائط الصلاة، غير أن عليه نجاسة لم يتعمد تركها لغير تأويل. فإن قيل: المستحاضة معذورة بها ضرورة، ولا يمكن زوالها حتى يزول الوقت.

قيل: هذا منتقض بمسألة فرع، وذلك أن رجلاً لو أقعد في ماء نجس إلى نصفه أو إلى حلقه، ومنع أن يخرج منه أياماً، وأوقات الصلاة تحضر، وهو لا يقدر أن يتوضأ إلا بالماء النجس، وهو لا ينفك من النجاسة عليه، وهو مع هذا يخالف المستحاضة - عندكم -؛ لأنكم إما أن تقولوا يصلي ويعيد، أو لا يصلي في الحال ويصلي إذا تخلص، أو لا يصلي أصلاً. فأما أن يصلي ويجزئه كالمستحاضة فلا نظنه قولكم؛ لأنه كالمحبوس في الحش، وقولكم فيه معروف^(١)، وضرورة هذا أشد من ضرورة المستحاضة.

(١) الحش هو موضع قضاء الحاجة، كما تقدم ص (٢٥٠).
وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء يتوضأ به، ولا صعيداً طيباً يتيمم عليه فإنه لا يصلي.
وقال الشافعي وأبو يوسف من الحنيفة: إنه يصلي بالإيماء، ثم يعيد الصلاة إذا خرج من الحش.
ينظر: المبسوط ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٥٠، الحاوي الكبير ١/٢٧٦، ٢٧٥، المجموع ٢/٣٠٦، ٣٠٥.

فإن قيل: فإن الدليل قد قام على وجوب إزالة الأنجاس، وهو قوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، والثياب في الإطلاق وما جرى به العرف، والتطهير بما علمناه في الشرع من نجس.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الثياب وإن كانت من العرف على ما نعلمه من ثيابنا، فإن هذه الآية قد وقع التنازع في المراد منها، فقال ابن عباس رضي الله عنه * إن الله - تعالى - أراد وقلبك فطهر^(٢)، واستشهد على ذلك بقول امرئ القيس^(٣):

وإن تلك قد ساءتلك مني خليفة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل^(٤).

(١) سورة المدثر، الآية (٤).

* نهاية الورقة ٢٧ ب.

(٢) اختلف في المراد بقوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾.

وما ذكر المؤلف - رحمه الله - هو أحد التأويلات في هذه الآية، وقد حكى القرطبي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير. وحكاه ابن الجوزي وابن كثير عن سعيد بن جبير.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٦١-٦٤، زاد المسير ٨/٤٠٠، ٤٠١، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٤٠، ٤٤١.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمني الأصل. اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه. كان أبوه ملك أسد وخطافان. تلقى الشعر عن خاله المهلهل، فقال له وهو غلام. ثار لأبيه بعد مقتله من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً. مات وهو في الطريق راجعاً من القسطنطينية بعد ظهور قروح في جسمه سنة (٨٠) قبل الهجرة.

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/١٠٥-١٣٦، الأغاني للأصفهاني ٩/٧٧-١٠٧.

(٤) ينظر ديوانه ص (٢٧).

فإذا كان الخلاف بيننا فيما أريد بالثياب في هذه الآية لم تكن لكم فيها حجة؛ لأننا لا نوجب شيئاً ونفرضه بأمر متنازع فيه.

وجواب آخر: وهو أن حقيقة قولنا: طهر ثوبك. إنما هو أمر لمن في ثوبه نجس، ولا يقول أحد: إنه كان في ثوب النبي ﷺ نجس، فيحمل قوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ على معنى بعدها من النجس^(١)، وهكذا نقول، وهذا مثل قوله - تعالى - في عيسى ﷺ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢). أي مبعذك منهم. فإن قيل: يحتمل أن يكون كان في ثيابه شيء من نجس.

قيل: ويحتمل ألا يكون، فلا نوجب شيئاً بمحتمل.

وجواب آخر: وهو أن التطهير اسم مشترك، فلا نجعل هذا لنجاسة إلا بدليل، وقد قيل: إنه لنا أمر بتطهير الثياب قبل اجتناب الرجز دل على أن المراد القلب، لأنه محال أن يؤمر بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه قبل اجتناب الرجز، وقبل أن تفرض عليه الصلاة التي لأجلها أمر بتطهير الثياب.

(١) ذكر القرطبي - رحمه الله - أن من ذهب إلى أن المراد بالآية الثياب الملبوسات فإن لهم في تأويله أوجهاً منها:

الأول: أن المعنى: وثيابك فائق.

الثاني: أن المعنى: وثيابك فشمّر وقصر، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها، قاله الزجاج وطاوس.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٩.

(٢) سورة آل عمران، آية (٥٥).

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي^(١)، وأمره على الوجوب.

وكذلك في دم الحيض حيث قال لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٢)، وهذا كله على الوجوب.

قيل: هذا واجب كما ذكرتم وجوب سنة، وخلافنا في الفرض، والفرض كما يفرضه القرآن، أو يكون ذكره مجملاً في القرآن فيبينه ﷺ. فأما ما ابتدئ ﷺ فيبينه فليس بفرض^(٣).

قوله: فليس بفرض من عندي، وقد فرق المسلمون بين الفرض والسنة، فالفرض ما كان بالقرآن، والسنة ما كان من النبي ﷺ وهكذا قولنا، وهذه كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختارها.

وقد حكى عن سعيد بن جبير^(٤) لما قيل له: إن إزالة النجاسة

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٦/١، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم في صحيحه ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٣) ينظر: شرح التلغين للمازري ٢٢/١-٢٦.

(٤) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي. الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد. روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عبدالله بن مغفل وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وحدث عنه: أبو صالح السمان وأيوب السختياني والحكم وحمام وطلحة بن مصرف وغيرهم. جمع العلم كثرة العبادة والزهد والورع فكان لا يسمع لأي أحد أن يفتاب غيره في مجلسه. قُتل - رحمه الله - على يد الحجاج سنة (٩٥) هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/١-٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٢٢١/٤-٢٤٢.

فرض أنه قال: اتل علي بها قرآنًا^(١)، فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن.

وعلى أن هذا يجوز أن يصرف إلى السنة والندب بالدلالة، وقد ذكرنا في المسألة دلائل من الأخبار والقياس.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره»، وفي خبر «لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢)، وهذا إخبار منه ﷺ عن تعذيبه بسبب البول، وتوعد وتحذير لمن يسمع ذلك، فثبت بهذا أن الإزالة فرض.

قيل: هذا إخبار عن عين واحدة، واللفظ قد اختلف فيه، فقيل: «لا يستبرئ»، وقيل: «لا يستتره»، فأما «لا يستبرئ» فيحتمل أن يكون يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده.

ويجوز أن يكون أيضاً يفعل ذلك على عمدٍ له لغير عذر، - وعندنا - أن من تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير عذر ولا تأويل متوعد مأثوم. وكذلك من لا يستتره ويتعمد استعمال النجس ولا يجتنبه. فأما إذا لم يتعمد ذلك أو ترك إزالته متأولاً أو لعذر فصلاته ما ضيه وقد

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٤٦٤، أن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى ولم أجد نقلاً عن سعيد بن جبير في هذه المسألة غير هذا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٩/١، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. غير أنه قال: «كان أحدهما لا يستتر من بوله».

ورواه مسلم ٢٤٠/٨، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وفيه: «وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول».

أساء. ألا ترى أننا قد ذكرنا حديث المستحاضة^(١)، وحديث عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دماً^(٢)، وكذلك تأول أكثر أصحابنا في الناسي إذا صلى وفي ثوبه نجس أو في بدنه جَعَلَهُ مَعْذُوراً بالنسيان كالمستحاضة، وقالوا في العمد لغير عذر: لا تجوز الصلاة وتعاد في الوقت غيره. فإم كان هذا هكذا فالمعذور لا يلحقه الوعيد، وإنما يلحق القاصد لغير عذر.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرض والسنة إذا كنتم توجبون الإعادة في ترك الفرض في الوقت وغيره، وتوجبونها في السنة كذلك؟

قيل: الفرق بينهما هو أنه إذا قد صلى وترك فرضاً أعاد الصلاة، سواء تعمد ذلك أو نسي أو لعذر، وإذا صلى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغير عذر أو تأويل أعاد أبداً، كما لو ترك الفرض.

مثال هذا: لو فاتته صلاة العيد، ونام عن الوتر حتى طلعت الشمس لم يعد، ولو تعمد ترك ذلك أعاد الوتر، فأما العيد فسننتها الجماعة فإذا فاتت لم تجب إعادتها إذا تركها عمداً، كما لو تعمد ترك الجمعة * لم يعدها جمعة^(٣).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٢).

● نهاية الورقة ٣٨ أ.

(٣) المفهوم من كلام الإمام مالك - رحمه الله - أن من ترك الوتر حتى صلى الصبح فلا يصلي الوتر بعد ذلك مطلقاً، سواء كان متعمداً أو غير متعمد.

فإن قيل: فقد بان بهذا أن الموالاة في الوضوء والغسل مسنون؛ لأنه يمضي مع النسيان، وإن كان يعيد مع العمد إذا صلى.

قيل: قد بينا أن في الفروض مثل ذلك. ألا ترى أن الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان فرض، ثم لو نسي فأكل لم يبطل صومه - عندكم -، ولو تعمّد بطل^(١).

وكذلك الإمساك عن القيام إلى خامسة في صلاة الفرض، ويفترق عمده ونسيانه.

فإن قيل: فقد استوت الفرائض والسنن في مواضع فبأي شيء يعلم الفرق بينهما في الابتداء؟

قيل: ما كان فرضاً فأصله في القرآن، إما مفسراً، أو مجملاً يبينه النبي ﷺ، وما كان مسنوناً فهو ابتداء من النبي ﷺ.

= جاء في المنونة الكبرى ١٢٧/١: « من الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك » هـ. وفي الموطأ ١٢٧/١: « وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن وتره » هـ. وينظر: التمهيد ٢٥٥/١٣، الكافي ٢٥٥/١. هذا بالنسبة لصلاة الوتر.

أما صلاة العيد فالمفهوم من كلامه - رحمه الله - أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فهو مخير إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل. والمستحب له أن يصلي مطلقاً، سواء كان متعمداً أو غير متعمد.

جاء في المنونة الكبرى ١٥٥/١: « وقال الإمام مالك في من فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قال: ورأيت يستحب له أن يصلي. قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والأخرة » هـ. وينظر: الكافي ٢٦٥/١، المنتقى ٣٢٠، ٣١٩/١.

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٤١).

وقد دخل في الحجاج حجة مَنْ قال من أصحابنا إن إزالتها فرض، وبيننا حجة ظاهر قول مالك - رحمه الله - إن إزالتها سنة، فمن قال: إنها فرض، لزمه أن يكون الاستتجاء فرضاً، وعلى قول مالك يكون الاستتجاء مسنوناً، والله أعلم.

بل يكون الفرق بين الاستتجاء وبين سائر الأنجاس على قول من يقول: إن الإزالة فرض أو سنة من وجه، وهو: أنه خفف في الاستتجاء بالأحجار دون الماء؛ ليقلع العين دون الأثر، والموالة داخلة في جملة الفرض؛ لأن ظاهر القرآن يدل عليها، وليس في إزالة النجس ظاهر القرآن، فهو في حيز المسنونات، والله أعلم.

[١٩] مسألة

وعدد الأحجار غير مستحق عندنا^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢)، فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز، وبه قال داود^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار عن ثلاثة أحجار وإن أنقى^(٤).

وهذه المسألة فرع أتى على أن الاستنجاء غير واجب، وقد دللنا عليه^(٥)، وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره؛ لأن أحداً لا يفرق بينهما.

وكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: إنه لا يعرف عن مالك - رحمه الله - نصاً هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟ قال: والذي أدركت عليه شيوخنا أنه يجوز الاقتصار عن ثلاثة

(١) ينظر: الإشراف ١٩/١، التمهيد ١٧/١١، المنتقى ٦٨/١، الذخيرة ٢٠٤/١، القوانين الفقهية ص (٢٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ١٩/١، الهداية ٣٧/١، تبين الحقائق ٧٧/١، البحر الرائق ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦١/١، المغني ٢٠٩/١، المجموع ١١٣/٢.

(٤) ينظر: الأم ٣٧، ٣٦/١، الحاوي الكبير ١٦١/١، المهذب ٢٧/١، روضة الطالبين ٦٩/١، مغنى المحتاج ٤٥/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إنه لا يجوز الاقتصار عن أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى. ينظر: الكافي ٥٢/١، المحرر ١٠/١، الفروع ١٢٠/١، المبدع ٩٤/١، الإنصاف ١١٢/١.

(٥) ينظر ص (٢٥٦)، وما بعدها.

إذا أنقى إلا أبا الفرج المالكي^(١) فإنه قال في كتابه الحاوي^(٢): لا يقتصر على ثلاثة أحجار. والذي أقول أنا: وهذا يتخرج على قول أبي الفرج إن الاستتجاء وإزالة الأنجاس فرض.

وأنا أدل على أن العدد غير واجب فيه؛ لأن أحداً لا يفصل بين الأمرين، فيسقط وجوب الأصل بسقوط وجوب صفته.

والدليل على أن العدد غير معتبر: أن رسول الله ﷺ في ليلة الجن طلب للاستتجاء أحجاراً من ابن مسعود، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: « إنها ركس^(٣) »^(٤)، وذكر في بعض الأخبار: أنه أتاه

(١) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي. تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً. من أشهر مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول مالك، واللمع في أصول الفقه. مات - رحمه الله - عطشاً في البرية سنة (٢٣٠) هـ.

ينظر: الديباج المذهب ١٢٧/٢، شجرة النور الزكية ص (٧٩).

(٢) قد ذكر في ترجمة أبي الفرج - رحمه الله - أن له كتاباً موسوماً ب: الحاوي في مذهب مالك، ولم أقف لهذا الكتاب على نسخة خطية فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات، وكذا الفهارس الموجودة في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والله أعلم.

(٣) الرُكْس: بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء إذا رددته ورجعته. أي رد من حال الطعام إلى حال الروث.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٩/٢.

(٤) أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣٠٨/١، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروت، دون ذكر ليلة الجن.

أما وجود ابن مسعود مع ﷺ النبي ﷺ ليلة الجن، فمحل خلاف بين أهل العلم، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك عند الكلام على مسألة الوضوء بالنبذ ص (٦٢٣).

بالثالث^(١)، وروي: أنه لم يأت به شيء^(٢)، وأي الأمرين كان فالاستدلال به صحيح؛ لأنه عليه السلام، اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار. ألا ترى أنه لا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويتر الآخر.

وأيضاً فإن الأصل أن لا يجب شيء، وقد اتفقنا على إثبات حجر واحد إذا أنقى، واختلفنا في الزيادة عليه، فنحن على موضع الاتفاق حتى يقوم دليل الاختلاف.

وأيضاً فقد روي أنه عليه السلام قال: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »^(٣)، فقوله: « فليوتر » يقتضي أن يفعل ما يسمى وترأ، وأول الوتر [هو الوتر]^(٤) هو الواحد، ولو ثبت أنه أراد الثلاث لكان قوله: « فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »، يدل على جواز ترك الثلاث، ولا حرج عليه.

فإن قيل: حملكم له على الواحد لا يفيد؛ لأن الواحد لا بد منه.

(١) رواه أحمد في المسند ٤٥٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٠/١، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء، والدارقطني في سننه ٥٥/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، والطبراني في الكبير ٧٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. كلهم من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاء بحجرين وبروثة، فالتقى الروثة، وقال: « إنها ركس، انتني بحجر ». قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/١: « رجاله ثقات أثبات » هـ.

(٢) لم أقف على هذه الرواية - بعد طول البحث عنها - راجع نصب الراية ٢١٧/١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٤) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

قيل: فائدته أنه إذا أنقضى بالواحد لا يفعل الشفع الذي هو الاثنان.
فإن قيل: دليل الشفع لا يجوز، ويجوز أن يكون قوله: « فلا حرج »
في العدول إلى الشفع أو إلى الفسل.

قيل: إنما يرجع الكلام إلى ما تقدم ذكره، ولم يجر لغير الإيتار
ذكر، فقوله: « فلا حرج » راجع إليه، ولو كان قوله: « فلا حرج » راجعاً
إلى أنه يفعل الشفع فأول الشفع بعد أول الوتر هو الاثنان، وأنتم لا
تجيزون الاقتصار على الاثني.

وعلى أنه لا يصح أن يعود قوله: « فلا حرج » إلى الفسل؛ لأن
الفسل أحسن من الاستتجاء، فلا يكون قوله: « فقد أحسن »
للاستجمار، « فلا حرج » في الفسل.

فإن قيل: فإنه مجمل يقضي عليه ما روينا من الأحاديث التي في
بعضها: « وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار »^(١)، وفي بعضها « لا
يجتزئ »^(٢)، و « ولا يكتفي بدون ثلاثة * أحجار »^(٣).

قيل: هذه الأخبار حجة عليكم؛ لأن الغائط يؤتى للأمرين من
الغائط والبول، وقد اقتصر عليه السلام على ثلاثة أحجار فيها، فحصل لكل
موضع منهما أقل من ثلاثة أحجار^(٤)، وليس فيه ذكر أحد الموضعين

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦١).

(٢) لم أجد هذه الرواية - بعد طول البحث عنها -، وهي بمعنى الروايات الأخرى، والتي
سبق تخريجها ص (٣٦٢).

● نهاية الورقة ٢٨ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٤) سبق تخريج حديث سلمان ص (٣٦٢).

دون الآخر، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعاً أو أحدهما، فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر.

ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها في وضوئه على غير وجه الشرط، وليس في خبرنا إجمال يحتاج إلى تفسير.

وأيضاً فإن الثلاثة ليست بحد. ألا ترى أنه لو لم ينق بها لزاد عليها.

ثم إننا نستعمل الأخبار كلها، فنحمل أخبارنا على جواز الاختصار على ثلاثة إذا أنقت، ولا يجتزئ عنها إذا لم تنق الأثنان؛ لأنه ليس في إيجاب الثلاثة حكم يتقدر حتى لا يتجاوز؛ لأنه إذا لم ينق لزم الزيادة عليها، فعلم أن الفرض الإنقاء، ويجوز أن نحمل الثلاثة على الاستحباب إذا أنقى بما دونها.

ونقول أيضاً: إن الاستجاء مسح، والمسوحات في الشرع لا يجوز فيها التكرار، دليله مسح الرأس، ومسح الخفين.

وأيضاً فإنها نجاسة عفي عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها، دليله سائر النجاسات.

وأيضاً فإن الماء أبلغ في الإزالة؛ بدليل أنه لا يبقى حكم النجاسة، وإنما الاستجاء يخفف قدرها ولا ينقي أثرها، فإذا سقط التكرار في موضع إزالة الأثر كان سقوطه في الموضع الذي لا يقصد به إزالة الأثر أولى؛ لأنه أخف.

وأيضاً فإنه مقام تطهير، هو أصل، فأشبهه التيمم ومسح الخفين لا يستحق التكرار فيه.

وأيضاً فإن المقصود من المسح الإنقاء، بدليل الاتفاق على أنه إذا لم ينق بثلاثة زاد عليها، وبدليل الاتفاق على جواز الاقتصار على حجر واحد له ثلاثة أحرف^(١)، ولو كان العدد معتبراً لا اعتبر عدد الأعيان، كأحجار رمي الجمار، فلما سقط اعتبار العدد دل على اعتبار الإنقاء، وقد وجد فبان بما ذكرناه سقوط العدد، وإذا ثبت ذلك، صح أنه في الأصل غير واجب؛ لأن من أوجب الاستجاء لم يوجبه إلا على هذه الصفة.

وأيضاً فإن الاستجاء اسم لإزالة النحو، ومنه اشتق، فإذا زال بالحجر الواحد والحجرين لم يبق هناك نحو يقع الاستجاء له.

فإن قيل: فإنه نجاسة قرن إزالتها في الشرع بعدد من جنس فوجب أن يكون العدد فيه شرطاً كالولوغ.

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأن غسل الإناء من الولوغ لا لنجاسة^(٢)، ثم شرط العدد فيه غير مستحق وإنما هو مندوب^(٣).

(١) ليس هذا محل اتفاق، فقد قال بعض المالكية: إنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.
ينظر: المنتقى للباجي ٦٨/١، كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١.

(٢) غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هو تعدد أو لنجاسة؟ هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفرها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٣٣).

(٣) مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب سبباً على طريق الوجوب مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٤١).

فإن قيل: قوله عليه السلام: « من استجمر فليوتر »^(١)، عام في الوتر الذي هو مرة واحدة، وفي الوتر الذي هو الثلاث والخمس والسبع، وأخبارنا خاصة في وتر بعينه وهو الثلاث.

قيل: قوله: « فليوتر » يتعلق بالحكم بأول الوتر، وهو أمر يقتضي فعل مرة، وأول الوتر مرة، ثم قوله: « فقد أحسن »، يدل على أنه لم يرد ما زاد عن الثلاث مع الإنقاء؛ لأنه يكون مسيئاً غير محسن.

فإن قيل: إنه وإن أنقى بما دون الثلاث فعليه أن يأتي بالثلاث تعبداً مع إزالة النجس، وقد يزول حكم النجاسة، ويبقى التعبد، كما نقول: إن العدة لبراءة الرحم. ألا ترى أنه إذا طلقها قبل الدخول لأعدة عليها^(٢)؛ لعلمنا ببراءة رحمها، ثم أوجبنا على الحرة ثلاثة أقراء^(٣) وإن كانت البراءة تعلم بقرء واحد.

والدليل على أن البراءة تقع بقرء واحد: أن الأمة إذا بيعت تستبرأ

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٢) هذا محل اتفاق بين أهل العلم.

ينظر: الاختيار ١٧٣/٣، الكافي لابن عبد البر ٦١٩/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، المغني ١٩٤/١١.

(٣) هذا محل اتفاق بين أهل العلم إذا كانت المرأة ممن تحيض وهي غير حامل.

لكن اختلاف العلماء في المراد بالأقراء.

فذهب الحنفية والحنابلة - على الصحيح من المذهب عندهم - إلى أن المراد بالأقراء: الحيض.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٨٠٢٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٦١٩/٢، التنبيه ص (٢٠٠)، المغني ١٩٩/١١، ٢٠٠.

بحيضة واحدة، ثم أوجبنا على الحرة ما زاد على القرء الواحد^(١) تعبدًا، وإن كان القصد من العدة براءة الرحم، كذلك أيضاً وإن كان القصد من الاستتجاء إزالة النجاسة جاز أن توجد الإزالة ويبقى الوجوب للعبد.

قيل: قولكم: إن ما زاد على الحجر الواحد إذا أنقى يجب تعبدًا، فإننا نقول: إن العبادة ما كان واجباً يفعل على طريق القصد إلى القرية، فلو منعناكم من اسم العبادة على إزالة النجس لجاز. على أن الاستتجاء لم يوضع لإزالة النجس وإنما هو لتخفيفها، والعدة لم توضع لإزالة معنى، وإنما وضعت لتبين أن الحمل ليس بموجود، وأن الرحم غير مشغولة، ويفترق حكم ما به يعلم عدم الشيء، وحكم ما يزيله ويؤثر في رفعه بعد وجوده.

وعلى أن مراعاة * العدد لوجب أن يستوي فيه حكم الحرة والأمة وأم الولد؛ لأن عدة أم الولد على - أصولهم - عدة^(٢)، ولم يعتبر فيها

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٨٨/٤، القوانين الفقهية ص (١٥٩)، التنبيه ص (٢٠٣، ٢٠٢)، المغني ١١/٢٧٤، ٢٧٥.

● نهاية الورقة ٣٩ أ.

(٢) أي على أصول الشافعية حيث قالوا: إذا كانت أم الولد تحيض فيلزمها الاستبراء بحيضة في أصح القولين، وفي القول الآخر: يلزمها الاستبراء بطهر. وإن كانت ممن لا تحيض فيلزمها الاستبراء بثلاثة أشهر في أحد القولين، وبشهر في القول الآخر، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية. وقال المالكية والحنابلة: يلزمها الاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وإلا فيلزمها الاستبراء بثلاثة أشهر. وقال الحنفي: عدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، وإلا فعدتها ثلاثة أشهر. =

العدد وإن روعي في الحرية، وإنما اختلف حكم العدة لاختلاف الحُرْم^(١)، كالحدود وطلاق الحر والعبد، ولم يكن الاستتجاء لأجل الحُرْم معتبراً؛ لأنه يستوي فيه الحر والعبد، والحرية والأمة؛ لأن الفرض فيه التخفيف للنجاسة، فحيث وجد إلقاء العين وقلعها دون أثرها جاز. ألا ترى أن الحرية والأمة قد اشتركا في وضع الحمل، واعتبرا فيه جميعاً اعتباراً واحداً؛ لاستوائيهما في الاستتراء، فكذاك لما استوى الفرض في الاستتجاء، وهو تخفيف النجاسة بقلع عينها لم يعتبر فيه العدد.

فإن قيل: فإن الاستتجاء بالأحجار كالعدة بالأشهر والأقراء، والاستتجاء بالماء كالعدة بوضع الحمل؛ لأن الماء يزيل العين والأثر على الحقيقة، ووضع الحمل براءة للرحم على اليقين، فوجب ألا يثبت قولكم بالشهور والأقراء، وإنما هي دعوى.

على أننا نقول لكم: أليس قد جاز الاستتجار الذي يقطع العين دون الأثر في أن الاستتجاء يقوم مقام الماء في ترك العدد؟

قيل: إنكم لم تذكروا معنى تجمعون به بين الاستتجار وبين العدد، فقد صار الفرض منه قلع العين حسب، كما أن الفرض من الماء قلع العين والأثر، فإذا لم يعتبر العدد فيما قصد له من قلع العين والأثر لم يعتبر العدد فيما أريد له من إزالة العين دون الأثر؛ لأن الفرض زوالها دون أثرها.

= ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٩٨١، روضة الطالبين ٨/٤٢٥، ٤٢٦، المغني ١١/٢٦٢-٢٦٦.

(١) الحُرْم: جمع حُرْمَة، وهي المكانة. والمراد: أن حرمة الحرية أعظم من حرمة الأمة.

ثم أن الذي يدل على صحة هذا هو: أن العين إذا لم تنزل بالثلاث زاد عليها حتى تزول العين دون الأثر، فقد استوى الأمران في سقوط العدد في قلع العين، بل الموضع الذي عضي فيه عن الأثر، أولى أن يسقط فيه العدد، والموضع الذي أخذ عليه قلع العين والأثر أولى أن يعتبر فيه العدد؛ لأن ما تعاضم من حكم الشيء - عندكم - أولى من زيادة العدد فيه، كولوج الكلب اعتبرتم فيه العدد ولم تعتبروه في غيره.

ثم نقول أيضاً: إذا كان زوال العين دون الأثر قد يزول بأقل من ثلاثة أحجار مع جواز أن يكون الأثر قد زال، ويجوز ألا يزول، فليس ههنا أمر متحقق، فينبغي أن ترد هذه الزيادة على الحجر والحجرين إذا أزال العين إلى غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن هناك أمراً مشكوكاً فيه لا يتحقق، فيكون غسل اليدين مستحباً، ويكون المسح بالحجر الثالث مستحباً؛ لأنه ليس هناك أمر من بقايا العين يتحقق، وهذا من باب الطهارات، وغسل اليدين مثله، وليس كذلك العدة، لأنه وإن كان الفرض فيها براءة الرحم، ففي الموضع الذي يتحقق فيه بوضع الحمل تستوي فيه الأمة والحرّة، وفي الموضع الذي لا يتحقق فيه بالأقراء والأشهر فإنما هو لأجل الحرم، مع الاستدلال على براءة الرحم. ألا ترى أن عدة الأمة والزوجة على النصف من عدة الحرّة بالأقراء، واسبراء الأمة من وطء سيدها بحيضة، فهي كما ذكرنا وفي الحدود والطلاق الذي ينكمل بكمال الحرمة، وينقص بنقصانها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لا يختلف الفرض فيه من الإنقاء في الحر والعبد، فحيث وجد أجزاء.

وعلى أن العدة مرتبة، ولا يجوز للحامل أن تعتمد بالشهور أو الأقراء، ولا لذات قرء أن تعتد بالشهور، وليس الاستجمار بالماء

والاستحمار مرتبين، بل هو مخير بينهما، فلم يشبه العدد .

وعلى أننا قد ذكرنا أن الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار^(١) والنبى ﷺ نص على ثلاثة أحجار، وليس الحجر الواحد ثلاثة أحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل قلع العين من النجاسة. وإن جاز أن يقوم حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام ثلاثة أحجار؛ لأنه يكون فيه ثلاث مسحات، جاز أن يقوم الواحد والاثنان مقام الثلاثة إذا قلع عين النجاسة، وكان اعتبارنا بقلع العين أولى، لجواز الزيادة على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء.

ونقول أيضاً: إن الطهارات المتعلقة بالمادات، عينيات كن أو حكميات^(٢) لا تقتضي اعتبار العدد في الوجوب. أصل ذلك التيمم والدباغ.

وأيضاً فقد اتفقنا على أن الثلاثة تجزئة إذا قلعت العين، فكذلك دونها؛ لوجود قلع عين النجاسة*.

فإن قيل: قد اتفقنا على أن الحجر أو الحجرين إذا لم يقع الإنقاء لم يجزئ؛ بعلة قصورة عن الثلاثة.

قيل: هو منتقض بالحجر الواحد له ثلاثة أحرف.

(١) ينظر ما تقدم من (٣٩٠).

(٢) الطهارة العينية هي طهارة النجس، والطهارة الحكيمة هي طهارة الحدث.

ينظر: شرح التلحين للمكازري ١/٥٢٠، ٦٠٥.

وقد مثل المؤلف - رحمه الله - للطهارة العينية بالدباغ، وللطهارة الحكيمة بالتيمم.

● نهاية الورقة ٢٩ ب .

فإن قيده: بالمساحات.

قيل: المعنى فيه أن الإنقاء لم يحصل، ويكون قياسنا أولى؛ لأنه يطرد وينعكس، فأين وجد الإنقاء أجزاء، وإن لم يوجد لم يجرئه الثلاثة بالاتفاق.

فإن قيل: قولكم: إن الاستنجاء اسم لإزالة النجوى، فإذا انقلع النجوى، بحجر واحد لم يبق هناك نجوى خطأ؛ لأننا نجد إزالة النجوى، بحجر ولا يسمى استنجاء. ألا ترى أن النجوى يكون على الثوب والبدن فيزول بالحجر، ولا يسمى قلعه بالحجر استنجاء، وقد يسمى في موضع استنجاء ولا نجوى هناك، مثل أن ينجي ذكره بحجر فيقال: قد استنجى، وإن لم يكن على ذكره نجوى، فعلم أن الاستنجاء اسم لإمرار شيء على محل مخصوص.

قيل: إنما لم يسم قلع النجوى على الثوب أو البدن بحجر استنجاء؛ لأنه أخذ عليه قلع أثر النجوى مع العين فلم يخص باسم الاستنجاء، وإنما يقال له: قد غسل وقلع النجوى، ولما أخذ عليه في الاستنجاء قلع العين دون الأثر اختص باسم الاستنجاء قلع عين النجوى.

وأما مسح الذكر بالحجر فالاسم المختص به الاستبراء لا الاستنجاء^(١)، فإن سمي بذلك فإنما هو لمراقبته موضوع النجوى.

(١) الاستبراء: استقراغ ما في المخرج من الأذى.

والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو بالحجارة. وقيل: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء فقط.

والاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٤/١، شرح حدود ابن عرفة ٩٩/١، المجموع ٨٠/٢، الروض المربع ١١٦/١، ١١٧.

فإن قيل: قد سمي استجماراً، وأخذ من اسم الجمار، واستعمال
الاحجار فيها فروعى فيه العدد.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن رمى الجمار لا يجوز الزيادة على العدد المحدود فيها
ولا النقصان منها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لو لم تزل العين
بالثلاثة زاد عليها، وقد يجوز أن يقتصر على حجر واحد له ثلاثة
أحرف.

والجواب الآخر: هو أن الأخص من أسماء مسألتنا إنما هو
الاستنجاء، وعبر عنه بالاستجمار بالحجر، فلما دخل استعمال
الحجر ههنا سمي استجماراً، والغرض منه الإنقاء لا العدد بما ذكرناه
من الزيادة على العدد إذا لم ينق.

ويجوز أن نقول: أن الاستجمار ههنا لم يؤخذ من الجمار بل أخذ
من استعمال المجرمة يكون الجمر فيها بالبخور لطيب الرائحة^(١)، فلما
كان الحجر يقلع العين التي منها الرائحة جاز أن نقول: قد استجمر،
والله علم.

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٤١/١.

فصل

والاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الآجر^(١) والخرق والتراب وقطع الخشب جائز^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال داود: لا يجوز بما عدا الأحجار^(٥).

والدليل لقولنا: الظواهر من قوله - تعالى - ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٦)، وهذا إذا استنجى بغير الحجارة، وغسل أعضائه فقد امتثل ما أمر به.

- (١) الأجر بمد الهمزة مع التشديد: الطين إذا طبخ.
ينظر: الصباح ٥٧٦/٢، الصباح المنير ص (٢).
- (٢) ينظر: التفریع ٢١١/١، الإشراف ٢٠/١، التمهيد ١٨/١١، المنتقى ٦٧/١، القوانين الفقهية ص (٢٩).
- (٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٨/١، الهداية ٣٧/١، المختار ٣٦/١، العناية ٢١٣/١.
- (٤) ينظر: الأم ٣٦/١، الحاوي الكبير ١٦٦/١، المهذب ٢٨/١، روضة الطالبين ٦٨/١، مغني المحتاج ٤٣/١.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٦/١، التمهيد ١٨/١١، المغني ٢١٣/١.
ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى: يجزئ الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة مما يحصل به الإنقاء - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.
الثانية: لا يجزئ الاستجمار إلا بالأحجار.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١، المغني ٢١٣/١، الشرح الكبير ٣٥/١، المحرر ١٠/١، الإنصاف ١٠٩/١.
- (٦) سورة المائدة، آية (٦).

وجميع الظواهر مثل قول النبي ﷺ : « وإنما لا مرئى ما نوى »^(١)،
ومن قوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وما أشبهها.
وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستج
بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات^(٣) من تراب »^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) الحثيات: جمع حثية، وهي الغرفة من التراب.
ينظر: المصباح المنير ص (٤٧)، القاموس المحيط ص (١٦٤٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، قال: أخبرنا
عبد الباقي بن قانع، لعلها «ثنا» أحمد بن الحسن المضرى، لعلها «ثنا» أبو عاصم،
لعلها «ثنا» زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو
بثلاث حثيات من تراب ».

وقال الدارقطني: « لم يسنده غير المضرى، وهو كذاب متروك » اهـ.
وفي سننه أيضاً زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، كما تقدم ص
(٣٢٠).

وقد روي مرسلًا عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة
أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب ». رواه الدارقطني في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب
الاستنجاء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في
الاستنجاء بالتراب.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٤/١، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي
بالماء ويجتزئ بالحجارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١، كتاب الطهارة، باب
ما ورد في الاستنجاء بالماء. كلاهما من طريق أبي بشر عن طاووس قال: الاستنجاء
بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد؟ قال: ثلاث حفنات من تراب.

وقال البيهقي عقبه: « هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله » اهـ.

ورواه طاووس^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢)، فقد خير بين الأحجار والأعواد والتراب.

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يستنجي بالخرص^(٣) (٢) (٤)،

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني. سمع من زيد بن ثابت وابن عباس - ولازمه - وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه: عطاء ومجاهد وابن شهاب وعمرو بن دينار وغيرهم. كان فقيهاً حافظاً قدوة عالماً، من سادة التابعين، وجمع إلى ذلك كثرة العبادة، فقد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوه. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٦) هـ وقيل: غير ذلك.
ينظر: وفیات الأعيان ٥٠٩/٢ - ٥١١، سير أعلام النبلاء ٤٩-٢٨/٥.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل، ولم أره إلا من طريق طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

بل قد صوب البيهقي أنه من قول طاووس كما تقدم.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة بالحاء المهملة والراء والضاد.
والخرص - بضم الراء وإسكانها - الأشنان، وهو ورق شجر يستعمل للتنظيف كالصابون.

ينظر: الصحاح ١٠٧٠/٣، المصباح المنير ص (٥٠)، لسان العرب ١٨/١٢، تاج العروس ١٢٣/٩.

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستنجاء، عن أنس رضي الله عنه أنه كان يستنجي بالخرص.

والخرص بضم الخاء وكسرهما، وسكون الراء: جريد النخل.

ينظر: القاموس المحيط ص (٧٩٥)، لسان العرب ٢٢/٧.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٣/١، كتاب الطهارات، من كان يقول: إذا خرج من الغائط فيجب أن يستنج بالماء عن أنس رضي الله عنه أنه كان يستنجي بالخرص.

والذي يضر لي أن هذا تصحيف، والصواب: الخرص: بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٣/١، في الموضع السابق عن أنس رضي الله عنه أنه دخل الخلا فدمعا بتور وأشنان، والأشنان هو الخرص.
=

ويذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يستتجى بالحرص^(١).

وأيضاً قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر »^(٢)، ولم يخص ما يستجمر به.

وأيضاً ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وليس تنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة»^(٣)، والدليل فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لما نص على الروث والرمة بالنهي دل على أن ما عداهما بخلافهما، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالذكر فائدة.

فإن قيل: إنما نص على الروث والرمة تنبيهاً على غيرهما، وأن ماعداهما وحكمهما.

قيل: هذا لا يجوز؛ لأن هذه التنبيه إنما يفيدنا إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه وزياده عليه، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يجوز، كقوله - تعالى - : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾^(٤)، دخل فيه الضرب لأن الضرب، فيه أف، وما هو أبلغ من أف، ولو نص على الضرب، لم يقع فيه التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب، ولا الأذى به. ألا ترى أنه لو قيل: فلان يخضر الأمانة في درهم أو دنانق،

= وسواء أكان الاستنجاء بالخرص أو بالحرص فكلاهما يدل على جواز الاستنجاء بغير الحجارة مما يقوم مقامهما، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠).

(٤) سورة الإسراء، آية (٢٣).

لكان فيه تنبيه على أنه يخضر في الدينار، وما هو أكثر منه؛ لأن في الدينار الدرهم والدانق، ولو قيل: إنه يخضر الأمانة في دينار لم يدل على أنه يخضرها في درهم أو دانق، لأنه ليس في الدرهم والدانق دينار، وقد قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(١)، فعلم أن من أدى الأمانة * في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار، ومن لم يؤدي الأمانة في الدينار، كان أولى أن لا يؤديها في القنطار، فكذلك أيضاً فيما عدا الروث والرمة من الطاهر، إذا ليس في الطهارات معنى الروث والرمة، فلم يقع التنبيه عليها، بل يقع التنبيه على مافي معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها أو من الأشياء المبعديات المكروهات.

والوجه الثاني: هو أن قول الراوي: ونهى عن الروث والرمة استثناء من عموم قد تضمنه حكم اللفظ. ألا ترى أنه لو قال: استجوا بثلاثة أحجار إلا الروث والرمة فلا تستجوا بهما، [و]^(٢) لكان المعنى في اللفظين واحداً. فإذا كان اللفظ يتضمن هذا فقد تضمن عموماً تقديره كأنه قال: وليستج بثلاثة أحجار، وبكل شيء جامد مثل الأحجار إلا الروث والرمة.

ولنا أيضاً حديث عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ رمى بالروثة

(١) سورة آل عمران، آية (٧٥).

● نهاية البرقة ٤٠ أ.

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعوقين زائد.

وقال: « إنه نكس »^(١)، فبين أن المعنى في إلقائه أنه ركس، وداود يقول:
علة المنع من استعماله كونه غير حجر، فخالف تعليل النبي ﷺ.

وأيضاً فقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ
قال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً »^(٢)، ولم يفرق بين الحجر
وغيره.

وأيضاً فإنه جامد طاهر، ينشف رطوبات النجس، منقٍ فوجب أن
يجزئ في حكم الاستنجاء به كالحجر.

فإن قيل: ينتقض بشيء من الصحف وبالحبز والدقيق وما يؤكل.

قيل: لم نقل فوجب أن يجوز، وإنما قلنا فوجب أن يجزئ إذا
فعل، - وعندنا - أن هذا كله يجزئ وإن كنا نكره فعل ذلك^(٣).

فإن قيل: ينتقض بأصبعه؛ لأنه لا يجوز أن يستنجى بأصبعه.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « نكس »، ولم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث
عنه -، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بلفظ: « إنه ركس » ص (٢٨٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٣) الاستنجاء بطعام الأدمي وبالأشياء المحترمة لا يجوز في قول جمهور أهل العلم من
المالكية والشافعية والحنابلة.
وقال الحنيفة: يجوز لكنه مكروه.

فإن استنجى بشئ من ذلك أجزأه عند الحنيفة، وكذا عند المالكية في أحد القولين،
وكذا في القول المقابل للصحيح عند الشافعية والحنابلة.

ولم يجزئة على القول الآخر عند المالكية، وعلى القول الصحيح عند الشافعية والحنابلة.
ينظر: بدائع الصنائع ١٨/١، الدر المختار ٣٤٠، ٣٣٩/١، الذخيرة ٢٠٢/١، مواهب
الجليل ٢٨٧/١، التنبيه ص (١٨)، المجموع ١٢٨، ١٢٧/٢، المغني ٢١٦، ٢١٥/١،
منتهى الإرادات ١٤/١.

قيل: لا يدخل على اعتلالنا؛ لأن أصبعه لا ينشف رطوبات النجس، بل تصقله كالعظم والعاج والصفير، وغير ذلك من الأشياء الصقيلة، ولو ترك على أصبعه تراباً أو حرصاً واستجى به جاز، ولا يدخل على اعتلالنا الخل والماء ورد^(١) وسائر المائعات؛ لأننا قلنا جامد طاهر ينشف الرطوبات، وهذه الأشياء لو جمدت لم تتشف.

وأيضاً فإن الحجر منصوص عليه، فنقول: هو جامد طاهر منصوص عليه في إزالة النجس فجاز أن يقوم غيره مقامه فيه، أصله^(٢) الشب^(٣) والقرظ في الدباغ، فإنه يقوم قشر الرمان وغيره مقام الشب والقرظ.

فإن قيل: فقد روى سلمان أن المشركين قالوا: إن صاحبكم علمكم كل شيء حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة. فقال: أجل، نهانا رسول الله ﷺ عن الاستجاء بالعظام والرجيع، وقال: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار »^(٤)، فأخبر أنه لا يكفي غير الحجر.

(١) هكذا رسمت المخطوطة: « والماء ورد »، والمراد واضح، يعني: ماء الورد.

(٢) الشب: حجر يشبه الزجاج، يستعمل في دباغة الجلود.
ينظر: المصباح المنير ص (١١٥)، لسان العرب ٤٨٣/١.

(٣) القَرْظ: حب يفرج في غلفه، كالعدس من شجرة الغضاه.
وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به، وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.
وبعضهم يقول: القرظ شجر، وهو تسامح أيضاً، فإنهم يقولون: جنيت القرظ، والشجر لا يُجنى، وإنما تُجنى ثمره.
ينظر: المصباح المنير ص (١٩٠)، القاموس المحيط ص (٩٠١)، لسان العرب ٤٥٤/٧.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

وأيضاً فإنه نص على العدد وعلى الصفة بعيون الأحجار، فلما لم
يجز الإخلال بالعدد، كذلك الحجر هو شرط كالعدد.

وأيضاً فإنه عدد موصوف لا يجوز الإخلال به، فلا يجوز
الإخلال بالصفة، كالشهادة. قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِّنكُمْ ﴾^(١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ نص في رمي الجمار على الحصى، فقال:
«خذوا مثل حصى الخذف»^(٢)، ثم لا يجوز رمي الجمار بغير

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) الخذف: هو رمي الحصى بطرفي الإبهام والسبابة.
وحصى الخذف: الحصى الصغير، والمراد أن يرمى بالحصى الصغير، وليس المراد أن
يرمي الحصى بطرفي الإبهام والسبابة.
ينظر: الصحاح ١٣٤٧/٤، المصباح المنير ص (٦٢)، لسان العرب ٦١/٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ٥٠٣/٣، وأبو داود في سننه ٤٩٤/٢، ٤٩٥، كتاب المناسك، باب
في رمي الجمار، وابن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢، كتاب المناسك، باب قدر حصى
الرمي.

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه،
قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي - وهو راكب - يكبر مع كل
حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وأزدحم
الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة
فارموا بمثل حصى الخذف». وهذا لفظ أبي داود.
وفي سنده أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير،
وصار يتلقن.

ينظر: تقريب الهذيب ص (٦٠١).

وفي سنده أيضاً سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال عنه ابن حجر: مقبول، يعني عند
المتابعة ولا يضعيف.

الأحجار والحصى، فكذاك في الاستحجاء.

قالوا: ونقيس على ذلك فنقول: هو فرض يسقط بالأحجار
فوجب أن لا يسقط بغير الأحجار، كرمي الجمار.

والجواب: أما الخبر فقد روينا أنه قال: «يكفي دون الثلاثة»^(١)،
وتكلمنا عليه بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج»^(٢)، وبالنص على ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من
تراب^(٣).

وأيضاً فإن المقصود من الخبر العدد. ألا تراه قال: «يكفي»^(٤) دون
ثلاثة، ولم يقصد الصفة. ثم لو تجرد جاز أن يحمل على
الاستحباب.

على أن قولهم: إنه نص على العدد والصفة التي هي الأحجار.

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٢٢٨).

لكن يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه ٩٣٢، ٩٣١/٢، كتاب المناسك،
باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن
الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع
للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقة، حتى دخل محسراً - وهو من
منى - قال: «عليكم بحصى الخذف، الذي يرمى به الجمرة».

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٦٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٤٠٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، والأظهر أن «لا» النافية قد سقطت من الكلام: لأن
المؤلف - رحمه الله - يريد الجواب على الرواية التي فيها: «لا يكفي دون ثلاثة
أحجار»، والله أعلم.

فإننا نقول: الحجر ليس بصفة، وإنما هو اسم المسمى، وتعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه - عند أكثر أصحابنا -، وإنما يدل على أن ما عداه بخلاف إذا علق بالصفة دون الاسم. وأنا أقول بالوجهين جميعاً^(١)، ولكننا قد قلنا: إن الخبر الذي قيل فيه: نهى عن الروث والرمة^(٢)، قد تضمن الأحجار وغيرها، فلم يسلم النص على الأحجار، وقد عارضناه بالخبر الآخر الذي فيه: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣)، فصار تقديره: من استجمر بالأحجار فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا راجع إلى العدد والأحجار جميعاً.

وقولهم: لا يجوز الإخلال بالعدد والصفة، غلط؛ لأنه يجوز -

(١) تعلق الحكم على الصفة، وتعليق الاسم قسمان من أقسام مفهوم المخالفة. وتعليق الحكم على الصفة يعد من أهم مفاهيم المخالفة؛ ولذا قال كثير من الأصوليين: إن تعلق الحكم على الصفة يدل على أن ما عداه بخلافه. وخالف في ذلك أكثر الحنفية وجماعة من الأصوليين. أما تعليق الحكم على الاسم فأكثر الأصوليين يقولون: إن تعليق الحكم على الاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه، فلا مفهوم للقب عندهم. وقال جماعة من الأصوليين: إن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، وهو ما اختاره ابن القصار، وقد نسبه إليه الباجي وابن النجار الحنبلي. ينظر: فواتح الرحموت ٤١٤/١، ٤٣٢، إحكام الفصول ص (١٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧١، ٢٧٠)، شرح اللمع للشيرازي ٤٤١، ٤٢٨/١، الإحكام للآمدي ٧٢، ٦٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢، ٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

عندنا - الإخلال بالعدد، وقد دللنا * عليه^(٢).

وأيضاً ففد وافقنا داود في جواز الاقتصار على حجر واحد فسقط السؤال على مذهبهم^(٣).

وعلى أن الفرق بين الشهادة وبين الاستجمار هو أن القلب على قول الشاهدين أسكن منه إلى قول الواحد إذا كرر الشهادة مرتين؛ لأن الاثنين إلى الصديق أقرب من الواحد، والمعنى الذي في الاثنين غير موجود في الواحد، وكذلك قول العدل؛ لأنه إلى الصديق أقرب، والتهمة منه أبعد منها إلى الفاسق، فلما لم يوجد في الفاسق معنى العدل لم يجز أن يقوم مقامه، وليس كذلك الأحجار؛ لأن المقصود منها قلع عين النجاسة؛ بدليل أن الثلاث لو لم تقلعها وجبت الزيادة عليها، والخرق والآجر وهذه الأشياء تعمل ما يعمل الحجر وأبلغ، فجاز أن تقوم مقامه لوجود معناها فيها.

وأما الجمار فعند داود أنه لو رماها بعصفورة ميتة جاز^(٤)، -

* نهاية الورقة ٤٠ ب .

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٨٧).

(٣) الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وقد تقدم الكلام عليها ص (٢٨٦).

(٤) لم أجد هذا النقل عن داود - رحمه الله - بعد طول البحث عنه. وقد نقل عنه خلافه، فقد ذكر النووي أن داود ممن يقول: لا يجوز الرمي إلا بالحجر، فلا يجوز الرمي بما لا يسمى حجراً، كالرصاص والحديد وغير ذلك. وهذا هو قول جمهور أهل العلم، فهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر، والمدر - وهو الطين المتحجر - ونحو ذلك، ولا يجوز بما ليس من جنسها.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٧، الأشراف ١/٢٣٢، المجموع ٨/١٥١، المغني ٥/٢٨٩.

وعندنا - هي عبادة لا يعقل معناها، والعبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها^(١). ثم ما قالوه ينتقض بالرجم في الجمار على أصلهم، وينتقض بالرجم في الزنا^(٢).

وأيضاً فإن الغرض في الاستجاء إزالة النجوة؛ لأنه أقيم مقام الماء الذي يزيل النجاسات، فلما أقيم الحجر في الاستجاء مقام الماء، أقيم مقام الحجر غيره فيما يفعل فعله، وإنما خص النبي ﷺ الحجر بالذكر؛ لأنه أغلب الموجودات من الجمادات عند أهل الحجاز لا أنه اختصه بالحكم، كما ذكر الله - تعالى - الرهن في السفر؛ لأن الأغلب فيه عدم الكاتب والبينة، والحضر بمنزلته؛ لأن الغرض منه التوثق، ولو منعنا الاستجمار في كل موضع إلا بالحجر لشق، وتعذر على أكثر أهل البلاد؛ لأنه ليس كل البلاد تكون الأحجار فيها غالبية موجودة كوجود التراب وغيره.

فإن قيل: فإنها طهارة بجامد أقيم مقام مائع كالتراب في التيمم.

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢، مختصر ابن الحاجب ٢١١/٢، المستصفى ٢٢٦/٢-٢٢٨، روضة الناظر ص (٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) أي فإن الرجم في الزنا لا يختص بالحجارة. وقد قال النووي في روضة الطالبين ٩٩/١٠: « ليس لما يرمم به تقدير لا جنساً ولا عدداً » اهـ.

وذكر الصنابلة أن الزاني يرمم بالحجارة وغيرها. ولم أجد للحنفية ولا للمالكية نصاً بجواز رجم الزاني بغير الحجارة أو عدم الجواز. ينظر: الهداية للمرغيناني ٩٦/٢، الاختيار ٨٥/٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٧٠/٢، القوانين الفقهية ص (٢٣٢)، روضة الطالبين ٩٩/١٠، مغني المحتاج ١٥٣/٤، المغني ٣١٠/١٢، الإقناع للحجاوي ٢٥٠/٤.

قيل: أنتم لا تقولون بالقياس فسقط^(١).

وعلى أصولنا ليس التراب شرطاً في التيمم - عندنا - ،
والصعيد هو نفس الأرض، سواء كان عليها تراب أو لا، أو كان عليها
زرنين^(٢)، أو جص أو غيره^(٣).

وعلى أن المعنى في التيمم أنه غير مخير بين الماء والتراب، وليس
كذلك الاستنجاء؛ لأنه مخير بين الماء والحجر.

وعلى أننا قد عارضناه بقياسات أخرى أولى؛ لا ستنادها إلى ما
ذكرناه من نص السنة على الأحجار والأعواد أو الحثيات بالتراب^(٤)،
ولأن الأصول يشهد^(٥) له؛ وذلك أن هذه طهارة موضوعة على الرخصة
والترفيه والتوسعة والتخفيف. ألا ترى أنه مخير بين المائع الذي هو
الماء وبين الجامد من الأحجار، وقد عفي فيها عن إنقائه الأثر، ويجوز
فيها الاقتصار على الجامد مع القدرة على المائع، وهذه المعاني كلها
معدومة في الطهارة الحكمية والعينية، فغير منكر أن يكون من أحد
رُخصها أن تجوز بكل جامد يكون في المعنى الحجر.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٥/٧، العدة ١٢٨٣/٤، إحكام الفصول ص (٥٣١).

(٢) الزرنين: حجر معروف، وهو فارسي معرب، وله أنواع كثيرة، منه أبيض وأحمر
وأصفر، إذا خلط مع الكلس حلق الشعر.

ينظر: المصباح المنير ص (٩٦)، تاج العروس ٢٥٩/٢، ٢٦٠.

(٣) مسألة اشتراط التراب في التيمم مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف
- رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٦٥).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٠٠).

(٥) هكذا في المخطوطة.

وأيضاً فإن استعمال الجامد في هذا الموضع إنما دخل على سبيل الرخصة لكثرة البلوى به، وفي أمرنا له باستعمال الماء في كل مرة يلحقه معه المشقة لتكرر ذلك منه، فلو كُلف ألا يستعمل غير الأحجار للحقته المشقة على ما ذكرناه من أن كثيراً من البلدان تخلو من الحجارة، فكانت تزول الرخصة المعتبرة في الأصل، وعلى هذا بني أمر الإبدال في الأصول، والله أعلم.

[٢٠] مسألة

قال مالك - رحمه الله - : ولا يستنجى بعظم ولا روث، ويستحب بالحجارة وذكر بعض أصحابنا أنه يجزئه^(١). وليس ذلك كذلك، وإن كان نفس الإزالة غير فرض إلا أنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن يجزئه هذا الفعل من السنة، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإذا فعلت إلا بطهارة^(٢) بماء طاهر، كما أن الاعتكاف ليس بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في صوم^(٣).

وعند أبي حنيفة أن الاستنجاء بذلك يجزئ، ولكنه مكروه^(٤). قال الشافعي: لا يجزئه^(٥).

(١) ينظر : الإشراف ٢٠/١، التمهيد ١٩/١١، المنتقى ٦٨/١، الذخيرة ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٢٨٦/١. وذكر الباجي في المنتقى أن هذا هو قول المؤلف .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وإذا فعلت إلا بطهارة »، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، تقديره: « وإذا فعلت لم تصح إلا بطهارة » والله أعلم .

(٣) وقد وافق الحنفية المالكية في اشتراط الصوم في الاعتكاف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصوم في الاعتكاف مسنون وليس بشرط. ينظر: الهداية للمرغيناني ١٣٢/١، التفريع ٣١٢/١، المذهب ١٩١/١، مختصر الخرقى ص (٤٢) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨/١، الهداية ٢٨/١، الاختبار ٣٧/١، تبين الحقائق ٧٨/١، الدر المختار ٣٣٩/١، ٣٤٠ .

(٥) ينظر: الأم ٣٧/١، المذهب ٢٨/١، فتح العزيز ٤٩١/١، ٤٩٦، المجموع ١٢٤/٢، ١٢٧، مغني المحتاج ٤٣/١، ٤٤ .

ثم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - في هذه المسألة . وقد قال الإمام أحمد : لا يجوز الاستجمار بالعظم والبالروث، فإن فعل لم يجزئه - وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني ٢١٥/١، المحرر ١٠/١، الفروع ١٢٣/١، الإنصاف ١١٠/١، ١١١، منتهى الإرادات ١٤/١ .

وهذا الذي نختاره، وإن كنا نختلف في نفس الإزالة.

والدليل لما قلته: ماروي أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وأمر بالاستجاء بالحجر^(١)، وظاهر النهي إذا تجرد يقضي فساد المنهي عنه أن يقوم دليل^(٢)، وأمر بالحجر أمر ظاهر الوجوب إلا

(١) قد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة.

منها: مارواه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٧، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولأتأنتي بعظم ولابروثة». فأتيت به بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن»، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألايمروا بعظم ولاروثة إلاوجدوا عليها طعاماً.

ومنها: مارواه مسلم في صحيحه ٢٢٤/٨، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراء. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: «لايستنجي أحدكم ببنون ثلاثة أحجار». ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وفيه «وليستنج بثلاثة أحجار»، وقد سبق تخريجه ص (٢٣٩)

(٢) إذا ورد النهي مطلقاً متجراداً عما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته، أو لوصفه اللازم له، أو أمر خارج عنه، فجمهور الأصوليين يرون أنه يقضي الفساد، وهذا هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لايقضي الفساد.

أما إذا ورد مقترباً بما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته، أو لوصفه اللازم له، أو أمر خارج عنه فللعلماء في ذلك أقوال كثيرة، وتفصيلات مهمة، ليس هذا موضع بسطها.

ينظر: أصول السرخسي ٨٠/٨-٨٢، كشف الأسرار ٢٥٨/٨، ٢٥٩، مختصر =

أن يقوم دليل، ودليله أن غير الحجر لايجزئ حتى يقوم دليل.

وأيضاً مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل
الوالد، أعلمكم أمر دينكم »، وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن
الروث والرمة^(١)، وهذا موضع تعليم فلا ينبغي أن يعدل عنه إلا بدليل،
والاستدلال منه أيضاً كالاستدلال بما قبله.

وكذلك أيضاً قال لابن مسعود: « اثنتي بثلاثة أحجار » فأتيته
بحجرين وروثة، فاستنجنى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها
ركس»^(٢)، وقيل في بعض الأخبار: «أما العظام»^(٣) فزاد إخوانكم من
الجن، وأما الروث فزاد دوابهم^(٤).

= ابن الحاجب ٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٣، ١٧٤)، شرح اللع ١/٢٩٧،
الأحكام للأمدى ١٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩، القواعد لابن رجب ص (١٢).
وقد أفراد العلاني هذه المسألة - في كتابه الفريد: تحقيق المراد في أن النهي يقضي
الفساد فانظره .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٦) .

(٣) في المخطوطة « أما الأخبار »، وما أثبتته هو الصواب كما يدل عليه سياق الحديث .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٢٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجنى
به، والبغوي في شرح السنة ١/٣٦٣، ٣٦٤، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء، ولفظ
الترمذي: « لاتستنجنوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن »، وعند البغوي
تقديم العظام على الروث.

وقد رواه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح
والقراءة على الجن، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: « أتاني داعي الجن فذهبت معه،
فقرأت عليهم القرآن ». قال - يعني ابن مسعود - فانطلق بنا، فآرانا آثارهم وآثار
نيرانهم، وسألوه الزاد. فقال: « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم =

ومن طريق المعنى: فإن العظم جسم صقيل، لايزيل العين في غالب الحال، وقد أخذ علينا إزالتها وإن كان قد عفى عن أثرها، وكذلك ينبغي أن يكون ما في معناه من الأجسام الصقيلة، مثل الزجاج والصفير والعاج. هذا لو تحققنا أن العظم ذكي، فكيف وربما كان ميتة؟، فيلاقي النجس فيزداد نجاسة، وليس لشيء من النجاسات في الطهارة مدخل.

وأما الرواية^(١) فهي - عندنا - مكروهة، وعند قوم نجسة^(٢)، فإذا لاقتها النجاسة الرطبة تنجست، ولم تكن لها قوة الطاهرات المتفق عليها فتدخل مدخلها في هذا الموضع؛ لأنه موضع رخصة قد أخذ علينا فيه إزالة العين، وعفى عن الأثر خوف المشتقة، فلا ينبغي أن يدخل على الرخصة ما فيه رخصة أخرى لقول المخالفين إنه نجس.

وأيضاً فقد روى سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بالعظم والرجيع^(٣).

= أوفر مايكون لحماً، وكل بعرة علف لديكم، فقال رسول الله ﷺ: « فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم » .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة « وأما الروية » ولعل صوابها « وأما الروثة » : دلالة ما ذكر من الخلاف بعدها عليها، والله أعلم

(٢) اختلف أهل العلم في روث مايؤكل لحمه هل هو طاهر أو نجس ؟. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاسته وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى القول بطهارته، ونص المالكية على كراهته وإن كان طاهراً.

ينظر: المبسوط ٦٠/١، الإشراف ١٠٣، ٤/١، المجموع ٥٥٧/٢، المغني ٤٩٢/٢ - ٤٩٥ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣) .

وقد قال أبو عبيد: الرجيع ما رجع عن حالة الطعام^(١)، فهو عام في كل ما يسمى رجيعاً من جهة اللغة إلا أن يقوم دليل.

وعند أبي حنيفة أن الروث نجس فيقال له: إنه أحد ما يستعمل في إزالة النجاسة فوجب أن لايجوز استعماله فيها وهو نجس، أصله الماء؛ لأن النجاسة تزال بمائع وجامد، ثم إذا كان المائع نجاساً لم يجز، فكذلك إذا كان الجامد - عندك - نجساً.

وأيضاً فإن النجاسة تزيد في النجاسة ولا تزيلها، فوجب أن لايجوز الاستتجاء به على أصلك.

وقد روى رويغ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال له: «عسى أن يطول بك العمر بعدي، فأخبر الناس أن من استتجى بالعظم والروث فقد برئت عنه ذمة محمد» وقد روي: «برئت ذمتي منه»^(٣)، وهذا توعد، ولا يمتنع أن يكون التوعد في الفرع أشد منه في ترك الأصل. ألا ترى أنه لو ترك صلاة التطوع أصلاً لم يتوعد، ولو قام يصليها بغير أصلاً

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٤/١.

(٢) هو رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار، صحب النبي ﷺ وروى عنه، نزل مصر، وولاه معاوية رضي الله عنه على طرابلس سنة (٤٦) هـ. فغزا إفريقية. روى عنه: بشر بن عبيد الله الحضرمي، وحنش الصنعاني، وأبو الخير وشييم بن بيتان. توفي رضي الله عنه سنة (٥٦) هـ.
ينظر: الاستيعاب ٥٠٤/٢، الإصابة ٢١٤/٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠/٤، ١٠٩، وأبو داود في سننه ٢٤/١-٢٦، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والنسائي في سننه ١٣٥/٨، ١٢٦، كتاب الزينة، باب عقد اللحية، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٥، ٢٩، ح (٤٥٢٥).
والحديث جود إسناده النووي في المجموع ١٢٥/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣١٠/٢.

مع القدرة كان متوعداً، وكذلك حج التطوع لو تركه لم يتوعد عليه ثم لو دخل فيه وتعهد إفساده كان متوعداً .

فإن قيل: الفرض في الاستنجاء إزالة النجس مع بقاء أثره اللاصق، فمتى فعل ذلك حصل الإجزاء .

قيل: هذا غلط، إنما الفرض إزالته بما يزيله من الأشياء الظاهرة الناشئة التي تعلق عينه، ولو كان على ما تقول لجاز أن يزيله بالعدرة اليابسة كما يجوز - عندك - بالروث، ويجب أيضاً أن يجوز له ذلك بأصبعه كما يجوز بالعظم .

فإن قيل: فإن النبي ﷺ علل فقال: « أما العظم فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم » ^(١)، فينبغي أن يكون زادهم مثل زادنا نحن، وهو - عندكم - يعمل في الاستنجاء ويجزئ .

قيل: لا يمتنع أن يكون فيه معنى معقول قد عقلاه فلم يحتج ﷺ إلى ذكره لنا، ثم بينهما على معنى آخر يزيد على ما عقلاه، فكأنه ﷺ أعلمنا أن الذي نجتنبه نحن ونرمي به ونتبعد عنه يتزودونه هم، فينبغي أن نتركه لهم، فهذا يؤكد ما نقول في ألا يبغي أن نتعرض له، وأما زادنا فليس مقصوراً على شيء واحد كإقتصار الجن على العظام .

فإن قيل: ظاهر النهي في ذلك على الكراهية، كما نهى أن يستنجي الرجل بيمينه ^(٢)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤١٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٦/١، كتاب الوضوء، باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في صحيحه ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء »، وهذا لفظ البخاري .

ويسأكل بشماله^(١)؛ بدليل وهو ما ذكرناه من المعنى في الإزالة .

قيل: ظاهر النهي على التحريم، وما ذكرتموه لم يستقم، وهو ساقط.

ورأيت هذا الإنسان من أصحابنا قد ألزم ظاهر النهي، وأنه للتحريم كالنهي عن الذبح والظفر^(٢)، فالتزم أن هذا محرم، فرق بينه وبين العظم في الاستنجا، ولم يكن ينبغي له ذلك ؛ لأن الذبح بالسن والظفر إن كان السن مركباً غير منزوع فإنما منع لأنه يقرض الحلقوم، وكذلك الظفر المركب إن كان رقيقاً فهو يثقب الحلقوم، فيكون فيه التعذيب للبهائم المنهي عنه، وإن كان السن منزوعاً عريضاً يشق الحلقوم ويقطع الودجين^(٣) فإنه يجوز، وكذلك الظاهر مثله^(٤)، وهذا

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٥٩٨/٣، ١٥٩٩، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ك « لاتاكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال » وراه أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ياكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥٥/٥، ١٥٦، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم في صحيحه ١٥٥٨/٣، كتب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمئذ الحبشة » .

(٣) الودجان: تشنية وديج، والودج: عرق في العنق، يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. ينظر: المصباح المنير ص (٢٥٠)، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٤) اختلف أهل العلم في الذبح بالسن والظفر. فذهب الحنفية إلى جوازه إذا كان =

لايكـره ولا يراعى فيه أنه صقيل؛ لأن السكين أصقل منه، ولا تراعى نجاسته؛ لأنه لو ذبح بسكين ملطخة بدم أو بغيره من النجاسات لوقعت الذكاة موقعها، والذي رؤي في إزالة النجو أن يكون المزيل طاهراً يقلع العين وينشف رطوبتها *، فإذا لم يقع بذلك لم يقع موقعه. وهذا الذي ذكرته في السن والظفر في الذكاة قد ذكره جماعة من شيوخنا منهم أبو بكر وغيره.

فإن قيل: هذه المسألة فرع على أن الاستنجاء غير واجب، ومتى ثبت ذلك صح جوازه بهذه الأشياء؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

قيل: هذا غلط، وقد بينا أنه قد يكون الأصل غير واجب، ثم إذا فعل كان فعله على صفة تجب لأجل فعله.

فإن قيل: إن الإبقاء الذي ندب الله إليه يحصل بهذا الفعل - عندنا -، وإن كانت الآلة التي حصل بها الإبقاء قد مُنِع من استعمالها، كما أن إزالة الحديث تحصل بالماء المغصوب، وإن كان المستعمل له منهيّاً عن استعماله.

= منزوعاً، إلا أن هذا الذبح مكروه، وإذا كان غير منزوع فلا يجوز الذبح بهما. وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الذبح بهما مطلقاً. والمالكية ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز الذبح بهما مطلقاً.

الثاني: يجوز الذبح بهما مطلقاً.

الثالث: يجوز الذبح بالمنفصلين، وهذا القول هو الذي أخذ به المؤلف مع زيادة كونه عريضاً يشق الحلقوم ويقطع الوجين.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٥/٤، المنتقى للباجي ١٠٦/٣، المهذب ٢٥٢/١، المغني ٣٠٢، ٣٠١/١٣.

• نهاية الورقة ٤١ ب.

والذي يدل عليه: أن المأمور به الإبقاء، وهذا معنى يرجع إلى المشاهدة وقد حصلت، ولأن النبي ﷺ بين العلة في الروث أنها علف دوابهم - يعني الجن - والعظم طعامهم، فدل ذلك على أن المنع لم يثبت فيه لحق الله - تعالى -، وإنما ثبت لحق الغير، فلم يمنع الإبقاء، مثل مَنْ غصب حجر غيره فاستجى به، أو ماء غيره فتطهر به.

وعلى أن النهي فيه غير متعلق لمعنى في نفس المنهي عنه فلا يفيد الفساد، مثل البيع يوم الجمعة عند إتيانها، والصلاة في الدار المغصوبة^(١) وقياساً على الحجر بعله وجود الإنقاء.

قيل له: نظير مسألتنا الماء النجس؛ لأنه لا يزول به الحدث، والماء المغصوب يُمنع منه لأجل حق آدمي، فلما كان النهي عن الماء النجس من أجل حق الله - تعالى - كان العظم والروث مثله.

وقولكم: إن الإبقاء موجود مشاهد، فهو يوجد أيضاً بالماء النجس، ومع هذا لا يجوز.

ثم لانسلم أن الإبقاء يقع بالعظم؛ يصقله ويلبده في مكانه.

وقولكم: إن النبي ﷺ علل بأن العظم والروث ممنوع لأجل حق الغير من الجن عنه جوابان:

أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون علفهم الأشياء النجسة؛ لأنه لأعبادة عليهم، وليس كل ما تعلق به حكم الغير يجوز أن يتطهر به.

(١) الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة والمصلي آثم عند أكثر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة. والرواية الأخرى عند الحنابلة - وهي الأشهر - أن الصلاة غير صحيحة. ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، حاشية النسوقي ٥٤/٢، المجموع ١٦٩/٣، القواعد لابن رجب ص (١٢) .

الأتري أن الخمر يملكها الكفار، ولايجوز أن يزوال بها الحديث، وكذلك الدهن النجس -عندكم- يجوز بيعه وتملكه، ولامدخل له في الطهارات^(١)، فسقط هذا.

وأما الحجر الغصب فهو كالماء الغصب، فلما جاز الوضوء بالماء الغصب جاز الاستتجاء بالحجر الغصب، ولما لم يجوز رفع الحدث بالماء النجس لم يجر الاستجمار بالنجس، وكذلك لايجوز الاستتجاء بالماء النجس، فالاستجمار مثله لايجوز بالنجس.

وقولكم: إن النهي غير متعلق بمعنى في نفس المنهي عنه غلط؛ لأنه لم يتعلق إلا بمعنى في العظم؛ لأنه جسم صقيل لايقطع العين ولاينشف رطوبتها. وأما البيع يوم الجمعة - فعندنا - أنه يفسخ^(٢)، فلم يلزم ماذكرتموه.

(١) الدهن النجس يجوز تملكه وبيعه عند الحنفية. وعند جمهور أهل العلم لايجوز، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية .

ينظر: المبسوط ٩/٩٥، القوانين الفقهية ص (١٦٣)، المجموع ٩/٢٥٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٣١٢.

(٢) البيع بعد نداء الجمعة لايصح ويفسخ عند المالكية والحنابلة. وعند الحنفية والشافعية يحرم ويصح.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٤١، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٢١، ٧٢٢، روضة الطالبين ٢/٤٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٣٢٦.

[٢١] مسألة

عند مالك - رحمة الله - أن الذي يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سلس البول والمذي^(١) ودم الاستحاضة والحجر والدود^(٢)، وبه قال داود^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): إن الطهارة تنتقص بجميع ذلك، كما تنقص بالمعتاد.

وَوَافَقْنَا أبو حنيفة في أن المني إذا خرج لغير شهوة لا يوجب الغسل^(٦).

والدليل لقولنا: هو أن الإنسان إذا تطهر قبل أن يحدث شيء من

(١) المذي: بإسكان الذال وتخفيف الياء، ويقال: بكسر الذال وتشديد الياء. ماء رقيق لزج يخرج عند مقدمات الجماع، كالملاعبة والتقبيل، أو عند تذكرها. ينظر: الصحاح ٦/٢٤٩٠، ٢٤٩١، القاموس المحيط ص (١٧١٩).

(٢) ينظر: المونة الكبرى ١٠/١١، التفریع ١٩٦/١، الاستذكار ١٩٨/١، ١٩٩، ٣٠٥، بداية المجتهد ٢٤/٢٤، الشرح الكبير ١١٤/١١٧.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٢.

(٤) ينظر: الأصل ٦٢/٦٦، المبسوط ٨٣/٨٢، بدائع ٢٤/١، الهداية ١٤/١، تبیین الحقائق ٧/١.

(٥) ينظر: الأم ٣١/٣٢، الحاوي الكبير ١٧٦/١٧٦، فتح العزيز ١٠/٢، روضة الطالبين ١/٧٢، مغني المحتاج ٣٢/١. لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد رواية ابن هانئ^(١) ٨/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٣٠/١، الإنصاف ١٩٥/١، الروض المربع ٢٣٩/١، ٢٤٠.

(٦) مسألة خروج المني لغير شهوة هل يوجب الغسل أولاً؟ مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - وسيأتي الكلام عليها ص (٦٦٥).

هذا، فهو على طهارته، فمن قال: إن طهارته تنقص فعليه الدلالة.
وأيضاً فإن إيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل براءة
الذمة.

فإن عورضنا باستصحاب حال أخرى، وهي أن الصلاة عليه
بيقين فلا تسقط الإبدليل.

قيل: قد اتفقنا على أن الصلاة تسقط بفعل الطهارة مع سائر
شروطها، واتفقنا على أن هذا قد تطهر للصلاة، فمن زعم أن الطهارة
المتفق عليها - وقد فعلت للصلاة - قد انتقضت فعليه الدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوات أو ربح»^(١)، فتفى

(١) رواه أبو نؤاد الطيالسي في المسند ص (٣١٨)، ح (٢٤٢٢)، وأحمد في المسند
٤٧١/٢، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من
حدث، والترمذي في سننه ١٠٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح،
وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجارود في المنتقى ١٦/١، باب الوضوء من الريح
وابن خزيمة في صحيحه ١٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة
للوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح
يخرج من أحد السبيلين. كلهم من حديث أبي هريرة رفقاً.

وهذا الحديث مختصر، وتامه ما في صحيح مسلم ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب
الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، عن
أبي هريرة رفقاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل
عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»
وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رفقاً أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل
يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً».

ينظر: صحيح البخاري ٢٨٥/١، ٢٨٦، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن، صحيح مسلم ١٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة
ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

إيجاب الوضوء إلامن هذين حتى يقوم دليل.

وايضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش^(١): « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢) » فأمرها بغسل الدم فحسب، ثم تصلي ولم يأمرها بطهارة.

فإن قيل: غُسلها واجب، وهو طهارة.

قيل: « وصلي » لا يختص صلاة دون صلاة، فقامت الدلالة على غسلها عند انقطاع الحيضة، ولم تقم دلالة على وضوء * لكل صلاة.

فإن قيل: قوله لها: « وصلي » أمر يقضي ظاهره فعل مرة واحدة، ولا يقضي التكرار إلا بدليل، وقد اتفقنا على أنها تغتسل لأول صلاة بعد انقطاع الحيضة، فلم يبق في الخبر دليل على موضع الخلاف.

قيل: قد جعل إقبال الحيض دليلاً على ترك الصلاة، وجعل انقطاعها دليلاً على وجوب الصلاة، فعقل منه أنه أراد الصلاة التي بين الحيضتين كليهما، فتقديره: إذا ذهب قدرها فصلي حتى تقبل فتتركي الصلاة.

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة جليلة. روت عن النبي ﷺ، روى عنها: عروة بن الزبير. ينظر: الاستيعاب ٤/١٨٩٢، الإصابة ٨/١٦١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٨٧/١، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ومسلم في صحيحه ٢٦٢/١، كتاب، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهذا لفظ مسلم

وأيضاً قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس^(١) في دم الاستحاضة: « إنما هو دم عرق وليس بالحیضة »^(٢)، فعلى ﷺ دم الاستحاضة بأنه دم عرق، أو خبر بأنه دم عرق، ودم العرق لا ينقض الوضوء.

وأيضاً فإنه خارج نادر فوجب ألا ينقض الوضوء، كما يخرج من غير مخرج الحدث.

وأيضاً فإن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء، مثل أن يتقيأ أو يخرج من أنفه، فكذلك يجب أيضاً إذا خرج مالميس بمعتاد من مخرج معتاد ألا ينقض الوضوء حتى يكون الاعتبار بالعادة.

فإن قيل: هذا يدل على أن الاعتبار بالمخرج لا بالخارج.

قيل: الاعتبار بالمخرج وما يخرج منه، فإن خرج منه معتاد وهو معتاد، نقض الطهارة. ألا ترى أن دم الحيض يخرج معتاداً ففيه الغسل، ويخرج دم الاستحاضة فلا يجب فيه الغسل لخروجه عن العادة، سقط^(٣) الوضوء لخروجه عن العادة.

ويجوز أن نقول: دم الاستحاضة دم نجس خارج من البدن على غير وجه العادة فلا ينقض الطهارة؛ قياساً على دم القرع^(٤)

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش، وتقدمت ترجمتها هامش (١) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « سقط »، ولو قيل: « وسقط » كان أوضح، والله أعلم.

(٤) القرع - بضم القاف وفتحها -: الجرح. ينظر الصحاح ٣٩٥/١، لسان العرب ٥٥٧/٢

والدمل^(١) والفصاد^(٢).

أونقول: إذا خرج الدم من فرج الرجل، وهوشيء نجس خارج من بدنه على وجه المرض فلا يجب فيه الوضوء، أصله دم الرعاف، أو القرحة تكون على ظاهر البدن.

وأيضاً فإننا رأينا الأحداث التي تفسد الطهارة في غير الصلاة هي في حال الصلاة أغلظ؛ لأنه قد تفسد الطهارة في الصلاة أشياء لاتفسدها في غير الصلاة عند قوم من أهل العلم، مثل القهقهة في الصلاة^(٣) وهذا لغلظ أمر الصلاة فلو كان دم الاستحاضة حدثاً يفسد الصلاة لوجب أن يكون في الصلاة أولى أن يوجب طهارة مستأنفة، فلما وجدنا المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، ولاتخرج فتتوضأ، وجب أن يكون في غير الصلاة أولى أن لاتنقض طهارتها، ولايجب عليها طهارة مستأنفة.

فإن قيل: فإننا لو أوجبنا عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ ودمها متتابع أدى ذلك إلى أن لاتصلي حتى يخرج الوقت.

قيل: وكذلك لو أوجبنا عليها قبل الصلاة أن تتوضأ كما رأت الدم الذي ينقض الوضوء، وهو يحدث بعد الوضوء، أدى إلى أن

(١) الدم: التهاب محدود في الجلد مصحوب بتقيح. ينظر: لسان العرب ١١/٢٥٠، ٢٥١، المعجم الوسيط ١/٢٩٧ .

(٢) الفصد: قطع العرق، ودم الفصاد: الدم الذي يسيل بعد القطع. ينظر: الصحاح ٥١٩/٢، لسان العرب ٣/٣٣٦ .

(٣) فساد الطهارة بالقهقهة في الصلاة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٦١٠) .

لاتدخل في الصلاة، وخرج الوقت. وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن المرزبان^(١) - رحمه الله - في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعاً لا يمكن أن ينفصل يجعلها^(٢) داخلة في الصلاة بعد وضوئها إلا بوجود الدم قبل دخولها في الصلاة، فلا فرق - عندنا - بين قبل الصلاة وبين دخولها في الصلاة، في أنها لا تتوضأ. وإن كان غير متتابع، وإنما هو المرة بع المرة، فإن حكمها في الصلاة وفي غير الصلاة واحد، في أن الوضوء واجب عليها قبل الصلاة، وإذا طرأ في الصلاة خرجت فتوضأت^(٣). فقلت له: الذي كنا نعرف ويحكيه شيوخنا عنكم الفرق بينهما من أنكم تراعون دخولها في الصلاة، بأن تتوضأ وتدخل فيها إما مع الدم أو قبل أن يحدث، فإذا دخلت ثم حدث

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي. أحد الشيوخ الأفاضل، وأحد أركان مذهب الشافعية. تفقه على أبي الحسن بن القطان. وقد جمع مع الفقه والعلم التقوى والورع. حتى إنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة. توفي - رحمه الله - سنة (٢٦٦) هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/٢٨١، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦.

(٢) هذا أقرب رسم لها، ويحتمل: «فجعلها»، والمراد من الكلام واضح، والله أعلم.

(٣) لم أجد عند الشافعية قولاً بأن المستحاضة إذا تتابع عليها الدم فإنها لا تتوضأ بمعنى أنه لا يجب عليها الوضوء لأجل خروج دم الاستحاضة بل مذهبهم أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل الصلاة، سواء كان الدم متتابعاً أو غير متتابع، فإن كان متتابعاً توضأت ثم صلت ولومع خروجه، وإن كان غير متتابع، بل ينقطع ثم يعود، فإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فإنها تتوضأ وتصلّي بعد الانقطاع لتمكّنها منه في حال الكمال، وإن كانت المدة يسيرة لا تكفي الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فإنها تشرع في الصلاة حال انقطاع الدم، ثم لا يضرها خروجه بعد ذلك.

ينظر: الحاوي الكبير ١/٤٤٢ - ٤٤٦، المجموع ٢/٥٣٨ - ٥٤٦.

بها مضت، ونحن نعلم أن المدة التي بين وضوئها وبين دخولها في الصلاة مدة قريبة، فإذا توضأت فإن كانت مستحاضة وكان الدم ينقطع عنها هذا القدر حتى تدخل في الصلاة بالوضوء، فحال الصلاة أطول، فلا يمهلها الدم حتى تخرج من الصلاة، فإذا طرأ عليها في نصف الصلاة مثلاً، فإن أوجبتم عليها الخروج من الصلاة وأن تتوضأ أدى إلى أن لاتصلي ويخرج الوقت؛ لأنها تتوضأ فيمهلها الدم حتى تدخل في الصلاة، ولا يمهلها إلى أن تقضي الصلاة، فمن قال: لافرق بين الحالين سقط قوله بهذا، وبأن أن الدم الذي هذه صفته ليس يحدث ينقض الطهارة.

فإن قيل: فأوجبوا عليها الطهارة إذا الدم يمهلها بعد الوضوء حتى يتصل * وضوؤها بدخولها في الصلاة، وإن كان لا يمهلها حتى تنقي الصلاة.

قيل: لافائدة في هذا؛ لأنه ليس يحدث - عندنا - ؛ إذ لو كان حدثاً لاستوى فيه حكم الجزء الأول من الصلاة وحكم الجزء الأخير، والطهارة تراد للصلاة، وإن كان ذلك حدثاً معفواً عنه، فينبغي أن يعفى عنه في الجزء الأول من الصلاة، كما يعفى عنه في الجزء الأخير، فثبت بهذا الاعتبار أن العلة في سقوط الوضوء هي: أن هذا الدم خرج عن الصحة إلى حال المرض، فلا فرق بين الحالين قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، وصار في حكم دم الرعاف والدمل الذي يخرج عن الصحة.

• نهاية الورقة ٤٢ ب .

فإن قيل: ألاجعلتم هذا بمنزلة المتيمم الذي يجد الماء قبل الصلاة فيجب عليه استعماله، ولو وجد في الصلاة مضى على صلاته^(١).

قيل: إن رؤية الماء ليس حدثاً، وإنما قلنا: إن الأحداث التي تنقض الطهارة لافرق بين طُرُوبها قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، والمتيمم - عندنا - حدثه لم يرتفع قبل الصلاة ولا بعدها، وإنما قلنا يرجع قبل الصلاة إلى الماء حتى يرفع حدثه؛ لأن الطلب لا يسقط حتى يدخل في الصلاة، فيسقط عنه، فيمضي بالتيمم الذي يستبيح به الصلاة، فالعلة هنا هي الطلب، فإذا لم يسقط الطلب رجع إلى الماء، وإذا سقط الطلب مضى، وإن كان حدثه لم يرتفع، والعلة في دم الاستحاضة خروجه عن الصلحة، فأى موضع وجد لم يجب استئناف الطهارة، وإذا عدم وجبت الطهارة.

ولنا أيضاً الاعتبار الصحيح بدم الحيض ودم الاستحاضة؛ وذلك أن هذا الدم إذا خرج في زمانه على وجه العادة تعلق به أحكام منها: ترك الصلاة والصيام وامتناع الوطء والغسل عند انقطاعه، فإذا خرج عن هذا الوجه، وصار دم فساد على ما قاله صاحب الشريعة رحمه الله^(٢)، سقطت عنه هذا الأحكام، ولم يكون هذا إلا لخروجه عن وجهه في العادة، فوجب أن تكون سائر الأحداث التي تتعلق عليها أحكام الطهارة

(١) إذا وجد المتيمم الماء في صلاته فهل يمضي في صلاته أو يقطعها ويتوضأ؟ هذا مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣).

(٢) تسمية دم الاستحاضة دم فساد لم أعثر عليه - بعد طول البحث - والمعروف أنه دم الحيض .

إذا خرجت عن وجهها في الصحة والعادة أن تكون كذلك في سقوط الأحكام المتعلقة بها .

فإن قيل : فقد استويا في كونهما نجسين يجب غسلهما عن الثوب والبدن .

قيل : لا يجب غسلهما وقد سبق كلامنا عليه^(١) .

وأيضاً فقد وافقونا على أن المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد^(٢) وفي الحديث المعتاد لا يجوز ذلك مع تخليل الحدث بين الصلاتين، فعلمنا بهذا أن الاستحاضة ليس بحدث، ولا تجب طهارة مستأنفة .

فإن قيل : إنما جوزنا هذا لأجل أن النفل أخف، كما جوزنا وأنتم أن يجمع بينهما بتييم واحد^(٣) ولم يجوز ذلك في صلاتي فرض^(٤) .

قيل: أمر الناقله وإن كان أسهل من الفريضة فقد اتفقنا على أنه لا يجوز أن يصلي صلاة نافلة بوضوء، ثم يطرأ عليه حدث معتاد قبل

(١) ينظر ماتقدم ص (٣٦٩) .

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٢، الكافي لابن عبد البر ١/١٨٩، المهذب ١/٤٦، الكافي لابن قدامة ١/٨٤. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، ومن ثم يجوز للمستحاضة عندهم الجمع بين الفرض والنوافل مادام أنها باقية على طهارتها كغير المستحاضة .

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٧، التفريع ١/٢٠٣، المهذب ١/٣٦، الكافي لابن قدامة ١/٦٧. وقد نص المالكية على اشتراط اتصال الناقلتين، وما إن قطعتهما فلا بد من إعادة التيمم .

(٤) مسألة جواز جمع التيمم بين صلاتي فرض مسألة خلاقية، وهي من المسائل التي أفردها - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٢٧)

دخوله في الثانية فيدخل فيها حتى يزيله، وقد جوزتم أن تدخل في الثانية وقد طرأ عليها الدم قبل دخولها فيها، فعلمنا أنه ليس بحدث، وأما المتيمم فقد دخل فيها ببدل من الوضوء وهو التيمم، ولم تدخل المستحاضة بأصل ولا بدل.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾^(١)، فأوجب على كل قائم إلى الصلاة غسل هذا الأعضاء، وهذا عموم في كل صلاة.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن قوله: ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ امر يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل التكرار، وهذا قد توضحاً، فمن زعم أنه بخروج دودة منه تنقض طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً فإن قوله - تعالى - : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾، يقتضي فعل مرة لكل الصلوات؛ الألف واللام في ﴿ الصَّلَاةِ ﴾ للنجس^(٢)، فإذا تطهر عند

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) تنقسم « أل » - التي هي حرف تعريف - ثلاثة أقسام:

عهدية، وجنسية، ولتعريف الحقيقة .

فالعهدية : هي التي يعهد مصحوبها . والعهد إما ذكرى نحو: جاعني رجل فأكرمته الرجل . أو حضوري نحو قوله - تعالى - ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم ﴾ ، أو علمي كقوله - تعالى - : ﴿ إذا هما في الغار ﴾ .

والجنسية بخلافها، وهي قسمان:

أحدهما: حقيقي، وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس نحو قوله - تعالى - : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ وكقوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾، كما ذكر المؤلف .

القيام إلى الصلاة فقد غسل أعضائه لكل الصلوات، ولم يقل: اغسلو لكل صلاة وأيضاً فإن المراد بالآية أحد أمرين: إما أن يكون أراد إذا قمتم من النوم على ما قيل في التفسير، أو وأنتم محدثون على ما قيل فيه أيضاً، وهذا لم يقم من النوم، ولا هو - عندنا - محدث.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال في سياق الآية ما يدل على ما نقول، وذلك أنه - تعالى - قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فكثير بالغائط عما ينوب الناس في صحتهم من الحدث الذي اعتادوه، لآعن دم أو حصى أو دود؛ لأن هذه الأشياء تكون من البول تجب عن غلبة^(١)، وليس لها * موضع يقصد فلا تدخل تحت الكناية بالغائط.

فإن قيل: فقد روى في حديث صفون بن عسال المرادي^(٢)

= والآخر: مجازي، وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس على سبيل المبالغة. نحو: أنت الرجل علماً وعلامة «أل» الجنسية التي تفيد شمول أفراد الجنس أنه يوضع بدلها «كل» ويستقم الكلام.

وأما التي لتعرف الحقيقة، ويقال: لتعرف الماهية، فنحو قوله - تعالى -: ﴿وَجعلنا من الماء كل شيء حي﴾.

واختلف في هذا القسم، فقيل: هو راجع إلى العهدة. وقيل: راجع إلى الجنسية. وقيل: قسم برأسة.

ينظر: الجنى الدانى في حروف المعاني ص (٢١٧)، أوضح المسالك لابن هشام ١٨٨/١، ١٨٩، همع الهوامع للسيوطي ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(١) هكذا في المخطوطة .

● نهاية الورقة ٤٣ أ .

(٢) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عوسان بن مراد. صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وغزا معه عدة غزوات. سكن الكوفة، وروى عنه: زر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة المرادي وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب ٧٢٤/٢، الإصابة ٢٤٨/٣.

أنه ﷺ قال في نزع الخلف: « لكن من غائط وبول ونوم »^(١)، ولم يفرق بين بول معتاد وبين سلس البول، وأمرَ بالمسح على الخف من البول عموماً.

قيل: هذا أيضاً إشارة إلى ما يعتاد الناس من الغائط والبول والنوم؛ لأنه قرن البول بغيره من المعتاد، والكلام أيضاً يخرج على الإطلاق، ومن جرت عادته بالبول إذا بال قيل فيه قد بال؛ وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله. والنبي ﷺ لم يقل: لكن من سلس البول، ثم لو ثبت العموم لقضى عليه بعض ماذكرناه .

فإن قيل: فإنه خارج من مخرج معتاد للحدث فوجب أن ينقض الوضوء أصله الخارج المعتاد .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (١٦٠)، (١١٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٥/١، ٢٠٦، كتاب الطهارة، باب كم يسمح علي الخفين؟، والحميدي في مسنده ٢٨٨/٢ - ٣٩٠، وأحمد في المسند ٢٤٠/٤، وابن ماجه في سننه ١٦١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، والترمذي في سننه ١٥٩/١، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للسفار والمقيم، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ٩٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، وابن الجارود في المنتقى ص (١٢)، باب الوضوء من الغائط والبول والنوم، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨/١، ٩٩، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، وابن حبان في صحيحه ٣٠٨/٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الكبير ٦٦/٨، (٧٣٥١)، والدارقطني في سننه ١٩٦/١، ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما سبق، والخطابي كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٧/١، ونقل الترمذي في سننه ١٦١/١، عن البخاري قوله: « أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » اهـ. ينظر: المعرفة ١١٠/٢، وذكر قول البخاري.

قيل: هو ينقض بالمستحاضة كلما طرأ عليها في الصلاة.
فإن قيل : طهارتها تنتقض، ولكن عفي لها عن الطهارة في
الصلاة.

قيل: وكذلك نقول نحن فيها قبل الصلاة، للمعنى الذي تقدم على
أن المعنى في الأصل كونه حدثاً معتاداً خرج من مخرج معتاد.

فإن قيل: فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما سألته عن حكم
الاجتسال، فقال: « إنه دم عرق »^(١) في أنه لا يوجب الغسل.

قيل: ولا الوضوء أيضاً، لأنه قال لها: هو دم عرق، فأحالها على
دم العروق الذي يعلم أنه لا ينقض الوضوء، لولا هذا لكان يبين لها،
ويقول: هو بخلاف دم العروق؛ لأنه يوجب الوضوء وإن لم يوجب
الغسل، فلما شبهه لها بدم العرق الذي لا غسل فيه ولا وضوء علمنا
أنه لم يرد الغسل والوضوء جميعاً.

فإن قيل: فقد روي أنه قال لها في بعض الأخبار: «توضئي لكل
صلاة»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٦).

(٢) هذا الحديث هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - المتقدم.
وقد رواه بهذا الزيادة البخاري في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم
قال: حدثنا محمد - يعني ابن سلام - قال : حدثنا أبو معاوية - يعني الضرير -
حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله
ﷺ : « لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي » قال: وقال أبي: « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت ».

قيل: هذا ليس بصحيح، فإن صح حملناه على طريق الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها أو نحمله على الوجوب إذا كان مثل المرة بعد المرة، إذا ندرت وبينها وبين الحيض زمان لا يحكم له بالحيض، فإن

= قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٩٧: « قاله [قال] أي هشام بن عروة [وقال أبي] بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإستاذ المذكور عن محمد عن أبي معاري عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته « اهـ.

والحديث عند الترمذي من طريق هناد قال: حدثنا وكيع وعبدُ وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: « لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرأت فاغسلي عنك الدم وصلي » قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ينظر: سنن الترمذي ١/٢١٧، ٢١٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

وقد تابع أبا معاوية الضرير على هذا الزيادة جماعة، منهم:

١- حماد بن سلمة، أخرج متابعته الدارمي في سننه ١/١٦٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٣، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟.

٢- حماد بن زيد، أخرج متابعته النسائي في سننه ١/١٨٥، ١٨٦، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

٣- أبو حنيفة، أخرج متابعته الطحاوي في شرح الآثار ١/١٠٢، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٣٦٠، ح (٨٩٥).

٤- أبوحزمه السكري، أخرج متابعته ابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة .

٥- أبو عوانة، أخرج متابعته ابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، ٢٢١، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة.

والحاصل أن الحديث بهذه الزيادة صحيح لما تقدم، والله أعلم.

ينظر: نصب الراية ١/٢٠٣، التلخيص الحبير ١/١٦٨، ١١٦٧، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢١٨، ٢١٩.

هذا قد يكون عادة في النساء، ولا يكون مرضاً فتتوضأ واجباً، فأما إذا كان يجيئها مثلاً ساعة وينقطع ساعة فهو مرض لا يجب عليها فيه الوضوء بل يستحب.

وهذا الذي خرجته يدل عليه قول مالك - رحمة الله - ؛ لأن ابن القاسم^(١) حكى عنه فقال: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ إلا أن يستكحه^(٢) ذلك فإن الوضوء فيه مستحب^(٣).

وهذا يدل من قوله على ما ذكرته، فإن لم يحمل على هذا فالمسألة وفاق بيننا وبين الشافعي ؛ لأنهم يقولون بوجوب الوضوء في المرة بعد المرة، وإن كان متصلاً متتابعاً لم يجب على ما حكاه فيما تقدم عن ابن المُرْزِيَّان^(٤).

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه لما قال

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، المصري الإمام الحافظ الحجة الفقيه، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمنه. روى عن الإمام مالك وتفقه به، وصحبه ولازمه نحواً من عشرين سنة. وروى عنه: أصبغ والدارث بن مسكين وسحنون وغيرهم. كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم. توفي - رحمه الله - سنة (١٩١) هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٣٢ - ٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٩/٢٠، ١٢٥.

(٢) استكحه : تدخله ودام به وغلبه، من قولهم: استكح النوم عيونهم أي غلبها. وذكر ابن عبد البر أن المستكح هو صاحب السلس الذي لا يقطع مذي أو بوله لعله نزلت به، من كبر أو برد أو غير ذلك. ينظر: الاستذكار ١/٢٠٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص (١٢)، أساس البلاغة ص (٦٥٤)، القاموس المحيط ص (٢١٤).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٠، ١١.

(٤) ينظر ماتقدم ص (٤٢٨).

للمقداد^(١): سله لي عن المذي، فقال ﷺ: « كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضاً »^(٢) ولم يفرق بين المذي لشهوة وعزبة، ولا بين غيرها فتبث بهذا وجوب الوضوء.

قيل: إن النبي ﷺ أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان. ألا ترى أنه قال: « كل فحل مذاء»، فخرج كلامه على عادة الفحول. أفترى أنه أراد أن كل فحل يسلس مذيته، ويخرج على وجه المرض؟ ولعل هذا يكون في خلق عظيم، وهو قضية في عين يحتمل أيضاً هذا الذي ذكرناه فيحمل عليه، ولو ثبت العموم فيه لجاز أن يحمل على وجه الاستحباب، أو على من اعتراه المرة بما تقدم من الاعتبار.

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني الكندي. كان يكنى أبا الأسود. قيل: كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد. كان أبوه حليفاً لبني كندة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه الأسود، فصار يقال له: المقداد بن الأسود، واشتهر بذلك. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان فارساً يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. توفي ﷺ سنة (٢٣) هـ.
ينظر: الاستيعاب ٤/١٤٨٠، الإصابة ١٣٣/١٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٩٠/١، كتاب الطهارات، في المني والمذي والودي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/١، الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟ ولفظه عندهما: « إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء ».

وأصل الحديثين في الصحيحين، قال علي ﷺ: كنت رجل مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ: لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: « يغسل ذكره ويتوضاً »، وهذا لفظ مسلم.

ينظر: صحيح البخاري ٤٥١/١، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، صحيح مسلم ٢٤٧/١، كتاب الحيض، باب المذي.

وأيضاً فإن هذه الأشياء لو كانت حدثاً لم يرتفع بالوضوء لها؛ لأنها تطرأ فينقض، فكلما توضأ نقضته، وكذلك في الصلاة فلا معنى لطهارة لا ترفع الحدث، وإن لم يكن حدثاً على ما نقول فلا معنى لتكرير الطهارة على من هو متطهر، وقد حصل الاتفاق على أن الطهارة بالماء إنما هي لرفع الحدث.

ويجوز أن نقيس دم الاستحاضة على دم الحجامة والفصاد بعله أنه دم خارج من البدن لا يجب فيه غسل البدن فلم يجب فيه الوضوء لخروجه عن العادة. وهذا الكلام إنما يلزم أبا حنيفة في قوله: يتوضأ لوقت كل صلاة^(١).

فإن قيل: فقد اتفقنا على المذي المعتاد أنه ينقض الوضوء ويوجه، فكذلك هذا بعله أنه خارج من السبيل^(٢) غير متصل.

قيل: علة الأصل أنه خارج على وجه الصحة والعادة، وليس كذلك الفرع.

على أنه يسقط بما بيناه من مضارقة دم الحيض لدم الاستحاضة، وهو خارج من السبيل على الوجه الذي ذكرته. وعلى أنه معارض بالقياس الذي ذكرناه.

(١) أي إذا خرج منه الحجامة والفصاد وسال؛ لأنه يقول: إن خروج الدم على هذا الوجه ينقض الوضوء.

وهذا المسألة من المسائل الخلافية، وهي من المسائل التي أفرادها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٨٢).

● نهاية الورقة ٤٣ ب .

فإن رجحوا قياسهم بأن رد ما خرج من السبيل إلى مثله أولى من رد ما خرج من السبيل إلى غيره.

رجحنا قياسنا بأن العلة فيه تطرد وتنعكس في أن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة ويستوي الحكم فيه في الصلاة وغير الصلاة .

[٢٢] مسألة

اختلفت الروايات عن مالك - رحمه الله - في مس الذكر.

فالعامل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، ويسائر أعضائه انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء^(١).

(١) اختلف قول الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة. فنقل عنه أنه يوجب الوضوء على من مس ذكره بباطن كفه، عمداً كان أو سهواً. ينظر: المبينة الكبرى ٨/٨، ٩. ونقل عنه أنه لا يوجب الوضوء من مس الذكر. ينظر: المنتقى ٨٩/١، الذخيرة ٢١٦/١. قال الباجي في المنتقى ٨٩/١، ٩٠: «وختلف أصحابنا في توجيه القولين، فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين. إحداهما: إيجاب الوضوء من مس الذكر، والثانية: نفيه، وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أن ذلك لاختلاف حالين، وأنه يجب الوضوء إذا قارنه معنى، وينفيه إذا عري من ذلك المعنى. واختلف القائلون بذلك في المعنى المرامي. فقالت طائفة: المعنى المرامي هو اللمس بباطن الكف، وهو مذهب ابن القاسم. وقال إسماعيل القاضي وجمهور أصحابنا العراقيين: إن المرامي في ذلك اللمس «الذمة» هـ. قلت: فطريقة المؤلف - رحمه الله - كطريقة شيوخه البغداديين. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٣/١، ٣١٤: «وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون كابن بكير، وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري فإنهم اعتبروا في مسه وجود الذمة، كملامس النساد عندهم. فإن الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى وقد مسه قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبداً إن خرج الوقت. وإن لم يلتذ فلا شيء عليه، ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها، وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينقض وضوؤه» هـ.

وينظر: الإشراف ٢٤/١، ٢٥، الشرح الكبير ١٢١/١.

قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر - رحمه الله - :
على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم .

ووافقه أحمد بن الحنبل على مسه بيده لشهوة بظاهر يده
وباطنها^(١)، وهو قول عطاء^(٢)، والأوزاعي^(٣) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى
أنه لا ينقض الوضوء على أي وجهه كان^(٤) وبه قال

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
وله رواية ثانية وهي: أن من مس ذكره بظاهر يده وباطنها من غير حائل انتقض
وضوؤه . وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب .
وله رواية ثالثة وهي: أن من مس ذكره لم ينقض وضوؤه وإنما يستحب له أن يتوضأ .
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٥٩ - ٦٢، كتاب الروايتين والوجهين
١/٤٨، ٨٥، المغني ١/٢٤٠-٢٤٣، شرح الزركشي ١/٢٤٤-٢٥٠، الإنصاف
١/٢٠٢-٢٠٤ .

(٢) ينظر: منصف عبدالرزاق ١/١١٩، الأوسط ١/٢٠٧، التمهيد ١٧/٢٠٣، المغني ١/٢٤٠، ٢٤٢ .
ولم أجد - بعد طول البحث - نقلاً عن عطاء - رحمه الله - بالتفريق بين الشهوة
وعدمها، والله أعلم .

(٣) اختلف النقل عن الأوزاعي - رحمه الله - في هذه المسألة .
فنقل عنه أن من مس ذكره بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه، سواء مسه
لشهوة أو لغير شهوة .
ونقل عنه أيضاً: أنه يقول لا يفرق بين العامد وغيره .
ونقل عنه أيضاً: أنه يقول ينقض الوضوء بمسه بباطن الكف وظاهره، وبمسه بالذراع
أيضاً .

ولم أجد ما ذكره المؤلف عنه من قصره النقض على مسه لشهوة، والله أعلم . ينظر:
الأسطى ١/٢٠٦، ٢٠٧، شرح السنة ١/٢٤٢، المغني ١/٢٤٠-٢٤٣، المجموع ٢/٤٣ .

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٥٩، مختصر الطحاوي ص (١٩)، المبسوط ١/٦٦،

داود^(١)، وبه قال سفيان الثوري^(٢).

وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل حال، سواء مسه لشهوة أو غير شهوة^(٣)، وهو أحد الروايات عن مالك، -وليس عليه العمل-^(٤)، وبه أن إسحاق^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وهو مذهب الأوزاعي^(٧).

وأنا أبتدئ الكلام على أبي حنيفة. والدليل لنا: كون الصلاة في ذمته فلا تسقط الإبدليل، ولسنا نسلم أن هذا مع مس ذكره ملتذاً

بدائع الصنائع ٢٠/١، المختار ١٠/١ .

(١) لم أعثر على هذا النقل عن داود -رحمة الله-.

والمنقول عنه خلافة، فقد ذكر عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٤/١: أن من أفضى بباطن كفه إلى ذكره انتقض وضوؤه، أما من مس ذكره ناسياً أو على ثوب وإن كان خفيفاً فلا شيء عليه.

ونقل عنه ابن حزم في المحلى ٢٣٧/١، أنه يقول بالوضوء من مس الفرج، وكذلك نقل عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٢٨/١.

بل نقل عنه المؤلف -رحمه الله- ص (٢٧٦) أن من مس ذكر نفسه توضأ، ومن مس ذكر غير فلا وضوء عليه، والله أعلم .

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٠/١، الأوسط ٢٠٢/١، شرح السنة ٣٤٢/١ .

(٣) ينظر: الأم ٣٤/١، المهذب ٢٤/١، فتح العزيز ٣٦/٢، ٣٧، المجموع ٤٢٣٨/٢، مغني المحتاج ٣٥/١، ٣٦ .

(٤) ينظر ماتقدم ص (٤٤١) .

(٥) ينظر: الأوسط ٢٠٦/١، ٢٠٨، التمهيد ١٧/٢٠٣، المغني ٢٤٢/١ .

(٦) ينظر: الأوسط ١٩٦/١، المجموع ٤٣/٢ .

(٧) ينظر: المجموع ٤٢/٢، وقد سبق ص (٤٤٢) بيان ما نقل عن الأوزاعي في هذه المسألة.

يكون مصلياً بطهارته. وأيضاً قول الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١)، فعلى كل قائم إلى كل صلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل .

فإن قيل: المراد بالآية: إذا قمتم من النوم أو أنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولانسلم أنه محدث.

قيل: الظاهر يقتضي أن على كل قائم إلى الصلاة غسل ذلك، سواء كان من نوم أو غير ذلك حتى يقوم دليل.

فإن قيل: هذا قد غسل الأعضاء عند قيامه إلى الصلاة، وأنتم تقولون: إذا مس ذكره عند تكبيرة الإحرام أو في الصلاة انتقض مافعله من المأمور به، والظاهر يفيد أن يفعل ذلك، وقد فعله، فمن قال: إن فعله قد فسد فعليه الدليل.

قيل: المراد أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، والصلاة متعلقة في ذمته بيقين، وهذا لم يدخل الصلاة بيقين طهارة، ولم يسقط عن ذمته بيقين.

وأيضاً فما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم^(٢) عن عروة بن الزبير أنه قال: كنت

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) هو أبو محمد، ويقال: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري روى عن أبيه، وأنس رضي الله عنه، وسالم بن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم روى عنه: مالك وهشام بن عروة وابن جريج وحمام بن سلمة وغيرهم. كان من أهل العلم والبصيرة، فقيهاً محدثاً مأموناً، حجة فيما نقل وحمل. أخرج حديثه الستة توفي - رحمه الله - سنة (١٣٥) هـ. وقيل: غير ذلك.

عند مروان^(١)، فتذكروا الأحداث، فحدثني مروان عن بسرة بنت صفوان^(٢) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٣).

وقد روى هذا الخبر عروة عن بسرة ولم يروه عن مروان. فروى هشام بن عروة^(٤) عن أبيه عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ تمام

ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٤٩ - ٢٥٢، تهذيب التهذيب ٢/١١٠.

(١) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم وغيرهم. روى عنه: ابنه عبد الملك وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد بن جبر، وغيرهم. ولي المدينة غير مرة لمعاوية رضي الله عنه، وببيع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم تدم ولايته إلا تسعة أشهر. كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء. توفي - رحمة الله - سنة (٦٥) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٤٧٦ - ٤٧٩، تهذيب التهذيب ٥/٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، لها سابقة وهجرة قديمة. روت أحاديث عن رسول الله ﷺ وروى عنها: عروة بن الزبير ومروان بن الحكم، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم. عاشت إلى ولاية معاوية - رضي الله عنهما -.

ينظر: الاستيعاب ٤/١٧٩٦، الإصابة ٨/٣٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وعنه الشافعي في الأم ١/٣٢، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود في سننه ١/١٢٥، ١٢٦، كتاب الطهارة، باب الطهارة من مس الذكر، والنسائي في سننه ١/١٠٠، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٦، ح (٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبلغوي في شرح السنة ١/٣٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وحسنه، والحازمي في الاعتبار ص (٤٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الذكر.

(٤) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن أبيه وعمه عبد الله ابن الزبير ووهب بن كيسان وغيرهم. وروى عنه: أيوب السخيتاني وابن جريح =

الخبر^(١). وروي أن قال: حدثني بهذا الحديث مروان فلم أثق به، فبعث بحرسني إليها فحدثني. بمثل ما حدثني به مروان^(٢)، ثم لقيتها فحدثني بذلك^(٣).

= وابن إسحاق والليث بن سعد وغيرهم. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، غير أنه لما صار إلى العراق انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلدة، فربما أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٦) هـ. وقيل: غير ذلك .

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠٧/٦، والترمذي في سننه ١٢٦/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في سننه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٢/٢٤، ح (٥١٨)، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

قال ابن الجوزي في التحقيق ١١٧/١ - عن إستاذ الإمام أحمد -: «وهذا الإسناد لا مطعن فيه» اهـ.

وقال الترمذي في سننه ١٢٩/١: «قال محمد - يعني البخاري -: أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة» اهـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٣٦/١، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، وأحمد في المسند ٤٠٧/٦، والنسائي في سننه ١٠١/١، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٥/٢٤، ح (٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر

(٣) روى لقي عروة بسرة، وسؤاله إياها ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان =

فإن قيل: هذا حديث ضعيف؛ لأنه روي عن رجل حرسى.

قيل: قد ذكرنا أن عروة لقيها فسألها بعد الحرسى.

على أن هذا الحرسى كان قاضياً ولم يكن شرطياً.

وعلى أن الشرطى في ذلك الوقت لم يكن يلي الشرطة ألا وهو ممن يجوز أن يلي الأحكام، ويروي الحديث ويقبل منه، ولو لم يكن ثقة لم يرض به غيره^(١) ومروان.

على أنه روى أن الواسطة كان حرسياً، وروى مطلقاً بلا واسطة^(٢)، ولا سيما حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

= ٢٢٠/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، وقال: «هذا صحيح»، والحاكم في المستدرک ١٣٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «غيره»، والصواب: «عروة»، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٦، والدارمي في سننه ٨٥٠/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه ١٦١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي في سننه ١٢٩/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢/١، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٢/٢٤، ح (٤٨٦، ٤٨٧)، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، وصححه، والحاكم في المستدرک ١٣٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٠.

عروة عن مروان^(١).

وقد أثبت هذا الحديث يحيى القطان^(٢)، وأيوب السختياني^(٣)،
وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري^(٤)، وعلي بن المبارك^(٥)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٤٤٥) .

(٢) هو أبو سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري. روى عن سليمان التيمي وحفيد الطويل وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، وروى عنه: أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وابن أبي شيبه وغيرهم، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفقهاً وفضلاً ودينياً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٨) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ - ١٨٨، تهذيب التهذيب ١٣٨/١ - ١٤٠ .

(٣) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني الغزي. مولاهم، البصري، سيد شباب أهل البصرة. روى عن أبي قلابة والقاسم بن محمد وعطاء وعكرمة والأعرج وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم. كان ثقة ثباتاً في الحديث جامعاً، كثير الحديث حجة عدلاً. وكان من العاملين الخاشعين، من عبَاد الناس وخيارهم، أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣١) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ - ٤٦٣، تهذيب التهذيب ٢٥١/١ - ٢٥٢ .

(٤) هو أبو الفضل عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي. روى عن أبيه وهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وحماد بن زيد وغيرهم. قال عنه أحمد وابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له الباقر. توفي - رحمه الله - سنة (١٥٣) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٤١٦/١٦ - ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣ - ٣٢٢.

(٥) هو علي بن المبارك الهنائي البصري. روى عن أيوب السختياني وهشام بن عروة =

وعبد العزيز بن أبي حازم^(١)، وأبو علقمة الفروزي^(٢)، وعبد العزيز الدراوردي^(٣) فقالوا كلهم : عن هشام عن عروة عن بسرة^(٤).

= ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. وروى عنه: وكيع ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم، كان ثقة ضابطاً متقناً غير أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه شيء. وقد وثقه ابن المديني وابن نمير والعجلي وغيرهم.

ينظر: تهذيب الكمال ١١١/٢ - ١١٤، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤.

(١) هو أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي، مولاهم المدني روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه : ابن مهدي وابن وهب وابن المديني وعلي بن حجر قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة صدوق ليس به بأس. وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبدالعزيز بن أبي حازم توفي - رحمه الله - سنة (١٨٤) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٨، ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٤٥٨/٣، ٤٥٩.

(٢) هو أبو علقمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة الفروي المدني. روى عن نافع - مولى ابن عمر - وسعيد المقبري وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه: ابن ابنه هارون ابن موسى، وابن وهب وإسحاق بن راهويه، وغيرهم وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان. وحكى ابن عبد البر عن علي بن المديني أنه قال فيه: هو ثقة ما أعلم أنني رأيت بالمدينة أتقن منه. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٠) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٦٦/٦٥، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٣.

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، - ودرورد: قرية بخراسان - روى عن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وحמיד الطويل وغيرهم. وروى عنه: الثوري وشعبة وابن مهدي والشافعي وغيرهم. كان مالك يوثقه. وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم يقرأ من كتبهم فيخطئ. وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. روى له البخاري مقروناً بغيره، وأخرج الباقر حديثه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٩) هـ. وقيل غير ذلك.

ورواه الزهري عن عروة عن بسرة، قاله عَقِيل^(١)، والأوزاعي^(٢).

= ينظر : تهذيب الكمال ١٨/١٨٧ - ١٩٥، تهذيب التهذيب ٣/٤٧١ .

(٤) ذكر ذلك كله الحاكم في المستدرک ١/١٣٦ .

(١) هو أبو خالد عَقِيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي الأموي مولاهم روى عن أبيه وعمه زياد

ونافع - مولى ابن عمر - والزهري والحسن وغيرهم. وروى عنه: الليث بن سعد وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم وثقة أحمد والنسائي وأبو زرعة وابن حبان .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٢ - ٢٤٥ تهذيب التهذيب ٤/١٦٢، ١٦٣.

ولم أجد رواية عَقِيل عن الزهري عن بسرة - بعد طول البحث عنها - .

وإنما روى البيهقي بسنده عن عَقِيل عن شهاب الزهري أنه قال : أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه يديه . فأنكرت ذلك ، وقلت : لا وضوء على من مسه . فقال مروان : بلى أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : « يتوضأ من مس الذكر » . فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثني عنها مروان.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح من حديث الزهري.

ينظر: السنن الكبرى ١/٨٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها .

وقد سبق تخريج حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه من غير نكر لمروان والحرسي جميعاً ص (٤٠٢).

(٢) رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن بسرة لم أجد لها - بعد طول البحث عنها - .

وإنما روى الدارمي والطحاوي بسنديهما عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « يتوضأ الرجل من مس الذكر »، ينظر : سنن الدارمي ١/١٥٠، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، شـرح معاني الآثار ١/٧٢، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/١٨٨.

وابن أخي الزهري^(١) عن الزهري عن عروة عن بسرة^(٢).

فقد سقط الحرسى ومروان جميعاً.

وقد روى من غير حديث عروة عن بسرة.

فروى مالك * عن نافع^(٣) عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري روى عن أبيه وعمه وصالح بن عبد الله بن أبي فروة وغيرهم. وروى عنه: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز الدراوردي والقعنبي وغيرهم. قال أحمد عنه: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم. وضعفه ابن معين في رواية عنه. قال الذهبي: صدوق صالح الحديث، قتله ابنه وغلماؤه لأجل ماله سنة (١٥٧) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٩٢، ٥٩٣، تهذيب التهذيب ٥/١٨٠، ١٨١.

(٢) ثم أجد رواية ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن بسرة -بعد طول البحث عنها-.

وقد سبق تخريج حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه من غير ذكر لمروان والحرسى جميعاً ص (٤٤٥).

● نهاية الورقة ٤٤ أ.

(٣) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع بن خديج رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: عبد الله بن دينار وصالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري ومالك وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال ابن عمر: لقد من الله علينا بنافع. كان من أئمة التابعين بالمدينة، ومن الفقهاء المفتين، صحيح الرواية، حافظاً ثبتاً له شأن. توفي -رحمه الله- سنة (١١٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٩٥-١٠١، تهذيب التهذيب ٥/٦٠٦، ٦٠٧.

الذكر^(١)، ويقول: سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»^(٢).

وقد روي من طرق كثيرة عن غير بسرة.

فروى عنيسة بن أبي سفيان^(٣) عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ -

(١) روى مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب من مس الفرج ، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

(٢) أخرجه ابن حباب في كتاب المجروحين ٢٥٧/١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٩٣/٢ . كلاهما من طريق حفص بن عمر بن ميمون الصنعاني ثنا مالك بن أنس به.

قال ابن عدي ٧٩٣/٢ : « وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر ، وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف أنه كان يتوضأ من مس الذكر،، وأما قوله : عن بسرة فهو باطل » اهـ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٧ - بعد ما ذكره - : « خطأ وإسناد منكر ، والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ » اهـ .

وحفص بن عمر بن ميمون الصنعاني - العدني - أكثر أهل العلم على تضعيفه . قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي . وقال ابن حباب : كان ممن يقلب الإسناد قلباً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ينظر : كتاب المجروحين ٢٥٧/١ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٧٩٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٦٠/١ ، تهذيب الكمال ٤٤/٧ .

(٣) هو أبو الوليد عنيسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية المدني، روى عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ وشداد بن أوس رضي الله عنهما - وغيرهما، روى عنه: أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية - رضي الله عنهما -، ومكحول الشامي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، وقد ذكره أبوزرعة في الطبقة الأولى من التابعين. حج بالناس سنتي (٤٦) و (٤٧) هـ. في ولاية أخيه معاوية رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال ٤١٤/٢٢ - ٤١٦، تهذيب التهذيب ٤١٨/٤.

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس فرجه فليتوضأ »^(١).

فإن قيل: هذا حديث مرسل^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٣، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٦٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ح (٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١١. كلهم من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعاً.

قال الترمذي في سننه ١/١٣٠: « قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١١: « قال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد ».

قال الترمذي في سننه ١/١٣٠: « وقال محمد - يعني البخاري - لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث، قال الترمذي: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً » ١هـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٤: « وأما حديث أم حبيبة فصحه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذلك قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، - وهو أعرف بحديث الشاميين - فثبت سماع مكحول من عنبسة » ١هـ.

ومناقله ابن حجر عن أبي زرعة في آخر كلامه مخالف لما ذكره الترمذي عنه في سننه من تصحيح هذا الحديث كما تقدم، ولما نقله ابن حجر نفسه عنه في أول الكلام من تصحيح الحديث.

والخلاصة أن الخلاف في صحة هذا الحديث مبني على ثبوت سماع مكحول من عنبسة، فمن أثبت سماعه صحح الحديث، ومن لم يثبت لم يصحح الحديث، والله أعلم.

(٢) ينظر ما تقدم من (١٧١) في بيان معنى المرسل.

قال يحيى بن معين^(١): مكحول^(٢) لم ير عنبسة^(٣).

قيل: فنحن وأنتم بالمراسيل^(٤).

وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيماً رجل مس فرجه فليتوضأ».

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري الغطفاني مولاهم، البغدادي. روى عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن عيينة، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم، وروى عنه: البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم. كان إماماً ربانياً، علامة حافظاً، ثبتاً متقناً، وكان من أهل الدين والفضل، جمع السنن وحفظها، وكثرت عنايته بها، حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار، توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٣) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٧١ - ٩٦، تهذيب التهذيب ٦/١٧٨ - ١٨٢.

(٢) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي. روى عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار وطاووس وكثير بن مرة وغيرهم وروى عنه: الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهما. قال عن نفسه: عتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك وقال: طفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. توفي رحمه الله سنة (١١٣) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ - ١٦٠، تهذيب التهذيب ٥/٥٢٩ - ٥٣١.

(٣) ينظر: التلخيص البيهقي ١/١٢٤.

(٤) أكثر الفقهاء يقولون: إن المرسل حجة، وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال الشافعي بعدم حجية المرسل إلا إذا وجد ما يؤيده ويقويه، كما لو عضده عمل صحابي، أو كان المرسل من كبار التابعين وأرسل لعذر وغير ذلك.

ينظر أصول السرخسي ١/٣٦٠، كشف الأسرار ٢/٢، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٤، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٩)، الرسالة للشافعي ص (٤٦١ - ٤٦٣)، الإحكام للأمامي ٢/١٢٣، روضة الناظر ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦، ٥٧٧.

وأیما امرأة مست فرجها فلتوضأ»^(١).

وأیضاً فقد رواه عبد الملك بن المغيرة بن نوفل^(٢) عن أبيه^(٣)
عن سعيد بن أبي سعيد^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٢٢، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧)، الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والدارقطني في سننه ١/١٤٧، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في سنن الكبرى ١/١٢٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، والحازمي في الاعتبار ص (٤٤)، باب ماجاء في مس الذكر، وقال: « هذا إسناد صحيح ».
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح.
ينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، المدني روى عن علي وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه نوفل ويزيد، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم: لا بأس به. توفي - رحمه الله - في خلافة عمر بن عبد العزيز.
ينظر: تهذيب الكمال ١٨/٤١٨ - ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٥١٥،

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني. روى عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم. وروى عنه : مالك وابن إسحاق وابن أبي نثب والليث بن سعد وغيرهم وثقة ابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: قد تغير لما كبير، واختلط قبل موته. أخرج حديثه الستة توفي - رحمه الله - سنة (١١٧) هـ. وقيل غير ذلك.
تهذيب الكمال ١٠/٤٦٦ - ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

قال: « إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة وليس بينهما ستر فليتوضأ »^(١) وهذا عام.

(١) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.

لكن روى الشافعي في الأم ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند ٣٣٢/٢، والبخاري في مسنده، كما في كشف الأستار ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧١٥/٧، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف. كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال البخاري كما في كشف الأستار ١٤٩/١: « لا نعلم يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه وي زيد لين الحديث » ١. هـ.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧١٥/٧: « وهذا الحديث يعرف بيزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري » ١. هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/١: « هكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك، إلا أن يزيد تكلموا فيه ». هـ.

ويزيد بن عبد الملك أكثر أهل العلم على تضعيفه، بل قد ذكر ابن عبد البر أنه قد أجمع على تضعيفه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٩/١.

إلا أن يزيد قد توبع، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم، وقد أخرج متابعه نافع ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٢/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الصغير ٤٢/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١١/١.

قال ابن حبان، كما في الإحسان ٢٢٢/٢: « احتجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأ من عهده في كتاب الضعفاء » ١. هـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣١١/١، ٣١٢: « قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ماروي في هذا الباب: لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم. »

وقد روى ابن أبي ذئب^(١) عن عقبة بن عبد الرحمن^(٢) عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فضى

= قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه
أصبح بن الفرّج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي
جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة^١ هـ.
إلا أن الطبراني أشار إلى علة في طريق نافع بن أبي نعيم، فقال بعد ما رواه في
المعجم الصغير ١/٤٢، ٤٣: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري،
ولا عنه إلا أصبح، تفرد به أحمد بن سعيد^١ هـ.
وأحمد بن سعيد هو الهمداني، قد وهاه القاضي عياض كما في ميزان الاعتدال ١/
١٠٠، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،
والله أعلم.

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي
العامري المدني سمع عكرمة وسعيداً المقبري وصالحاً - مولى التوأمة - والزهرى
وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وأبو نعيم وغيرهم. كان من أوعية العلم،
ثقة فاضلاً، قوالاً بالحق مهيباً وقد جمع مع ذلك كثرة العبادة فكان كثير الصلاة
والصيام. وهو ثقة عند جميع العلماء، غير أن بعضهم يوهنه في أشياء رواها عن
الزهرى. توفي - رحمه الله - سنة (١٥٩) هـ.
ينظر سير أعلام النبلاء ٧/١٣٩ - ١٤٩، تهذيب التهذيب ٥/١٩٥ - ١٩٧.

(٢) هو عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، ويقال: ابن معمر. روى عن عبد الرحمن بن
ثوبان، وروى عنه: ابن ذئب. سئل عنه ابن المديني، فقال: شيخ مجهول. وقال ابن عبد
البر: عقبة هذا غير مشهور.
ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٨٦، تهذيب التهذيب ٤/١٥٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم، المدني. روى
عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: أخوه
سليمان، ويحيى بن أبي كثير، والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبو
حاتم: وهو من التابعين لا يسأل عن مثله. وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان. أخرج
حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢/٥٩٦ - ٥٩٨ تهذيب التهذيب ٥/١٨٩، ١٩٠.

أحدكم بيده إلى ذكره فليتوصأ»^(١)، وزاد ابن نافع^(٢) فقال: عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ^(٣).

(١) رواه الشافعي في الأم ١/٣٤، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم المدني. روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم. وروى عنه: قتيبة وابن نمير والزيبر بن بكار وغيرهم. ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٦) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٢٠٨ - ٢١٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/٣٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه ١/١٦٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الصلاة من مس الفرج بظهر الكف. قال الشافعي في الأم ١/٣٤: « زاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً » ا.هـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥: «فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبدالرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» ا.هـ.

وقال أبو حاتم -عندما سئل عن رواية عبدالله بن نافع- « هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلأ ، لا يذكرون جابراً » ا.هـ.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٩ .

إلا أن ابن نافع قد توبع ، فقد تابعه معن بن عيسى القرظي ، وقد أخرج متابعة معن ابن ماجه في سننه ١/١٦٢ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

لكن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده عقبة بن عبدالرحمن بن أبي معمر ، قال عنه ابن المديني : شيخ مجهول ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول.

ينظر : ميزان الاعتدال ٢/٨٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١٥٦ ، تقريب التهذيب ص (٢٩٥) .

وقد روى مسلم بن خالد^(١) عن ابن جابر^(٢) عن عبد الواحد بن قيس^(٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »^(٤).

(١) هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي . روى عن زيد بن أسلم والزهرى وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه : ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون ، وغيرهم . كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي قبل أن يلقى مالكا . قال أبو حاتم : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر . وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به . توفي بمكة سنة (١٨٠) هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ - ٥١٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٢٨، ٤٢٩ .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «ابن جابر» ولعل الصواب : «ابن جريج» فإن مسلم ابن خالد إنما يروي عن ابن جريج ، ومن جملة ما رواه هذا الحديث ، وليس في شيوخه من يسمى ابن جابر . وترجمة ابن جريج ستأتي قريباً عند ذكره في الكتاب ص (٤٦١) . أما ابن جابر فلم أقف له على ترجمة .

(٣) هو أبو حمزة عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي ، روى عن أبي أمامة ﷺ ونافع - مولى ابن عمر - ، وعروة بن الزبير وغيرهم . وروى عنه : ابنه محمود والأوزاعي والحسن بن ذكوان وغيرهم . وثقة العجلي وأبو زرعة ، وابن معين في رواية ، وفي رواية أخرى قال : لم يكن بذاك ولا قريب . وقال أبو حاتم : يعجبني حديثه ، وفي رواية أخرى : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٦٩/١٨ - ٤٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٥٢٣، ٥٢٤ .

(٤) رواه الشافعي في كتاب القديم ، كما في معرفة السنن والآثار ٣٩٢/١ ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج به .

وقد تابع مسلم بن خالد سليم بن مسلم . أخرج متابعتة البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩٢، ٣٩١/١ ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ، من طريق سليم بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الواحد بن قيس عن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . والحديث طرق أخرى : منها : ما رواه بن سليمان عن الزهرى عن سلم ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه الطحاوي =

وعن عائشة - رحمها الله - موقوف عليها: إذا مست المرأة فرجها توضأت^(١).

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للذين يمسون فروجهم يوم القيامة ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت: فقلت: يا رسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟.

= في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/١٢ ، ح (١٣١١٨) . وقال الطحاوي بعد ما رواه : «كيف تحتجون بالعلاء ، وهو -عندكم- ضعيف ؟» .هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفي سنده العلاء بن سليمان ، وهو ضعيف جداً » .هـ... مختصراً .

ومنها : ما رواه صدقة بن عبدالله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه البزار في مسنده ، كما في كشف الاستار ١٤٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ : « في سند البزار هاشم بن زيد ، وهو ضعيف جداً » .هـ. ومنها : ما رواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » . أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس الفرج والدبر والذكر والحكم في ذلك . وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير للبيهقي مع الدارقطني ، غير أنني لم أجده في مظاته . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٤/١ : والعمرى ضعيف . ثم ذكر ابن حجر الحديث طريقين غير التي تقدمت ، وبين مافيهما من الضعف .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٣٥/١ ، الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والحاكم في المستدرک ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس المرأة فرجها . قال الحاكم في المستدرک ١٣٨/١ : وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت^١ .هـ.

قال: «إذا مسست المرأة فرجها فلتتوضأ»^(١) وقد روى ابن جريج^(٢)

(١) رواه الدار قطني في سننه ١/١٤٧، ١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدير والذكر والحكم في ذلك.

وفي سننه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نزيل بغداد، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، كان كذاباً. وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث. وقال الجوزجاني: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مناكير، إسناداً وإمامتنا. وقال الذهبي: هالك. وقال ابن حجر: متروك.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٨٧ - ١٥٩٠، ميزان الاعتدال ٢/٥٧١، ٥٧٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٥، تقريب التهذيب ص (٣٤٤).

وقد روى البزار في مسنده، كما في كشف الاستار ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال البزار: تفرد به عمر بن شريح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٥: «وفيه عمر بن شريح، قال الأزدي: لا يصح حديثه» اهـ.

وفيه أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وهو ضعيف.

ينظر: تقريب التهذيب ص (٨٧).

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، المكي. سيد شباب أهل الحجاز. روى عن إسماعيل بن علية، وأيوب السختياني وحميد الطويل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وروى عنه: حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم. لزم عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة. وكان من أوعية العلم، وهو أول من نون العلم بمكة. قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان، وأخبرت. جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به. أخرج حديثه الستة. توفي رحمه الله سنة (١٥٠) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥ - ٣٢٦، تهذيب الكمال ١٨/٣٢٨ - ٣٥٤.

عن يحيى بن أبي كثير^(١) عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »^(٢).

وقد روى الوضوء من مس الذكر أربعة عشر نفساً من بين رجل وامرأة، فروثه عائشة^(٣) وأم حبيبة^(٤)، و [أم] أروى^(٥)،

(١) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم ، اليمامي . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي قلابة وعكرمة وعطاء وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبدالله وأيوب السختياني والأوزاعي وغيرهم . قال عنه أحمد: يحيى من أثبت الناس ، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد ، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى . وقال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية . أخرج حديثه الستة . توفي -رحمه الله- سنة (١٢٩) هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/٥٠٤ - ٥١١ ، تهذيب التهذيب ٦/١٧٠، ١٧١ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ من هذه الطريق.

لكن أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/٤١، قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج قال: وقال يحيى ابن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ثم أعاد الصلاة فقال: « إني كنت مسست ذكرى فنسيت ».

وخالف ابن جريج معمر، فرواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلأ، فلم يذكر الرجل الأنصاري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١١٢، ١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها، فقيل له: إنك قد كنت صليت؟ فقالت: « أجل، ولكني مسست ذكرى فنسيت أن أتوضأ ».

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - سبق تخريجه ص (٤٦٢) .

(٤) حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - سبق تخريجه ص (٤٥٢) .

(٥) هكذا في المخطوطة، وما بين المعوقين زائد: لأن التي روت الحديث هي أروى بنت أنيس - رضي الله عنها - .

وبسرة^(١)، ومن الرجال مثل: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٢) وأبي هريرة^(٣) وابن عمر^(٤) وجابر^(٥) وغيرهم من الأنصار. وقد روى قيس بن طلق بن علي^(٦) عن أبيه^(٧) أن النبي ﷺ توضأ فقليل له: أحدثت؟ قال:

= وقد ذكر ابن الأثير وابن حجر أنها ممن روى عن رسول الله ﷺ حديث نقض الوضوء بمس الذكر، ولم يذكرها عنها شيئاً غير ذلك.

ينظر: أسد الغابة ٩/٧، الإصابة ٤/٨.

وحديث أروى بنت أنيس ذكره الترمذي في سننه ١/٢٢٨، فقال عقب حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر: « وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس » ١. هـ.

وقال ابن حجر في الإصابة ٤/٨: « وأخرج ابن السكن والدار القطني في العلل من طريق عثمان بن اليمان، سمعت هشام بن زياد - هو أبو المقدم - عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس. فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن: لا يثبت » ١. هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الصبير ١/١٢٤، ١٢٥: « رواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، قال: هذا خطأ. وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ماتصنع بهذا؟ لا تشتغل به » ١. هـ.

ولم أعثر على رواية البيهقي في السنن الكبرى ولا في معرفة السنن والآثار، فقلعها في غيرهما، والله أعلم

(١) حديث بسرة - رضي الله عنها - سبق تخريجه ص (٤٤٥، ٤٥٢).

(٢) حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سبق تخريجه ص (٤٥٨).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - سبق تخريجه ص (٤٥٩).

(٥) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٥٩).

(٦) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفى اليمامى، روى عنه ابنه هوزة وعبدالله بن بدر ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وغيرهم. قال العجلي: يمامى تابعي ثقة. =

« لا ، بل مسست ذكرى »^(١) ، فالدليل منه أنه عليه السلام توضحاً من مس الذكر، وفعله واجب .

فإن قيل: فقد نفي عليه السلام أن يكون حدثاً بقوله: « ما أحدثت »، فهذه حجة عليكم .

قيل: إنما نفي الحدث المعتاد من الريح والبول وغير ذلك .

وقد اعترضوا على جملة هذه الأخبار بأشياء:

أحدها: أن قالوا: قد قال أحمد بن حنبل: أربعة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ منها: حديث مس الذكر والقهقهة^(٢) .

وقال يحيى بن معين : لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث^(٣) .

= وذكره ابن حباب في الثقات . وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، ووثقة في الأخرى، قال أبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة، وكذا قال أبو زرعة . وقال الشافعي: سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، بم يكون لنا قبول خبره؟ ينظر : ميزان الاعتدال ٣/٢٩٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٥٦٨ .

(٧) هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي . وقد على النبي ﷺ بالمدينة ، وعمل معه في بناء المسجد . وروى عن طلق : ابنه قيس وعبدالله بن بدر وغيرهما .

ينظر : الاستعاب ٢/٧٧٦، ٧٧٧، الإصابة ٣/٢٤٩ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ من حديث طلق بن علي ؓ ، لكن قد روى ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم عاد في مجلسه فتوضأ ، ثم أعاد الصلاة ، فقال : «إني كنت مسست ذكرى فنسيت» . وقد سبق تخريجه والكلام عليه ص () .

(٢) لم أجد ما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعد طول البحث عنه، والله أعلم .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٣ : «نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين=

قالوا: وأيضاً فإن مذهبنا أن ما كانت البلوى به عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد^(١)، والإنسان لا يخلو في كل يوم من مس ذكره مراراً، كما لا يخلو من الغائط والبول، فلو كان الوضوء من مس الذكر واجباً لكان نقله مستفيضاً، كما هو الغائط والبول.

قالوا: ولو صح الحديث لكان معارضاً بحديث طلق بن علي أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس ذكره وهو في الصلاة. فقال: « لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده؟ »^(٢)، وموضع الدليل منه: أنه قال: « لا بأس »،

= أنه قال ثلاثة أحاديث لاتصلح ، حديث مس الذكر ، « لانكاح إلا بولي » و« كل مسكر حرام » ، ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه « اهـ .
ينظر : التحقيق ١/٢٢٢، ١٢٤ .

قالت: بل المنقول عن ابن معين خلاف ما ذكر المؤلف عنه .
فقد روى محمد بن مضر قال : سألت يحيى بن معين : أي شيء في مس الذكر؟ فقال يحيى : لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر لقلت : لا يصلح فيه شيء ، فإن مالكاً يقول : حدثنا عبدالله بن أبي بكر ، قال : حدثنا عروة ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثتني بسرة . ينظر : الاستنكار ١/٣٠٩ .

(١) يرى الحنفية أن ما كانت به البلوى عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد، وجمهور أهل العلم على خلافهم، فيقبلون أخبار الآحاد ولو كانت البلوى به عامة.
ينظر: أصول السرخسي ١/٣٦٨، فواتح الرحموت ٢/١٢٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٢)، شرح اللمع ٢/٦٠٦، الإحكام للآمدي ٢/١٠١، العدة لأبي يعلى ٣/٨٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٨٦.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٣، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ: « لا بأس به، إنه كبعض جسدي ».

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٥: « وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس، =

والحدث في الصلاة لا يقال فيه: لا بأس، ولأنه علل فقال: لأنه كبعض جسده.

= وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً^١. هـ.

وقد تُويع عكرمة بن عمار، فقد تابعه عبد الله بن بدر، وقد أخرج متابعة عبد الله بن بدر أبو داود في سننه ١٢٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - يعني الوضوء من مس الذكر - ، والترمذي في سننه ١٣١/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال الترمذي ١٣٢/١: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي في سننه ١٠١/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧ ١٨)، باب ماروي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٣/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٣٩٩/٨، ح (٨٢٤٣)، والدارقطني في سننه ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١: « فهذا حديث ملازم - يعني ملازم بن عمرو الراوي عن عبد الله بن بدر - صحيح مستقيم الإسناد »^١. هـ.

والحديث صححه ابن حزم في المحلى ٢٣٩/١، وابن التركماني في الجواهر النقي ١/١٢٥. معرفة قيس بن طلق. وذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨/١ أنه سأل أباه وأبا زرعة عن الحديث فلم يثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهماه.

وقد تقدم كلام أهل العلم في قيس بن طلق عند ذكر ترجمته ص (٤٦٢). وقد أجاب ابن التركماني عن قول الشافعي سأئنا عن قيس فلم نجد من يعرفه: بأنه معروف، روى عنه تسعة أنفس، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک، وروى له أصحاب السنن الأربعة. ينظر: الجواهر النقي ١٣٤/١.

وقد ذكر النووي في المجموع ٤٤/٢ أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وهذا فيه نظر، فالحديث قد صححه الطحاوي وابن حزم وابن التركماني كما سبق. ولعل الحافظ ابن عبد الهادي أراد التنبيه على ذلك فقال في المحرر في الحديث ١٢٠/١: « وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه »^١. هـ. والله أعلم.

وقد روى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أنا أتوضأ فأمس ذكرى؟ فقال النبي ﷺ: «هو منك»^(١) قالوا: وفي بعض الأخبار «لا وضوء عليك»^(٢)، وإذا تعارضت الأخبار سقطت وكنا على مانحن عليه حتى يقوم دليل.

قالوا: ويجوز أن نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، بدليل حديث طلق، ولأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة، فريما عرقت أيديهم فيمسون فروجهم، فأمرؤا بغسل أيديهم.

قالوا: وقد روى أن مس ذكره وأنثييه توضأ^(٣)، وقد اتفقنا على

(١) ألفاظ حديث طلق بن علي ﷺ فيها تفاوت يسير، وهذا أحد تلك اللفاظ، وقد رواه عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، وقد سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق، والكلام عليه ص (٤٦٥).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧). بلفظ آخر، والله أعلم.

(٣) رواه الطبرني في المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠، ح (٥١١)، والدارقطني في سننه ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروي في لس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٧ كتاب الطهارة، باب في مس الأنثيين. كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ».

الرفغان: تثبة رفع، والرفع بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغاين كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. ويطلق الرفع ويراد به: الفخذ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٤٤، المصباح المنير ص (٨٩).

قال الدارقطني في سننه ١/١٤٨: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في نكر الأنثيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السخيتاني وحمام بن يزيد وغيرهما» ١. هـ.

أنه لا يجب في مس الأنثيين وضوء* (٢)، فعلم أن ذلك على طريق الاستحباب.

قالوا: وقد اتفقنا أنه لو مسه لغير شهوة لم يجب عليه وضوء، فكذاك لشهوة؛ بعله أنه مس عضواً منه.

قالوا: ولأنه مس فرجه بجزء من بدنه فوجب أن لا ينتقض طهره، دليله إذا مسه بغير شهوة.

والجواب:

أما ماذكروه عن أحمد ويحيى في تضعيف الحديث فعنه جوابان: أحدهما: أن من أثبته أكثر عدداً من هذين وأثبت.

والثاني: أننا لا نرجع في ذلك إلى مذهبهم في تضعيفه؛ لأن مذهبهم أن الحديث إذا أرسله قوم ووصله آخرون أن القول قول من

= وقد روى الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٠١، ح (٥١٣)، والدارقطني في سننه ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت صحبت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى يتوضأ».

وقد ذكر البيهقي أن هذا مدرج أيضاً، ولذا قال بعد ما نقل كلام الدارقطني السابق: «وقد روى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجات في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عروة» ١هـ.

ينظر: السنن الكبرى ١/١٢٨.

● نهاية الورقة ٤٤ ب.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/٤٥، مواهب الجليل ١/٣٠٢، المجموع ٢/٤١، المغني ١/٢٤٦.

أرسل، والقول -عندنا- قول من أسند؛ لأنه زائد^(١).
وعلى أننا نقول بل مرسل أيضاً^(٢)، وقد أسند هذا الحديث
وأرسل، وكذلك الأخبار التي روينها، فيها مرسل ومسند.
ثم لأصحاب الحديث طرق في الحديث لا يعمل عليها الفقهاء^(٣).
وعلى أنه ينقلب عليهم في حديث القهقهة؛ لأن أصحاب الحديث
قالوا فيه: إنه لا يصح^(٤).

وما ذكروه من أخبار الآحاد، وأنها لا تقبل فيما يعم البلوى فغلط،
ونحن نخالفهم فيه^(٥)؛ لأن الله - تعالى - أمر بقبول أخبار الآحاد، ولم
يفرق بين ماتع به البلوى العامة وبين غيرها، ولا متع أن تكون البلوى
عامة، فيعلم الحكم فيها العلماء من أخبار الآحاد، وترجع العامة في

(١) ينظر : كشف الأسرار ٨/٣، مختصر ابن الحاجب ٧١/٢، شرح اللمع ٦٥٥/٢، التمهيد
لأبي الخطاب ١٤٤/٣، ١٤٥.

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٦٥) .

(٣) قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٣٦٦ : « إذا روى بعض الثقات حديثاً
فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك :
فحكى الخطيب : أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا المرسل، وعن بعضهم
أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ. وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده
إذا كان عادلاً ضابطاً بسواء كان المخالف واحداً أو جماعة.
والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة
للاحفظ » ١. هـ.

وينظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص (٥٨١)، مقدمة ابن الصلاح ص
(٢٣، ٢٤)، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٢١، ٢٢٢.

(٤) سيأتي تخريج أحاديث القهقهة عند الكلام على نقض الوضوء بها ص (٦١٥) .

(٥) ينظر ماتقدم ص (٤٦٥) .

حكمها إلى العلماء، وإنما ذلك على ما يراه صاحب الشريعة من المصلحة، فربما رأى المصلحة في إلقاء الحكم إلى الخاصة فينقلونه إلى العامة فيعلم من جهتهم، وربما أعلمه الأكثر

وعلى أن النقل قد ورد في هذا مستيقضاً؛ لأنه قد روي عن أربعة عشر من الصحابة من بين رجل وامرأة^(١)، ويجوز أن يكون أمسك الباقيون عن رواية ذلك اكتفاء براوية بعضهم، ومثل هذا يلزمهم في الوتر، هو مما نعم البلوى؛ لأنه في كل ليلة، وقد قبلوا فيه خبر الواحد وجعلوه واجباً بذلك وأكثر من رواه الواحد والاثان^(٢) بأن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر»^(٣).

وكذلك قالوا في تكبيرة الافتتاح: لو قال: الله أكبر، أجزاء، ولو قال: الله العظيم، والله الجليل، أجزاء^(٤)، وما نقل

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) روى حديث الوتر أكثر من خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه عند تخريج الحديث ص (٤٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٧/٧ قال: ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال الألباني في إراء الغليل ١٥٨/٢: «قلت: فهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم» هـ.

والحديث له شواهد أخرى عن خارجة بن حذافة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن عقبة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، لكنها لا تخلو من ضعف، وقد ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٢، وبين ما فيها من ضعف، فليراجع.

(٤) ينظر: الأصل ١٤/١، المبسوط ٣٦٠/١.

هذا أحد، وهو من البلوى العامة.

وكذلك قبلوا أخباراً لآحادهم، ونحن في الأذان والتشهد وغير ذلك مما تعم البلوى به، وقبلوا في القهقهة وقد قبل ابن عمر من رافع ابن خديج^(١) خبر المخابرة^(٢).

وقيل أبو بكر خبر محمد بن مسلمة^(٣) والمغيرة، وهذا في المواريث^(٤)، وفي غير ذلك، وهذا كله مما يعم البلوى به.

(١) هو أبو عبد الله رافع خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازته يوم واحد فخرج بها، وشهد ما بعدها. استوطن المدينة ومات رضي الله عنه بها سنة (٧٣) هـ. حين انتفضت جراحه من السهم الذي أصابه يوم واحد. وقال البخاري: مات في زمن معاوية، وهو المعتمد، وماعداه فهو واه. ينظر: الاستيعاب ٤٧٩/٢، ٤٨٠، الإصابة ١٨٦/٢، ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٠/٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض، قال: فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج، قال: فانطلق بي معه، قال: فذكر عن بعض عمومته، ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة. كان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفي ﷺ سنة (٤٦) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ١٣٧٧/٣، الإصابة ٦٣/٦، ٦٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٥١٣/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/١٠، ٢٧٥. كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٢١، ٣٢٠/١١، كتاب الفرائض، في الجدة مالها من الميراث، وأحمد في المسند ٢٢٥/٤، وأبو داود في سننه ٣١٦/٣، كتاب الفرائض، باب في الجدة، وابن ماجه في سننه ٩٠٩/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، والترمذي في سننه ٤١٩/٤، ٤٢٠، =

وعلى أن هذا وإن كان من البلوى العامة فقد يجوز أن يذهب على قوم إلا أن الله - تعالى - لا يتركهم حتى يعلمهم الواجب، إما بنقل كما يذكرون، أو بالرجوع إلى العلماء إذا احتاجوا إليه وسألوا عنه، وهكذا التقاء الختانيين البلوى به عامة وقد ذهب على الأنصار ما استدركه غيرهم^(١).

ثم لو قلنا: إن مس الذكر ليس من البلوى العامة في غير أوقات الوضوء لجاز؛ لأنه ليس من شأن الغالب من الناس مس ذلك في غير أوقات الوضوء والجماع، ولعله يجري أقل من القهقهة في الصلاة، وقد قبلوا فيه وفي القيء والرعاف وأنه ينقض الوضوء خبر الواحد.

وأما حديث طلق بن علي فعنه أجوبة:

أحدها: أن له ثلاث طرق:

= كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة وابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٠)، (٣٢١)، باب ما جاء في الموارث، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦٠٩/٧، كتاب الفرائض، ذكر وصف ماتعطي الجدة من الميراث، والطبرني في المعجم الكبير ١٩/٢٢٨، ح (٥١٠)، والحاكم في المستدرک ٣٢٨/٤، كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدة، كلهم عن قبيصة بن نؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: شهدت النبي ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيره؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٢/٣: «وإسناده صحيح؛ ثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قال ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع» ١هـ. وانظر كلام ابن حزم في المحلى ٢٧٣/٩.

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه ص (٣٤٦)

محمد بن جابر^(١) عن قيس بن طلق عن أبيه قلت: يا رسول الله،
إني أكون في الصلاة فأمس ذكرى بيدي. فقال: «إنما هو بضعة
هناك»^(٢).

وقد رواه أيوب بن عتبة^(٣) عن قيس بن طلق عن أبيه قال: جاء

(١) هو أبو عبد الله محمد بن جابر بن سيار بن طلق السُحَيْمِي الحنفي، اليمامي. وروى
عنه: أيوب السخيتاني وابن عيينة والثوري وشعبة وغيرهم. قال ابن معين: كان أعمى
واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف. وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم.
ينظر: الجرح والتعديل ٢١٩/٧، تهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤ - ٥٦٩ هـ.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،
وأحمد في المسند ٢٢/٤، وأبو داود في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في
ذلك - يعني الوضوء من مس الذكر - ، وابن ماجه في سننه ١٦٣/١، كتاب الطهارة
وسننه. باب الرخصة في ذلك، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧)، ماروي في إسقاط
الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب
مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٦/٨،
ح (٨٢٣٤)، والدارقطني في سننه ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل
والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/١، كتاب الطهارة، باب
ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف: لضعف محمد بن جابر، وبه أعل البيهقي وابن الجوزي
الحديث.

ينظر: السنن الكبرى ١٣٤/١، العلل المتناهية ٣٦٢/١.

(٣) هو أبو يحيى أيوب بن عتبة بن بني قيس بن ثعلبة، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء،
وقيس بن طلق وعبد الله بن بدر وغيرهم. وروى عنه: أبو داود الطيالسي ومحمد بن
الحسن الشيباني وأدم بن أبي إياس وغيرهم. ضعفه ابن المديني والجزائري وابن عمار
والنسائي وأحمد في رواية، وفي الأخرى قال: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي
كثير. حدث في البصرة من حفظه وكان لا يحفظ فحصل له الوهم، قال البخاري: ضعيف
جداً، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. توفي - رحمه الله - سنة
= (١٦٠) هـ.

رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر، فقال: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ فقال: « هل هو إلا بضعة منك »^(١).

ورواه عبد الله بن بدر^(٢) عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه^(٣) فمدار الحديث على هؤلاء الثلاثة محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وعبد الله بن بدر، ولكل واحد منهم علة.

سئل موسى بن هارون^(٤) عن حديث طلق في مس الذكر فقال: إسناده ضعيف، محمد بن جابر ضعيف، وأيوب بن عتبة ضعيف، وعبد

= ينظر : تهذيب الكمال ٤٨٤/٣ - ٤٨٨، تهذيب التهذيب ١/٢٥٨، ٢٥٩.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٤٧)، ح (١٠٩٦)، وأحمد في المسند ٤/٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٤٠١، ح (٨٢٤٩)، والحازمي في الاعتبار ص (٤٢،٤١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الذكر. والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، وبه أعل ابن الجوزي الحديث. ينظر: اللعل المتناهية ١/٣٦٢.

(٢) هو عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي السحيمي اليمامي، روى عن ابن عباس وابن عمر وطلق بن علي رضي الله عنهما وقيس بن طلق وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن عتبة وعكرمة ابن عمار وجهم بن عبد الله القيسي وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٢٥، ٣٢٤، تهذيب التهذيب ٣/١٠٣، ١٠٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٤٦٥) .

(٤) هو أبو عمران موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البزار، ويعرف بابن الحمال. سمع علي بن الجعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، وروى عنه: أبو سهل بن زياد وجعفر الخدي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم. كان إماماً حافظاً ثقةً ناكداً. وكان كثير الحج، يقيم ببغداد سنة، ويحج ويجاور سنة. وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يجلسه معه على سريريه، ينظر في كل ما يقرأ عليه، وكان إسماعيل لا يحدث حتى يحضر موسى بن هارون. توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٤) هـ.

ينظر : تاريخ بغداد ١٣/٥١٠، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١٦ - ١١٩.

اللّه بن بدر شيخ لا يمكننا أن نحكم به .

ومن قال أهل الصنعة فيه هذا لم يكن حجة .

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً؛ لأن حديث قيس عن طلق قال النبي ﷺ حين قدم المدينة وهو يبني المسجد^(١)، وحديث أبي هريرة متأخر؛ لأن أبا هريرة روى ما قلناه ، وإنما صحب النبي ﷺ أربع سنين .

ويشبهه من طريق آخر * أن يكون منسوخاً، لأنه لو كان قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» متقدماً لم يكن لقوله لطلق: هل هو إلا بضعة منك؟^(٢)، ولكن تقدم قوله: «هل هو إلا بضعة منك؟»، ثم قال بعد ذلك: عليك الوضوء، وهذا أشبه .

وعلى أن الكلام في الأخبار في فصلين:

أحدهما: في تقديم أحدهما على الآخر .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٣٩٩، ٤٠٢، ح (٨٢٤٢، ٨٢٥٤)، والدارقطني في سننه ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

● نهاية الورقة ٤٥ أ.

(٢) هكذا في المخطوط، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولو أضيفت كلمة «فائدة» لثم الكلام، فيكون هكذا: «لم يكن لقوله لطلق: «هل هو إلا بضعة منك؟» فائدة» والله أعلم.

والثاني: في الاستعمال^(١).

فأما الكلام في التقديم وترك الآخر فإذا لم يكن بُدَّ من ترك أحدهما فإننا نقول: إن خبرهم يقتضي أنه لا يجب الوضوء منه، وخبرنا يقتضي وجوب الوضوء منه، فإسقاط خبرهم بخبرنا أولى من وجهين:

أحدهما: أن خبرنا متأخر على مذكرناه عن أبي هريرة، وخبرهم متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم.

والوجه الثاني: هو أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد الخبرين فترك ما هو أقل رواة لما هو أكثر رواة أولى^(٢)، وخبر طلق بن علي لم يرد إلا من جهته، وخبرنا رواه أربعة عشر نفساً من الرجال والنساء

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه إذا تعارض دليلان فيلجأ أولاً إلى الجمع بينهما، فإن لم يكن الجمع، وعلم المتقدم منهما، فالتأخر ناسخ للمتقدم، فإن جهل التاريخ فيلجأ إلى الترجيح بإحدى طرق الترجيح المعروفة. ومنهم من يقدم الترجيح على النسخ. وذهب الحنفية إلى أنه عند تعارض الدليلين فإنه يُبدأ بالنظر في التاريخ فإن علم المتقدم منهما فالتأخر ناسخ للمتقدم. وإن جهل التاريخ فيلجأ إلى الترجيح بإحدى طرق الترجيح المعروفة. فإن لم يوجد مرجح فيلجأ إلى الجمع والتوفيق بينهما. ينظر: كشف الأسرار ٧٧/٤، تيسير التحرير.

١٣٦/٢، إحكام الفصول ص (٧٢٤) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٢-٤٢٠)، شرح اللمع ٦٥٧/٢، المستصفى ٣٩٢/٢، العدد لأبي يعلى ١٠١٩/٣، روضة الناظر ص (٣٨٧).

(٢) جمهور أهل العلم يرون أن ما كان رواه أكثر فهو أرجح. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله لا يرجح بكثرة الرواة. ينظر: تيسير التحرير ١٦٩/٢، مختصر ابن الحاجب ٢١٠/٢، الإحكام للأمدي ٢٤٢/٤، روضة الناظر ص (٣٨٧).

مثل أبي هريرة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهما^(١)، ومن النساء مثل عائشة وأم حبيبة و [أم]^(٢) أروى وبسرة^(٣).

وأما الكلام في الاستعمال فيحمل خبرهم علي أنه مسه لغير شهوة. ألا تراه قال : « هل هو إلا بضعة منك ؟ »، ولا يكون كسائر بضاعه إلا على هذا الوجه، وإلا فهو يخالف سائر بضاعه. ألا تراه أنه واستمنى منه لأمنى، وله في الإيلاج حكم ليس لسائر البضاع.

والاستعمال الثاني: هو أن قوله ﷺ: « لا بأس » أي ليس بنجس، لأن بعض الناس كان يذهب إلي أنه نجس، لأنه مسلك النجاسة.

الدليل على هذا : ما روي أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص فقال: إن كان منك شيء نجساً فقاطعه^(٤)، أي ليس منك شيء نجس.

(١) في المخطوطة: « وغيره » وما أثبتته هو الصواب.

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد ، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث ص (٤٦٢ - ٤٦٣).

(٤) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٦٤، ٦٣/١ كتاب الطهارة، باب مس الذكر، من طريق يحيى بن المهلب عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص به.

وقد تابع يحيى سفيان بن عيينة، روى متابعتة عبد الرزاق في مصنفه ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

وتابعه أيضاً وكيع، روى متابعتة ابن أبي شيبه في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء

وتابعه أيضاً زائدة وهشيم، رواه عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا.

وتابعه أيضاً يعلى بن عبيد، روى متابعتة ابن المنذر في الأوسط ٢٠١/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر.

فإن قالوا: نحن أيضاً نستعمل فنقول: قول ﷺ: «فليتوضأ»، استحباب.

قيل: انتم لاتستحبونه^(١).

على أنا نحن نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفيه، والمثبت أولى من النافي، وعند أبي حنيفة أن النافي يسقط من المثبت^(٢).

وأيضاً فإنه ناقل عن العادة، لأنهم ماكانوا في الأصل يتوضؤون منه، ولأنه يحتاط، ولأن رواته أكثر.

ويشهد أيضاً لاستعمالنا: ما رواه قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه توضأ وقال: «مسست ذكرى»^(٣).

وما ذكروه من أنه ﷺ قال: «من توضأ ومس ذكره وأنثيه توضأ»^(٤)، فإننا نقول: لولا قيام الدليل في الأنثيين لأوجبنا في مسهما الوضوء، وليس إذا خص بعض الخبر بدليل يجب أن يخص باقيه بغير دليل.

(١) قال السرخسي في المبسوط ٦٧/١ - في معرض إجابته على حديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»: «أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً» ١ هـ. وقال الحصكفي في الدر المختار ١٤٧/١: «لا ينقضه مس ذكر، لكن يغسل يده ندباً» ١ هـ. وقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته ٩٠/١ أن الوضوء من مس الذكر مندوب، للخروج من خلاف العلماء.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١٤٤/١٦١، مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥، المستصفي ٣٩٨/٢، روضة الناضر ص (٣٩٠).

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث ص (٤٦٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧).

وأما القياس الذي ذكره فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لم يجب الوضوء في الأصل لعدم الشهوة.

والثاني: أن بإزائه قياساً هو أولى منه، فنقول: إن مس الذكر سبب يفضي إلى نقض الطهر بمسه، أصله التقاء الختانين، لأنه إذا مس ذكره لشهوة أمذى، وإذا أولجه على هذا الوجه أمذى وأمنى. وأيضاً فإنه مسلك للمني فجاز أن يتعلق بعض الطهر به كأنوم، لأن بمسه قد يخرج منه ما ينقض الطهر، وبالنوم يوجد ما ينقض الطهر.

ونرجح قياسنا بأنه يؤدي إلى استعمال الأخبار كلها، ويستمر فيها على عمومها، فيكون الخبر الذي فيه الوضوء في كل موضع إذا كان لشهوة، وإذا لقي الفرج الفرج على كل حال. وفي استعمالنا هذا نقل من براءة الذمة إلى وجوب الوضوء، وفيه احتياط للصلاة، وإسقاط حكمها بيقين.

فإن قيل: لو كان خبركم ثابتاً لم يجز أن يذهب على عمر^(١)

(١) لم أجد عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ترك الوضوء من مس الذكر. بل وجدت عنه رضي الله عنه ما يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر. فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط ١/١٩٣، ١٩٤، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، من طريقه عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال: عمر: من مس فرجه فليتوضأ. غير أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً بين المحدثين. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٣٥ - ٣٣٨. وعمارة بن عبد الله بن طعمة المدني قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول - يعني عند المتابعة - وإلا فلا حديث.

وعلي^(١)، وابن مسعود^(٢)، وسعد^(٣)، وحذيفة^(٤)،

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٠).

وقد عد ابن المنذر في الأوسط ١٩٣/١ عمر رضي الله عنه من القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذكر والله أعلم.

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن شعبة في مصنفه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ كلهم من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره قال : لا بأس، وفي لفظ : ما أبالي إياه مسست أو أنفي. وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان. قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٩٩): فيه لين.

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شعبة في مصنفه ١٦٥، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه الوضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٩، ث (٩٢١٦، ٩٢١٧). بالفاظ متقاربة، في بعضها: ما أبالي مسست ذكرى أو أذني أو إبهامي أو أنفي، وفي بعضها: سئل عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك؟، وفي لفظ: لا بأس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/١، عن رواية الطبراني: « رجاله موثقون ».

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٧٧).

(٤) أثر حذيفة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شعبة في مصنفه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه الوضوء وابن المنذر في الأوسط ٢٠١/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والدارقطني في سننه ١٥٠/١، كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

بالفاظ متقاربة في بعضها: ما أبالي مسست ذكرى أو أذني.

وفي بعضها: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

وعمار^(١)، وعمران بن حصين^(٢) وابن عباس^(٣).

قيل: قد ثبت ما قلناه ببضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ،
وعن قطعة منهم أن الوضوء واجب، فأقل الأحوال أن يُستعمل ماروي

(١) أثر عمار ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠١/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء في مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والدارقطني في سنته ١٥٠/٨، كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، قال عمار ﷺ لما تذكروا مس الذكر في مجلسه: ما هو إلا بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك، وإن لكفك موضعاً غيره.

(٢) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. كان من فقهاء الصحابة، وقد بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها. اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي ﷺ بالبصرة سنة (٥٢) هـ.

ينظر: الاستيعاب ١٢٠٨/٣، الإصابة ٢٧/٥.

أما الأثر المروي عنه ﷺ فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠١/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، كلهم من طرق عن الحسن بن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أم فخذني.

وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٨٢/١.

(٣) أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠١/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً.
وعند الطحاوي عن ابن عباس بلفظ: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.

عنهم كما استعملنا ما روي عن النبي ﷺ، فيكون قول من نفى الوضوء إذا كان لفيرة، ومن أثبت الوضوء إذا كان لشهوة.

على أننا نروي عن ابن عباس وابن عمر قالاً: إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ^(١).

وعن حماد بن سلمة^(٢) عن قتادة^(٣) أن ابن عمر وابن عباس كانا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوء، قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالاً: من مس ذكره توضأ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة عن قتادة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالاً: يتوضأ.

قال شعبة: فقلت لقتادة عن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الطحاوي بينت أن قتادة لم يدلس في هذا الخبر، والله أعلم.

(٢) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. روى عن ثابت البناني وقاتادة وحميد الطويل وغيرهم. وروى عنه: ابن جريج والثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم. كان شديد المحافظة على الخير وقراءة القرآن، والعمل لله، قال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وثقه غير واحد، إلا أن حفظه تغير بأخرة. استشهد به البخاري، وأخرج له الباقر. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٧) هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ - ٤٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/٢ - ١٣.

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري. روى عن أنس بن مالك وأبي سعيد وأبي الطفيل ﷺ وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني وشعبة ومسعر وحماد بن سلمة وغيرهم. كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، =

يتوضآن من مس الذكر^(١).

والذي روه هم عن ابن عباس إنما هو عن إبراهيم المزني^(٢) عن صالح - مولى التوأمة -^(٣) عن ابن

= فكان إذا سمع شيئاً حفظه، وهو حجة إذا بين السماع، وإلا فإنه مدلس معروف بذلك. وهو مع ذلك رأس في التفسير والعربية، وأيام العرب وأنسابها، توفي - رحمه الله - سنة (١١٧) هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٤/٥٤٠ - ٥٤٣.

(١) رواية حماد بن سلمة لم أجدها - بعد طول البحث عنها - .

لكن قد تابع حماداً شعباً كما سبق تخريج ذلك ص (٢٦٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «المزني»، ولعل الصواب: «المدني» فإن الذي يروي عن صالح - مولى التوأمة - هو إبراهيم المدني وأيضاً فقد روى هذا الأثر محمد بن الحسن الشيباني عن إبراهيم المدني - كما سيأتي ذكر ذلك عند تخريجه - .

وإبراهيم المدني هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي مولاهم، المدني. روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح - مولى التوأمة - وغيرهم. وروى عنه: الثوري وابن جريج والشافعي وغيرهم. كان قديراً معتزلاً جهمياً كذاباً، ترك الناس حديثه.

ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٨٤ - ١٩١، تهذيب التهذيب ١/١٠٢ - ١٠٥.

(٣) هو أبو محمد صالح بن نبهان - مولى التوأمة بنت أمية -، المدني. روى عن أنس وزيد ابن خالد الجهني وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: ابنه محمد والثوري وابن عيينة وابن جريج وابن أبي ذئب، وغيرهم. كان حجة ثقة لكنه تغير لما كبر، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. ومن سمع منه قبل التغير ابن أبي ذئب وابن جريج، أما الثوري فجالسه بعد التغير فسمع منه أحاديث منكرات. رحمه الله - سنة (١٢٥) هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٩٩ - ١٠٤، تهذيب التهذيب ٢/٥٤٠، ٥٤١.

عباس*^(١)، وهذا مما لا ينبغي أن يعتمد عليه، فكيف وقد روينا عن ابن عباس خلافة^(٢).

وما حكوه عن سعد فقد روي عن سعد بإسناد أجود من إسنادهم خلافة^(٣)، لأن الذي روه عن سعد رواه يحيى بن المهلب^(٤) عن ابن أبي خالد^(٥)

● نهاية الورق ٤٥ب.

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٦١/١، كتاب الطهارة، باب مس الذكر، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني. قال: أخبرنا صالح - مولى التوأمة - عن ابن عباس قال ك ليس في مس الذكر وضوء قال المعلق على كتاب الحجة: «قوله: المدني، كذا في الأصول، وهونسبة إلى المدينة، ويقال في النسبة إليها: المدني والمدني» ١. هـ. وهذه الطريق لا تصلح للاحتجاج، لأنها من رواية إبراهيم المدني، وهو كذاب متروك الحديث، كما سبق في ترجمته. لكن قد ورد هذا الأثر من طريق أخرى سبق تخريجها ص (٤٨١).

(٢) سبق تخريج أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - في نقض الوضوء بمس الذكر ص (٤٨٢).

(٣) سبق تخريج أثر سعد رضي الله عنه في نقض الوضوء بمس الذكر ص (٣١٠).

(٤) هو أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. روى عن سليمان التيمي وحصين بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وغيرهم. وروى عنه: أبو نعيم وأبو أحمد الزبيري وأبو جعفر محمد بن الصلت وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان ويعقوب والنسائي في رواية، وقال في الأخرى: ليس به بأس. وقال الدار قطني: يعتبر به. روى له البخاري وغيره.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٠٥/٢٢، تهذيب التهذيب ١٨٣/٦.

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد هرمل البجلي الأحمسي مولاهم، الكوفي، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي كاهل رضي الله عنه، وقيس بن أبي حازم - وأكثر =

عن قيس^(١) عن سعد^(٢).

وقد روي مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(٣) عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على أبي - سعد بن أبي وقاص - فاحتكتك فقال لي: لعلك مسست ذكرك؟. فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ. فقامت فتوضأت ورجعت^(٤).

= عنه ، وغيرهم. وروى عنه: شعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي وجماعة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٦) هـ وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٦٩/٣ - ٧٦، تهذيب التهذيب ١/١٨٥، ١٨٦.

(١) هو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي. روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص والزبير رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وبيان ابن بشر، وغيرهم. تابعي من قدماء التابعين، قدم على النبي ﷺ فوجده قد قبض، فبايع أبا بكر رضي الله عنه. قال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه. توفي - رحمه الله - سنة (٩٤) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٤ - ٢٠٢، تهذيب التهذيب ٤/٥٦١، ٥٦٢.

(٢) سبق تخريجه من هذه الطريق ص (٤٧٧).

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري. روي عن أبيه وعميه عامر ومصعب وغيرهم. وروى عنه: ابنه أبو بكر، والزهري ومالك وابن عيينة وغيرهم. تابعي من محدثي المدينة. وثقه جماعة من أهل العلم منهم: ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، وأخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٤) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٨٩/٣ - ١٩٣، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف.
=

فأما الأحاديث عن علي وابن مسعود فكلها ضعاف لا حجة فيها^(١) ولو صحت لكنا قد استعملناها على ما ذكرناه.

وقولهم: يجوز أن يكون أراد بالوضوء غسل اليد فإننا نقول: إن الوضوء إذا أطلق في الشرع فهو محمول على الوضوء المعروف الذي هو غسل الأعضاء حتى يقوم دليل.

واستعمالنا أيضاً له على الوضوء الشرعي أولى؛ لما ذكرناه من الترجيحات، فنحمله عليه إذا كان لشهوة، ونحمل غسل اليد إذا كان لغير شهوة.

وعلى أنه قد روى عنه عليه السلام: « فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢).

وأيضاً فإن الناس في المسألة على قولين، فطائفة توجب الوضوء في الأعضاء كلها، وطائفة لا توجبه ولا توجب غسل اليد.

وعلى إنهم أن أسلموا إيجاب غسل اليد سلمت المسألة، وبالله التوفيق.

= وقد رواه عبد الرزاق والطحاوي من غير طريق مالك عن إسماعيل بن محمد، وقد مضى تخريج هذا الأثر ص (٣١٠).

(١) قد سبق تخريج أثري علي وابن مسعود - رضي الله عنهما ص (٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) هذه إحدى روايات حديث بسرة، وقد أخرجها ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، وقال: صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

وأيضاً جاءت في إحدى روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجها الدارقطني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد سبق الكلام عليها ص (٤٥٩ - ٤٦٠).

فصل

في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء.
وعندنا لا ينقض^(١).

الدليل لقولنا: هو أن مذهبنا ومذهبه استعمال الأخبار
إذا تعارضت وأمكن استعمالها^(٢)، وقد وردت الأخبار على ما تقدم من
وضوء في مسه عموماً، وورد الخبر في حديث طلق بن علي عن
النبي ﷺ في نفي الوضوء من مسه عموماً، فنستعمل خبر الوضوء إذا
مسه لشهوة، ونفي الوضوء إذا مسه لغير شهوة.

فإن قيل: نحن نستعمل أيضاً فتجعل الوضوء فيه إذا مسه
بباطن كفه من غير حائل، ونفي الوضوء إذا مسه بظاهر كفه أو من
فوق حائل.

قيل: بقي الترجيح لأحد الاستعمالين، فاستعمالنا أولى من
وجوه:

أحدهما: أنه يستمر، فتوجب الوضوء إذا كان لشهوة، بظاهر اليد
وباطنها، ومن فوق الثوب وتحتة، وفي ذوات المحارم، والكبار والصغار،
ونفي الوضوء في جميع هذه المواضع إذا كان المس لغير شهوة، فرجع
استعمالنا؛ لأنه يطابق ألفاظ الأخبار التي هي عموم في إثبات الوضوء
ونفيه.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شبهه في حديث طلق بن علي بسائر

(١) قد تقدم ذكر الأقوال وتوثيقها أول المسألة ص (٤٤١، ٤٤٣).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٧٦).

البضاع، ولا يكون كهي إلا في عدم الشهوة، ولا فرق في عدم الشهوة بين باطن اليد وظاهرها، كما لا فرق بين ظاهر اليد وباطنها في مس سائر الأعضاء.

وأيضاً فإننا رأينا هذا العضو يلتذ بمسه كما يلتذ بمس النساء. ألا ترى أنه لو استمنى منه لأمنى كما يمني بمماسة النساء، وليس سائر الأعضاء كذلك، فعلمنا اختصاصه من بين سائر الأعضاء بهذا المعنى، فينبغي أن تكون المراعاة في مسه للذة، وفي عدمها تكون كسائر الأعضاء؛ لأنهم خصوا باللمس هذا العضو من بين سائر الأعضاء، فعلم أن المولى على اللذة.

فإن قيل: إننا لانسلم التعارض في الأخبار في الأخبار؛ بل نقول: حديثنا في الوضوء من مسه أصح من حديث طلق، ونجعل حديث طلق منسوخاً، فلا يجب علينا الاستعمال.

قيل ليس يسلم لكم حديث الوضوء من المعتضة، لأن أهل العراق يحتجون -علينا وعليكم- في صحة حديثهم وفي النسخ. بمثل ما نقول لهم، ولسنا نقطع بصحة ما نقول دون ما يقولون، وإنما هو استدلال وترجيحات، يسوغ فيها الاجتهاد، فلا بد أن نسلم ونستعمل، فإن امتنعنا من ذلك امتنعوا هم أيضاً، فأدى هذا إلى إسقاط الخبرين إذا كان كل واحد منا يقطع على صحة مذهبه.

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأن الأصول تشهد لنا، وذلك أننا رأينا الناقض للطهارة الموجب علينا طهارة مستأنفة فقد استوى فعله لشهوة وغير شهوة. ألا ترى أنه لو أولج ملتداً أو غير ملتد لا نتقض وضوءه، ووجب عليه في الموضوعين جميعاً الغسل، فكذلك يجب أن

يستوي في مس الذكر حكم الشهوة وغير الشهوة، وكذلك سائر الأحداث * من الغائط والبول والريح لم يفترق الحكم فيها بين الالتذاذ وغيره.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه ليس يَبْلُغُ أحدٌ في الغالب إلى الإيلاج إلا وقد أخذ غاية من الالتذاذ، إلا رجل به، آفة، وإلا فهو في غاية من الالتذاذ، بمنزلة من أنزل، سواء أنزل في الفرج أو في غيره. ألا ترى أنه يوجب الغسل كما يوجب الإنزال.

ثم مع هذا فقد تعلق عليه من الأحكام في الإيلاج ما لا يتعلق عليه في مس ذكره، من وجوب الغسل والحد وتحصل به الحصانة وتكملة المهر وغير ذلك من الأحكام، فقد حصل للفرج من الاختصاص في الإيلاج ما ليس لمس الذكر، فلما كان الإيلاج ينقض الطهارة، ويوجب الطهارة العليا لم يفترق الحكم فيه، ولما كان مس الذكر - عندكم - يوجب الطهارة الدنيا افترق الحكم فيه بين اللذة وغيرها، وكان أولى من فرقكم بين باطن اليد وظاهرها مع وجود اللذة وعدمها. فأما الغائط والبول والريح فإن ذلك كله أحداثٌ في نفسها، ومس الذكر سبب للحدث وفي حكمه، وما حكم الشيء وهو سبب له ليس هو نفس الشيء. ألا ترى أنكم قد فرقتم بين مسه بباطن اليد وبين مسه بظاهرها، ولم تفرقوا بين الأحداث أنفسها على أي وجه حصلت، فصار المس كالنوم الذي ليس بحدث في نفسه، ولكنه في

حكم الحدث، وقد افترق حكم النوم في مواضع^(١)، كما افترق حكم المس في موضع، فهو أشبه به.

فإن قيل: إن ظاهر مذهبكم يدل على أنه إن مسه بظاهر كفه أو بذراعه أو فخذة أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان ذلك لشهوة أو غيرها.

قيل: قد اختلفت الرواية في مسه أصلاً، وقد ذكر ما قلتم، إلا أن المعول على ما بيناه^(٢)، وما حكي محمول على أن مالكاً تكلم على الغالب من أمر الناس، أنهم يقصدون إلى مسه بباطن أيديهم، فأما إذا قصدوا الالتذاذ أو حصل بمسه فلا فرق بين مسه بسائر الأعضاء وبين اليد، كما توافقنا في مس الرجل النساء بباطن يده وبظواهرها وبسائر أعضائه؛ لأن المراد أن تقع ممارسة تحصل معها اللذة^(٣). وقد يخرج الكلام على الغالب ويكون النادر في حكمه إذا حصل المعنى المقصود، كقول الله - تعالى - ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾^(٤)، خرج الكلام على الغالب من الريبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن عنده، وفي حجره فهي كذلك، فإذا كان المعنى المقصود هو حصول اللذة بالممارسة، فبأي عضو حصلت الممارسة مع الشهوة حصل الحكم، وهذا كالطلاق الذي يوجب التحريم، فبأي لفظ حصل وقصد به

(١) سيأتي بيان المواضع التي يكون النوم فيها ناقضاً، والمواضع التي لا يكون فيها ناقضاً، وأقوال العلماء في ذلك ص (٥٥٨).

(٢) يراجع ماتقدم بيانه ص (٤٤١).

(٣) سيأتي بيان ذلك عند الكلام على نقض الوضوء بمس الرجل المرأة ص (٥٠٥).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

التحريم حصل الحكم به - عندنا - .

فإن أوردوا القياس عليه إذا مسه لشهوة، أو اردنا القياس عليه إذا مسه بظاهر اليد أو على مسه عضواً غير الذكر؛ بعله أنه مس عضواً من بدنه لم يلتد بمسه لذة الجماع.

فإن تكلموا على حديث طلق وقالوا: قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك»^(١)، أفادنا أنه ليس بنجس، وأنه لا حرج في مسه، ولا يمنع ذلك من إيجاب الوضوء ومن مسه، كما لا يمنع من إيجاب الغسل في إيلاجه في الفرج، وهو بضعة منه.

قيل إنما سئل ﷺ عن الوضوء في مسه فقال: «لا وضوء»، وشبهه بسائر الأعضاء التي لا وضوء في مسها، ولم يسأل هل عليه حرج في مسه أم لا؟، فلا ينبغي أن يسقط ماسئل عنه، وخرج الجواب عليه، ويُعدل إلى ما لم يذكر في الخبر، ولا خرج الجواب عليه؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز لآخر أن يقول: إنما سئل هل عليه في إيلاجه غسل أو وضوء؟. فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، أي كما لو أولجت بضعة منك غير الذكر لما كان عليك وضوء ولا غسل فيجيء من هذا قول من قال: الماء من الماء، دون الإيلاج المفرد، وإذا كان جوابنا وجوابكم أن هذا لم يسأل عنه في الخبر ولا خرج الجواب عليه فكذلك نقول لكم: إن الذي أولتموه وحملتكموه عليه لم يسأل عنه في الخبر، ولا خرج الجواب عليه، فسقط هذا السؤال.

ثم لو احتمل ما ذكرتموه لكان أقل الأحوال أن يكون الجواب خرج على الأمرين، حتى لا يسقط الصريح من السؤال، ويقتصر على

(١) سبق تخريج هذا الحديث من (٤٧٤).

المحتمل دونه، فنحمله على صريح السؤال والمحتمل جميعاً.

فإن قيل : فإننا قد روينا خبراً يدل على أن المس بباطن اليد من غير حائل يوجب الوضوء، وهو قوله ﷺ: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة * وليس بينهما ستر فليتوضأ»^(١)، وفي هذا الخبر أدلة توجب مخالفة مذهبكم.

ومنها: أن الإفضاء قصر على اليد دون غيرها من الأعضاء.

ومنها: أن حقيقة الإفضاء باليد إنما هو بباطنها.

ومنها : أنه قال : «ليس بينهما ستر».

ومنها: أنه ذكر الفرج، وهو اسم للذكر والدبر جميعاً.

فنصه على اليد وباطنها يدل على أن ظاهر اليد، وغير اليد من الأعضاء بخلاف ذلك؛ لأنكم توافقوننا على القول بدليل الخطاب^(٢).

ونصه على الفرج يشتمل على الذكر والدبر.

ونصه بقوله: «وليس بينهما ستر»، يدل على أنه إذا كان هناك ستر بخلافه.

فالجواب أن نقول : إن صح الحديث فإن الإفضاء حقيقته مماسة البشرة البشرية بدليل قوله - تعالى - : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٣).

* نهاية الورقة ٤٦ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٦).

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٠٨).

(٣) سورة النساء، آية (٢١).

وأما تخصيصه اليد فإن الكلام خرج على الأغلب من أحوال الناس أنهم إذا لعبثوا بالفرج فإنما يكون ذلك باليد، ولا يدل على أن النادر ليس في حكمه على ما بيناه قبل هذا الفصل^(١).

وأما الفرج فحقيقته تقع على المقدم؛ لأن فرج المرأة هو مقدمها. وعلى أنه لو وقع على المقدم والمؤخر لكان إضافته بلفظ الواحد إلى الإنسان يدل على فرج واحد؛ لأنه لو أراد ألفرجين لقال: إذا أفضى إلى فرجيه أو إلى أحد فرجيه، فلما ققال: «إلى فرجه» بلفظ الواحد، -وقد أجمعوا على أن القبل يراد به الفرج - دل على أنه هو المقصود دون غيره.

فإن قيل: قولنا: فرج، نكرة يتناول هذا وهذا فلا يمتنع أن يراد به الاثنان.

قيل: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النكرة في الإثبات لا تكون على الجنس، وإنما تكون في النفي، وليس في قوله: «إذا أفضى بيده إلى فرجه» نفي.

والثاني: أن النكرة تشيع في الجنس ولا يقتصر بها على اثنين لا ثالث لهما. ألا ترى أن ما كان في ابن آدم من عضوين مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنين لا تطلق على الاثنين بلفظ الواحد حقيقة، وإذا كثرت أعضاؤه وأجزاءه قيل: عضوه، وجزؤه، فيشيع في سائر أعضائه وأجزائه لكثرتها، فلما لم يكن للإنسان إلا فرجان لا ثالث

(١) ينظر ماتقدم من (٤٩٠) - (٤٩١).

لهما لم يجز على طريق الحقيقة أن يقول: «إذا أفضى إلى فرجه»،
وهو يريد الفرجين، فثبت أنه أراد فرجاً واحداً، والقبل متفق عليه دون
الدير.

فصل

قد ذكرت أن أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها^(١) غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها^(٢)، والأوزاعي يقول: إن مسه بسائر أعضاء الطهارة نقض الوضوء، و أما غيرها من الأعضاء فلا^(٣).

فإن صح هذا عنهم قلنا: قال النبي ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٤)، وقال: «الوضوء من مس الذكر»^(٥)، والمس يقع بسائر الأعضاء، لافرق فيه بين اليد وغيرها، فلا فرق بين أعضاء الطهارة وغيرها.

ومن طريق المعنى: فإن اللذة تحصل بسائر المماساة من الأعضاء كلها، كما تحصل باليد وبأعضاء الطهارة، فإن جاز لإنسان أن يتعدى باطن اليد إلى ظاهرها، ويتعدى اليد إلى غيرها من أعضاء الطهارة، جاز لنا أن نتعدى ذلك إلى سائر الأعضاء؛ بعله أن حصل ماسا ذكره بعضو من بدنه ملتذاً بذلك لذة الجماع أولشهوة الجماع.

(١) قد تقدم ذكر الأقوال وتوثيقها أول المسألة ص (٤٤١).

(٢) وهذا هو المذهب عند الصنابلة.
وعن أحمد رواية أخرى بأن من مس ذكره بذراعه انتقض وضوؤه.
ينظر: المغني ٢٤٣/١. الإنصاف ٢٠٤/١.

(٣) لم أعثر على هذا النقل عن الأوزاعي - رحمه الله -، وقد ذكرت ما روي عن الإمام الأوزاعي - رحمه الله - في هذه المسألة ص (٤٤٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٢).

فصل

عند داود إذا مس ذكر نفسه توضأ، ولا شيء عليه في مس ذكر غيره^(١).

والدليل لقولنا: قوله ﷺ: «في مس الذكر الوضوء»^(٢)، وهذا عام في كل ذكر.

فإن قيل: قوله في الخبر الآخر: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)،

(١) تقدم ص (٤٤٣) أن المؤلف - رحمه الله - نقل عن داود أن مس ذكره فلا وضوء عليه مطلقاً. وبينت هناك أن المنقول عن داود خلاف ذلك.

وقد ذكر المؤلف هاهنا مسألة أخرى، وهي إذا مس ذكر غيره ولم يذكر أقوال أهل العلم فيها.

فعند الحنفية أن من مس ذكر غيره فلا وضوء عليه؛ لأنه إذا لم ينتقض وضوؤه. بمس ذكر نفسه فلا ينتقض وضوؤه. بمس ذكر غيره، وقد نص هذا الطحاوي في مختصره ص (١٩).

أما المالكية فقد نص متأخروهم على أن من مس ذكر غيره فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة، إن قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه، وإلا فلا. وهذا يوافق مذهب العراقيين.

ينظر: مواهب الجليل ٢٩٩/١، شرح الخرشي ١٥٧/١.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين مس ذكر نفسه وبين مس ذكر غيره.

ينظر: الأم ٣٤١/١، المجموع ٣٨/٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٦١، ٦٠، المغني ٢٤٣/١.

وأما داود فقد قال: إن مس ذكر غيره فلا وضوء عليه.

ينظر: المغني ٢٤٣/١.

(٢) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ص (٤٥٢).

● نهاية الورقة ٤٧ أ.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٥).

دليله إذا مس ذكر غيره فبخلافه، وهذا الدليل يقضي على عموم خبركم في الذكر؛ لأنه أخص منه.

قيل: الذي نعرف من مذهبكم إن الخبرين إذا تعارضا لم تقضوا بالخاص على العام وإن أمكن استعمالها، بل يسقطان جميعاً^(١).

فإن أردتم القضاء بالدليل^(٢) على العام، قلنا: القياس عليه إذا مس ذكر نفسه؛ بعلة أنه مس ذكر آدمي ملتذاً به، أو بعلة أنه مس ذكراً لو أولج في فرج لوجب فيه الغسل على وجه ملتذاً بمسه.

وأيضاً فإنه إذا مس فرج غيره فقد هتك حرمة الغير، وإذا مس ذكر نفسه لم يهتك الحرمة، فلما نقض الوضوء إذا لم يهتك الحرمة كان بأن ينقض الطهر بهتك الحرمة أولى.

(١) ينظر ماتقدم بيانه ص (٣٢٤) حول تعارض الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً - عند داود - .

(٢) أي بالدليل الخاص.

فصل

-عندنا- ألا وضوء في مس الدبر^(١)، وكذلك عند داود^(٢).
وقال الشافعي: فيه الوضوء كمس الذكر^(٣).

والدليل لقولنا: الظواهر من براءة الذمة من وجوب شيء.
وقوله - تعالى -: ﴿ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤) وهذا
قد فعل المأمور به، فمن قال: إن مسه دبره ينقض ما فعله فعليه
الدليل.

وأيضاً فقد كان طاهراً قبل مسه، فمن قال: انتقضت طهارته
فعليه الدليل.

وأيضاً إذا صلى ونوى الصلاة فله مانواه؛ لقوله ﷺ: « فله
مانواه »^(٥).

(١) ينظر: الإشراف ٢٥/١، مواهب الجليل ٣٠٢/١، شرح الخرشي ١٥٨/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٧/١، المجموع ٤٥/٢.

(٣) ينظر: الأم ٣٤/١، المجموع ٣٩/٢، مغني المحتاج ٣٦/١.
لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الحنفية والحنابلة في هذه المسألة.
فأما الحنفية فيرون ألا وضوء في مس الدبر.

ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٩)، البحر الرائق ٤٥/١.
وأما الحنابلة فعندهم روايتان في ذلك.
الأولى: أن مس الدبر ينقض الوضوء، - وهذه الرواية هي المذهب عندهم - .
الثانية: أن مس الدبر لا ينقض الوضوء.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٦٨/١، المغني ٢٤٤/١، الإنصاف ٢٠٩/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

وأيضاً قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١)، وهذا إذا صلى وقرأ بفاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بظاهر الخبر.

فإن قيل: فقد قال: « لا صلاة إلا بظهور »^(٢).

قيل: هذا قد تطهر فمن زعم أن طهارته انتفضت فعليه الدليل.

فإن قيل: الآية حجة لنا؛ لأن ظاهرها يوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يغسل أعضائه.

قيل: ظاهر الآية يقتضي فعل مرة للصلوات كلها؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، فإذا غسل أعضائه لصلوات كثيرة فصلى صلاة، ثم مس دبره فقد أجزأه الغسل الأول للصلوات الباقية.

على أن المراد بالآية أحد أمرين: أما إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو وأنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولانسلم أنه محدث.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « من مس ذكره فليتوضأ »^(٣)، وفي خبر: « ومن مس الذكر الوضوء »^(٤)، فدليله أن غير الذكر لا وضوء فيه؛ لقولنا بدليل الخطاب.

فإن قيل: ليس للاسم دليل يحكم له بخلافه، وإنما يكون في الصفات.

قيل: عن هذا جوابان:

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).
 - (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).
 - (٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٥).
 - (٤) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ص (٤٥٢).

أحدهما: أننا نقول بدليل الخطاب في الاسم كما نقوله في الصفة^(١).

والثاني: أن الحكم علق على صفة في الاسم وهو المس، فدليله بخلافه.

فإن روي^(٢): فقد روي: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣)، وهذا عام في القبل والدبر؛ لأنه فرج.

قيل : اسم الفرج إذا أطلق يتناول القبل كما إذا أطلق في المرأة تناول قبلها، فلو صلح لهما جميعاً لكان من الأسماء المشتركة، كقولنا: عين ولسان، وكالشفق والقرء، فلا يعقل من ظاهره المراد إلا بدليل.

وايضاً فلو أرادهما لقال: من مس فرجيه أو مس أحد فرجيه، فلما قال: من مس فرجه بلفظ الواحد، وقد أجمعنا على أن القبل مراد بهذا الخبر، وقفنا في الدبر حتى يقوم الدليل.

فإن قيل : فقد روي: «من مس الفرج»^(٤)، بالألف والام التي للجنس.

قيل: الأمر الواحد، فإن كائننا للعهد فهو اسم مشترك كاللون والقرء والشفق، فإذا أجمعنا أن الذكر مراد بهذا الخبر وقفنا فيما عداه.

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٩٧).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن روي»، ولعل الصواب: «فإن قيل»، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٧).

(٤) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤، ح (٤٨٥)، من حديث بسرة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

على أن هذا لو كان من ألقاظ العموم لكان دليل الخطاب من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» يقضي عليه؛ لأنه أخص منه، فيصير تقديره: من مس فرجه الذي هو قبله فليتوضأ؛ لأن دليل الخطاب يقضي على الظاهر.

فإن قيل: القياس يقضي على دليل الخطاب، وقد اتفقنا على مس الذكر على وجه؛ بعله أنه مس فرجاً ذا حرمة، أو مس عضواً مخرجاً للحدث، أو أنه موضع خروج الخارج منه ينقض الطهر، فوجب أن يكون مسه ينقض الطهر.

قيل: هو منتقض به إذا مسه بظاهر كفه، وينتقض بالمرأة تمس فرج المرأة؛ لأن المرأة لو مست ذكر الرجل انتقض وضوؤها، ولو مست فرج امرأة لم ينتقض^(١).

ثم * لو سلم لكان معارضاً بقياس آخر، وهو إذا مس ظاهر أليته، أو مسه بظاهر كفه؛ بعله أنه مس دبره أو مس عضواً من بدنه لغير شهوة.

(١) إذا مست المرأة ذكر رجل ففي نقض وضوئها بذلك خلاف بين العلماء تقدم ذكره ص (٤٩٨).

أما مس المرأة فرج امرأة أخرى فهذه المسألة لها علاقة بمسألة أخرى، وهي: هل نقض الوضوء خاص. بمس الذكر، أو يشمل مس قبل المرأة أيضاً؟ فالحنفية والمالكية يرون أن مس المرأة قبلها لا ينقض الوضوء. ويرى الشافعية والحنابلة أن مس المرأة قبلها ينقض الوضوء. وبناء على هذا فإذا مست المرأة فرج امرأة أخرى فلا ينقض وضوؤها عند الحنفية والمالكية، وينتقض وضوؤها عند الشافعية والحنابلة، والله أعلم. ينظر: البحر الرائق ٤٥/١، شرح الخرشي ١٥٨/١، المجموع ٣٨/٢، المغني ٢٤٤/١.

* نهاية الورقة ٤٧ ب.

ويستند قياسنا إلى تنبيه النبي ﷺ بقوله في الذكر: « هل هو إلا بضعة منك؟ ». ولا وضوء عليك ^(١). وهذا تقدير منه علي السلام أنه لا وضوء في غير الذكر، ولا يكون التقدير في مثل هذا إلا فيما عند المقدر والمقدر له أنهما بمنزلة واحدة، وهذا كقوله ﷺ: « أينقص الرطب إذا يبس؟ ». فقيل له: نعم ^(٢)، فقدّرهم على ما يعلمه ويعلمونه من نقصانه إذا يبس، وهذا يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ في أصل المسألة.

وإذا قسناه أيضاً على مسه دبره بظاهر يده أو من فوق حائل كان أولى من قياسهم؛ لأن ردّ الدبر إلى الدبر أولى من رده إلى القبل.
فإن قيل: لا نسلم أنه يكون ماساً بظاهر كفه، ولا من وراء حائل.
قيل: هذا غلط، ليس المس بظاهر اليد بأدنى من مس الرجل،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٢٤، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٢، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً يمتل، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٨٢، كتاب البيوع والأقضية، في شراء الرطب بالتمر، وأحمد في المسند ٨/١٧٥، وأبو داود في سننه ٣/٦٥٤ - ٦٥٧، كتاب البيوع والإجازات، باب التمر بالتمر، وابن ماجه في سننه ٢/٧٦١، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والترمذي في سننه ٢/٥١٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ٧/٢٦٨، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦، كتاب البيوع، باب الرطب بالتمر، والدارقطني في سننه ٣/٤٩، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک ٢/٢٨٠، ٢٩٨، كتاب البيوع، وقال: « هذا حديث صحيح، »، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/٥٩، ٦٠، والألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٩.

وهو لمس المرأة برجله أو بساعده انتقض وضوؤه، فظاهر اليد أولى أن يكون به ماساً.

وأما من وراء الحائل الرقيق فلا يخرج أن يكون ماساً وإن لم يكن مباشراً وليس في مس دبره حال يتلذذ به؛ لأن المذي والمنى لا يخرجان منه ولا بمسه أيضاً. ألا ترى أن كل جزء من المرأة لما كان يلتذ به إذا مس، ويخرج بمسه المذي، ويجوز أن يخرج به المنى، كان مسها بجميع الأعضاء على طريقة واحدة، فلا يخرج ظاهر الكف إذا وقعا للمس به عن سائر الأعضاء، والله أعلم.

ويكون الفرق بين مسه دبره وبين مسه ذكره هو أن مسه ذكره يلتذ به كما يلتذ بمسه النساء. ألا ترى أنه قد يستديم مسه للذة فيخرج منه المنى، كما لو استدام مس المرأة للذة جاز أن يخرج منه المنى، فينبغي أن تستوي الحالتان فيهما في نقض الوضوء، وفي المس بأي عضو كان من أعضائه، وبالله التوفيق.

[٢٣] مسألة

اختلف الناس في مس الرجل المرأة على خمسة مذاهب:

فذهب مالك^(١)، والشعبي^(٢)، والنخعي^(٣)، وسفيان الثوري^(٤): إلى أنه إن قبلها أو مسها لشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض. وعندي أنه مذهب أحمد على ما يقوله في مس الذكر^(٥).
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس إلا أن ينتشر عليه بالمس فينتقض الوضوء بالمس والانتشار جميعاً^(٦).

- (١) ينظر: المدونة الكبرى: ١/١٣، التفريع ١/١٩٦، الإشراف ١/٢٣، الكافي ١/١٤٨، مواهب الجليل ١/٢٩٦.
- (٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥، الأوسط ١/١٢٣، التمهيد ٢١/١٧٩.
- (٣) ينظر: الأوسط ١/١٢٣، التمهيد ٢١/١٧٩، المغني ١/٢٥٦.
- (٤) ينظر: الأوسط ١/١٢٣، المغني ١/٢٥٦، المجموع ٢/٣١.
وقد حكى الترمذي عنه أنه قال: ليس في القبلة وضوء، وحكاه عنه أيضاً المروزي وابن عبد البر.
- ينظر: سنن الترمذي ١/١٣٤، اختلاف العلماء ص (٢٩)، التمهيد ٢١/١٧٢.
وذكر عنه النووي في المجموع ٢/٣١، رواية بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً.
- (٥) وهذه هي أصلح الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي المذهب عند الحنابلة - وله رواية ثالثة أن اللبس ينقض بكل حال.
وله رواية ثالثة أن اللبس لا ينقض بكل حال.
- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٦٨ - ٧٢، كتاب التمام لابن أبي يعلي ١/١٢٣، ١/١٢٣، المغني ١/٢٥٦، ٢/٢٥٧، الفروع ١/١٨١، الإنصاف ١/٢١١.
- (٦) ولا بد أيضاً أن يباشر الرجل المرأة فلا يكتفي بأي مس.
وهل تشترط ملاقة الفرجين؟ ظاهر الرواية: لا يشترط. وقيل باشتراط ذلك.
ينظر: الأصل ١/٤٧، ٤٨، المبسوط ١/٦٧، بدائع الصنائع ١/٢٩، ٣٠، تبين الحقائق ١/١٢، فتح القدير ١/٥٤.

قال الشافعي: ينتقض وضوؤه بكل حال، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل^(١)، وحكي أنه مذهب زيد بن أسلم^(٢)، والأوزاعي^(٣).

وحكي عن الحسن البصري^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥) - صاحب

(١) ينظر: الأم ٢٩/١، الاصطلاح ٩٢/١، حلية العلماء ٨٦/١، المجموع ٢٧، ٢٦/٢، مغني المحتاج ٢٤/٨.

(٢) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري مولا هم المدني، ويقال: أبو عبد الله، حدث عن أبيه أسلم - مولي عمر -، وعبد الله بن عمر وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس رضي الله عنه وغيرهم. وحدث عنه: مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة وغيرهم. كان من العلماء العاملين، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان عالماً بالتفسير، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٦) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١، ٢٣٢.

وينظر لتوثيق قوله: المجموع ٣١/٢.

وقد نقل عنه يوجب الوضوء من القبلة.

ينظر: الدعوة الكبرى ١٣/١، الأوسط ١١٨/١ - ١٢٠، المغني ١/٢٥٧ -

(٣) وقد ذكر النووي عنه روايتين أخريين:

الأولى أنه إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض إلا فلا.

والثانية: أنه لا ينتقض الوضوء إلا باللمس باليد.

ينظر: المجموع ٣١/٢، ٣٢.

وقد حكي عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٢١ فولاً بعدم نقض الوضوء من المس حيث قال: « وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاعني يسألني. قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال الرجل يدخل رجله في ثيابه امرأته، فيمس فرجها أو يطنها: لا ينتقض ذلك وضوؤه » ١. هـ.

(٤) ينظر: الاستبصار ١/٣٢٢، المغني ١/٢٥٧، المجموع ٣١/٢.

(٥) ينظر: الأصل ٤٨/١، المبسوط ٦٨/١، بدائع الصنائع ١/٣٠، تبيين الحقائق ١/١٢، ١١/١.

أبي حنيفة - أنه لا ينتقض وضوؤه وإن انتشر عليه.

وحكي عن عطاء أنه قال: إن مس امرأة أجنبية لا تحل له انتقض وضوؤه، وإن كانت تحل له مثل زوجته وأمه لم ينتقض وضوؤه^(١).

وأنا أبدأ الكلام على أبي حنيفة فنقول:

الدليل لقولنا: كون الصلاة في ذمته بيقين، فلا تسقط إلا بدليل أو بظاهرة متيقنة؛ لقوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، فجعل - تعالى - ظاهر الملامسة حدثاً؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء، والتيمم إذا لم يجد الماء.

ومنها أنه قرن اللمس بمجيئـه من الغائط، الذي يكون فيه الحدث الأدنى، والظاهر منه اللمس باليد، وحقيقة الملامسة: التقاء البشريتين؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الملامسة في بيع الثوب باللمس^(٣)، وقد قال - تعالى - : ﴿فَلَمَسُوهُ

(١) ينظر: المجموع ٣٢/٢.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٢٧/١: «روي عن عطاء: إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء» ١. هـ. وقد قال النووي في المجموع ٣٢/٢ - عقب حكايته لقول عطاء - : « وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه: ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله » ١. هـ. وقد روي عن عطاء أنه لا وضوء في القبلة ولم يقيده. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١، الأوسط ١٢٢/١. وحكي ابن قدامة والنووي عنه أنه يقول بعدم النقض باللمس مطلقاً. ينظر: المغني ٢٥٧/١، المجموع ٣١/٢.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٢٠، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ومسلم في صحيحه ١١٥١/٣، ١١٥٢، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذرة.

بأيديهم^(١)، وقال: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾^(٢).

وقال الشاعر:

والمست كفي كفه طلب الفنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي^(٣).

فبان بهذا أن حقيقة اللمس والملازمة هو التقاء البشريتين، وهواسم يجمع أنواعاً كلها ملازمة، ويختص باسم قبلة، والمس باليد من الملازمة، وتخصص باسم، واللمس بالرجل من الملازمة، ويتخصص باسم الوطي والدوس، والجس أيضاً وكذلك اللمس بالفرج من الملازمة، ويتخصص باسم الوطء والجماع. فإذا أطلق اللمس تناول الجميع، وقد يقع اللمس والمس على كل جزء من البدن، فإن مس الرأس كان ماساً، وإن مس الفم كان ماساً، وإن مس الفرج كان ماساً وكذلك إن مس * الدبر، فليس اختصاص المس بكل موضع من المرأة بمخرج له أن يكون جميعه مساً ولمساً إذا أطلق.

فإن قيل: لادليل لكم في هذا؛ لأنكم حملتم الملازمة على المس باليد وعلى الجماع جميعاً، وهذا إحداث قول ثالث؛ لأن الصحابة اختلفت على قولين لا ثالث لهما. فقال علي وابن عباس وأبو موسى:

(١) سورة الأنعام، آية (٧).

(٢) سورة الجن، آية (٨).

(٣) البيت لبشار بن برد، كما في الأغاني ٣/١٥٠، ١٥١، مع اختلاف في اللفظ. وقد ذكر البكري في سمط اللالي ١/٣١٠ أنه ينسب إلى بشار بن برد وينسب إلى عبد الله بن سالم الخياط. وقد أنشده الشافعي في الأم ١/٣٠.

● نهاية الورقة ٤٨ أ.

المراد بالملامسة الجماع^(١).

- (١) أثر علي عليه السلام رواه الطبري في تفسيره جامع البيان ١٠٢/٥/٤، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام به.
- وقد تابع سفيان هشيم، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط ١١٥/١١٦، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، من طريق هشيم عن أشعث الشعبي عن علي عليه السلام به.
- وأشعث هو ابن سوار الكندي. قال عنه ابن حجر: ضعيف.
- ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٣/١، ٢٢٤، تقريب التهذيب ص (١١٢).
- وأيضاً في سماع الشعبي من علي عليه السلام كلام.
- ينظر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣ - ٤٨.
- وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٦/١، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي عليه السلام قال: هو الجماع.
- لكن أصحاب علي عليه السلام ههنا غير معروفين، فلا يصلح هذا الأثر للاحتجاج به.
- أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٦/١، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وابن جرير في جامع البيان ١٠٢/٥/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٦٦/١، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.
- وقد رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١٢١/٨، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
- قال ابن حجر في فتح الباري ١٢٢/٨: «وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح» ١٠٨.
- وقد ذكر ابن إسناد ابن أبي حاتم هذا، وذكر طرقاً أخرى لهذا الأثر في تعليق التعليق ٢٠٢، ٢٠٢/٤.
- وانظر بقية طرق هذا الأثر في جامع البيان ١٠١/٥/٤ - ١٠٢.
- أما قول أبي موسى عليه السلام لم أجده - بعد طول البحث عنه - =

وقال عمر وعمار: المراد به اللمس باليد^(١)، ولم يقل أحد منهم: إن المراد به المس والجماع جميعاً، فثبت إجماعهم على القولين فلا يقبل قول ثالث.

قالوا: والدليل على أن عمر وعماراً كانا يذهبان إلى أن المراد بالملامسة المس باليد لا الجماع: هو أن عمر - رحمه الله - ذهب إلى أن الجنب لا يتييم، والآية تقتضي إباحة التيمم من الجنابة، فلو كان المراد عند عمر بالملامسة الجماع لم يذهب إلى أن الجنب لا يتييم؛ لأن الآية تقتضيه.

وأما عمار فإنه استدل على عمر حيث سمعه يقول: لا يتييم الجنب بالخبر لا بالآية، فلو كانت الملامسة عند عمار المراد بها الجماع لاستدل على عمر بها لا بالخبر. فلما قال لعمر: أما سمعت أني أجنبت فتممكت في الصعيد، فقال النبي ﷺ:

= لكن يمكن أن يستنبط قول أبي موسى ﷺ بأن المراد بالملامسة الجماع من استدلاله بهذه الآية، وهي قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ﴾ في المناقشة التي جرت بينه وبين ابن مسعود - رضي الله عنهما - في تيمم الجنب.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري. فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتييم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟.

ينظر: صحيح البخاري ٥٤٢/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، صحيح مسلم ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم.

ففيهم من هذا أن أبا موسى ﷺ يرى أن الجنب يتييم ويصلي، وليس في الآية ما يدل على ذلك ألا قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالملامسة عند أبي موسى ﷺ الجماع، والله أعلم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عنهما، وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنه مستنبط مما جرى بينهما في تيمم الجنب.

«تكفيك ضربة للوجه واليدين»^(١).

وقد روي: «ضربة للوجه وضربة لليدين»^(٢)، فقال له عمر: قد وليتك ماتوليت^(٣).

فإذا كان هذا مذهب عمر وعمار، ومذهب غيرهما أن المراد بالملامسة الجماع بطل قول من خرج عنهم فجعله للأمرين جميعاً.
قيل: قد روي عن ابن عمر وابن مسعود أن المراد بها الأمران جميعاً، الجماع واللمس باليد^(٤).

(١) قصة عمر مع عمار - رضي الله عنهما - رواها البخاري في صحيحه ٥٢٨/١، كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ - يعني في يديه - -- ، وفي ٥٤٣/١، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.
(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من ألفاظ حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما -.

لكن قد جاء بلفظ قريب من هذا اللفظ في غير حديث عمار رضي الله عنه.
فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

رواه الدارقطني في سننه ١٨١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، وقال: «رجالهم ثقات، والصواب موقوف»، ورواه الحاكم في المستدرک ١٨٠/١، كتاب الطهارة، وصحح إسناده، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟
(٣) سبق تخريجه ص (٥١٠).

(٤) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بالملامسة الأمران جميعاً، الجماع واللمس باليد - لم أقف عليه بعد طول البحث عنه - .
لكن نُقل عنهما أن المراد بالملامسة في الآية ما يؤن الجماع، وقد جاء ذلك عنهما من طرق كثيرة.

وذلك أن ابن عمر قال: قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة^(١)، فجعل هذين من جنس الملامسة، ومن للتبويض والألف واللام في الملامسة للجنس.

وقال ابن مسعود: إذا قبل الرجل امرأته أو مسها انتقض وضوؤه استدلالاً بالآية^(٢)، فبان بهذا أن هذا قول آخر من الصحابة فلم يخالفهم؛ لأن هذين الصحابييين حملاه على الأمرين جميعاً.

= ينظر: مصنف عبد الرزاق/١/١٣٢، ١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/١، ١٦٧، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، جامع البيان ١٠٤/٥/٤، ١٠٥ سنن الدارقطني ١/١٤٤، ١٤٥، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة.

(١) رواه مالك في الموطأ/١/٤٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، والشافعي في الأم/١/٢٩، الطهارة، الوضوء من الملامسة والغائط، وابن المنذر في الأوسط/١/١١٧، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والدارقطني في سننه ١/١٤٤، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، وقال: صحيح. وروي نحوه الطبري في جامع البيان ١٠٤/٥/٤.

(٢) رواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية، أو لامستم النساء قال: هو الغمز. ورواه ابن المنذر في الأوسط/١/١١٨، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٨٥. قال ابن حجر: «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه» ١.هـ. ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٥٦).

وأيضاً فإن الصحابة اختلفت في المراد بالملامسة على ثلاثة مذاهب:

فذهب علي وابن عباس إلى أن المراد به الجماع.

وذهب عمر وعمار إلى أن المراد به اللمس.

وذهب ابن عمر وابن مسعود في آخرين إلى أن المراد الأمران جميعاً، فإذا لم يكن بد من الأخذ بأحد المذاهب فالمصير إلى قول من قال: إن المراد بالآية اللمس لا الجماع أولى من وجهين:

أحدهما: أن من حمل الآية على الجماع جعل اللمس كناية عنه، ومن حمله على اللمس حمله على الحقيقة؛ لأن علياً وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: كنى الله - تعالى - بالملامسة عن الجماع^(١).

والوجه الثاني: هو أنه إذا حمل اللمس على الجماع حمل على التكرار الذي لا فائدة فيه؛ لأن الله - تعالى - ذكر في الآية الجنب بقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فوجب أن يحمل اللمس على المس دون الجماع؛ كلا يكون حملاً على التكرار، وتكون فيه فائدة أخرى.

فإن قيل: فإن ابن عباس قال: إن اللمس كناية عن الجماع^(٢)، ومتى حمل اللفظ على الكناية لم يجز حمله على الصريح لاختلافهما.

وأما ابن عمر وقوله: قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة^(٣) فإنه حمل ذلك على ما سوى الجماع، فقد بقي مما لم

(١) سبق تخريج هذين الأثرين ص ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص (٥١٢).

(٣) ينظر: جماع البيان ١٠٨/٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٥، النشر في القراءات العشر ٢٥٠/٢.

يذكره أنواع، مثل المعانقة وغيرها لم يذكرها في قوله ، فيصير المذكور مقصورا على ماذكر، ويبقى ما عداه ، فليس لأحد حمله على ما يقوله إلا ولغيره حمله على غيره من الجماع.

قيل: قول ابن عباس رضي الله عنه : إن اللمس كناية عن الجماع لا يمنع غيره أن يقول: هو صريح في اللمس، ولكن يكنى به عن الجماع، فيكون حمله على صريحه أولى؛ لأنه الحقيقة، ثم لا يمتنع أيضاً أن يحمل صريحه على اللمس إذا وقع، ويجعل كناية عن الجماع إذا حصل.

على أن ابن عمر أيضاً من أهل اللغة، فقوله: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة يدل على أن الملامسة اسم جنس يتناول جميع المس، سواء كان باليد أو بالفرج أو بغير ذلك، وأعلمنا أن القبلة والجنس من هذا الجنس، فأى نوع حصل من الجنس تناوله اسم اللمس، وهذا جواب حديث ابن عمر.

ونقول أيضاً : إن الآية قرئت بقراءتين، فقرأ بعض القراء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، ولا خلاف بين أهل اللغة أن اللمس لا الجماع، وهو فعل من واحد، ليس هو من فاعلتم، كقوله * : ﴿لَمْ تَسْمُ﴾ يكون من اثنين. فإن قيل: فقد قرئت: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ وهذا لا يكون إلا من اثنين؛ لأنه فاعلتم، فدل أن المراد الجماع الذي يكون من اثنين.

قيل: فأحسن الأحوال أن يستعمل الحكم بالقراءتين، فتحمل القراءة بـ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ على المس، وتحمل القراءة على ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ في الجماع، والقراءتان كالخبرين.

وأيضاً فقد روي عن زيد بن أسلم مذهب حسن في الآية، فقال: ظاهر قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ يدل بظاهره أن نفس المرض والسفر والمجيء من الغائط حدث، وبالإجماع ليس نفس ذلك حدثاً، وإنما فيه ضمير- وأنتم محدثون - ففي الآية تقديم وتأخير.

وترتيبه: أن الله - تعالى - قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط وقد أحدث، أولاً مستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، ثم قال: وإن كنتم جنباً فاطهروا، ثم قال: وإن كنتم مرضى أو على سفر وحالكم ماتقدم من الجنابة أو الحدث فحكمكم ما ذكرناه من التيمم عند عدم الماء^(١).

ولنا أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل^(٢) أنه كان مع النبي ﷺ، فأتاه جبريل، فسأله عن رجل يصيب من امرأة لا تحل له ما يصيب من امرأته إلا الجماع. فقال النبي ﷺ:

(١) ذكر الماوردي والقرطبي نحوه من هذا عن زيد بن أسلم - رحمه الله - ينظر: الحاوي الكبير/١/٨٥، الجامع لأحكام القرآن/٦/٨٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. صاحب النبي ﷺ وروي عنه. وشهد المشاهد كلها، وأمره النبي ﷺ على اليمن، كان من أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً. وهو من أعرف الصحابة ﷺ في علم الحلال والحرام. توفي ﷺ بالطاعون في الشام سنة (١٨) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ١٩٤/٥ - ١٩٧، الإصابة ٦/١٠٦، ١٠٧.

يتوضأ وضوءاً حسناً^(١)، وهذا أمر بالوضوء فيما سوى الجماع.

فإن قيل: قد بالغ فيما عمله، فلم يترك شيئاً سوى الجماع إلا فعله، فيدل على أنه بالغ في المباشرة بالفرجين المباشرة الفاحشة، وهذه حال يكون فيها المذي لامحالة أو يقاربه؛ لبلوغه الغاية في الشهوة.

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٢/٧، والدار قطني في سننه ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، وقال: «صحيح» والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء واللامسة. كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة. فقال: «بل هي للمسلمين عامة».

ورواه بنحوه أحمد في المسند ٢٤٤/٥، والترمذي في سننه ٢٩١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود. وقال الترمذي «هذا حديث ليس إسناده بم متصل. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين» ١. مـ.

ولم أقف على ذكر لجبريل ﷺ فيما اطلعت عليه من ألفاظ هذا الحديث.

لكن روى ابن جرير في جامع البيان ١٢/٧ عن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري قال: أتتني امرأة تباع مني بدرهم تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أجود من هذا. فدخلت، فأهويت إليها، فقبلتها، فأتيت أبا بكر فسألته. فقال: استر على نفسك وتب، واستغفر الله فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أخلفت رجلاً غزياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟». حتى ظننت أنني من أهل النار، حتى تمنيت أنني أسلمت ساعتئذ. قال: فأتى رسول الله ﷺ ساعة، فنزل جبريل، فقال: «أين أبو اليسر؟». فجئت فقرأ علي: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إلى ﴿ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾. قال إنسان: له يا رسول الله خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لناس عامة».

قيل: إذا كان جنس المس تكون منه الشهوة وجب أن يعتبر المس لشهوة، سواء قلّ نوعه في المس أو أكثر. ألا تري أن الإيلاج في أوله له هذا الحكم، وكلما بالغ في الإيلاج كان أبلغ في الشهوة، والحكم فيه واحد، فكذلك ينبغي أن يحكم في المس لشهوة، باليد وبغيرها، كما يحكم به في المباشرة الفاحشة، وإن كان لهما فضل في الشهوة. ثم لو كان الحكم يختلف لسأله النبي ﷺ عن تفصيله، فلما لم يسأله وأوجب الوضوء لم يختلف.

ومما يدل على أن إطلاق اللمس يتناول المس باليد دون الجماع: ما رواه عكرمة^(١) عن ابن عباس أن الأسلمي^(٢) أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقيل في بعض الأخبار: إنه ﷺ قال: « لعلك قبلت

(١) هو أبو عبد الله عكرمة البربري مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم وغيرهم. وحدث عنه: النخعي والشعبي وعمر بن دينار وأشعث بن سوار وحמיד الطويل وغيرهم. كان أحد أوعية العلم، ومن أعلم الناس بالتفسير، وعدله ووثقه عدمن التابعين، ونقل الاتفاق علي الاحتجاج بحديثه وإنما تكلم فيه لرأيه. لا لحفظه، فقد اتهم برأي الخوارج، وقيل: إنه بريء مما يرميه الناس به من الحرورية. وقد توسع ابن حجر في ذكر ترجمته، وما أخذ عليه، وأجاب عنه جواباً وافياً، يكفي ويشفي توفي - رحمه الله - سنة (١٠٧) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/٣٢٩، سير أعلام النبلاء ٥/١٢ - ٣٦ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (٤٤٦ - ٤٥١).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل: هو عريب بن مالك، وماغز لقبه. وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ.

ينظر: الاستيعاب ٣/١٣٤٥، الإصابة ٦/١٦، ٧/١٥٣.

أولست»^(١)، فأطلق اللمس، فلو كان للجماع على ما يقول أبو حنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن أعترف بالجماع: لعلك جامع، ولا يجوز هذا من النبي ﷺ فلما فرق النبي ﷺ بين قول الرجل زني، وبين قوله ﷺ «لست» علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي ﷺ سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة - يقول: «لعلك لمست»، فلا يقول أحد منهم: يارسول الله، اللمس: الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقه ﷺ علم أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع.

وكذلك روت عائشة - رضي الله عنها - أنه ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى من هي في يومها أقام عندها^(٢)، وعائشة - رضي الله عنها - من المعرفة باللغة واللسان بالمكان الذي لا يخفى، فأطلقت اللمس على ما دون الجماع، فبان بهذا أن إطلاق اللمس لما قلناه.

فإن قيل: يجوز أن يكون صريحاً في اللمس إذا أطلق لما ذكرتم، ثم قد يجعل كناية عن الجماع كما قال ابن عباس، وإذا اختلفوا في حكم المراد بالآية فإما أن تحملوه على الصريح من المس فقد أسقطتم قول من قال: إنه في الآية كناية، أو تحملوه عن الكناية فتسقطوا حكم من حملها على الصريح، وهذا لا يسلم لأحد القولين دون الآخر،

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٣٨، والدارقطني في سننه ٣/١٢٢، كتاب الحدود والديات وغيره وأصل الحديث في صحيح البخاري ١٢/١٣٨، كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمرت؟.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١٠٨، والحاكم في المستدرک ١/١٣٥، كتاب الطهارة.

أو تحملوه على الأمرين فإن الصريح والكناية لا يجتمعان في المراد بلفظ واحد .

قيل: قد أجبنا عن هذا وقلنا: من مس ولم يجامع قلنا: عليك * الوضوء؛ للصريح من اللمس، ومن جامع قلنا: عليك الغسل؛ لأن من قال: هي كناية عن الجماع لم يقل: إن من فعل ما يقتضيه الصريح لا يتوجه إليه .

ووجه آخر: وهو أن الجميع - عندنا - صريح على ما بيناه من أن الجنس واحد في المس وإن كان بعضه أبلغ من بعض، فمن قال: هو كناية. أراد أنه ليس با لاسم الأخص في الوطء؛ لأن اسم الجماع أخص به وإن كان لمسا. ألا ترى أن اسم السرقة اسم للجنس، ومعناه أن يسرق الشيء على طريق الاستخفاء، سواء كان المسروق سعداً أو لحظاً^(١) أو ما يتمول، وقد اختص في الإطلاق إذا قيل: قد سرق. توجه إلى سارق ما يتمول، ولا يمتنع إطلاق العموم عليه إلا أن يقوم دليل يخصه .

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أن الله - تعالى - قال في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾^(٢)، وقال في آية أخرى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٣)، وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤)، وقرئ:

● نهاية الورقة ٤٩ أ .

(١) هكذا في المخطوطة.

(٢) سورة المائدة، آية (٦)، وانظر (٣) ص (٤٦٤)، هامش (٣)

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾^(١)، وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾^(٢)، والمراد في هذه الآيات بالمماسسة الجماع، فلو جعلنا اللمس بهذا اللفظ أيضاً للجماع أبطلنا فائدة تغيير العبارة؛ لأن لفظ اللمس غير لفظ المس، وإذا جعلنا للفظين المختلفين حكمين كان أكثر في الفائدة من حملها على حكم واحد.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكَم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣)، والبداية بأو لا يصلح إلا بأن يكون لهما مقدمة تعطف بها عليها، وإذالم يكن بدُّ من مقدمة تعطف بأو عليها نظرنا، فلا يخلو أن تكون المقدمة قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فيكون تقديره: إذا قمتم من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أولاً لمستم النساء فاغسلوا وجوهكم. أو تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو لمستم النساء، أو تكون المقدمة لقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾ هي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكَم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. فيبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ لأن بعدها ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ لأن الجنبات توجب الغسل، والمجيء من الغائط لا يوجب. وإن جعلنا قوله: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عطفاً على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ لم يكن فيه فائدة إن كان لمستم للجماع؛ لأن الجنبات قد ذكرت.

(١) ينظر: جامع البيان ٥٢٩/٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٢، النشر في القراءات الغشيرة ٢٢٨/٢.

(٢) سورة المجادلة، آية (٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

ويبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لأن المرض والسفر ليسا بحدث، وإنما تقديره: وأنتم محدثون. فإن أراد: وكنتم محدثين الحدث الأصغر فالعطف عليه باللمس الذي هو دون الجماع يصح، وإن أراد وأنتم يامرضى مسافرين محدثين بالوطء فلا فائدة بالعطف عليه باللمس المراد به الجماع؛ لأنه يكتفي بقوله: وأنتم محدثون بالجماع، فصح أن قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ معطوف على أحد موضعين: إما قوله إذا قمتم من النوم، أو على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وعطفه على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أولى؛ لأنه أقرب المذكور إليه، وهو معطوف عليه، والغائط كناية عما ينوب الناس من الحدث الأصغر، واللمس باليد لا يكون في الغائط، وإنما يفعل خارج الغائط، ولكنه في حكم الحدث الأصغر الذي يكون في الغائط.

هذا يقوي قول زيد بن أسلم في التقديم والتأخير في الآية^(١) إن جعلنا اللمس عطفاً على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. ونقول أيضاً: إن الآية لو احتملت مذكروا، واحتملت مانقول وفرض الصلاة بيقين. كان قولنا أولى؛ لأننا نوجب الوضوء احتياطاً للصلاة حتى يسقط حكمه بيقين. وتعارض التأويلين بهذا الوجه. وفيه أيضاً نقل من براءة الذمة إلي إيجاب الطهارة. فإن قيل: لو ثبت لكم ما ذكرتم لكان ظاهر الآية يدل على أن الوضوء يجب على من لمس جميع النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فدليله إذا لمس بعض النساء لم يجب عليه شيء؛ لأنكم تقولون بدليل الخطاب. قيل: إن هذا وإن كان بلفظ الجمع في

(١) ينظر ما تقدم ص (٥١٥).

الرجال والنساء فالمراد به كل واحد في نفسه: لأن الأمة قد عقلته، وهذا كقوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ المراد أن كل قائم إلى الصلاة يلزمه ذلك؛ لأن الله - تعالى - أوجب على عباده من أمة نبيه ﷺ ذلك، ولما لم يكن الخطاب لكل شخص في نفسه بما يلزمه من ذلك لم يكن بد من جمعهم في اللفظ والمراد * كل واحد منهم. فإذا ثبت ذلك فهو في كل ملموس على هذه الصفة.

وجواب آخر: وهو أن الناس قائلان: فقائل يقول: المراد بالآية اللبس، فجعله للجنس. وقائل يقول: المراد الجماع، فجعله في جنس النساء. فكل واحد من الجماعة يراد بذلك على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

وجواب آخر: وهو أن ظاهر هذا يوجب أن جماعتنا إذا لمسوا جماعة النساء وجب الوضوء، فإذا حصل لنا هذا فقد سلمت المسألة. وإذا ثبت لنا ذلك فقد حصل لنا استعمالنا الآية على مذهبنا من وجهين:

أحدهما: أن نقوي قول من قال من الصحابة إن المراد بها اللبس دون الجماع بما ذكرناه من صريح اللبس، وبأنه أحوط، وأنه ناقل، وأنه تكون فيه زيادة فائدة حتى لا يحمل على التكرار إن حمل على الجماع، وقد تقدم قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾.

والوجه الآخر: أن نحملها على الأمرين جميعاً بما ذكرناه عن ابن مسعود وابن عمر^(١).

● نهاية الورقة ٤٩ ب.

(١) ينظر ما تقدم ص (٥١١).

وإبراهيم^(١)، ومكحول^(٢)، والحكم^(٣)، وحماد^(٤)،
والزهري^(٥)، وربيع^(٦)، وعبد الله بن يزيد بن
هرمز^(٧)، وزيد بن أسلم^(٨)، ويحيى بن سعيد^(٩)

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٥١، جامع البيان ٤/٥٠٥، الأوسط ١/١٢٠، ١٢٣،
التمهيد ٢١/١٧٩، المغني ١/٢٥٦.

(٢) ينظر: الأوسط ١/١١٩، المغني ١/٢٥٧.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٥١، جامع البيان ٤/٥٠٥، الأوسط ١/١٢٣،
التمهيد ٢١/١٧٩، المغني ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الموطأ ١/٤٤، الأوسط ١/١١٨، سنن الدارقطني ١/١٣٦، المغني ١/٢٥٧.

(٦) ينظر: الأوسط ١/١٢٠، ١٢١، المغني ١/٢٥٧، المجموع ٢/٣١.

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، مولى بني ليث. عداؤه في التابعين، وهو
أحد فقهاء المدينة. جالسه مالك كثيراً، وأخذ عنه. كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير
العبادة، بصيراً بالكلام، يرد على أهل الأهواء. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ.
ينظر: التاريخ الكبير ٥/٢٢٤، ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٩، ٣٨٠.
ولم أقف - بعد طول البحث - على من ذكر قوله هذا، والله أعلم.

(٨) ينظر: الأوسط ١/١٢٠، المغني ١/٢٥٧.

(٩) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري.
العلامة المجود، عالم أهل المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة،
سمع أنساً رضي الله عنه، وابن المسيب وابن شهاب والقاسم بن محمد وغيره. وروى
عنه: ابن أبي ذئب وشعبة ومالك وعبد العزيز الماجشون. توفي - رحمه الله - سنة
(١٤٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٠١ - ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨ - ٤٨١.

وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/١٢٠، المغني ١/٢٥٧.

والليث^(١)، وعبد العزيز^(٢)، وهذه الآثار كلها في الفتوى في نفس ما اختلفنا فيه، وفي تفسير اللبس.

ولنا من القياس:

أنه لمس يحرم الريبة فوجب أن ينقض الطهر، أصله التقاء الختانين؛ لأن أبا حنيفة يوافقنا على أنه إذا قبلها للشهوة حرمت عليه ابنتها كما نقول^(٣).

وأيضاً فإن اللبس لشهوة يفضي في الغالب إلى نقض الطهر؛ لأنه قد يلمسها لشهوة فيمضي، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بنفس المس، كالنوم لما كان يفضي في الغالب إلى نقض الوضوء؛ لأنه قد يخرج منه الريح جاز أن يتعلق نقض الوضوء بعينه.

ونقيسه أيضاً عليه لو عانقها متجرداً، بعلقة إلصاق بشرته

(١) ينظر: المجموع ٢/٣١.

(٢) هكذا في المخطوطة، ولم أجد - بعد طول البحث في هذه المسألة - أحداً بهذا الاسم ممن نسب إليه هذا القول.

لكن حكى ابن المنذر وابن قدامة والنووي - رحمهم الله - عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي القول بأنه في القبلة الوضوء، فيحتمل أن يكون هو، وسقط اسمه وبقي اسم أبيه، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم
ينظر: الأوسط ١/١٢١، المغنى ١/٢٥٧، المجموع ٢/٣١.

(٣) عند الحنفية والمالكية أن تقبيل الأم لشهوة يحرم ابنتها.
وعند الحنابلة لا يحرم الريبة إلا الوطء، وللشافعية قولان في المسألة. أظهرهما: أن المس لشهوة يحرم الريبة.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦١، الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٣، روضة الطالبين ٧/١١٣، كشاف القناع ٥/٧١، ٧٢.

ببشرتها لشهوة. ونقيسه عليه لو أمذى باللمس بعة حصول التقاء
البشريتين ملتذاً.

ويؤيد ما نقوله: أن الجماع في الحج يوجب الكفارة العليا،
والقبلة فيه توجب الكفارة الصغرى، فكذلك لما كان الإيلاج يوجب
الطهارة العليا جاز أن توجب القبلة لشهوة الطهارة الصغرى.
فإن استدلتوا باستصحاب الحال في الأصل، وأنه على جملة
الطهارة قبل أن يمس.

فلنا أن نعارضهم بما هو أقوى من ذلك فنقول: الصلاة في ذمته
بيقين، فمن زعم أنها تسقط بطهارة وقد لمس فيها فعليه الدليل،
والطهارة تراد للصلاة.

ثم لو سلمت لهم الحال لكانت الدلائل التي تقدمت تنقل عنها.
وإن استدلتوا بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١)،
ويقوله في قصة صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم»^(٢) إلا أن يقوم
دليل.

قلنا: وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، ولا نسلم أن هذا
متطهر، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

على أن هذه كلها ظواهر تخص ببعض ما ذكرناه، كما أوجبوا هم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

الوضوء في الرعاف والقيء^(١) وغير ذلك مما لم يذكر في الخبر.

فإن قيل : فقد روى عروة عن عائشة أنها قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم خرج ولم يتوضأ . قال عروة: ما هي إلا أنت فضحكت^(٢).

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها فقدت

(١) إيجاب الوضوء من الرعاف والقيء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/١، كتاب الطهارة، من قال : ليس في القبلة وضوء وأحمد في المسند ٢١٠/١، وأبو داود في سننه ١٢٤/١، ١٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، وابن ماجه في سننه ١٣٢/١، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن جرير في جامع البيان ١٠٥/٥/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٢٨/١، ١٢٩، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والدرقطني في سننه ١٣٨، ١٣٧/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٥، ١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة. كلهم من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثبث عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - به.

قال الترمذي في سننه ١٣٤/١ - ١٣٩: «سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء». قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة....، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ١. هـ . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨/١: «سمعت أبي يقول لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة، يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ١. هـ. وقد ضعف هذا الحديث؛ لأن حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة. قيل هو عروة بن الزبير وقيل: هو عروة المزني. فعلى أنه عروة بن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه فيكون منقطعاً.

وعلى أنه عروة المزني فهو مجهول لا يعرف.

وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في ثنايا إجابة المؤلف عن هذا الدليل.

رسول الله ﷺ ليلة من فراشه فطلبته، فوقعت يدها على أخصص^(١) قدميه، فلما فرغ قال: «يا عائشة أنتك شياطينك؟»^(٢) ولم يقطع الصلاة بوقوع يدها عليه.

وروي أنه ﷺ كان يحمل أمانة بنت أبي العاص -وهي بنت بنته

(١) أخصص القدم : باطنه الذي لا يلصق بالأرض عند الوطء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٨٠، القاموس المحيط ص (٧٩٧).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٢١: «حديث عائشة: أصابت يدي أخصص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة، قال: «أناك شيطانك»، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه. نعم أصله في مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك....» ١ هـ.

وينظر صحيح مسلم ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود. وقد روى مسلم في أواخر صحيحه ٤/ ٢١٦٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: ففرت عليه. فجاء فرأى ما أصنع، قال: «مالك يا عائشة أغرت؟». فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟». قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال: «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم. ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»

فهذا حديثان صحيحان، لكل منهما قصة، فعمل المؤلف - رحمه الله - دمجهما، وجعلهما حديثاً واحداً.

وروى الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٧١ من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمتم ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما أنصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة».... الحديث.

إلا أن فرج بن فضالة ضعيف كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣١.

زينب^(١) - في صلاته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا رفع حملها^(٢)، ونحن نعلم أنه كان يصيب بشرتها .

قيل: أما الأخبار عن عائشة -رضي الله عنها- فقد وردت من طرق لا تثبت .

فروى معبد بن نباتة^(٣) عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٤) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبل ولا يتوضأ^(٥) .

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر أخواتها من المهاجرات كان النبي ﷺ يحبها ويشي عليها تزوجها في حياة أمها خديجة بن خالتها أبو العاص فولدت له أمه وعلياً، عاشت نحو ثلاثين سنة وتوفيت في أول سنة ثمان وابنتها إمامة بن أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته تزوج بها على بنت أبي طالب بعد موت فاطمة وولدت له ثم تزوج بها المغيرة بن نوفل فولدت له. ماتت في خلافة معاوية ينظر الذهبي، سيد النبلاء ٢٤٦/٢/٣٣٤/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧٠٣/١، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في صحيحه ٢٨٥/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني. روى عن أبي حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ وغيرهم. وروى عنه: أبو الزناد ووهب ابن كيسان وابن إسحاق وابن أبي ذئب وغيرهم. كان ثقة صالح الحديث، وكانت له هيئة ومروءة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. أخرج حديثه الستة. ينظر: تهذيب الكمال ٢١٠/٢٦ - ٢١٢، تهذيب التهذيب ٢٤٠، ٢٣٩/٥ .

(٥) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٦٦/١، باب الوضوء من القبلة. والذي رواه عن معبد بن نباتة هو إبراهيم بن محمد المدني، وهو كذاب، وقد سبقت ترجمته ص (٤٨٣) .

والصحيح أن عروة روى عنها أن النبي ﷺ قبلها صائماً^(١).

وروى إبراهيم التيمي^(٢) عن عائشة^(٣)، وهو لم

= وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٥/١ عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: « ولو ثبت حديث معبد بن نباتة لم أر فيها شيئاً، ولا في اللبس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا؟، فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي ﷺ ولكنني أخاف أن يكون غلطاً من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائماً ».

ثم قال البيهقي: « معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء » ١ هـ .

وينظر أيضاً التلخيص الحبير ١٢٢/١، فقد نقل ابن حجر عن الشافعي كلاماً قريباً مما نقله عنه البيهقي.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨٠/٤، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم في صحيحه ٧٧٦/٢، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، يكنى أبا أسماء، روى عن أنس رضي الله عنه وأبيه والحارث بن سويد وغيرهم. وروى عنه : بيان بن بشر والحكم بن عتيبة وزبيد ابن الحارث وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال حاتم: صالح الحديث. قال أبو داود والترمذي والدارقطني: لم يسمع من عائشة. وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. توفي - رحمه الله - سنة (٩٢) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٢/٢، ٢٣٣، تهذيب التهذيب ١١٥/١، تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥/١، كتاب الطهارة، من قال ليس في القبلة وضوء، وأحمد في المسند ٢١٠/١، وأبو داود في سننه ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، والنسائي في سننه ١٠٤/١، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني في سننه ١٣٩/١ - ١٤١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١، ١٢٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

يسمع منها شيئاً^(١).

وقال موسى بن هارون: وقد رواه بعض الكوفيين عن الثوري فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه^(٢) عن عائشة^(٣)، وهذا وهم على الثوري.

(١) ذكر ذلك أبو داود والترمذي والدارقطني.

ينظر: سنن أبي داود ٢٤/١، سنن الترمذي ١٢٨/١، سنن الدار قطني ١٤١/١.

(٢) هو أبو إبراهيم يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي. روى عن عمر وعلي وأبي نذر وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه إبراهيم والنخعي والحكم بن عتيبة وهمام ابن عبد الله التيمي وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ١٦٠/٢٢، تهذيب التهذيب ٢١٢/٦.

(٣) لم أجده مسنداً، وقد ذكره الدار قطني معلقاً فبعدما روى الحديث عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها - قال: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله إبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان لا يقبل وهو صائم. وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان لا يقبل ولا يتوضأ» ١ هـ.

ينظر: سنن الدار قطني ١٤٠/١، ١٤١.

قال أحمد شاكر معقّباً على كلام الدار قطني:

«ومن عجب أن الدار قطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري، ثم بإسناد عن أبي حنيفة، ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن غير عثمان عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادهما، ولعله يكون إسنادهما صحيحاً إلى معاوية بن هشام، فترك ك الحديث معلقاً، فلم يمكن الحكم عليه بشيء وليس هذا من صنيع المنصفين، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده» ١ هـ.

ينظر: تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٢٩/١.

وقد رواه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي^(١) ووكيع^(٢) عن إبراهيم التيمي عن عائشة مرسلاً * ^(٣).

وقد رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت^(٤)

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم، البصري. روى عن مالك وشعبة والثوري وابن عينة وحماد بن سلمة وغيرهم، وروى عنه: ابن مالك وشعبة والثوري وابن عينة وحماد بن سلمة، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم.. كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات، كان من أعرف الناس بالرجال، وكان يتوقى كثيراً. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. توفي -رحمة الله- سنة (١٩٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠ - ٤٤٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٦.

(٢) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش وجريير بن حازم، وغيرهم. وروى عنه: ابنه سفيان وأحمد بن حنبل والثوري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. عُرض عليه القضاء فامتنع. قال أحمد: ما رأيت مثل وكيع في الحفاظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، ويذاكر في الفقه فيحسن، ولا يتكلم في أحد. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٦) هـ: وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٢ - ٤٨٤. تهذيب التهذيب ٨١/ ٦ - ٨٥.

● نهاية الورقة ٥٠ أ.

(٣) رواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجه أبو داود والنسائي، ورواية عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أبو داود والدارقطني. وقد سبقت الإشارة إلى أرقام الأجزاء والصفحات مع بيان الكتب والأبواب ص (٤٧٩)، هامش (٣)، فليراجع.

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولا هم، الكوفي. روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي الطفيل رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والثوري وشعبة وابن جريج وغيرهم. كان ذا فقه وعلم وفتياً، وكان ثقة في الحديث، لكنه كان كثير الإرسال والتدليس. توفي - رحمه الله - سنة (١١٩) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨ - ٣٦٣ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٠، ٤٣١، تقريب التهذيب ص (١٥٠).

عن عروة عن عائشة^(١).

قال موسى بن هارون: حبيب دخل عليه الوهم جداً، وهو حديث منكر.

وقيل: إن حبيباً إنما روى عن عروة المزني، وهو رجل مجهول^(٢).

وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: لم يكن أحد أعلم بحبيب بن أبي ثابت من سفيان الثوري: وقد قال: لم يسمع حبيب من عروة شيئاً^(٣).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٨) هامش (١).

(٢) قال عنه الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «شيخ لا يُدرى من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا، يُعللون به الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء» ١. هـ. بتصرف. ينظر: ميزان الاعتدال ٦٥/٢، تهذيب التهذيب ١٢٢/٤. وهذا هو أحد الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الحديث، وضعف من أجلها. وقد أجيب عن ذلك بأن رواية أحمد وابن ماجه قد جاء فيهما التصريح بأنه عروة بن الزبير، ولا سيما أن سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو متكلم فيه. ينظر: نصب الراية ٧٢/١، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٥/١.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٢٩/١ عن أبي بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً. وقال أبو داود في سننه ١٢٥/١: «وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء» ١. هـ. وهذا من جملة ما اعترض به على الحديث، وهو أن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يُقبلني ولا يتوضأ^(٢).

= وقد أُجيب عن ذلك بأن أبا داود لما نقل ما روي عن الثوري قال عقيبه: «وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً»^١. هـ.
ينظر: سنن أبي داود ١/١٢٥.
وهذا يدل على أن أبا داود لم يرض. بما قاله الثوري، ويقدم هذا؛ لأنه مثبت، والثوري نافع.

وقد نقل الزيلعي عن ابن عبد البر قوله هذا الحديث «صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عن هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة»^١. هـ.
ينظر: نصب الراية ١/٧٢.

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. روى عن أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمر، وعروة بن الزبير والزهري وسعيد المقبري وغيرهم. كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث من سادات قریش، توفي - رحمه الله - سنة (٩٤) هـ. وقيل: غير ذلك
ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٢٧٠-٢٧٦، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٩-٣٧١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٢٥، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة من طريق سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يُقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ.

ثم قال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم»^١. هـ.

وقال موسى بن هارون: وأما حديث سعيد بن بشير^(١) عن منصور^(٢) عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فإن حديث منكر، وهو والريح اثنان، وإنما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم، وابن شهاب يرى في القبلة الوضوء، ولو كان عنده عن النبي ﷺ ألا وضوء فيه لم يخالفه، وقد روى من طرق آخر كلها منكراً.

على أننا لو سلمنا ذلك كله استعملناها عليه إذا مس بغير شهوة، أو نعارضها بالحديث الذي قيل فيه: إني أصبت من المرأة كل شيء غير الجماع. فأمره ﷺ أن يتوضأ^(٣)، فإذا تعارضت الأخبار وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلها

(١) هو أبو عبد الرحمن سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، الشامي. روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش ومنصور بن زاذان وغيرهم، وروى عنه: عبد الرزاق ووكيع ومحمد بن بكار وابن عيينة وغيرهم ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وابن حجر. وقال شعبة وأبو حاتم وأبو زرعة: محله الصنق. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١/٢٤٨ - ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٩١، ٢٩٢، تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٢) هو أبو المغيرة منصور بن زاذان الواسطي الثقفي مولاهم روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه: حبيب الشهيد وجريز بن حازم وهشيم وأبو حمزة السكري وغيرهم، كان ثقة ثباتاً صالحاً متعبداً، حتى لو قيل له: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٥٢٣ - ٥٢٧، تهذيب التهذيب ٥/٥٤٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥١٥).

قضايا في أعيان مخصوصة محتملة، ويمتنع أن تكون يد عائشة وقعت على أخمص النبي ﷺ وهو في الصلاة، مقبل على ربه - تعالى - ، مشغول بخشوعه فليتنز بوقوع يدها عليه.

ويحتمل أن يكون ﷺ كان في دعاء، والدعاء يسمى صلاة، ولا يحتاج إلى وضوء، ولو التذ أيضاً لجاز أن يكون مخصوصاً بذلك.

وأما حديث أمامة وحمله ﷺ لها في الصلاة، فهو حجة لنا على الشافعي؛ لأنه ﷺ لا يمسها لشهوة، ثم لو ثبت العموم في الأخبار كلها جاز أن تخص بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: فإننا نعارض بقياس فنقول: إنه لمس جسماً ظاهراً فلم ينتقض وضوؤه. أصله إذا مس الرجل وإذا مس الرجل الرجل وإذا مس لغير شهوة.

وايضاً فإن شعر المرأة من بدنها؛ لأنه لو طلق شعرها لطلقت، ومع هذا لو مس شعرها لم ينتقض وضوؤه^(١).

قيل : إذا مس الرجل أو لمس شعر المرأة لشهوة فعليه الوضوء. وأما القياس على المس لغير شهوة فالعلة فيه: أنه في الغالب لا يؤدي إلى نقض الطهارة، وليس كذلك إذا كان لشهوة. ألا ترى أنكم قد أوجبتم الوضوء في المباشرة الفاحشة بهذا المعنى، وكذلك تحرم الربيبة بالمس لشهوة، ولا تحرم بالمس لغير شهوة. فثبت ما ذكرناه، وقياسنا أولى؛ لأن فيه احتياطاً للصلاة لتسقط بيقين، ولأنه ناقل من براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وبالله التوفيق.

(١) ينظر المسألة في ص (٤٦٤).

فهرس الموضوعات (الجزء الأول)

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة معالي مدير الجامعة
٩	المقدمة.
١٥	القسم الأول: القسم الدراسي
١٧	الفصل الأول: حياة ابن القصار الشخصية والعلمية.
١٩	المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته.
٢١	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.
٢١	أولاً: شيوخه.
٢٤	ثانياً: تلاميذه.
٢٧	المبحث الثالث: مكانته وعلمه.
٣١	المبحث الرابع: مصنفاة.
٣٣	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.
٣٥	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
٣٨	المبحث الثاني: منهج المؤلف.
٤٢	المبحث الثالث: مصادر الكتاب.
٤٥	المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

- ٤٩ المبحث الخامس: تقويم الكتاب.
- ٥٢ المبحث السادس: وصف مخطوطة الكتاب.
- ٥٩ القسم الثاني: التحقيق
- ٦١ الأمر الأول: المنهج الذي سلكته في التحقيق.
- ٦٥ الأمر الثاني: النص المحقق.
- ٦٧ نماذج مصورة من المخطوطة.
- ٧٥ كتاب الطهارة
- ٧٥ ١- مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.
- ٨٩ ٢- مسألة التسمية عند الوضوء.
- ١٠٣ ٣- مسألة النية في الطهارة.
- ١٣٥ ٤- مسألة في المضمضة والاستنشاق في الطهارة.
- ١٦٢ ٥- مسألة مقدار ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء
- ١٧٧ ٦- مسألة المسح على العمامة.
- ١٨٩ ٧- مسألة تكرار مسح الرأس.
- ١٩٧ ٨- مسألة مسح الأذنين وموقعه.
- ٢١٦ ٩- مسألة الترتيب في الطهارة.
- ٢٤٦ ١٠- مسألة تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة.

- ٢٥٥ ١١- مسألة دخول المرفقين في غسل الذراعين.
- ٢٦١ ١٢- حد الوجه في الوضوء.
- ٢٦٥ ١٣- مسألة غسل القدمين في الوضوء.
- ٢٨٢ ١٤- مسألة الموالاة في الطهارة.
- ٣٠٠ ١٥- مسألة مس المصحف بغير طهارة.
- ٣١٦ ١٦- مسألة قراءة الجنب القرآن
- ٣٢٧ فصل في قراءة الجنب الآية والآيتين.
- ٣٣٠ فصل في قراءة الحائض القرآن.
- ٣٣٧ ١٧- مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.
- ٣٥٦ ١٨- مسألة حكم الاستتجاء.
- ٣٦٩ فصل في حكم إزالة النجاسة.
- ٣٨٥ ١٩- مسألة عدد أحجار الاستتجاء.
- ٣٩٩ فصل في الاستتجاء بغير حجارة.
- ٤١٣ ٢٠- مسألة الاستتجاء بالعظام والورث.
- ٤٢٣ ٢١- حكم الخارج النادر من السبيلين.
- ٤٤١ ٢٢- الوضوء من مس الذكر.
- ٤٨٧ ٢٣- فصل قول الشافعي من مس الذكر.

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٥ - ٢٤- فصل قول أحمد والأوزاعي في مس الذكر.
- ٤٩٧ - ٢٥- فصل قول داود في مس الذكر.
- ٤٩٩ فصل في الوضوء من مس الدبر.
- ٥٠٥ - ٢٧- مسألة انتفاض الوضوء بمس الرجل المرأة.